

فِيقَهُ

عُظْمَاءِ بَنِي الْعَرَبِ

فِي الْمَنَاسِكِ

مُقَارَنَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ

جَمَعَ وَدَرَسَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوَرِيَّتِهِ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّجِيدَانِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

فِيقَهُ


عِظَاءِ بَرِّ الْبَرِّ

فِي الْمَنَاسِكِ

مُقَارَنَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ

جَمَعَ وَدَرَسَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوَرِيَّتِهِ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّجِيدَانِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِقْهُ
عِطَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فِي الْمَنَاسِكِ

١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بصرف ريعه لصالح مكتب الدعوة بالروضة والنسيم

ترسل طلبات الجملة والكميات على الفاكس:

٠٠٩٦٦١٤٩٣٧١٣٠

باسم المؤلف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾^(١)
 ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾﴾^(٢)
 ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن من نعم الله على عبده أن يوفقه للاشتغال بطلب العلم النافع ودراسة فنونه ومجالاته، والاستزادة من ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٤) وهذا واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأخراب: الآيتان ٧٠، ٧١.

(٤) سورة طه: الآية ١١٤.

(٥) فتح الباري: ١/١٤١.

وقال رسول الله ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)^(١)، ولفظ مسلم هنا يشمل الرجل والمرأة؛ لأن الحكم منوط بصفة مشتركة هي الإسلام. نعم لما ناط النبي ﷺ فرض العلم باتصاف المرء بالإسلام رجلاً كان أو امرأة كان ذلك تنبيهاً منه ﷺ على أن كل من انتسب إلى الإسلام لزمه طلب العلم وتحصيله، إذ لا جهل في شرعة الإسلام الذي أول كلمة من كتابه نزلت بقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِآسِرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢).

وفي مقدمة فنون العلم الشرعي فقه النصوص الشرعية والبحث فيه وهذا ما أكد عليه رسول الله ﷺ في مواضع متعددة:

أولها: قوله: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٣)، والفقه هو الفهم في الأحكام الشرعية، ونكر (خيراً) ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ومفهوم الحديث: إن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حُرِمَ الخير، كله أو بعضه؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم^(٤).

ثانيها: أكد ﷺ فضل الفقه في الدين بدعائه لعبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، بقوله: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)^(٥)، مما يدل على عظم منزلة الفقه في الدين وأنه الباب الأعظم لعلوم الشريعة الإسلامية.

(١) سنن ابن ماجه: ١٨/١، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود، والخطيب في تاريخ بغداد عن علي. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير: ٣٨٠٨.

(٢) سورة العلق: الآيات ١ - ٥. وانظر: الرسول المعلم: ١٥ - ١٧.

(٣) صحيح البخاري: ٣٩/١، صحيح مسلم: ٧١٨/٢، صحيح ابن حبان: ١٩١/١، وقد أخرجه أبو يعلى من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: (ومن لم يفقهه لم يبيل به). انظر: مسند أبي يعلى: ٣٧١/١٣.

(٤) فتح الباري: ١٦٥/١.

(٥) رواه الحاكم في مستدرکه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرک: ٦١٥/٣.

ثالثها: أكد عليه الصلاة والسلام فضل العلم والفقہ فيه، في خطبة عامة وعلى مرأى ومجمع من أصحابه ﷺ، كما في حديث علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً ثم قال: (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم؟! ولا يعلمونهم؟! ولا يعظونهم؟! ولا يأمرونهم؟! ولا ينهونهم؟!، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم؟! ولا يتفقهون؟! ولا يتعلمون؟!، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعلمون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا ثم نزل فدخل بيته، فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟. قالوا: نراه عنى الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياف والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ذكرت قوماً بخير وذكرنا بشر فما بالنا؟ فقال: ليفقهن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهننهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعلمون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله! أنعظ غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم: أنعظ غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً. فقالوا: أمهلنا سنة فأمهلهم سنة يفقهوهم ويعلموهم ويعظونهم) ثم قرأ الآية: ﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾^(١).

رابعها: أكد عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ)^(٢)، كما ورد في صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزي مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟

(١) سورة المائدة: الآيتان ٧٨ - ٧٩، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٤/١، والمنذري في الترغيب والترهيب: ٧١/١، وقال الهيثمي: «فيه بكير بن معروف قال البخاري: إرم به. ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به». انظر: مجمع الزوائد: ١٦٤/١.

(٢) صحيح مسلم: ٥٥٩/١، صحيح ابن حبان: ٤٩/٣، سنن ابن ماجه: ٧٩/١.

قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض. فقال عمر، أما إن نبيكم ﷺ قد قال: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ)^(١).

قال الزهري: «ما عبد الله بمثل الفقه»^(٢). وقال سعيد بن المسيب: «ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه»^(٣). . . وصدق سفيان بن عيينة حيث قال: «أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء»^(٤).

وهم الذين عناهم الإمام ابن القيم رحمته الله بقوله: «فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، فطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥).

ومن هذا المنطلق استخرت الله تعالى في جمع ودراسة فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك، وهو إمام المناسك في عصره، وعلاقتي بفقه هذا الإمام في المناسك علاقة قديمة قدم دراستي لبعض كتب الفقه، حيث كانت تشدني عبارات: وبه قال عطاء، وهو قول عطاء، وإليه ذهب عطاء، وذلك في كتب المذاهب وغيرها مما حدا بي أن أفكر في جمع فقه هذا الإمام في المناسك. ولا يخفى على ذي بصيرة وطالب علم ما عليه علم المناسك من أهمية لعدة أسباب منها:

السبب الأول: كون الله تعالى أمر أمراً جازماً بوجوب أداء الحج والعمرة

(١) صحيح مسلم: ٥٥٩/١، صحيح ابن حبان: ٤٩/٣، سنن ابن ماجه: ٧٩/١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢٥٦/١١، شرح السنة: ٢٧٩/١.

(٣) قال الإمام ابن القيم: «وهذا الكلام يراد به أمران أحدهما أنها ليست بالصوم والصلاة الخاليتين عن العلم ولكن بالفقه الذي يعلم به كيف الصوم والصلاة والثاني أنها ليست بالصوم والصلاة». انظر: مفتاح دار السعادة: ١١٨/١.

(٤) الفقيه والمتفقه: ١٤٩/١، صفة الصفوة: ٢٣٢/٢، مفتاح دار السعادة: ١١٩/١.

(٥) سورة النساء: الآية ٥٩، إعلام الموقعين: ١٤/١.

وهما من المناسك فقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، وأكد عليه رسول الله ﷺ، بل وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، كما في حديث: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) وذكر الخامس فقال: (وَحِجُّ الْبَيْتِ)^(٣). ومن المعلوم أنه لا يمكن أداء عبادة إلا بعد العلم بأحكامها الظاهرة؛ لأن العلم مقدّم على العمل.

السبب الثاني: كون علم المناسك متعلقاً بأشرف بقعة في الأرض، ألا وهي مكة، قبله المسلمون الأولى، والتي بدأ فيها نزول الوحي القرآني.

السبب الثالث: لقوة العلاقة بين الشعائر التي هي جزء من المناسك وبين التوحيد الذي من أجله خلق الله الإنس والجان، فإن توحيد الله ﷻ بين ظاهر في غالب - إن لم يكن في كل - أعمال الحج ابتداء من التلبية وانتهاء بطواف الوداع، فكل ذلك يبين التوحيد والعبودية فيه من ذل وخضوع وخشوع لله تعالى.

ووقع اختياري على «فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك»، لعدة أسباب أجملها في الآتي:

السبب الأول: كونه من أهل الحرم مما يعطيه ميزة بعلم المناسك.

السبب الثاني: كونه أعلم أهل زمانه بالمناسك كما شهد بذلك أكثر من واحد من علماء زمانه، وكما سيأتي قريباً في ترجمته^(٤).

السبب الثالث: القراءة المستمرة والقديمة لهذا العلم، فمنذ فترة تقارب العشر سنوات تعلقت نفسي بهذه الشخصية العظيمة، حيث كنت أقرأ عنه كل ما تقع عليه عيناى، وتسمع به أذناى، بغية الفائدة.

السبب الرابع: كونه تلميذاً لحبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن

عباس ؓ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) صحيح البخاري: ١٦٤١/٤، صحيح مسلم ٤٥/١، صحيح ابن حبان: ٣٧٤/١.

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨٣/٤٠.

السبب الخامس: اعتراف أمراء وملوك الدولة الأموية بفقهاء وعلمه وفضله، حيث كان ينادي المنادي في كل موسم حج: لا يفت الناس (الحجاج) إلا عطاء.

السبب السادس: أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه من قبل - حسب علمي القاصر - بتفصيل جزئياته وجمع شتاته في كتاب مستقل، حفظاً لفقهاء هذا الرجل الذي حوى الكثير من العلم.

السبب السابع: أن فقه عطاء يأتي على أغلب مسائل الحج والعمرة، مما يجعلني أجزم بأنه منسك مستقل.

ولقد سلكت منهجاً رسمته لنفسي منذ بداية البحث في فقه المناسك لهذا العلم، يتلخص في الآتي:

أولاً: جمعت أقوال هذا العلم المتعلقة بالحج والعمرة من بطون أمهات كتب الآثار، كمصنف ابن أبي شيبة^(١) ومصنف عبد الرزاق، وسنن البيهقي الكبرى، وكتاب المجموع، والمغني، والمحلى، وغير ذلك من الكتب التي وضعت في الحاشية، وقد جعلت مصنف ابن أبي شيبة الأصل، لا لشيء إلا لكونه قد حوى أغلب أقوال عطاء في المناسك مسندة إليه فكنت أبحث عن المسألة في ابن أبي شيبة وإذا لم أجدها ذهبت أبحث عنها في مصنف عبد الرزاق أو سنن البيهقي، وأحياناً لا أجد المسألة إلا في كتاب فقهي ككتاب المغني فأخذ بالمعلومة.

ثانياً: بعد إيراد قول عطاء ومن وافقه، أقوم بإيراد أقوال من خالفوه مرجعاً إياها لأصحابها من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء.

ثالثاً: أقوم بالترجيح حسب ما يتبين لي أنه الحق مستنداً على الكتاب والسنة، وإن لم أجد فيهما أرجح قول الصحابة أو الصحابي، وإن لم أجد

(١) وذلك بالرغم من كون هذا المصنف لم يكن مرتباً على حسب أبواب الحج، فقد عانيت كثيراً في الوصول إلى المعلومة منه، وكان هذا من الصعاب التي واجهتني في هذا البحث، ولكن بحمد الله قد وفقت إلى حد بعيد في إخراج مادة لا بأس بها من هذا الكتاب، سواء ما يتعلق بأقوال عطاء أو ما يتعلق بأقوال غيره من الصحابة والتابعين الذين وافقوه أو خالفوه الرأي.

أرجح قول العالم المعترف في القديم أو الحديث، وإذا لم أجد أرجح حسب ما يتبين لي من علمي القاصر.

رابعاً: أقوم بإيراد أدلة القول الراجح، سواء أكان دليلاً نصياً أو غيره ولم أقم بإيراد أدلة الأقوال المخالفة، خشية الإطالة في هذا البحث الذي قصدت من ورائه أن يكون إبرازاً لفقهِ عطاء وحفظه وتيسير الرجوع إليه من قبَل الباحثين، قياماً بواجب التدوين، وجميلاً مني وعرفاناً لهذا الشخص العَلم فالقصد أن هذا كتاب فقه مقارن أكثر مما هو كتاب فقه ومرجع لمسائل المناسك.

خامساً: بالنسبة للمصادر والمراجع: كنت أقدم المرجع الذي اهتم بالمعلومة، دون مراعاة تاريخ التأليف لمصدر المذهب أو مرجعه.

سادساً: قمت ببحث التعريفات اللغوية والاصطلاحية من المصادر المعتمدة، مع المقارنة بين تلك التعريفات، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

سابعاً: عرّفت الكلمات الغريبة من المصادر اللغوية والتاريخية. ثامناً: أما بالنسبة للآيات والأحاديث والآثار التي وردت في البحث فقد قمت حيالها بالآتي:

- ١ - عزوت الآيات إلى سور القرآن مع ضبطها بالشكل وذكر رقمها.
- ٢ - خرجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث، مقدماً في ذلك ما رواه الشيخان، ثم أصحاب السنن على غيرها، فما رواه الشيخان أكتفي به عن غيره.

تاسعاً: بالنسبة لمواضيع الكتاب، فقد رتبها حسب ترتيب كتب الفقه لمسائل المناسك.

وبذلك يكون عنوان هذا المؤلف: «فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك مقارنة بينه وبين فقه الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة»^(١).

هذا وقد رتبت المخطط الذي سرت عليه في هذا الكتاب، على النحو الآتي:

(١) من المعروف أن عصر عطاء هو عصر التابعين، والمذاهب الأربعة جاءت بعد ذلك، لذلك تكون المقارنة بين فقه عطاء والمذاهب الأربعة.

أولاً: المقدمة، وجعلتها لترجمة عطاء وأخباره، وفيها فصلان:

الفصل الأول: ترجمة عطاء.

الفصل الثاني: أخبار عطاء.

ثانياً: فقه عطاء في المناسك، ويشتمل على عدة أبواب:

الباب الأول: تعريف مناسك الحج والعمرة وما يتعلق بهما من أحكام،

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف مناسك الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح،

وحكم الحج والعمرة.

الفصل الثاني: أجزاء عمرة التمتع.

الفصل الثالث: حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة.

الفصل الرابع: شروط وجوب الحج والعمرة وبيان: هل الحج

واجب على الفور أم على التراخي.

الفصل الخامس: فضائل الحج والعمرة.

الفصل السادس: حكم تكرار العمرة.

الفصل السابع: حكم خروج الآفاقي للحل لأداء العمرة بعد أدائه

للحج.

الفصل الثامن: حكم إهلال المرأة بغير إذن زوجها.

الفصل التاسع: أيهما يقدم المسلم حجة الإسلام أم حجة النذر.

الفصل العاشر: حكم قضاء الحج من التركة.

الباب الثاني: المواقيت الزمانية والمكانية ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة وما يتعلق به.

الفصل الثاني: المواقيت المكانية للحج والعمرة.

الباب الثالث: الإحرام، ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول: النية في الإحرام.

الفصل الثاني: أنواع النسك.

الفصل الثالث: سنن الإحرام.

- الفصل الرابع : مباحات الإحرام .
- الفصل الخامس : مكروهات الإحرام .
- الفصل السادس : أحكام خاصة في الإحرام .
- الفصل السابع : الاشتراط والفسخ .
- الباب الرابع : محظورات الإحرام ، ويشتمل على فصول :
- الفصل الأول : حلق الشعر عموماً ، ومنه الرأس .
- الفصل الثاني : تقليم المحرم أظفاره .
- الفصل الثالث : تغطية المحرم رأسه .
- الفصل الرابع : لبس المحرم للمخيط .
- الفصل الخامس : دهن من مات محرماً بالطيب .
- الفصل السادس : الجماع ومقدماته والفسوق والجدال .
- الفصل السابع : الفسوق .
- الفصل الثامن : الجدال .
- الفصل التاسع : الصيد .
- الفصل العاشر : شجر الحرم .
- الباب الخامس : أحكام دخول مكة ، ويشتمل على عدة فصول :
- الفصل الأول : متى يدخل المحرم مكة .
- الفصل الثاني : خصائص مكة .
- الفصل الثالث : من أين يدخل الحاج المسجد .
- الفصل الرابع : آداب دخول الكعبة .
- الفصل الخامس : حكم دخول البيت
- الفصل السادس : حكم الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها .
- الباب السادس : أحكام الطواف والسعي ، وفيه فصلان :
- الفصل الأول : أحكام الطواف .
- الفصل الثاني : أحكام السعي .

الباب السابع: أحكام يوم التروية وعرفات ومزدلفة وما يتعلق بأيام منى،
ويحتوي على فصول:

الفصل الأول: أحكام يوم التروية.

الفصل الثاني: أحكام يوم عرفة.

الفصل الثالث: أحكام مزدلفة.

الفصل الرابع: أعمال يوم النحر.

الفصل الخامس: أحكام جمع الصلوات وقصرها في المشاعر.

الفصل السادس: أحكام المبيت.

الفصل السابع: أحكام رمي الجمار في أيام منى.

الباب الثامن: أحكام التعجل والوداع، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام التعجل والتأخر.

الفصل الثاني: أحكام الوداع.

الباب التاسع: أحكام الفدية والصيام والإطعام للمتمتع وكفارات

محظورات الإحرام، وفيه فصول:

الفصل الأول: أحكام فدية الأذى.

الفصل الثاني: ما يتعلق بالتمتع من صيام أو إطعام.

الفصل الثالث: الكفارات المتعلقة بالجماع والمباشرة.

الفصل الرابع: كفارة جزاء الصيد.

الباب العاشر: الفوات والإحصار، وفيه فصول:

الفصل الأول: الفوات.

الفصل الثاني: الإحصار.

الباب الحادي عشر: أحكام الهدى والأضاحي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الهدى.

الفصل الثاني: أحكام الأضحي

ثالثاً: الخاتمة، وتشتمل على:

خاتمة البحث.

الفهارس والمراجع.

وختاماً: أحمد الله وأشكره وهو المستحق للحمد دائماً فهو الذي أعانني على جمع فقه هذا الرجل في المناسك.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أشكر كل من قدم لي رأياً أو نصيحة أو توجيهاً في هذا العمل، وأن يجزيهم عني خير الجزاء وأحسنه.

وأحسب أن جهدي ضعيف وما أقوم به جهد مقل ولكنها محاولة مني في جمع وتصنيف وتبويب ما نُقل عن الإمام عطاء بن أبي رباح، ومن ثمّ قمت بالتحليل والاستنباط والترجيح لأقواله.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وأن يميّتنا على الإسلام والسنة، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

كّه كتبه

محمد بن عبد العزيز اللحيدان

أولاً

مقدمة

فقه عطاء بن أبي رباح

□ وفيها فصولان.

الفصل الأول: ترجمة عطاء.

الفصل الثاني: أخبار عطاء.

الفصل الأول

ترجمة عطاء

□ ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وطلبه العلم.

المبحث الثالث: بيته التي عاش فيها.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: صفاته وأخلاقه.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: وفاته.

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

اسمه ونسبه: هو الإمام شيخ الإسلام، سيد فقهاء أهل الحجاز، مفتي الحرم، عطاء بن أبي رباح أسلم^(١)، أبو محمد القرشي الفهري مولا هم المكي^(٢).
فالقُرشي: نسبة إلى أنه كان مولى لبيت من بيوت قريش. قيل: مولى لبني جَمَح، ويقال: مولى لبني فهر، ويقال: مولى لآل أبي خُثيم، ويقال: كان من موالى الجند^(٣).

والمكي: نسبة إلى مكة؛ لأنه نشأ فيها وأقام وترعرع، ولكونه مفتيها^(٤).
كنيته: ذكرت الكتب التي ترجمت لعطاء أنه يكنى بأبي محمد، ولكني حسب اطلاعي وبحثي، لم أجد ما يثبت أن أكبر أبنائه يسمى بهذا الاسم، ومن أبنائه يعقوب^(٥).

اسم أبيه: أسلم، نوبي، كان يعمل المكاتل^(٦).
واسم أمه: أمه سوداء تسمى بركة^(٧).

- (١) أسلم: اسم أبيه، واسم أمه: بركة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٩/٧ - ٢٠٠.
- (٢) انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٦٦/٤٠ - ٤١١، والمُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير أعلام النبلاء: ٧٩/٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١٤٧/١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٢٧٣/١، العقد الثمين: ٩٣، ٩٢/٦.
- (٣) انظر: تاريخ دمشق: ٣٧٣/٤٠.
- (٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥ - ٧٩، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٩/٧.
- (٥) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٩/٤٠، وأما كون ابنه يعقوب فقد ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٩٩/٧ - ٢٠٠.
- (٦) انظر: تاريخ دمشق: ٣٧٣/٤٠. وانظر: سير أعلام النبلاء: ٧٩/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٠/٧، ومعنى المكاتل: جمع مكتل، كمنبر، وهو الزنْبِيل.
- (٧) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٣/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٧٩/٥، تهذيب =

مولده ونشأته وطلبه للعلم

مولده: ولد الإمام المفتي عطاء بن أبي رباح ببلدة الجند الكائنة باليمن^(١) أثناء خلافة عثمان لعامين خلوا منها^(٢)، وقيل: في سنة أربع وعشرين. وقيل: في سنة خمس وعشرين. وقيل: في سنة سبع وعشرين^(٣).

نشأته وطلبه للعلم: نشأ صاحبنا عطاء بن أبي رباح بمكة، وفيها درس وتلقى مبادئ العلوم الأولى من قراءة وكتابة وغيرها، ودرس على بعض الصحابة الذين كانوا بمكة وقتها كابن عباس وغيره^(٤).

-
- = التهذيب لابن حجر ٧/٢٠٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١/١٤٧.
- (١) الجند، بفتح الجيم والنون، بعدها دال مهملة: بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة من العلماء، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. وانظر: سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥ - ٧٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/١٩٩.
- (٢) قال هو عن نفسه: أنه ولد لعامين خلا من خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨٧/٥. وهذا يدل على أن مولده سنة ست وعشرين لأن عثمان بويع بالخلافة في محرم سنة أربع وعشرين.
- (٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٠/٣٧٦، المنتظم لابن الجوزي: ٧/١٦٥، سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٧٨/٥ - ٧٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٢٠٢.
- (٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٢٠٢.

البيئة التي عاش فيها عطاء

إن البيئة هي جزء من شخصية الفرد يتأثر بها وتتأثر هي به، وستناول في هذه المقالة الحالة العلمية والسياسية والاقتصادية التي أحاطت بعالمنا عطاء بن أبي رباح، على النحو التالي:

أولاً: الحالة العلمية: إن المتتبع للحركة العلمية في مكة خلال القرن الأول الهجري يلاحظ بوضوح انقسامها إلى مرحلتين: تبدأ أولاهما مع بداية القرن حتى نزول عبد الله بن عباس مكة؛ اقتضت الحركة العلمية فيها على جهود فردية لم تكن ذات بال. أما المرحلة الثانية - وهي بقية القرن - فقد شهدت مكة خلالها نشاطاً علمياً ملموساً، بما بذله ابن عباس وغيره من جهود في سبيل إثراء الحياة العلمية وإنعاشها.

وشهدت مكة خلال هذه المرحلة توافد عدد من علماء الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً بعيد الفوضى السياسية التي أعقبت مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد اغتتم أبناء مكة هذه الفرصة وانتهزوها لرفع رصيدهم العلمي بالنهل من فيض علوم هؤلاء الصحابة.

أما التحرك الفعلي للنشاط العلمي في مكة إبان هذا القرن، فقد ارتبط باستقرار ابن عباس فيها، والذي عرف بسعة اطلاعه وغزارة علمه في كثير من الفنون حتى سمي البحر وما لبثت الآثار العلمية لهذا العالم الفذ أن ظهرت على أبناء مكة.

ومما أضفى على الحياة العلمية في هذه المرحلة - الثانية - مزيداً من الحيوية والنشاط قدوم بعض العلماء المبرزين من الصحابة والتابعين للحج والعمرة أو المجاورة وعقدتهم لحلقات علمية متعددة، كعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير^(١).

(١) انظر: الحياة العلمية في مكة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين: ٥٣ - ٥٦.

في هذا الوسط العلمي عاش العلامة عطاء بن أبي رباح الذي يعتبر من التابعين، بل عُدَّ من كبار التابعين^(١). وقد قال الرسول ﷺ في التابعين: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)^(٢) وهو قد أدرك الصحابة، فقد روي عنه قوله «أدركت مائتين من الصحابة»، وقد اشترك مع عبد الله بن الزبير في قتاله حتى قطعت يده معه. ومن هنا نستخلص أن عطاء قد عاش في بيئتين، بيئة الصحابة وبيئة التابعين مما يعني أن الحياة العلمية في زمانه كانت نشطة وفعالة مما أثر في إخراج عالمياً فذاً ضربت سيرته الآفاق.

ثانياً: الحالة السياسية: من المعلوم تاريخياً أن عالمنا عطاء قد ولد في خلافة عثمان بن عفان ؓ وعاش في ظل دولة ابن الزبير التي تلت الخلافة التي حدثت في صلب خلافة عثمان بن عفان ؓ.

لقد اشترك عطاء مع عبد الله بن الزبير في قتاله الحجاج بن يوسف الثقفي حتى قطعت يده^(٣)، وقد عرفنا من صفاته ما لو درسنا سيرة عبد الله بن الزبير في كل شيء وحتى الصلاة وطول التعبد لوجدناهما متشابهين، وكان يأمر بالمعروف ويدعو إليه، فعن ليث قال: «رأيت عطاء وطاووس ومجاهد أطوف حول المقام فنهوني»^(٤)، وعنده مجالس الذكر تحوي مثل هذا. إلا أنه كان يأخذ بالحيلة من الظالم فقد كان عطاء مشتركاً مع ابن الزبير، فلما قتل ابن الزبير بقي اسمه مع الزبيريين، والحجاج هو الذي حارب ابن الزبير حتى ضرب الكعبة بالمنجنيق، ففي يوم ما كان عطاء وسعيد بن جبير في المسجد الحرام والحجاج يخطب، فصليا بالإيماء وإنما فعلاً ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما^(٥)، وقال عطاء: «آخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس

(١) حيث قال عنه ابن كثير «أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء». انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٦٩/١٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٣٥/٣.

(٣) تهذيب ابن حجر: ٢٠٠/٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٦/١.

(٥) المغني: ١٨٨/٢.

إيماء وهو يخطب»، قال ابن جريج: «إنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل»^(١)، وله رأي في مثل هؤلاء الولاة فقد قال الأوزاعي: كنت باليمامة وعليها رجل وآل يمتحن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ إنه منافق وما هو بمؤمن ويأخذ عليهم بالطلاق والعتاق أن يسمي المسيء منافقاً، وما يسميه مؤمناً، فأطاعوه على ذلك فقال: ما أرى بذلك بأساً، يقول تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤْا مِنْهُمْ تَفْئَةً﴾^(٢).

وبعد سقوط دولة ابن الزبير خلفتها الدولة الأموية، ولم يكن لعطاء أن يخرج على هذه الدولة التي أصبحت واقعاً ملموساً في الساحة وقتها، وقضى عطاء وقتاً كبيراً من عمره في ظل الدولة الأموية، وقد بايع عطاء الخليفة عبد الملك بن مروان بعد سقوط دولة ابن الزبير وأعلن السمع والطاعة لدولة بني أمية.

ثالثاً: الحالة الاقتصادية في مكة في عصر عطاء: كانت تعتمد في الجاهلية على التجارة المعروفة برحلتى الشتاء والصيف واستمر الحال إلى صدر الإسلام وكانت أسواق مكة تزدهر بما يجبي إليها من كل البلاد الأخرى حيث كان التجار ينقلون إليها من أفريقيا عن طريق اليمن وغيره العاج والتبر وغيرهما من السلع المعروفة، وينقل إليها من اليمن الجلود والبخور والثياب ومن شمال الجزيرة: كالعراق، التوابل الهندية، ومن الشام ومصر الزيوت والأسلحة والحرير^(٣).

وبعد ذلك تضخمت الثروات في مكة بالعطاء بعهد عثمان رضي الله عنه الذي منح المسلمين الكثير، بعد اتساع الفتوحات وكثرة الغنائم، فازدهرت الحضارة وكثرت الأيدي العاملة وازدهرت الزراعة في المزارع المحيطة بمكة وحفرت الآبار، وأقيمت السدود، حتى امتدت الزراعة إلى أرض الطائف، فعمرها أهلها^(٤)، ومما يذكر أن معاوية أجرى في الحرم عيوناً ونظمها فكانت حوايط

(١) فتح الباري ١٤/٢، مصنف عبد الرزاق: ٣٨٥/٢.

(٢) البداية والنهاية: ٣٠٨/٩، حلية الأولياء: ٣١٢/٣. والآية من سورة آل عمران: آية رقم ٢٨.

(٣) تاريخ مكة: ٢٥/١ - ٢٦.

(٤) تاريخ مكة: ٧٣/١.

وفيها النخل والزروع^(١)، وانتشرت البساتين في شمال مكة وجنوبها بشكل كبير وفاضت أسواقها بمنتجات ضواحيها من الحبوب والخضار فعمها وما حولها الرخاء^(٢)، وقد أغدق خلفاء بني أمية الأموال على مكة، كما ازدادت أموالها من كد أبنائها الذين كانوا يضربون الآفاق في البلاد المفتوحة، ويرسلون بأموالهم إلى أهلهم، فأنشأوا العمران والمباني^(٣).

وبهذا نخرج إلى أن عصر عطاء كان عصرًا مزدهرًا اقتصاديًا، وذلك لنعمة الاستقرار والأمن، سوى ما حصل من ثورة عبد الله بن الزبير آنذا.

وقد كان عطاء متفرغاً للعلم وطلبه، فلم يرو عنه أنه اشتغل بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، وما هو عليه من قصور جسماني، وزهد عما في أيدي الناس، وقناعته المستقاة من الشرع وفوق كل هذا نجده يرغب عن أعطيات الأمراء والخلفاء، وهذا دليل على التزامه روح الإسلام.

وأما ما يتعلق بحاجته وحاجة بيته فإنه كان يعمل معلماً للصبيان^(٤) في بداية حياته فالأجر الذي يأخذه على التعليم، وهدايا الأجرة، وحقه في بيت المال تسد رمقه وتغنيه عن السعي في النواحي الاقتصادية المعهودة كالتجارة والصناعة والزراعة، إضافة إلى هذا فمن غير المعقول أن يترك هذا العالم الجليل - وهو مفتي مكة في عصره - إلى الفقر والفاقة وحاجة الناس^(٥).

(١) أخبار مكة: ٢/٢٢٤.

(٢) تاريخ مكة: ١/١١٢.

(٣) أخبار مكة: ٢/٢٣٣.

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٠/٣٧٤، المعارف: ٥٤٧.

(٥) المعارف: ٥٤٧.

شيوخه

تلمذ عالمنا عطاء بن أبي رباح المكي خلال مقامه بمكة على عدد من الصحابة؛ لأنه قد أدرك مثنين من أصحاب رسول الله ﷺ^(١) وكذلك تتلمذ على غيرهم وسمع منهم في مختلف أنواع العلوم، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم: عائشة^(٢)، وأم سلمة، وأم هاني، وأبو هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر^(٣)، وجابر، ومعاوية، وأبو سعيد، وجابر بن عمير، وعدة من الصحابة^(٤).

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧١/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨١/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٦٩/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٠/٧.

(٢) وقد جزم بسماعه من عائشة أكثر من واحد، منهم: يحيى بن معين وأبو زرعة. انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٧٨/٤٠.

(٣) قال ابن حجر: «وقال ابن أبي حاتم في المراسيل قال أحمد بن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي بن المديني، وأبو عبد الله: رأى ابن عمر ولم يسمع منه». انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٣/٧. وقال يحيى بن معين: «حدثني يحيى بن سعيد القطان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر إنما رآه رؤية»، قال ابن عساكر معلقاً: «لا معنى لهذا الإنكار، فقد سمع عطاء من أقدم من ابن عمر، وكان يُفتي في زمان ابن عمر». انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٧٦/٤٠. قلت وقد نقل ابن عساكر أيضاً عن علي بن المديني قال: «عطاء بن أبي رباح لقي عبد الله بن عمر ورأى أبا سعيد الخدري رآه يطوف بالبيت ولم يسمع منه وجابر وابن عباس، ورأى عبد الله بن عمرو ولم يسمع من زيد بن خالد الجهني ولا من أم سلمة ولا من أم هاني، وسمع من عبد الله بن الزبير وابن عمر ولم يسمع من أم كرز شيئاً، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز، وسمع من عائشة وجابر بن عبد الله» انتهى. انظر: تاريخ ابن عساكر: ٣٧٧/٤٠.

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٦/٤٠، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير =

ومن التابعين: عُبيد بن عُمير، ويوسف بن مَاهِك، وسالم بن شِوَال، وصفوان بن يعلى بن أمية، ومجاهد، وعروة، وابن الحنفية، وغيرهم^(١).

= أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٧٩/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٩/٧.
وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.
(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٧٩/٥.

تلاميذه

لقد خَلَفَ عطاءُ بن أبي رباح ابنَ عباس على الفتيا وحلقة العلم في المسجد الحرام بمكة^(١)، فمن هذا المنطلق فقد روى عنه جمع غفير من التابعين وتلمذوا على يديه، منهم: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وعمرو بن شعيب، ومالك بن دينار، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وأيوب السختياني، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، ومنصور بن المعتمر، ويحيى بن أبي كثير، وجابر بن يزيد الجعفي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو حنيفة، وجريير بن حازم، ويونس بن عبيد، وأسامة بن زيد اللثبي، وإسماعيل بن مسلم المكي، والأسود بن شيبان، وأيوب بن موسى الفقيه، وأيوب بن عتبة اليمامي، وبديل بن ميسرة، وبرد بن سنان، وجعفر بن بُرقان، وجعفر الصادق، وحبيب بن الشهيد، وابنُ جريج^(٢)، وحجاج بن أرطاة، وحسين المُعَلَّم، وخُصيف الجزري، ورباح بن أبي معروف المكي، ورقبة بن مصقلة، والزبير بن خريق، وزيد بن أبي أنيسة، وطلحة بن عمرو المكي، وعَبَّاد بن منصور الناجي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وعبد الله بن أبي نجیح، وعبد الله بن المؤمل المخزومي، والأوزاعي، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وعبد الواحد بن سليم البصري، وعبد الوهاب بن بخت، وعبيد الله بن عمر، وعثمان بن الأسود، وعِسل بن سفيان، وعطاء الخراساني، وعُفَيْر بن معدان الحِمْصِي، وعقبة بن عبد الله الأصم، وعكرمة بن عمار، وعلي بن الحكم، وعمارة بن ثوبان، وعمارة بن ميمون، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وعمر بن قيس سندل، وفطر بن خليفة، وقيس بن سعد،

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٧/٤٠.

(٢) وهو من الملازمين له فقد أخذ عنه كثيراً من العلم والمسائل.

وكثير بن شنظير، والليث بن سعد، ومبارك بن حسان، وابن إسحاق،
ومحمد بن جُحادة، ومحمد بن سعيد الطائفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومسلم البطين، ومعقل بن عبيد الله
الجزري، ومغيرة بن زياد الموصلي، وموسى بن نافع أبو شهاب الكوفي،
وهمام بن يحيى، وعبد الله بن لهيعة، ويزيد بن إبراهيم التستري، والوضين بن
عطاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو المليح الرقي، ويزيد بن أبي زياد، وأمم
سواهم^(١).

(١) المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي: ٧٩/٥ - ٨٠.
وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٠/٧. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.

صفاته وأخلاقه

أولاً: صفاته الخلقية: أما صفات عالمنا عطاء الخلقية: فهو أسود شديد السواد أعور أفتس أشل أعرج، مفلفل الشعر وكان أنفه كأنه باقلاة، ثم عمي. قطعت يده مع ابن الزبير^(١). وكان يخضب بالحناء^(٢)

ثانياً: أخلاقه (صفاته الخلقية): لقد تخلق عالمنا بجملة من الأخلاق الحميدة، نذكر منها الآتي:

الخلق الأول: عبادته: كان أبو محمد على درجة عظيمة من التقوى، فقد كان يكثر من العبادة لله تعالى، قرباً منه سبحانه وطلباً لرضاه، فقد كان يقوم لصلاته فيقرأ مائتي آية في ركعة واحدة في آخر حياته مع ضعفه^(٣)، وقد قيل لابن جريج ما رأيت مصلياً مثلك فقال: لو رأيت عطاء^(٤)، وقال أيضاً: كان عطاء من أحسن الناس صلاة^(٥).

قال عبد الرزاق: ما رأيت عالماً أحسن صلاة من ابن جريج، وذلك أنه أخذ من عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٩/٤٠، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٠/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٠/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٥/٤٠.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ٣٠٨/٩.

(٤) صفة الصفوة ١٢٠/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٤/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٢/٧. انظر: تاريخ دمشق: ٣٨٩/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠١/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر الصديق من رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ عن جبريل، وأخذ جبريل عن ربه^(١).

وما افتراشه للمسجد الحرام عشرين سنة إلا دليل واضح على صلته بالله تعالى عبادة وذكرأ ودعاء^(٢).

وأما عن صيامه: فقد دلت الروايات أنه لم يكن يترك الصيام في حياته كلها حتى لما كان في آخر حياته يفطر لكبر سنه وضعفه، فيرمقه ابن أبي ليلى بعينه فيبين له عطاء من يجوز له ذلك، وإنه ينطبق عليه الأمر.

وأما عن حجه: فقد كانت له به صلة عظيمة، حيث حج سبعين حجة وعمرة^(٣) وإذا أخذنا في الحسبان أنه مات وعمره ثمان وثمانون سنة، فمعدل ذلك حجة كل سنة تقريباً، بعد بلوغه واشتداده وتفهمه لأحكام الإسلام مع ما فيه من ضعف في آخر حياته وعجز، ومع ما فيه من نقص في أعضائه وحواسه، أضف إلى هذا كله ما في الحج من مشقة عظيمة، خاصة في زمنه ﷺ.

الخلق الثاني: الإخلاص: لقد كان عطاءً حريصاً على إخلاص النية لله تعالى في طلبه للعلم وغيره: فقد قال عنه سلمه بن كهيل: ما رأيت أحداً يطلب بعلمه ما عند الله إلا ثلاثة: «عطاء وطاووس ومجاهد»^(٤).

الخلق الثالث: زهده: لم يعرف الكبر طريقاً إلى نفس عطاء حتى في ملبسه، فقد روي عن عمر بن ذر قال: «ما رأيت قط مثل عطاء، وما رأيت على عطاء قميصاً قط، وما رأيت عليه ثوباً يسوى خمسة دراهم»^(٥).

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٩/٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٤/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٢/٧. انظر: تاريخ دمشق: ٣٨٩/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠١/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

(٣) المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، البداية والنهاية لابن كثير: ٦٩/١٣.

(٤) حلية الأولياء: ٣١١/٣.

(٥) حلية الأولياء: ٣١١/٣.

وكان مسكنه المسجد عشرين سنة كما قال ابن جريج^(١). وقد قضى هذه المدة الكبيرة في المسجد الحرام يبتعد بها عن الملذات والنعم التي يعيشها الناس الآخرون، وحسبك صفة الجالس في المسجد من الاحترام لهذه البقعة وتعظيمها، وغير ذلك من الأمور الأخرى وهو القائل: «إن الله لا يحب الفتى يلبس الثوب المشهور فيعرض الله عنه حتى يضع ذلك الثوب»^(٢)، وإن ذهب إلى بيته فإنه يشعر بصغر مكانته ومنزلته فيحتقرها إلى أبعد الحدود فيرى أنه بهذه المنزلة لا ينبغي لأحد أن يزوره ويقصده، فإن جاءه من يزوره سأل: لم زرتني؟ فإذا قال لزيارتك فقط، قال له: ما مثلي يزار، ثم يردف فيقول: قد خبت زمان يزار فيه مثلي^(٣).

وقد زهد عطاء في الدنيا وكان لها محتقراً، ولا ينظر إليها ولا إلى حطامها حتى ممن عهد عنهم ذلك من الأمراء والولاة، فقد ذهب مرة إلى الشام، فدخل على هشام بن عبد الملك فرحب به وقال: ما حاجتك يا أبا محمد؟ وكان عنده أشرف الناس يتحدثون، فسكتوا، فذكره عطاء بأرزاق أهل الحرمين وأعطياتهم فقال: نعم، يا غلام: أكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاء أرزاقهم ثم قال: يا أبا محمد هل من حاجة غيرها؟ فقال: نعم فذكره بأهل الحجاز، وأهل نجد، وأهل الشغور، ففعل مثل ذلك حتى ذكره بأهل الذمة ألا يكلفوا ما لا يطيقون، فأجابته إلى ذلك، ثم قال له في آخر ذلك: هل من حاجة؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، اتق الله في نفسك، فإنك خلقت وحدك، وتموت وحدك، وتحشر وحدك، وتحاسب وحدك، لا والله ما معك ممن ترى أحد، قال: فأكب هشام يبكي، وقام عطاء: فلما كان عند الباب إذا رجل قد تبعه بكيس ما ندري ما فيه، أدراهم أم دنانير وقال: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بهذا، فقال: لا أسألکم عليه أجراً إن أجري إلا على رب

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٤/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧. انظر: تاريخ دمشق: ٣٨٩/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

(٢) البداية والنهاية: ٣٠٩/٩.

(٣) الطبقات الكبرى للشعراني: ٣٤/١.

العالمين، ثم خرج، لا والله ما شرب عندهم حسوة ماء فما فوقها^(١). إنه والله العز والشرف والزهد عما في أيدي الناس.

لقد كان الإمام العظيم بعيداً كل البعد عن مواطن الشهرة، ومما يدل على ذلك دروسه التي كان يعقدها، فما كان يحضرها إلا عدد قليل، فقد روى أيوب بن سويد، عن الأوزاعي قال: مات عطاء بن أبي رباح يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وما كان يشهد مجلسه إلا تسعة أو ثمانية^(٢).

قال عمر بن ذر: ما رأيت مثل عطاء بن أبي رباح، وما رأيت عليه قميصاً قط، ولا رأيت عليه ثوباً يساوي خمسة دراهم^(٣).

الخلق الرابع: الصمت وقلة الكلام إلا فيما ينفع: من حسن الخلق أن يعود المسلم نفسه على حسن استماع المتكلم وألا يقاطعه، وكان عطاء بن أبي رباح من أشد الناس تمسكاً بهذا الخلق الطيب، فإذا حدثه متحدث أصغى إليه، حتى ولو كان الكلام فيما يعرفه عطاء، ولكنه ينصت إليه كأنه لم يسمعه إلا هذه المرة. فقد روي أن عطاء حدث بحديث فعرض له رجل من القوم في حديثه، فغضب وقال: ما هذه الأخلاق؟ وما هذه الطبائع؟ إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم منه به فأريه أنني لا أحسن شيئاً منه^(٤).

وقال عمن قبلنا: كانوا يَعُدُّون فضول الكلام ما عدا كلام الله، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لا بد لك منها، أتذكرون أن عليكم حافظين كراماً كاتبين، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، أما يستحي أحدكم لو نُشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته؟.

وقال: إن الرجل ليحدثني بالحديث، فأُنصِتُ له كأنني لم أسمعه، وقد

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٨/٤٠ - ٣٦٩، مختصر منهاج القاصدين: ص ١٤١، العقد الثمين: ٩٢/٦، ٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٨٤/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٧٠/١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. وانظر: شذرات الذهب: ١٤٨/١.

(٣) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٧/٥.

(٤) انظر: المتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، حلية الأولياء: ٣١١/٣.

سمعته قبل أن يُولد^(١). وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم يُخيل إلينا أنه يؤيد^(٢).

ورد أن الصمت يجمع الهمة ويفرق الفكر^(٣)، وبه معنى التأمل، وصاحبنا كان يدرك هذا الموضوع حق الإدراك بعين بصيرة ثابتة، ولهذا اتصف عطاء بطول الصمت فإذا تكلم تخيل إلى سامعيه إنه يؤيد^(٤). وصمته كان اقتداءً برسول الله وخوفاً من عقاب الله ورجاء ثوابه، وبه يتزود بالتفكير، ليزداد معرفة على معرفة. وإلا فدرسه لا يمل ومجلسه يطلب. وما عندنا من ثروة فقهية عنه دليل على كلامه وحديثه الذي لا يمل. فالناس بحاجة إليه ليتفقهوا في أمور دينهم، ممن هم أهل له كعطاء بن أبي رباح الذي درس عند حبر الأمة، وعالمها، عبد الله بن عباس رضي الله عنه في التفسير والحديث والفقه واللغة والشعر. كما ذكره عطاء عن أستاذه، فقد روى ابن جريج قال: «قال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس للشعر، وناس الأنساب، وناس لأيام العرب، ووقائعها، فما منهم من صنف إلا يقبل عليه بما شاء»^(٥).

الخلق الخامس: الحياء: الحياء شعبة من الإيمان، وقد كان عطاء يستحي فقد سئل عن شيء فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تقول برأيك، قال: إني استحي من الله أن يدان في الأرض برأيي^(٦). وكما قيل: لا أدري نصف العلم، فهو لا يضره سخط الناس إن لم يكن يعلم المسألة، لكن يضره إن كان لا يعلم عنها شيئاً، فيتكلم فيغضب الله تعالى.

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٦/٥. انظر: البداية والنهاية: ٧١/١٣.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٨/٤٠،

سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧،

تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١. وانظر: شذرات الذهب: ١٤٨/١.

(٣) مختصر منهاج القاصدين: ص ١٧٦.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٨/٤٠،

سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧،

تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١. وانظر: شذرات الذهب: ١٤٨/١.

(٥) طبقات ابن سعد: ٣٦٦/٢.

(٦) تهذيب ابن حجر: ٢٠٢/٧.

الخلق السادس: الطاعة ولزوم الجماعة: عن ابن جريج قلت لعطاء: رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصلحها مفرطاً فيها قال: «صل مع الجماعة أحب إلي»^(١).

وهذا خلق من أخلاق السلف بل هو أصل شرعي دعى إليه ديننا الحنيف.

الخلق السابع: البعد عن الفتن: عن عطاء قال: لو ائتمنت على بيت مال لكنت أميناً، ولا آمن نفسي على أمة شوهاء. قلت: صدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي الحديث: (أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ)^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٨٤/٢.

(٢) مسند أحمد: ١٨/١.

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على علم عطاء بن أبي رباح صحابة رسول الله ﷺ الذين عاش عطاء في عصرهم، وكذلك التابعون الذين عايشوه في عصره، وممن أثنى عليه من الصحابة: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى ابن أبي حاتم بإسناده الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن سعيد عن أمه قالت: قدم علينا ابن عمر مكة فسألوه، فقال ابن عمر: تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح^(١).

وكان أبو جعفر الباقر يقول للناس - وقد اجتمعوا -: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم مني^(٢). وقال: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم^(٣). وقال: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء^(٤).

وعن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال: ما أدركت أحداً أعلم بالحج من عطاء بن أبي رباح^(٥).

وروى إبراهيم بن عمر بن كيسان قال: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج منادياً يصيح: لا يُفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨١/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨١/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨١/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٢/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨١/٥.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٢/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨١/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٦٩/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

(٥) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٣/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨١/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

عطاء، فعبد الله بن أبي نجیح^(١).

قال أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى.

وروى همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: هل بالبلد - يعني مكة - أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب علماً، فقال: من؟ قلت: عطاء بن أبي رباح^(٢).

وروى ابن أبي عروبة، عن قتادة - فيما يظن الراوي - قال: إذا اجتمع لي أربعة لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم، وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار^(٣).

وقال أسلم المنقري: جاء أعرابي يسأل، فأرشد إلى سعيد بن جبير، فجعل الأعرابي يقول: أين أبو محمد؟ فقال سعيد: ما لنا هنا مع عطاء شيء.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح^(٤).

وقال محمد بن عبد الله الديباج^(٥): ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء، إنما كان مجلسه ذكر الله لا يفتر، وهم يخوضون، فإن تكلم أو سُئل عن شيء

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٥/٤٠، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٢/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١. وانظر: شذرات الذهب: ١٤٨/١.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٦/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

(٣) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨٧/٤٠، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٣/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.

(٤) انظر: تاريخ دمشق: ٣٨٩/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٨٣/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

(٥) لقب به لحسن وجهه، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني الصدوق، وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه، قتله المنصور سنة خمس وأربعين ومائة.

أحسن الجواب^(١).

قال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى^(٢).

قال النووي: عطاء معدود في كبار التابعين، وقال: اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته^(٣).

قال الأوزاعي: كان عطاء أرضى الناس عند الناس^(٤).

وقال الشافعي: ليس في التابعين أحدٌ أكثر اتباعاً للحديث من عطاء^(٥).

وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت من يطلب بعلمه ما عند الله غير عطاء وطاووس ومجاهد^(٦).

وقال عثمان بن عطاء الخراساني: انطلقت مع أبي وهو يريد هشام بن عبد الملك، فلما قربنا، إذا شيخ أسود على حمار، عليه قميص دنس، وجبة دنسة، وقلنسوة لاطية دنسة، وركاباه من خشب، فضحكت وقلت لأبي: من هذا الأعرابي؟ قال: اسكت، هذا سيد فقهاء أهل الحجاز، هذا عطاء بن أبي رباح^(٧).

(١) تذكرة الحفاظ: ٩٨/١.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٥/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١. وانظر: تذكرة الحفاظ: ٩٨/١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.

(٧) انظر: تاريخ دمشق: ٣٦٨/٤٠ - ٣٦٩، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٧/٧، العقد الثمين: ٩٣، ٩٢/٦.

وفاته

وفي رمضان على الأصح توفي عالمنا عطاء بن أبي رباح المكي^(١). قيل في سنة أربع عشرة ومائة^(٢)، وقيل: سنة خمس عشرة ومائة^(٣). وقيل: سنة سبع عشرة ومائة^(٤)، وقيل: عاش مائة سنة^(٥). والراجح أنه عاش ثمانياً وثمانين سنة^(٦). وما خلف عالمنا بعده مثله^(٧).

- (١) سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧.
- (٢) قال حماد بن سلمة: قدمت مكة سنة مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٠/٤٠. وانظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٦٨/٧، سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧. وانظر: البداية والنهاية: ٧١/١٣، وقال ابن كثير: الجمهور على أنه مات في هذه السنة. وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.
- (٣) وبه قال ابن جريج وابن عيينة والواقدي وأبو نعيم والفلاس: سنة خمس عشرة ومائة وبه قال حماد. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٠/٤٠. وانظر: المنتظم لابن الجوزي: ١٦٨/٧، سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧.
- (٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٩/٤٠. سير أعلام النبلاء: ٨٨/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧، وذكر ابن حجر عن خليفة أنه مات سنة (١١٧).
- (٥) المنتظم لابن الجوزي: ١٦٨/٧.
- (٦) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٨/٥.
- (٧) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧.

الفصل الثاني

أخبار عطاء

* في هذا الفصل نلقي الضوء على بعض أخبار عطاء، من ذلك: اهتمامه بعلوم الشريعة، وعلاقاته العلمية والاجتماعية، وسمات فقهه، ومنهجه العلمي، وكل موضوع من هذه المواضيع سنتناوله في مبحث مستقل.

اهتمام عطاء بالعلم

وفيه نتناول اهتمامه بالقرآن والحديث والتوحيد، كنماذج لاهتمام عطاء بعلوم الشريعة الفراء، وذلك كل على حده:
أولاً: اهتمام عطاء بالقرآن الكريم:

ذكر بعض العلماء، أن عطاء يعتبر من المفسرين للقرآن الكريم المعتمد بهم^(١). ولا عجب.. فهو تلميذ سيد المفسرين من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ولو رجعنا إلى قول ابن كثير في معرض الجواب عن قول القائل: ما أحسن طرق التفسير فأجاب بأن أحسنها الرجوع إلى القرآن عند تفسيره.. فإن لم تجده فمن السنة. وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اقتصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم. وعدّ منهم ابن مسعود والخلفاء الأربعة والحبر البحر عبد الله بن عباس ترجمان القرآن^(٢).

وفي حالة عدم وجود التفسير في القرآن والسنة وأقوال الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري.. وغيرهم^(٣).

ثانياً: اهتمام عطاء بالسنة: إن شيخ عطاء وأستاذه، ذلك المفسر العظيم للقرآن الكريم عبد الله بن عباس، أحد رواة حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمهتمين بعلومه الباحثين في أغواره وقد لازم عطاء هذا الصحابي الجليل السنين الطوال يأخذ

(١) البرهان ١٥٨/٢، البداية والنهاية ٣٠٦/٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٢/١.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٣٦٩/١٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ١٥/١.

عنه أكثر العلوم ويتلقى الدروس منه . ومن شدة تأثيره بابن عباس كان يقول عنه : «قال البحر وفعل البحر»^(١) . وقال الإمام أحمد عن عطاء : «ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء» . كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة «فهو عند علماء الحديث من الذين تصدروا في الحديث والفتيا من التابعين»^(٢) .

ثالثاً: اهتمامه بالعقيدة والتوحيد: لقد كان عطاء شديد الاهتمام بالتوحيد، قال ابن جريج: رأيت عطاء يطوف بالبيت، فقال لقائده: امسك، احفظوا عني خمساً: القدر خيره وشره، حُلوه ومره، من الله تعالى، ليس للعبد فيه مشيئة ولا تفويض؛ وأهل قبلتنا مؤمنون، حرام دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وقاتل الفئة الباغية بالأيدي والسلاح، والشهادة على الخوارج بالضلالة.

وقال أبو حنيفة: لقيت عطاء بمكة، فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟، قلت: من أهل الكوفة، قال: من أهل القرية الذين فارقوا^(٣) دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم، قال: من أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنوب. فقال: عرفت فالزم.

وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله تعالى لمن أحب، لو كان يختص بالعلم أحداً لكان بيت النبي ﷺ أولى. كان عطاء بن أبي رباح حبشياً .
وقال الثوري، عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاوس، ومجاهد^(٤) .

وقال محمد بن حميد: حدثنا أبو تميلة، حدثنا مصعب بن حيان أخو مقاتل قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسُئل عن شيء، فقال: لا أدري نصف العلم، ويقال نصف الجهل^(٥) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٦٦/٢.

(٢) قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي: ص ٧٤.

(٣) في حلية الأولياء: فرّقوا، وهو الصواب. وانظر: الآية ٣٢ من سورة الروم.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧.

علاقاته العلمية والاجتماعية

كان لعطاء بن أبي رباح علاقات علمية واجتماعية مع مختلف طبقات المجتمع، فكانت له علاقة مع حكام وأمراء ذلك الزمان، وكذلك مع العلماء وطلاب العلم، ومع كافة فئات المجتمع، ولذا نتناول هذه العلاقات في أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: علاقته بالحكام والأمراء: كانت لعطاء علاقة متميزة مع الحكام والأمراء في عصره، تميزت تلك العلاقة بالسمع والطاعة لولاة الأمر في المنشط والمكره وعدم الخروج عن الجماعة فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصلحها مفرطاً فيها قال: «صلّ معه الجماعة أحب إلي»^(١).

فهو بهذا القول يكون قد التزم منهجاً طالما دعا إليه سلف الأمة الصالح، بل هو أصل شرعي دعا إليه ديننا الحنيف فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)^(٢).

وهذا الأمر أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، حيث يرون الصلاة خلف كل بر وفاجر، لقوله ﷺ: (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٨٤/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣١/١، صحيح ابن حبان: ٤٥١/٥، سنن النسائي الكبرى: ٢٩٧/١. والنصوص الدالة على وجوب صلاة الجماعة أكثر من أن تحصر في هذه العجالة، وفيما ذكر كفاية والله أعلم.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٩/٤، والدارقطني في سننه: ٥٧/٢، والحديث حُكِمَ عليه بالضعف؛ لأن فيه أبا إسحاق: مجهول، فالإسناد ضعيف. انظر: تخريج =

وروى البيهقي في السنن الصغرى: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي^(١)، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً^(٢)). وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)^(٣).

واعلم رحمك الله: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر وأنس يصليان خلف الحجاج كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى

= الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: ١٨٢/١. ولكن الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته. انظر: سبل السلام: ٢٩/٢. وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: (أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور) انظر: التاريخ الكبير: ٩٠/٦. ويؤيده أيضاً ما رواه مسلم عن أبي ذر قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) انظر: صحيح مسلم: ٤٤٨/١. فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوا في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة.

- (١) انظر: سنن البيهقي الصغرى: ٣١٥/١.
- (٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية بتخريج الشيخ الألباني: ٤٢١ - ٤٢٣.
- (٣) صحيح البخاري: ٢٤٦/١، سنن البيهقي الكبرى: ٣٩٦/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٣٥٥/٢.

إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسِن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. والفاستق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب^(١).

ولمكانته ومنزلته العلمية فإن الحكام وولاة الأمر كانوا يكتنون له كل احترام وتقدير لما يحمل من علم، ولما يسلك من منهج عملي، ويدل على ذلك تلك القصة التي رواها الأصمعي حيث قال: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك، وهو جالس على السرير، وحوله الأشراف، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بَصُرَ به عبد الملك، قام إليه فسلم عليه، وأجلسه معه على السرير، وقعد بين يديه، وقال: يا أبا محمد: حاجتك؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتق الله في حَرَمِ الله، وحرَمِ رسوله، فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلستَ هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور، فإنهم حصنُ المسلمين، وتفقد أمورَ المسلمين، فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك، فلا تُغفل عنهم، ولا تُغلق دونهم بابك، فقال له: أفعَل، ثم نهض وقام، فقبضَ عليه عبدُ الملك وقال: يا أبا محمد! إنما سألتنا حوائجَ غيرك، وقد قضيناها، فما حاجتك؟ قال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثمَّ خرج، فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السُّؤدُدُ^(٢).

وقال إبراهيم الحربي: «جاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابناه، فجلسوا إليه وهو يصلي، فلما صلى انفتل إليهم، فما زالوا

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية بتخريج الشيخ الألباني: ٤٢١ - ٤٢٣.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٥/٤٠ - ٣٨٦، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٦/٧،

سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٤/٥ - ٨٥.

يسألونه عن مناسك الحج وقد حول قفاه إليهم، ثم قال سليمان لابنيه: قوما فقاما، فقال: يا بني! لا تنيا في طلب العلم فإني لا أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود^(١).

وقال عثمان بن عطاء الخراساني: انطلقت مع أبي وهو يريد هشام بن عبد الملك، فلما قربنا، إذا شيخ أسود على حمار، عليه قميص دنس، وجبة دنسة، وقلنسوة لاطية دنسة، وركاباه من خشب، فضحكت وقلت لأبي: من هذا الأعرابي؟ قال: اسكت، هذا سيّد فقهاء أهل الحجاز، هذا عطاء بن أبي رباح. فلما قُرب، نزل أبي عن بغلته، ونزل هو عن حماره، فاعتنقا وتسالما، ثم عادا فركبا فانطلقا، حتى وقفا بباب هشام، فلما رجع أبي سألته فقلت: ما كان منكما؟ قال: لما قيل لهشام: عطاء بن أبي رباح، أذن له، فوالله ما دخلت إلا بسببه، لما رآه هشام قال: مرحباً مرحباً، ها هنا ها هنا، فرفع حتى مسّت ركبته ركبته، وعنده أشرف الناس يتحدثون، فسكتوا، فقال هشام: ما حاجتك يا أبا محمد؟ قال: يا أمير المؤمنين، أهل الحرمين أهل الله، وجيران رسول الله ﷺ، تقسم فيهم عطياتهم وأرزاقهم، قال: نعم، يا غلام اكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاءين وأرزاقهم لسنة؛ ثم قال: أمن حاجة غيرها يا أبا محمد؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أهل الحجاز وأهل نجد، أصل العرب وقادة الإسلام، رد فيهم فضول صدقاتهم. قال: نعم، اكتب يا غلام، بأن ترد فيهم صدقاتهم، هل من حاجة غيرها يا أبا محمد؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أهل الثغور يرمون من وراء بيضتكم، ويقاتلون عدوكم، قد أجرىتم لهم أرزاقاً تدرها عليهم، فإنهم إن هلكوا غُزيتم، قال: نعم. اكتب يا غلام، تُحمل أرزاقهم إليهم. هل من حاجة غيرها يا أبا محمد؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أهل ذمتكم لا تُجبي صغارهم، ولا تتنعع كبارهم، ولا يُكلفون ما لا يطيقون، فإن ما تجبونه معونة لكم على عدوكم. قال: نعم. اكتب يا غلام، بأن لا يُحمّلوا ما لا يطيقون. هل من حاجة غيرها؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، اتق الله في نفسك، فإنك خلقت وحدك، وتحشر وحدك، وتحاسب وحدك، ولا والله ما معك ممن ترى أحد. قال: فأكب هشام، وقام عطاء،

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٧٥/٤٠.

فلما كان عند الباب، إذا رجل قد تبعه بكيس، ما أدري ما فيه، أدرهم أم دنانير، قال: إن أمير المؤمنين أمر لك بهذه. قال: قل لا أسألكم عليه أجرأ، إن أجري إلا على الله رب العالمين. ثم خرج عطاء؛ ولا والله ما شرب عنده حسوة من ماء فما فوقه^(١).

المحور الثاني: علاقته بالعلماء وطلاب العلم: قامت تلك العلاقة على بذل العلم للعلماء وطلاب العلم حيث كان يفتح أبواب داره لاستقبال الطلاب والعلماء في آخر عمره (عندما ضعف عن الخروج) مما ألجأ الطلاب إلى ارتياد منزله للاستفادة من علمه^(٢).

واتصفت تلك العلاقة بالحوار والمشورة حيث كان يتيح لطلابه سلوك منهج الحوار معه؛ أي: السؤال والجواب.

وكان يُكِنُّ لعلماء عصره كل احترام وتقدير لا سيما الأقران منهم فهذا ابن أبي ليلى يحكي ويقول: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فكان أصحابه أنكروا ذلك، وقالوا: تسأله؟ قال: ما تنكرون؟ هو أعلم مني: إني أطعم أكثر من مسكين^(٣). قلت: ويبرز ذلك طبيعة علاقة عطاء بأقرانه وأنها كانت علاقة احترام وتقدير وشهادة بالفضل لأهله.

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٦٨/٤٠ - ٣٦٩، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٧/٧، مختصر منهاج القاصدين ص ١٤١، العقد الثمين: ٩٢/٦، ٩٣.

(٢) أخبار مكة للفاكهي: ٣٨٧/٢، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٥٧/٢.

(٣) أخرجه الحافظ أبو بكر بن مردويه فيما ذكره ابن كثير: ٢١٥/١، من حديث الحسين بن محمد بن بهرام المخزومي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً. وأخرج البخاري في صحيحه: ١٣٥/٨، في تفسير سورة البقرة من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقول: «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. قال الحافظ: «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قُطِع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجیح، عن عمرو بن دينار يطوقونه: يكلفونه، وهو تفسير حسن؛ أي: =

المحور الثالث: علاقته بأصحاب المذاهب الهدامة: من سنن الله الكونية أنه لا بد من وجود الحق والباطل في كل عصر ومصر، وهما في صراع دائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والمذاهب البدعية الهدامة جزء من ذلك الباطل، وهذه المذاهب لا شك أن لها تأثيراً في حياة المسلمين عامة وأن البعض قد انخدع بأفكارها، ولكن صاحبنا كان بمنأى عنهم جميعاً، فقد كان يقرر مذهب أهل السنة والجماعة ويدعو إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وترك عقائد الضالين من القدرية والخوارج وغيرهم.

ولا غرابة، فهو من كبار التابعين وهو الذي يتمسك بالسنة ولا يخرج عنها وهو الذي يتحرز من أن يدان بهذه الأرض برأيه عندما كان يسأل عن رأيه في المسألة، فقد قال عبد العزيز بن رفيع: سئل عطاء عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تقول فيها برأيك، قال: إني استحي من الله أن يدان في الأرض برأي^(١) وكان تلميذاً لحبر الأمة عبد الله بن عباس، وقد أخذ عنه الكثير^(٢). وتأثر به وهو فقيه الحرم والبطاح^(٣)، وكان المسجد فراش عطاء بن أبي رباح عشرين سنة^(٤). وهناك من الصفات الخلقية والعلمية والسلوكية التي يمتاز بها عطاء ما ينزهه عن كل عقيدة تخالف عقيدة المسلمين المجمع عليها، فهو بحق إمام من أئمة أهل السنة في عصر التابعين.

= يكلفون إطاقته. ولأبي داود: ٢٣١٨، والطبري: ٤٢٧/٣، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس «وَعَلَّ الْأَذْيَنَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ» كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا. وإسناده قوي. وانظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨٨/٤٠ - ٣٨٩، سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي: ٨٢/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

(١) تهذيب ابن حجر: ٢٠٢/٧.

(٢) البداية والنهاية: ٣٠٨/٩.

(٣) حلية الأولياء: ٣١٠/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٤/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧. انظر: تاريخ دمشق: ٣٨٩/٤٠، سير أعلام النبلاء: ٨٣/٥، حلية الأولياء: ٣١٠/٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي: ١٤٧/١.

روى معقل بن عبيد الله الجزري قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: إن ها هنا قوماً يزعمون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَيْنَهُمْ تَقْوَاهُمْ ۖ﴾ (١). فما هذا الهدى الذي زادهم الله؟ فقلت: يزعمون أن الصلاة والزكاة ليستا من دين الله. فقال: وتلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (٢). فهذا يدل على أنه ملتزم عقيدة أهل السنة في الإيمان، وأن الأعمال داخلة فيه وأنه يزيد وينقص.

وروى سعيد بن سلام البصري قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لقيت عطاء بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت من أهل الكوفة. فقال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ فقلت: نعم، قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال لي عطاء: عرفت فالتزم (٣).

وبهذا يعتبر عطاء من ألد أعداء الشيعة الرافضة بكل فرقها والخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم من الفرق الضالة - فعصمه الله من هذا كله والله خير حافظ، بل إنه ذم هذه الطوائف وأكثر من النكير على أصحابها وتبرأ منهم.

المحور الرابع: علاقته بكافة فئات المجتمع: قامت تلك العلاقة على خدمة الدين ومصالح المسلمين لا سيما عند الحكام، فقد كان يتتبع أحوال الناس ويحل مشكلاتهم، طارقاً أبواب عدة للوصول إلى هذا المأرب وتحقيق هذا الغرض، فقد يمم جهة دمشق متجشماً الصعاب للإفصاح عما يعانيه الناس في الحجاز من مشاكل مالية حادة، والتباحث مع الخليفة هشام بن عبد الملك للوصول إلى حل ناجع وسريع لهذه القضية المتأزمة، فضلاً عن طرقه لبعض القضايا الأخرى التي تهم عامة المسلمين (٤).

(١) سورة محمد: الآية ١٧.

(٢) حلية الأولياء ٣/٣١٤، سورة البينة: الآية ٥.

(٣) حلية الأولياء ٣/٣١٤، البداية والنهاية ٩/٣٠٧.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: ١١/٦٣٠.

وإن دخوله على الخليفة عبد الملك، حينما قدم للحج، موصياً له بتقوى الله في حرم الله وأولاد المهاجرين والأنصار وأهل الثغور، وحثاً له بتفقد أمور المسلمين، كل هذا وغيره يدل على اهتمامه بأنه لم يكن منعزلاً عن مجتمعه الذي عاش فيه بكافة فئاته^(١).

وكذلك قصة دخوله على هشام بن عبد الملك، طالباً منه تقسيم عطايا وأرزاق أهل الحرمين ونجد، وأهل الثغور، وأهل الذمة، وموصياً بتقوى الله في نفسه^(٢).

وقامت - علاقته بالمجتمع - كذلك بمحافظته على وحدة المجتمع وترابطه والتصدي والإنكار على العناصر المشيرة للاضطراب، والساعية إلى خلخلة المجتمع بتصرفاتها الرعناء وأخلاقها الدنيئة^(٣).

(١) سبق إيراد قصة دخوله على عبد الملك في فقرة: علاقة عطاء بالحكام والأمراء.

(٢) سبق إيراد القصة كاملة في فقرة الزهد.

(٣) العزلة للخطابي: ٢٠٣.

سمات فقهه

تميز فقه عطاء بن أبي رباح المكي بجملة من الميزات جعلت فقهه فقهاً مقبولاً لدى الناس في عصره بل وفي عصرنا الحاضر، نذكر من هذه الميزات على سبيل الإيجاز والاختصار ما يلي:

السمة الأولى: اتباعه للدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة الصالح من قبله، حيث كان عطاء رضي الله عنه شديد الاتباع للنصوص، ويظهر هذا جلياً حينما يستفتى عن مسألة من المسائل، فيجيب متبعاً لإجابته بآية أو حديث، وسنذكر نماذج من فقهه تدل على ما ذهبنا إليه:

النموذج الأول: في استدلاله بأن الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره، فقد روى البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١) لثلاث يفرض الحج في غيرهن^(٢).

النموذج الثاني: قوله: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، لما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عطاء: نعم^(٣).

النموذج الثالث: رجوعه عن فتواه إذا تبين له مخالفة فتواه لفتوى واحد من الصحابة؛ لما رواه ابن جريج قال: إنَّ عطاءً كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة «أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي منتقبة» فأخذ به^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٣/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٤/٥.

(٤) المغني: ١٥٥/٥.

النموذج الرابع: ومما يدل على اتباعه للدليل: أنه كان غالباً لا يفتي إلا وله سند وإمام يستند إليه، فقد سئل عن كثير من المسائل فتورع أن يفتي فيها؛ لأنه لم يجد سنداً له من الصحابة، أو لم يبلغه فيها علم أو دليل، وربما أفتى وبين أن هذا رأيه وليس متبعاً فيه لأحد. بل هو القائل: «إني أستحيي من الله أن يدان في الأرض برأيي»^(١).

السمة الثانية: اهتمامه الكثير والمستمر بالتوحيد وتحذيره من الشرك - وهو قضية القضايا والفقهاء الأكبر - حيث أفتى ﷺ بأنه لا يجوز الطواف حول مقام إبراهيم ولا التمسح به ولا تقبيله، وأن تراب الحرم لا يخرج منه للحل، قطعاً لمادة الشرك.

السمة الثالثة: التميز بالتقوى وحسن العلاقة مع الله، فقد أكسب هذا فقهه القبول لدى الناس بعامة وحكام الدولة الأموية بخاصة، حيث كان الصائح يصيح من قِبَلِ الخلفاء: لا يفتي الناس إلا عطاء، فقد روى إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ قال: أَذْكَرُهُمْ فِي زَمَانِ بَنِي أُمِيَّةٍ يَأْمُرُونَ فِي الْحَجِّ مَنَادِيًّا يَصِيحُ: لَا يَفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بَنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءُ، فَعَبَدَ اللَّهُ بَنِ أَبِي نَجِيحٍ^(٢).

السمة الرابعة: الإخلاص والتقصّد من وراء الطلب والعبادة وجه الله ﷻ، حيث قال سلمة بن الكهيل: «ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله غير هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد»^(٣).

السمة الخامسة: التيسير والبعد عن التكلف والتشدد، وهذا المنهج ليس بغريب على هذه الشخصية إذا عرفنا أن شيخه وأستاذه حبر الأمة وترجمان

(١) وذلك عندما سئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تقول فيها برأيك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧.

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٨٥/٤٠، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧، سير أعلام النبلاء: الإمام الذهبي: ٨٢/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٧٠/١٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١، شذرات الذهب: ١٤٨/١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٨٦/٢، المنتظم لابن الجوزي: ١٦٥/٧.

القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه والذي عرف عنه هذا المنهج، أعني منهج التيسير^(١)، فقد أخذ عطاء من ابن عباس تيسيره وعدم تشدده فجاء فقهه مبنياً على هذا، ويتضح هذا من خلال فتاواه في المناسك، ويدل تيسير عطاء على اتساع علمه، فكلما اتسع علم العالم زادت رحمته بالخلق وظهر التيسير في فتاواه. وقد قال عطاء بعد أن أفتى أحد الناس عن سؤاله: الدين سمح سهل^(٢).

السمة السادسة: التورع عن القول في المسائل التي فيها خلاف بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث سئل عن تغطية رأس المحرم الميت فقال: الأمر فيه خلاف.

السمة السابعة: تميز فقه عطاء بالتوافق إلى درجة بعيدة مع فقه جمهور الصحابة بعامة وفقه التابعين بخاصة، ولا غرابة في ذلك فهو تلميذ ابن عباس حبر الأمة رضي الله عنه.

السمة الثامنة: تميُّز مدرسة عطاء بالعمق العلمي والفقهاء الدقيق بمسائل المناسك، مما أكسبها سمة خاصة، ولناخذ مثلاً على ذلك ما رواه ابن أبي شيبه بسنده، عن عبد العزيز العمي قال: سئل مطر وأنا أسمع عن امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً لها بيضاً، فصرخت بالحج، قال: فأتوا الحسن فسألوه؟ فقال الحسن: الكعبة! ليس لها ذاك. قال مطر: وسئل قتادة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فانطلقتُ إلى مكة، فسألتُ الحَكَم بن عتيبة؟ فقال: هي محرمة. قال مطر: فأمرت رجلاً، فسأل عطاء بن أبي رباح؟ فقال: لا، ولا نعمت عين، ليس لها ذلك^(٣).

(١) مما يدل على أن منهج عبد الله بن عباس مبنى على التيسير ورفع الحرج وعدم التشدد، مقولة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي حينما كلّف الإمام مالك بوضع كتابه الموطأ قائلاً له: تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر، فمن هذا نستنتج أن فقه عبد الله بن عباس أقرب ما يكون للتيسير.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ١٢٥/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٩٢/٥.

السمة التاسعة: القبول الذي كتبه الله لفقهِ هذا الرجل، نحسب ذلك والله الحسيب، فقد كتب الله لفقهِه القبول لدى الصحابة الذين عاصروهم، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

ولعل السر في هذا القبول - والله أعلم - ناتج عن عدة أسباب منها:

السبب الأول: صلاح هذا الرجل وتقواه لله جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُوا اللَّهَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

السبب الثاني: شهادة الصحابة ومن بعدهم لفقهِ هذا الرجل ولمدرسته: فقد شهد لمدرسة شيخه عبد الله بن عباس عبدُ الله بنُ عمر بذلك، لما رواه الفاكهي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن مناسك الحج فقال: سل ابن عباس فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الشهادة أكسبت هذه المدرسة التي ينتمي إليها صاحبنا عطاءً مميزة خاصة مما جعل الناس يثقون في فتاواه في المسائل الدقيقة عن المناسك، بل إن مما يؤكد عظمة فقه عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وهو من الصحابة الأجلاء المشهورين باتباع السنن ومن المشهورين أيضاً بعلم المناسك يحيل عليه في مسائل الحج.

بل شهد لعطاء عبد الله بن عمر: فقد روى ابن أبي حاتم بإسناده الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن سعيد عن أمه قالت: قدم علينا ابن عمر مكة فسألوه، فقال: ابن عمر تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح^(٣).

وشهد له أبو جعفر الباقر حيث قال للناس - وقد اجتمعوا عليه -: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم مني^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨١/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١.

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨١/٤٠، سير أعلام النبلاء: الإمام الذهبي: ٨١/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠١/٧.

قال شيخ الإسلام: في حديثه عن عبد الله بن عباس: «وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم في المناسك، حتى كان يقال في أئمة التابعين أهل الأمصار: سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصلاة إبراهيم، وأجمعهم الحسن البصري»^(١).

وشهد له أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم: فلا يكاد يخلو كتاب من كتب فقه المذاهب الأربعة ولا غيرهم من قول له في المناسك.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٥٩/٢٦.

منهج عطاء العلمي

التحلي برونق العلم وحُسن السمات والهدي الصالح من دوام السكينة والوقار والخشوع والتواضع ولزوم المحجة بعمارة الظاهر والباطن، والتخلي عن نواقضها.

إن عالمنا المعطاء عطاء بن أبي رباح قد سار في حياته العلمية الذائخة بالعطاء، على منهج واضح ذي معالم بارزة، ومن هذه المعالم نختار ما تيسر، لكي نتلمس طريقته في العلم أخذاً وعطاءً:

المَعْلَمُ الأول: التلقي عن الشيوخ: وهذا ملاحظ في كثرة من أخذ عنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والأصل في الطلب أن يكون بطريق التلقين والتلقي عن الأساتذة والمشافهة للشيوخ، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف وبطون الكتب، وقد قيل: من دخل في العلم وحده خرج وحده؛ أي: من دخل في طلب العلم بلا شيخ خرج منه بلا علم، إذ العلم صنعة، وكل صنعة تحتاج إلى صانع، فلا بد إذا لتعلمها من المعلم الحاذق^(١).

وكان الأوزاعي يقول: «كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غيرُ أهله. وروى مثلها ابن المبارك عن الأوزاعي^(٢).

الثاني: من معالم منهجه: أنه كان يتورع عن الفتوى وإجابة المستفتي إلا بعلم ويقين، وهذا ما حدث بحضرة مصعب بن حيان أخو مقاتل قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسئل عن شيء فقال: لا أدري نصف العلم، ويقال: نصف الجهل^(٣).

(١) حلية طالب العلم: ٣٠ - ٣١.

(٢) حلية طالب العلم: ٣٣.

(٣) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٥/٥.

وهذا عبد العزيز بن رفيع يقول: سُئل عطاء عن شيء، فقال: لا أدري، قيل ألا تقول برأيك؟ قال: إني أستحي من الله أن يُدانَ في الأرضِ برأيي^(١).

إذن نستخلص من هاتين الواقعتين وغيرهما أن عطاء لم يكن ليتجرأ على الفتيا إلا إذا كان عليمًا بالجواب، وهذا ما ينبغي على أي طالب علم يخشى الله ويتقيه.

وهذا هو منهج علماء السلف رحمهم الله كما قال ابن عباس: «إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله». وهذا محمد عن الحكم يقول: «سألت الشافعي عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري»^(٢).

المعلم الثالث: سلوكه منهج التأصيل والتععيد في الطلب: ويبدو هذا واضحاً جلياً من هذا الحوار الذي جرى لتلميذه ابن جريج حيث يقول: أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن - أي طلب العلم - وعنده عبد الله بن عبيد بن عمير، فقال لي: قرأت القرآن؟ قلت: لا. قال: فاذهب فاقرأه ثم اطلب العلم، فذهبت فغيرت زماناً حتى قرأت القرآن، ثم جئت عطاء، وعنده عبد الله، فقال: قرأت الفريضة؟ قلت: لا. قال: فتعلم الفريضة، ثم اطلب العلم. قال: فطلبت الفريضة ثم جئت فقال: الآن فاطلب العلم^(٣).

المعلم الرابع: تربيته طلابه على سلوك منهج القراءة (العرض) كطريقة من طرق التعلم، فقد كان عطاء يربي طلابه على هذه الطريقة، بمعنى أنه كان يمكنهم من عرض ما تعلموه من علم عليه، وهذه الطريقة هي التي أشار إليها النبي ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة قال: (لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)^(٤) قال البخاري في

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: ٨٦/٥. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٢/٧.

(٢) تذكرة السامع: ٤٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٧/٦.

(٤) صحيح البخاري: ٣٤/١.

صحيحه: «أخبر ضمّام قومه بذلك فأجازوه»^(١).

ومما يدلّل على ما نقول أن ابن جريج - وهو من تلاميذه - كان يقرأ الحديث عليه، كما ذكر ذلك الصنعاني^(٢).

المعلم الخامس: من معالم منهجية هذا العالم: إتاحتها لطلابه سلوك منهج الحوار معه؛ أي: السؤال والجواب، فقد أدرك الطلاب آنذاك في مكة وغيرها أهمية الحوار في رسوخ العلم، فسعوا جادين - وفق معايير معينة وآداب مرسومة - لاستدرار معارف مشايخهم وعلومهم عن طريق هذا المسلك العلمي القويم. يقول ابن جريج - الذي كان من المكثرين لسؤال عطاء بن أبي رباح^(٣): «لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به»^(٤).

ويكلف - عادة - أحد الطلاب المتميزين في المجلس تلقّي أسئلة الطلاب ومن ثم عرضها - بعد التمحيص والترتيب - على الشيخ الذي يجيب عليها في الحال، وهو ما يحدث - مثلاً - في بعض دروس عطاء «كان الناس يجتمعون على عطاء والذي يلي لهم المسألة سليمان بن موسى»^(٥).

وكان ابن جريج يقول: «كنت أسأل عطاء عن كل شيء يعجبني»^(٦).

المعلم السادس: ومن منهجه العلمي المذاكرة وتكرار المعلومات، فقد سلك ذلك المنهج العلمي لأنه يساعد على ترسيخ الأفكار وزيادة الفهم والإدراك لكثير من العلوم والمعارف، كما تسهم المذاكرة بشكل فاعل في الحفظ والضبط ومعالجة القضايا وتصحيح الأخطاء، فضلاً عن أن المداومة عليها تؤدي إلى تفتق النظر واستنباط الأحكام.

وقد حرص العلماء في مكة - بعد إدراكهم لهذه المزايا - على مذاكرة

(١) فتح الباري: ١/١٤٨.

(٢) الأماي في آثار الصحابة، للصنعاني: ٤٩.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: ١٣١/٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٦٤.

(٥) تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر: ٦٤٥/٧، وسليمان بن موسى هو مفتي دمشق وإمامها، وصفه عطاء بسيد شباب أهل الشام.

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: ١٣١/٢.

العلم ومعاودة ذلك، كما أهابوا بطلابهم انتهاج ذلك، مقتدين بشيخهم، فقيه مكة وعالمها وحبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، الذي كان يقول: (رُدُّوا الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ) ^(١)، ويقول أيضاً: (إذا سمعتم منا حديثاً فتذاكروه بينكم) ^(٢). وكان عطاء بن أبي رباح يقول: «كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذكرونا حديثه» ^(٣).

المعلم السابع: من معالم منهجية ذلك الرجل تربيته طلابه على الرفق بمن يأخذون عنه العلم، ولا يرضى لطلابيه طريقاً لكسب العلم إلا به، وهو ما حدث لابن جريج معه، عندما انتهج أسلوب الرفق واللين لنيل مراده من علم عطاء ^(٤).

كيف لا والرفق - أخي القاري - هو هدي نبوي سار عليه نبي الأمة وطبقه في جميع حياته، وتبعه أصحابه من بعده.

المعلم الثامن: كان يربي طلابه على معرفة الرجال ومناقبتهم. حيث كان يخصص بعض الجلسات العلمية: للحديث عن سيرة شخصية لأحد العلماء، حيث يقول ابن جريج: «كنا جلوساً مع عطاء بن أبي رباح في المسجد الحرام فتذاكرنا ابن عباس وفضله» ^(٥).

المعلم التاسع: اهتمامه بالوعظ والإرشاد: لم يكن عطاء يهمل هذا الجانب، بل كان يحذر الناس من الاقتراب من المحرمات، فضلاً عن الوقوع فيها، قائلاً: «يا أخي إن الحرام حمى الله فمن رتع حوله أوشك أن يقع فيه، ومن تنزه نزهه الله، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ^(٦).

وكان في تحذيره الناس وأمره إياهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر يستغل

(١) سنن الدارمي: ١١٩/١.

(٢) سنن الدارمي: ١٢٠/١.

(٣) العلم لابن أبي خيثمة: ٢١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٦٤.

(٥) أخبار مكة للأزرقي: ٣١٤/١.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٤٢/٢.

مواسم تجمع الناس ومن ذلك موسم الحج، فقد كان يحذر الناس في
المواسم ويوجههم عن مضايقة المسلمين وإيذائهم، وتجنب مواقع الزحام ما
أمكن ذلك، جاعلاً من نفسه قدوة ومثالاً، قائلاً: «تكبيره ولا أودي مسلماً
أحب إلي من استلامه، يعني الركن»^(١).

المعلم العاشر من معالم منهجه العلمي: اتباعه التنظيم والترتيب في
تعامله مع طلابه، حيث كان الطلاب يجلسون في درسه على هيئة صفوف
بعضها خلف بعض^(٢).

قال ابن جماعة: «وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب يرتب
الحاضرين ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم»^(٣).

المعلم الحادي عشر: بذله ونشره العلم والدعوة في كل حين حتى في
أحلك الظروف، حيث كان يستقبل الطلاب والعلماء في آخر عمره (عندما
ضعف عن الخروج) مما ألجأ الطلاب إلى ارتياد منزله للاستفادة من علمه^(٤).
وهكذا ينبغي أن يكون العالم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ
الْيَقِينُ﴾^(٥).

المعلم الثاني عشر: إنفاقه وبذله وكرمه بسخاء على العلم وأهله: حيث
كان ينفق الغالي والثمين في سبيل العلم: ومن ذلك استعماله لأوراق البردي
حيث كان ينتشر في الفترة التي كان يعيش فيها إمام المناسك عطاء بن أبي
رباح، وكان يقول لطلابه أثناء الدرس: «اكتبوا فمن كان منكم لا يحسن كتبنا
له، ومن لم يكن معه قرطاس أعطيناه من عندنا»^(٦)، كما دون ابن جريج بعض
كتبه في هذا الصنف^(٧)، ومع ذلك فإن ظاهرة كتابة بعض الطلاب على وجهي

(١) أخبار مكة للفاكهي: ١/١٣٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ٨٣.

(٣) تذكرة السامع: ٤١.

(٤) أخبار مكة للفاكهي: ٢/٣٨٧، الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٢٥٧.

(٥) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٦) المحدث الفاصل للرامهرمزي: ٣٧٣.

(٧) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: ١/٣٤٤.

الورقة^(١)، لتوحي بصعوبة الحصول عليه في مكة؛ إما لندرته أو لغلاء ثمنه، كما يظهر لنا من خلال تداوله مع عطاء وابن جريج - وهما من علماء النصف الأول من القرن الثاني الهجري - أن انتشاره في مكة قد سبق ظهور الورق، الذي غطى بانتشاره على كثير من مواد الكتابة.

ومن منهجه سلوك طريق الرفق مع طلابه، ولا يرضى لطلابه طريقاً لكسب العلم إلا به، وهو ما حدث لابن جريج معه، عندما انتهج أسلوب الرفق واللين لنيل مراده من علم عطاء^(٢).

ومن الوقفات العلمية في سيرة ذلك الرجل: مساهمته بجهود طبية في رواية تفاسير السابقين، مع بعض المشاركات الاجتهادية في استنباط تفسير بعض الآيات، يقول ابن جريج: «سألت عطاء عن القراءة على الغناء؟ فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير يقول: كان داود نبي الله ﷺ يأخذ المعزفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه صوته. يريد بذلك يبكي ويبكي»^(٣).

ومن جهوده العلمية المباركة: سعيه لحفظ وتدوين الحديث النبوي، فقد كانت له صحيفة، انتشرت بعد وفاته بين طلبة العلم، وكانت تشمل مروياته عن الصحابة رضوان الله عليهم^(٤).

كان لتوافر الأماكن الشريفة في مكة وما حولها أثر في انصراف عطاء لتبيان فضائلها وقدسيتها، ورواية ما ورد حول ذلك عن المصطفى ﷺ، فقد قام عالمنا في إحدى جلساته بإيضاح فضائل الحجر الأسود^(٥)، ولا غرو في ذلك فهو إمام المناسك.

كان عطاء من أبرز الفقهاء في مكة خلال القرنين الأول والثاني الهجريين، وأحد الأئمة الفقهاء المبرزين، وصاحب الرأي الناضج والاجتهادات التي احتج بها كثير من الفقهاء، وهو الذي شارك بفعالية في

(١) الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٦٤.

(٣) انظر: مسند أبي عوانة: ٤٨٢/٢ - ٤٨٣.

(٤) ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل: /٥٩٣.

(٥) أخبار مكة للفاكهي: ٨٧/١ - ٨٨، مثير العزم الساكن لابن الجوزي: ٣٩٧/١.

أبواب الفقه المختلفة، وأثنى عليه في ذلك عدد من العلماء، فعُدَّ من أئمة
الأمصار الإسلامية المعتبرين^(١)، وقد اقتضى ذلك تشبث أهل مكة بفقهاء
والاحتجاج به^(٢)، بل تقديمه في معظم الأحيان على غيره من التابعين^(٣).

-
- (١) يقول ابن عروبة: إذا اجتمع أربعة لم أبال بمن خالفهم: الحسن وسعيد بن المسيب
وإبراهيم النخعي وعطاء، هؤلاء أئمة الأمصار. انظر: تهذيب الأسماء واللغات
للنووي: ٣٣٣/١، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨٧/٤٠، سير أعلام النبلاء
للإمام الذهبي: ٨٣/٥، البداية والنهاية: ٧٠/١٣. وانظر: تهذيب التهذيب لابن
حجر: ٢٠١/٧. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.
- (٢) جماع العلم للشافعي: ٤٤، طبقات ابن سعد: ٤٨٦/٥، الثقات لابن حبان:
٣٢٨/٧.
- (٣) جماع العلم للشافعي: ٤٧.

ثانياً

فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك

□ ويحتوي على عدة أبواب

البَابُ الْإِثْنُونَ

تعريف مناسك الحج والعمرة وما يتعلق بها من أحكام

□ ويشتمل على عدة فصول .

- الفصل الأول: تعريف مناسك الحج والعمرة وحكهما.
- الفصل الثاني: أجزاء عمرة المتمتع.
- الفصل الثالث: حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة.
- الفصل الرابع: شروط وجوب الحج والعمرة.
- الفصل الخامس: فضائل الحج والعمرة.
- الفصل السادس: حكم تكرار العمرة.
- الفصل السابع: خروج الأفاقي للحل للعمرة بعد الحج.
- الفصل الثامن: إهلال المرأة بغير إذن زوجها.
- الفصل التاسع: تقديم حجة الإسلام على النذر.
- الفصل العاشر: قضاء الحج من التركة.



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

تعريف مناسك الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح، وحكم الحج والعمرة

□ وفيه مباحث،

- المبحث الأول: تعريف المناسك.
- المبحث الثاني: تعريف الحج.
- المبحث الثالث: تعريف العمرة.
- المبحث الرابع: حكم الحج والعمرة.

تعريف المناسك في اللغة والاصطلاح

□ وفيه مطلبان .

المطلب الأول

تعريف المناسك في اللغة

أصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه ويقال: لفلان منسك، وذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو شر، ولذلك سميت المناسك مناسك؛ لأنها تُعتاد ويتردد إليها بالحج والعمرة، وبالأعمال التي يتقرب بها إلى الله^(١).

والمَناسِكُ: جمع مَنسَك، بفتح السين وكسرهما، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان^(٢).

ويسمى الحج نسكاً أيضاً بإسكان السين، وأنه اسم لكل عبادة، ويضم السين اسم الذبح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾^(٣).

المطلب الثاني

تعريف المناسك في الاصطلاح

المناسك في الاصطلاح: عبارة عن أمور الحج كلها، قال تعالى: ﴿فَلِذَا

(١) لسان العرب: ٤٩٩/١٠، تاج العروس: ٣٧٣/٢٧، تفسير الطبري: ٥٥٥/١، تفسير البغوي: ٢٩٧/٣، روح المعاني: ١٥٣/١٧، إعراب القرآن: ٩٨/٣.

(٢) ويقال: إن أصل النسك في اللغة الغسل؛ ومنه: نسك ثوبه إذا غسله. انظر: لسان العرب: ٤٩٩/١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٥. وانظر: مختار الصحاح: ٦٥٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴿١﴾.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، هي علاقة الخاص بالعام
فالمناسك لغة: موضع النسك، وشرعاً مشاعر الحج، فكلا المعنيين
مقاربين.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٠. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٥. وانظر:
المبسوط: ٢/٤.

تعريف الحج في اللغة والاصطلاح

□ وفيه مطلبان .

○ المطلب الأول ○

تعريف الحج في اللغة

فيه لغتان مشهورتان: بفتح الحاء (الحَجّ) وكسرهما (الحِجّ)^(١)، وهو القصد إلى كل شيء، وكثرة الاختلاف والتردد^(٢).

ومنه قول المُخَبَّل السعدي^(٣):

وأشهدُ من عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً يُحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ^(٤) المَزْعَفَرَا^(٥)

أي: يقصدونه ويزورونه.

قال ابن السكيت: أي يكثرون الاختلاف إليه، هذا الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنُّسُك والحج إلى البيت خاصة^(٦).

(١) وقيل: الفتح المصدر، والكسر الاسم، تقول: حججت البيت أحججه حَجّاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٤٠. وانظر: لسان العرب: ٢/٢٢٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١/٣٤٠، لسان العرب لابن منظور: ٢/٢٢٦، مادة حجج من باب الجيم، القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: ١/٣٨٦، باب الجيم، فصل الحاء.

(٣) أبو يزيد، من فحول شعراء الطبقة الخامسة عمّر في الجاهلية والإسلام كثيراً، مات في خلافة عمر أو عثمان. انظر: الأغاني: الأغاني: ١٣/٢١٠ - ٢١١.

(٤) السَّب: العمامة، والمراد شخص الزبرقان.

(٥) انظر: المستقصى في أمثال العرب: ١/١١٠.

(٦) لسان العرب لابن منظور: ٢/٢٢٦، تاج العروس: ٥/٤٦١، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١/٣٨٦، باب الجيم، فصل الحاء، إصلاح المنطق: ١/٣٧٢.

قال ابن تيمية^(١): «فجماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء، ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتيه ويتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره، ومنه قوله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٢).»
وقال: «ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة: الحج القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يعظمه»^(٣).

○ المطلب الثاني ○

تعريف الحج في اصطلاح الفقهاء

عرّفه الحنفية بأنه: زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين^(٤).
وعرفه المالكية بأنه: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام^(٥).
وعرفه الشافعية بأنه: قصد مكة للنسك^(٦).
وعرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص^(٧).
وقال الحافظ: «القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة»^(٨).

-
- (١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٣/١ - ٧٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦٧٣/٢.
(٣) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٣/١ - ٧٤.
(٤) المبسوط للسرخسي: ٢/٤.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢٠٢/٢. وانظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٢٠/٨. وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥١٢/١.
(٦) مغني المحتاج: ٤٥٩/١، نهاية المحتاج: ٢٣٣/٣، المجموع للنووي: ٥/٧.
(٧) كشف القناع: ٣٧٥/٢.
(٨) فتح الباري: ٣٧٨/٣. وكذا عرفه الجرجاني. انظر: التعريفات للجرجاني: ٧١.

الخلاصة: بالنظر في تعريفات الفقهاء - للحج - من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم نجد أنها متقاربة تقارباً واضحاً، إذ أن الفاظهم تلتقي في أن المقصود بالحج: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

والمعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي؛ لأن جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء وإتيانه، ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه^(١).

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٣/١ - ٧٤.

تعريف العمرة في اللغة والاصطلاح

□ وفيه مطلبان،

○ المطلب الأول

تعريف العمرة في اللغة

العمرة لغة: بالضم مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة التي فيها عمارة الود، والجمع، عُمَرٌ^(١).

والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء، يقال: اغتَمَرَ الأمر: إذا أمه وقصد له^(٢). ومعنى اعتمر في «قصد البيت» أنه إنما خُصَّ بهذا لأنه قَصَدَ بعمل في موضع عامر، ولذلك قيل للمحرم بالعمرة: مُعْتَمِرٌ، وقال كُرَاعٌ: الاعتمار: العمرة، سماها بالمصدر وهو الزيارة والقصد^(٣).

○ المطلب الثاني

تعريف العمرة في الاصطلاح

العمرة في الاصطلاح: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة^(٤).

(١) تاج العروس: ٤٢٣/٣.

(٢) تاج العروس: ٤٢٣/٣، ترتيب القاموس المحيط: ٣٠٩/٣، معجم مقاييس اللغة: ١٤٠/٤ - ١٤١.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٧/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٣٥/٢، باب الرء، فصل العين. وانظر: مختار الصحاح للرازي: ١٩٠، لسان العرب لابن منظور: ٦٠٥/٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٩٧/٣. وانظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٠٥/٤، مادة عمر من باب الرء.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: أن كلا المعنيين:
اللغوي والاصطلاحي يشتملان على معنى الزيارة.

حكم الحج والعمرة

□ وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول ○

حكم الحج

وقوله بوجوب الحج، فعن عبد بن حميد عن عطاء قال: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال الله، حتى أهل بوادينا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت، وإنما العمرة من أجل الطواف»^(١)، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: «الحج والعمرة فريضتان»^(٢). وهذا هو الصواب، لدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين عليه، وإليك بعضاً من الأدلة التي تدل على ذلك:

أولاً: أدلة الكتاب على وجوب الحج:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) انظر: الدر المنثور: ٥٠٤/٢.

(٢) ولما رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري ومعمار عن داود بن أبي هند قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم. انظر: المحلى: ٩/٧. ولما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرتان واجبتان، الأم: ٣٢٧/٣. ولما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال الله، حتى أهل بوادينا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت، وإنما العمرة من أجل الطواف، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا. مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٧/٥.

سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ^(١) أي: والله على الناس فرض واجب حج البيت، فحرف على للإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق، وأتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فسَمَى تعالى تاركه كافراً فدل على كفره، وحيث دل على كفره فقد دل على أكديّة ركنيته، وأما من لم يعتقد وجوبه فهو كافر إجماعاً^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾^(٤).

في هذه الآية دليل على وجوب الحج، وعلى قول الجمهور، فوجوب الحج بها على هذه الأمة، مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه^(٥).

ثانياً: أدلة السنة على وجوب الحج: إن الأحاديث الدالة على وجوب الحج من السنة كثيرة، ومن ذلك:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فِإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)^(٦).

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)^(٧)، واستدل بهذا الحديث على أن الأمر المجرد

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) أضواء البيان: ٦٧/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٥) أضواء البيان: ٦٧/٥.

(٦) صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٥/٤، مسند أحمد بن حنبل: ٥٠٨/٢.

(٧) المصدر السابق.

من القرائن لا يقتضي التكرار كما هو مقرر في الأصول.

الدليل الثاني: أن الحج إحدى دعائم الإسلام الخمس التي بُني عليها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)^(١).

الدليل الثالث: للترمذي وغيره وصححه عن علي مرفوعاً: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)^(٢).

○ المطلب الثاني ○

حكم العمرة

وقول عطاء بوجوب العمرة على من يجب عليه الحج، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: الحج والعمرة فريضة^(٣). وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد وطاووس والشعبي ومحمد بن سيرين ومسروق وعلي بن الحسين وأبو بردة وعبد الله بن شداد والثوري وإسحاق والشافعي^(٤) وأبو عبيد وداود ورواية

(١) صحيح البخاري: ١٢/١، صحيح مسلم: ٤٥/١.

(٢) سنن الترمذي: ١٧٦/٣.

(٣) ولما رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم. انظر: المحلى: ٩/٧. ولما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرتان واجبتان، الأم: ٣٢٧/٣. ولما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال الله، حتى أهل بوادينا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت، وإنما العمرة من أجل الطواف، لما رواه ابن أبي شيبه عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا. انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٢٩٧/٥.

(٤) أصح قوليه في الجديد. انظر: رحمة الأمة: ٢٠٨، البيان شرح المهذب: ١١/٤.

عن الإمام أحمد وابن الجهم من المالكية، وهذا هو القول الأول^(١).

القول الثاني: أنها سنة وليست بواجبة، وهو قول ابن مسعود وجابر بن عبد الله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور والشافعي وداود والنخعي^(٢) واختاره شيخ الإسلام ورجحه^(٣).

والراجع والله أعلم: القول بوجوب العمرة للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) ومعنى أتموا:

أقيموا.

(١) المغني: ١٣/٥ - ١٤، كشاف القناع: ٤٣٨/٢، الإجماع لابن المنذر: ٤١، تفسير القرطبي: ١٤٢/٤، الدر المنثور: ٥٠٤/١، تفسير ابن أبي حاتم: ٢٣٥/١، الإفصاح: ١٨٤/١، بداية المجتهد: ٢٧٢/١، المجموع: ٩/٧، شرح مسلم: ٧٢/٨، ١١٨/٩، شرح السنة للبغوي: ١٥/٧، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٤٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٧٦/٣، الهداية: ١٨٣/١، مختصر خليل: ٦١، رحمة الأمة: ٢٠٨، الاختيار: ٢٢١/١، المجموع: ٩/٧، بداية المجتهد: ٢٢٤/١، شرح السنة للبغوي: ١٦/٧، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٤٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٥/٢٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦، قال الشافعي رحمته: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقين: العمرة تطوع.

وقاله سعيد بن سالم، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ) وانظر: سنن ابن ماجه: ٩٩٥/٢.

فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هو منقطع، وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت. فقلت له: قد يحتمل قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أن يكون فرضهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول: ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال لا تقضي عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت. فإن كان =

صرّح البخاري رحمته الله بالوجوب وبوب عليه بقوله: «باب وجوب العمرة وفضلها»، وساق خبر ابن عمر: (ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ) وقال: ابن عباس رضي الله عنهما: (إنها لقريبتها)، في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

الدليل الثاني: عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنَّ أباي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)^(٢).

الدليل الثالث: عن عائشة قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٣).

الدليل الرابع: أخرج الدارقطني في سننه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان يقول: (ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع)^(٤).

الدليل الخامس: روى الحاكم وغيره من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم، وجاء فيه: (وَإِنَّ

= لا نعلم لك حجة، كان قول من أوجب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضي عن ميت حجة عليك.

قال: ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: إذا دخلتم فيهما، وقال به بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها. قال: وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها. وإن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

وقال الشافعي رحمته الله أيضاً: والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة، فإن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي: ٣/٣٢٥ - ٣٢٦.

- (١) صحيح البخاري: ٦٢٩/٢، سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٢) المستدرک: ١/٦٥٤، صحيح ابن حبان: ٣٠٤/٩، سنن النسائي الكبرى: ٣٢٠/٢.
- (٣) صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٥٩، سنن ابن ماجه: ٢/٩٦٨، سنن الدارقطني: ٢/٢٨٤.
- (٤) رواه الحاكم في مستدرکه، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». انظر: مستدرک الحاكم: ١/٦٤٤.

الْعُمْرَةَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ^(١). فإذا وقع عليها اسم الحج فهذا يدل على أنها فريضة^(٢).

الدليل السادس: روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ)^(٣) وأخرجه الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة: (لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ)^(٤) ورواه البيهقي من طريق محمد بن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم^(٥).

الدليل السابع: قوله ﷺ: (دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٦).
الدليل الثامن: أخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: (أَمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَقْبِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ وَالْحَجَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَالْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ)^(٧).

الدليل التاسع: عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (يا أيها الناس كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ)^(٨).

الدليل العاشر: في حديث عمر الطويل، وفي بعض رواياته: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعمّر، وتغتسل من الجنابة، وأن تيمم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: ففعلت ذلك فأنا مسلم، قال: نعم، قال: صدقت)^(٩).

(١) المستدرک علی الصحیحین: ٥٥٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥٠/٤، سنن الدارقطني: ٢٨٤/٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥١/٤، سنن الدارقطني: ٢٨٤/٢.

(٥) مستدرک الحاكم: ٦٤٣/١.

(٦) صحيح مسلم: ٩١١/٢، سنن أبي داود: ١٥٦/٢.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥١/٤.

(٨) المحلي: ٤١/٧.

(٩) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١٠٢/١، صحيح ابن حبان: ٣٩٨/١.

صحيح ابن خزيمة: ٣٥٦/٤.



الفصل الثاني

إجزاء عمرة المتمتع

إجزاء عمرة المتمتع

وقوله: عمرة المتمتع مجزئة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: العمرة واجبة وتجزئ منها المتمتع^(١)، وهو قول ابن عمر والحسن وطاووس ومجاهد واختيار ابن قدامة^(٢).

يقصد عطاء بذلك - والله أعلم - أن عمرة المتمتع تجزيء عن العمرة الواجبة على كل مسلم وجب عليه الحج والعمرة.

والراجع والله أعلم: أن عمرة المتمتع تجزئ، فإذا اعتمر المتمتع في أشهر الحج أجزاء ذلك عنه وليس عليه أن يأتي بعمرة مستقلة في غير أشهر الحج للآتي:

أولاً: قال الضبي بن معبد: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما، فقال عمر: (هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)^(٣)، وهذا يدل على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما، والخروج عن عهدتهما، فصوبه عمر^(٤).

ثانياً: لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبي ﷺ حين حلت منهما: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)^(٥). وإنما أعمرها النبي ﷺ من التنعيم قصداً لتطيب قلبها، وإجابة مسألتها، لا لأنها كانت واجبة عليها. ثم إن لم تكن أجزاء عمرة القرآن فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدنا الدلالة عليه، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٩/٥.

(٢) المغني: ١٥/٥، المبدع: ٢٦٢/٣، فتح الباري: ٤٢٩/٣.

(٣) صحيح ابن حبان: ٢١٩/٩، سنن النسائي: ١٤٦/٥، الأحاديث المختارة: ٢٤٢/١.

(٤) المغني: ١٥/٥.

(٥) صحيح مسلم: ٨٨١/٢، سنن النسائي الكبرى: ٣٥٦/٢، سنن أبي داود: ١٥٤/٢.

فتجزئه كعمرة المتمتع^(١).

ثالثاً: لأن عمرة القارن أحد نسكي القِران فأجزأت كالْحج، والحج من مكة يجزئ في حق المتمتع، فالعمرة من أدنى الحِل في حق المفرد أولى. وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة في حق المكي، فلأن تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى^(٢).

(١) المغني: ١٥/٥.

(٢) المبدع: ٢٦٢/٣، المغني: ١٥/٥ - ١٦.



الفصل الثالث

حكم العمرة بالنسبة إلى أهل مكة

حكم العمرة بالنسبة إلى أهل مكة

وقوله: ليس على أهل مكة عمرة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا^(١). وقال: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم^(٣)، وهو قول ابن عباس، وبه قال سالم وطاووس ونص عليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن أهل مكة عليهم عمرة كغيرهم، وبه قال النخعي وجمهور أهل العلم^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥١/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٢٨٥/٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٦ - ٢٥٧، كشاف القناع: ٤٣٩/٢. ووجه كلام عطاء: أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. انظر: المغني: ١٤/٥ - ١٥، ولكن هذا الكلام لا يمكن التسليم به؛ لأنه ليس معظم العمرة الطواف، بل فيها أركان وواجبات أخرى؛ كالخروج إلى الميقات والإحرام والسعي والحلق أو التقصير، فحجته غير مقبولة على الإطلاق.

(٤) الدر المنثور: ٥٠٤/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥١/٥، المبدع: ٨٤/٣، المغني: ١٥/٥، الفروع: ٢٠٦/٣، الاستذكار: ٢٤٩/١١، فتح الباري: ٥٩٧/٣، وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام: عن عطاء أنه كان يقول: «يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت فإن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد»، شرح العمدة: ١٠٧/١. وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: «وأما المقيم بمكة فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية كما كان الصحابة يفعلون إذا كانوا مقيمين بمكة: كانوا يستكثرون من الطواف ولا يعتمرون عمرة مكية»: ٤٥/٢٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥١/٥، كشاف القناع: ٤٣٨/٢، والقول بأن أهل مكة =

والراجع والله أعلم: القول القائل بأن أهل مكة عليهم عمرة كغيرهم وهو قول الجمهور، للآتي:

أولاً: قوله ﷺ في حديث المواقيت: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)^(١).

ثانياً: حديث أبي رزین العقيلي، أنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظُّفْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنِّ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)^(٢). في هذا النص دلالة على وجوب العمرة على عموم الناس المكي وغيره^(٣).

ثالثاً: حديث عمر الطويل، وجاء في بعض ألفاظه: (وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ)^(٤) فيه أيضاً دلالة على وجوب العمرة على عموم الناس أهل مكة وغيرهم^(٥).

رابعاً: حديث عائشة: (هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ، قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٦).

= عليهم عمرة هو رأي اللجنة الدائمة للافتاء والبحوث. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٣١٦/١١.

(١) صحيح البخاري: ٥٥٤/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن الدارمي: ٤٧/٢.
(٢) المستدرک: ٦٥٤/١، صحيح ابن حبان: ٣٠٤/٩، سنن النسائي الكبرى: ٣٢٠/٢.
(٣) المجموع: ٦/٧ - ٧، شرح الزركشي: ٢٧/٤.
(٤) مستدرک الحاكم: ١٠٢/١، صحيح ابن حبان: ٣٩٨/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٥٦/٤.
(٥) المجموع: ٦/٧ - ٧، شرح الزركشي: ٢٧/٤.
(٦) صحيح ابن خزيمة: ٣٥٩/٤، سنن ابن ماجه: ٩٦٨/٢، سنن الدارقطني: ٢٨٤/٢.



الفصل الرابع

شروط وجوب الحج والعمرة وبيان: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟

□ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: شروط وجوب الحج والعمرة.

المبحث الثاني: وجوب الحج على التراخي.

شروط وجوب الحج والعمرة

اعلم أخي القارئ أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين، وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) (١).

وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتُشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويُضَيِّعُ حقوقَ سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد.

وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطاباً يُلْزِمُهُ أداءً، ولا يوجب قضاء. وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خصَّ المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢).

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة:

الأول: ما هو شرط للوجوب والصحة: وهو الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: ما هو شرط للوجوب والإجزاء: وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

الثالث: ما هو شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. انظر: سنن الترمذي: ٣٢/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج، كان حجه صحيحاً مجزئاً، كما لو تكلف القيام في الصلاة، أجزاءه^(١).

قول عطاء في شروط وجوب الحج: اعلم أخي القارئ الكريم أن الحج يجب على المسلم البالغ الحرّ الذي يملك نفقة الحج، قال عطاء رضي الله عنه في ذلك: «الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حجة»^(٢)، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والنخعي وابن حزم^(٣).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لحديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أريد أن أجدّد في صدور المؤمنين عهداً، أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج)^(٤).

ثانياً: أن هاتين المسألتين من مسائل الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شدّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام، إذا وجد إليها سبيلاً^(٥).

وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ ووجد سبيلاً إليه ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذا عمرته»^(٦). وقال: «أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم

(١) المغني: ٦/٥ - ٧. قال الحافظ ابن حجر: الناس قسمان: «من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر. فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام». انظر: فتح الباري: ٣/٣٧٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥١٩.

(٣) المغني: ٥/٥٠، المجموع: ٧/٦٢، المحلى: ٧/٤٣٥، التمهيد: ١/١٠٦. الإنصاف: ٣/٣٩٠، المحلى: ٧/١١ - ١٢.

(٤) نصب الراية: ٣/٧، البدر المنير: ٦/١٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٦٨.

(٦) سنن الترمذي: ٣/٢٦٥.

عتق فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه^(١).

مما تقدّم يظهر لنا أن العلماء متفقون في الجملة على شروط من يجب عليه الحج، مع اختلاف مذاهبهم في تفسير الاستطاعة على النحو التالي:

القول الأول: تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة: وهو قول عطاء بن أبي رباح، حيث قال: إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج^(٢)، وهو قول عمر وابنه عبد الله وأنس وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وأيوب السختياني ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب^(٣).

القول الثاني: أن المقصود بالاستطاعة: الصحة، وهو قول ابن الزبير، وهو رواية عن عطاء، وبه قال عكرمة ومالك^(٤).

والراجح والله أعلم: أن المقصود بالاستطاعة، وجود الزاد والراحلة وهو قول عطاء^(٥)، لما يلي:

(١) المرجع السابق.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٧٣/١، تفسير ابن أبي حاتم: ٧١٣/٣، تفسير القرطبي: ٣٨٩/٢، تفسير الطبري: ٣٧/٧ - ٣٩، فقه أنس للمنيف: ٢٣١/٢، التمهيد: ١٢٦/٩، المغني: ٨/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني: ٨/٥، بداية المجتهد: ٢٣٣/١، وقد جاء في الكافي: «يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء إذا كانوا أحراراً بالغين غير مغلوب على عقولهم؛ فالاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان الطريق آمناً، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك» الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٦/١.

(٥) سبب اختلاف العلماء في تفسير الاستطاعة: معارضة أثر: الزاد والراحلة، لعموم لفظ الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فحمل القائلون بالقول الأول - وهم الجمهور - ذلك على كل مكلف، وحمله القائلون بالقول الثاني على من لا يستطيع المشي ولا له القوة على الاكتساب في طريقه. انظر: بداية المجتهد: ٢٣٣/١.

أولاً: عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما السبيل؟ قال: (الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ)^(١).

ثانياً: روى الترمذي في سننه من حديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾)^(٢).

ثالثاً: قال صاحب أضواء البيان «الحاصل: أن حديث: الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج. وأظهر قولي أهل العلم عندي أن المعتمر في ذلك ما يبلغه ذهاباً وإياباً. والظاهر والله أعلم أن حديث: الزاد والراحلة، وإن كان صالحاً للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجله بدون مشقة فادحة: لا يلزمه الحج، إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة بل يلزمه الحج لأنه يستطيع إليه سبيلاً، كما أن صاحب الصفة التي يحصل منه قوته في سفر الحج، يجب عليه الحج؛ لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل.

فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجله، دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي صلى الله عليه وسلم السبيل: بالزاد، والراحلة وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية، فالجواب من وجهين:

الأول: أن الظاهر المتبادر أنه صلى الله عليه وسلم فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز

(١) سنن الدارقطني: ٢١٥/٢ - ٢١٨. وقد أخرجه الحاكم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: (الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ) ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: مستدرک الحاكم: ٦٠٩/١.

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال». انظر: سنن الترمذي: ١٧٦/٣، سورة آل عمران: الآية ٩٧.

الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد، ففسر ﷺ الآية بالأغلب.

الوجه الثاني: أن الله جل وعلا سوى في كتابه بين الحاج الراكب، والحاج الماشي على رجليه. وقدم الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٧﴾﴾^(١).

رابعاً: قال السعدي: «أوجب الله حجه - أي: البيت - على المكلفين المستطيعين إليه سبيلاً، وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأي مركوب يناسبه، وزاد يتزوده. ولهذا أتى بهذا اللفظ الذي يمكن تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة، والتي ستحدث»^(٢).

وما تقدم من شروط الحج تتعلق بالرجل والمرأة وتزيد المرأة شرطاً آخر مختلف فيه بين العلماء، ألا وهو: شرط المحرم^(٣).

حكم المحرم في حج المرأة عند عطاء

وقول عطاء بأن المحرم لا يشترط في سفر المرأة وإنما يشترط الأمن على نفسها بأي طريق وسبب، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: «تحج المرأة مع رفقة فيها رجال ونساء وتتخذ سلماً تصعد عليه ولا يقربها الكري»^(٤). وهو قول عائشة، وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير، وبه قال سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه^(٥)، وهذا هو القول الأول.

(١) سورة الحج: الآية ٢٧، أضواء البيان: ٧٤/٥ - ٩٣.

(٢) تفسير السعدي ٤٠٣/١.

(٣) تعريف المحرم: ذو حرمة: بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذو المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. ويقال: هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها. انظر: مختصر الصحاح للرازي: ١٣٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٨/٥، ولما رواه الإمام الشافعي عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ومواليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها قال: «نعم فلتحج» الأم: ٢٩٢/٣.

(٥) المدونة: ٢٥٤/١، الكافي: ٣٥٦/١، الأم: ٢٩٠/٣، شرح صحيح مسلم: ١٠٤/٩ =

القول الثاني: يشترط المحرم في سفر المرأة الطويل دون القصير^(١)، وبه قال النخعي والحسن البصري وأحمد وإسحاق والثوري، وأبو حنيفة^(٢).

القول الثالث: يشترط المحرم مطلقاً بدون تحديد لزمن السفر، وبه قال أحمد^(٣).

القول الرابع: أن المحرم لا يشترط في حج الفريضة، وهو قول للإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الخامس: أن اشتراط المحرم خاص في سفر المرأة الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وبه قال الباجي^(٥).

= البيان شرح المذهب: ٣٥/٤، الفتح الرباني: ٤٤/١١، الإفصاح: ٢٦٢/١، المغني: ٣٠/٥ - ٣١. وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم؛ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أن الرسول ﷺ قال: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انظر: بداية المجتهد: ٢٦٨.

(١) وتفسير الطويل عند الحنفية: إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر تقدر بثلاثة أيام ولياليها. انظر: تحفة الفقهاء: ٣٨٨/١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٢٤/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٦٤/٢، ٤٦٥، الاختيار: ٢٠٠/١، مجمع الأنهر: ٢٦٢/١، الإنصاف: ٤١٠/٣، ٤١١، الفتح الرباني: ٤٤/١١، المسالك في المناسك: ٢٨١/١، فتح الباري: ٩٨/٤.

(٣) وهو المشهور في المذهب الحنبلي. انظر: كشاف القناع: ٤٥٩/٢، الفروع: ٢٣٤/٢، شرح الزركشي: ٣٤/٤.

(٤) مواهب الجليل: ٤٨٨/٣، فتح الباري: ٩٨/٤، مختصر خليل: ٦٢، الفروع: ٢٣٥/٢، وانظر: المبدع: ٩٩/٣ - ١٠٢.

(٥) قال القاضي عياض: لا يوافق عليه الباجي؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالمعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته، الفتح الرباني: ٤٤/١١.

والراجع والله أعلم: القول باشتراط المحرم في سفر المرأة ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، للاتي:

أولاً: لما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)^(١).

ثانياً: لحديث أبي سعيد الخدري: (نهى رسول الله ﷺ أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)^(٢).

ثالثاً: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا)^(٣).

- (١) صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٣٣/٤، سنن أبي داود: ١٤٠/٢.
- (٢) صحيح مسلم: ٩٧٦/٢.
- (٣) صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، صحيح ابن حبان: ٤٣٩/٦، سنن أبي داود: ١٤٠/٢، رواه جميعاً مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، عون المعبود: ٩٠/٥. قال النووي في شرح مسلم: قوله ﷺ: (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، وفي رواية: (فَوَقَّ ثَلَاثًا) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٦/٢، وفي رواية: (ثَلَاثَةً) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، وفي رواية: (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، وفي رواية: (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، وفي رواية: (نهى أن تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٦/٢، وفي رواية: (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، وفي رواية: (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، وفي رواية: (لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، وفي رواية: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، وفي رواية: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وانظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١٥/٤، هذه رواية مسلم. وفي رواية لأبي داود: (لا تسافر بريداً) ونظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٣/٩، والبريد مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كانه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً =

رابعاً: لما رواه مسلم من حديث ابن عباس وفيه قال رسول الله ﷺ للرجل: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)^(١) والمحرم من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة)^(٣).

سادساً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم)^(٤).

سابعاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سَفْرًا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها)^(٥).

ثامناً: روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٦).

تاسعاً: أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج قال: (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)^(٧).

= فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد رضي الله عنه تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠٤/٩.

(١) صحيح مسلم: ٩٧٨/٢، صحيح ابن حبان: ٧٢/٩، صحيح ابن خزيمة: ١٣٧/٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧، الفتح: ٧٦/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٣٦٩/١، صحيح مسلم: ٩٧٧/٢، صحيح ابن حبان: ٤٣٧/٦.

(٤) صحيح مسلم: ٩٧٥/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٣٣/٤، سنن أبي داود: ١٤٠/٢.

(٥) سنن أبي داود: ١٤٠/٢، سنن الترمذي: ٤٧٢/٣، سنن الدارمي: ٣٧٤/٢.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٢٢/٢.

(٧) سنن الدارقطني: ٢٢٣/٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في =

وجوب الحج على التراخي أم على الفور

وقول عطاء بأن الحج يجب على التراخي وليس على الفور^(١) وهو قول عبد الله بن عباس وأنس وجابر، وبه قال الأوزاعي والثوري وطاووس ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو يوسف ورواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد^(٢) وهذا هو القول الأول^(٣).

القول الثاني: القول بوجوب الحج على الفور، وهو قول عمر وابنه ورواية عن عبد الله بن عباس، وبه قال الإمام مالك وأبو يوسف والمزني وأبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر^(٤).

= الصغير والأوسط ورجاله ثقات. انظر: الفتح الرباني: ٤٠/١١، سبل السلام: ٣٩٨/٢.

- (١) المجموع: ٧٦/٧، شرح صحيح مسلم: ٧٢/٨، فتح الباري: ٣٧٨/٣.
- (٢) المجموع: ٧٦/٧، شرح صحيح مسلم: ٧٢/٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٨/١، فتح الباري: ٣٧٨/٣، نيل الأوطار: ٩/٥، بدائع الصنائع، الهداية: ١٣٤/١، الأم: ١١٨/٢، الفروع: ٢٤٤/٣، الإنصاف: ٤٠٤/٣.
- (٣) احتج أصحاب القول الأول (التراخي) ب: الدليل الأول: أن النبي ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس أو تسع على قول. ورد هذا الدليل بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير. ولو سلم أنه فرض قبل سنة عشر فتراخيه ﷺ إنما كان لكرهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه. انظر: نيل الأوطار: ١١/٦.
- (٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦، المجموع شرح المذهب: ٧٦/٧، المغني: ٣٦/٥، شرح مسلم: ٧٢/٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٥٨/١، الهداية: ١٣٤/١، بداية المجتهد: ٢٢٠/٢.

والراجع والله أعلم: القول بوجوب الحج على الفور للأدلة الآتية:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمَنَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، والأمر على
الفور.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا﴾^(٢)، والأمر يقتضي الفورية عند إطلاقه.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم أن
رسول الله ﷺ قال: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي
مَا يَعْزُضُ لَهُ)^(٣).

الدليل الرابع: ما رواه الترمذي والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ
مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾)^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٢١٢/١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧، رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب لا
نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاتر
يضعف في الحديث. انظر: الترمذي في سننه: ١٧٦/٣. قال صاحب تحفة
الأحوذى: «قوله: وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول الحديث والحاتر
يضعف في الحديث: أما هلال بن عبد الله فقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال
البخاري: منكر الحديث. وقال الترمذي: مجهول. وقال العُقيلي: لا يُتَابَعُ عَلَى
حديثه. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال: ويروى عن علي قوله، وقد
جاء بإسناد آخر أصلح من هذا، انتهى كلام الذهبي. وأما الحارث: فهو الحارث بن
عبد الله الهمداني الأعور، كذبه الشعبي وغيره. اعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هذه
التي ذكرها الترمذي، ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في السنن وأحمد
وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة
بلفظ: (من لم يحسنه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء
يهودياً وإن شاء نصرانياً) وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٤/٤. وليث ضعيف
وشريك سيئ الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب =

الدليل الخامس: روى الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ)^(١) زاد الإمام أحمد وابن ماجه: (فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)^(٢).

= الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم، وهما متروكان عن أبي هريرة. قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد. ولفظ البيهقي أن عمر قال: (ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخُلِّت سبيله) وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ٣٣٤/٤، قلت - والكلام للحافظ - وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، انتهى كلام الحافظ. انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٤٥٦/٣ - ٤٥٧.

(١) سنن ابن ماجه: ٩٦٢/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٠/٤، مسند أحمد بن حنبل: ٢١٤/١.

(٢) المصدر السابق.



إِفْطِيحُ الْخَامِسِ

فضائل الحج والعمرة

فضائل الحج والعمرة

اعلم أخي القارئ الكريم أن للحج والعمرة فضائل عديدة ومزايا كثيرة، تضمنتها نصوص قرآنية ونبوية، ومن هذه الفضائل:

الفضيلة الأولى: أن الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس وقواعده وفرض من فروضه أجمع العلماء على ذلك إجماعاً ضرورياً، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف، وقدم البخاري الحج على الصوم للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه بالبدن^(١).

الفضيلة الثانية: أن الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)^(٢). والمبرور: هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

الفضيلة الثالثة: أن في الحج والعمرة تكفير للذنوب والآثام: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٣).

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٤).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمته الله: ٤٩٨/٣ - ٤٩٩.

(٢) صحيح البخاري: ٥٥٣/٢، صحيح مسلم: ٨٨/١، سنن النسائي الكبرى: ٣٢٠/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٥٥٣/٢، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢٩/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٢٦١/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٦٢٩/٢، صحيح مسلم: ٩٨٣/٢، صحيح ابن جبان: ٩/٩.

الفضيلة الرابعة: أن الحج يعدل الجهاد بالنسبة للمرأة: فعن عائشة رضي الله عنها
قالت: (قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا تُجَاهِدُ قَالَ: لَا لَكِنَّ
أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجَّ مَبْرُورًا)^(١).

(١) صحيح البخاري: ٥٥٣/٢.



الإفْصِيكُ السَّالِسُ

حكم تكرار العمرة

حكم تكرار العمرة

وقوله بجواز تكرار العمرة، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين، قال: لا بأس^(١). وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة، وبه قال طاووس وعكرمة والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة تكرار العمرة، وبه قال إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والإمام مالك^(٣).

والصحيح والله أعلم: جواز العمرة في السنة مراراً للأدلة الآتية:

الدليل الأول: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٤).

الدليل الثاني: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢/٥، كشف القناع: ٦٠٣/٢. وفي كتاب الأم للشافعي: عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر، قال: «نعم». انظر: الأم: ٣٣٦/٣.

(٢) المبدع: ٢٦١/٣، مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٢٦، شرح صحيح مسلم: ١١٨/٨٦/٩، الإقناع لابن المنذر: ٢٣٣/١، المغني: ١٦/٥، فتح الباري: ٥٩٨/٣، أضواء البيان: ٦٥٨/٥، المحلى: ٣١/٧، وفي الاستذكار: قال عطاء: «إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين» ٢٥٣/١١. وورد عن أنس بن مالك أنه كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر، أخرجه الفاكهي: ٨٩/٥.

(٣) الكافي: ٤٤١٦/١، المجموع: ١١٦/٧، «وأجازها جماعة من علماء أهل المدينة وغيرهم» الكافي لابن عبد البر ٤١٧/١، المدونة: ٤٠٣/١، إرشاد السالك: ٥٠٤/٢، البيان في شرح المهذب: ٦٣/٤، فتح الباري: ٦٠٦/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٦٢٩/٢، صحيح مسلم: ٩٨٣/٢، صحيح ابن حبان: ٩/٩.

الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١).

الدليل الثالث: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ)^(٢).

الدليل الرابع: لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في كل شهر عمرة»^(٣).

الدليل الخامس: روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعتمر في كل سنة مرة إلا في عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب»^(٤).

الدليل السادس: روى ابن أبي شيبة والشافعي عن أنس أنه كان بمكة فكان إذا حَمَمَ رأسه^(٥)، خرج فاعتمر^(٦).

(١) صحيح البخاري: ٦٢٩/٢، صحيح مسلم: ٩٨٣/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٣١/٤.

(٢) صحيح البخاري: ١٥٩٦/٤، سنن النسائي الكبرى: ٣٥٦/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢١/٥، ورواه الشافعي في الأم: ١١٥/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٤/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢١/٥.

(٥) حَمَمَ: أي: ظهر فيه شعر فصار أسوداً كالجَمَم. انظر: المصباح: ١٥٢.

(٦) مسند الإمام الشافعي: ٢٩٢/١، ٢٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢١/٥.



الفصل السابع

حكم خروج الآفاقي للحل
لأداء العمرة بعد أدائه للحج

حكم خروج الآفاقي للحل لأداء العمرة بعد أدائه للحج

وقوله: لا عمرة معتبرة إلا عمرة ابتدأها من أهله، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حُصَيْفٍ عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر»^(١)، وبه قال الحسن بن صالح^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

يقصد عطاء بذلك - والله أعلم - عمرة الآفاقي الذي يؤدي فريضة الحج ثم يخرج من مكة ليأتي بعمرة من الحل. وهو الصحيح، للآتي:

أولاً: لأن العمرة عقيب الحج من مكة^(٤)، مما يعرف على عهد السلف ولا نقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك، إلا عائشة رضي الله عنها؛ لأنها كانت قدمت متمتعة فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج، وتدع العمرة^(٥).

ثانياً: نقل عن الإمام أحمد عدم إجزائها فقال: «إن عمرة القارن والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام»، واحتج بحديث عائشة لما أعمرها النبي ﷺ فإنها كانت قارنة، وأعمرها بعد ذلك. فجعل هذه العمرة واجبة في هذه الرواية - رواية عن أحمد - كما قال أبو حنيفة. لكن اختلفا في تنقيح المناط، ولم يعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة خاصة، لأجل هذا العذر^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٢٠/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٦٩/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١/٢٦.

(٤) كما يفعله كثير من الناس اليوم.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١/٢٦.

(٦) فتاوى ابن تيمية: ٤٣/٢٦.

فإذا تبين أن العمرة المكية، عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ
باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون
يفعلونها، امتنع أن يكون ذلك أفضل^(١).

(١) فتاوى ابن تيمية: ٤٨/٢٦.



الفصل الثامن

حكم إهلال المرأة بغير إذن زوجها

حكم إهلال المرأة بغير إذن زوجها

وقوله: إذا أهلت المرأة بحج الفريضة فله تحليلها^(١)، وهو قول للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس له تحليلها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وإسحاق والأحناف، وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: لأن حج الفريضة يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه^(٤).

ثانياً: لأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي إلى إسقاطه أحد أركان الإسلام^(٥).

(١) الأم: ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، المغني: ٤٣١/٥.

(٢) الاختيار: ٢٠٠/١، المبسوط: ١١٢/٤، مجمع الأنهر: ٢٦٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥١/٢، إرشاد السالك لابن فرحون: ٥١٧/٢ - ٥١٨، الأم: ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، المغني: ٤٣١/٥، الفروع: ٢٢٣/٣، كشاف القناع: ٤٤٩/٢.

(٣) الاختيار: ٢٠٠/١، المبسوط: ١١٢/٤، مجمع الأنهر: ٢٦٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥١/٢، إرشاد السالك لابن فرحون: ٥١٧/٢ - ٥١٨، الأم: ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، وانظر: المبدع: ٨٩/٣ - ٩١، المغني: ٤٣١/٥، الفروع: ٢٢٣/٣، كشاف القناع: ٤٤٩/٢.

(٤) المغني: ٤٣١/٥.

(٥) المصدر السابق.



الفصل التاسع

أيهما يقدم المسلم
حجة الإسلام أم حجة النذر؟

أيهما يقدم المسلم حجة الإسلام أم حجة النذر

وقوله فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر يقدم حجة الإسلام ثم يفي بنذره، لما رواه ابن أبي شيبه عن عطاء أن رجلاً قال له: إن عليّ نذراً بالحج ولم أحج حجة الإسلام فبأيتهما أبدأ؟ قال: «أبدأ بحجة الإسلام»^(١). وهو قول أنس وابن عمر، وبه قال إسحاق وأبو عبيد والشافعي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: تجزئه حجة واحدة عن حجة الإسلام والنذر، وهو قول ابن عباس، وبه قال عكرمة^(٤) والأوزاعي وسعيد بن جبير ومجاهد ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الإسلام من قابل، وبه قال مالك^(٦).

والراجح والله أعلم: أن عليه تقديم حجة الإسلام ثم الوفاء بنذره، لما يلي:

أولاً: لأن حجة النذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمه عليها

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ١٢٤/٥.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٩٣/٧.

(٣) المغني: ٤٤/٥، كشاف القناع: ٤٦٢/٢.

(٤) قال ابن قدامة: «وسئل عكرمة عن ذلك فقال: يقضي حجه عن نذره وعن حجة الإسلام، رأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر اليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس، فقال: أصبت، أو أحسنت». انظر: المغني: ٤٤/٥، كشاف القناع: ٤٦٢/٢.

(٥) المبدع: ١٠٣/٣، المغني: ٤٤/٥.

(٦) الكافي: ٤٥٧/١، المجموع: ٩٣/٧.

كحج غيره على حجه^(١).
ثانياً: لأنها حجة واحدة، فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين
فحج واحدة^(٢).

(١) المهدب: ٢٠٦/١.

(٢) المغني: ٤٤/٥.



إفْطَيْكَ الْعَجَّاشِرَّ

حكم قضاء الحج من التركة

حكم قضاء الحج من التركة

وقوله: من مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: يُحج عن الميت وإن لم يوص^(١)، وهو قول أبي هريرة وابن عباس، وبه قال محمد بن سيرين والحسن وطاووس والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: لا يحج أحد عن أحد، لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، وجائز الحج عمّن أوصى إذا مات، وبه قال النخعي والشعبي وأبو حنيفة ومالك^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول - وهو القول بوجوب القضاء - للأدلة الآتية:

الدليل الأول: روى ابن عباس: (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج؟ قال: حجّبي عن أبيك)^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكننت قاضيته، قال: نعم، قال: فأقض الله فهو أحق بالقضاء)^(٥)، رواه النسائي، وأبو

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٠/٥، برقم: ١٥٣٣٥.

(٢) البيان شرح المذهب: ٤٩/٤ - ٥٠، المبدع: ٨٩/٣ - ١٠٦، المغني: ٣٨/٥، المحرر: ٣٣٩/١، الفروع: ٢٤٦/٣، كشاف القناع: ٤٥٨/٢.

(٣) المبسوط: ١٦١/٤، الاختيار: ٢٣٧/١، الكافي: ٣٥٧/١، المجموع: ٨٤/٧، البيان في شرح المذهب: ٤٩/٤ - ٥٠، ودليل هذا القول: أن هذه عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة، تحفة الفقهاء: ٣٨٥/١، المسالك في المناسك: ٢٧٩/١.

(٤) سنن النسائي الكبرى: ٣٢٣/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢٤٦٤/٦.

داود الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

الدليل الثالث: أنه حق استقر عليه، تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين^(١).

الدليل الرابع: روى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن أبي رزين أنه: (أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)^(٢).

(١) المغني: ٣٨/٥ - ٣٩.

(٢) المستدرک: ٦٥٤/١، صحيح ابن حبان: ٣٠٤/٩، سنن النسائي الكبرى: ٣٢٠/٢.

البَابُ الثَّانِي

المواقيت الزمانية والمكانية

□ وفيه تمهيد وقطول.

- الفصل الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة وما يتعلق به.
- الفصل الثاني: المواقيت المكانية للحج والعمرة.

تمهيد

تعريف المواقيت لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المواقيت لغة:

جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل، ويقال:
الموضع^(١).

ثانياً: تعريف الميقات في الاصطلاح:

وميقات الحاج: موضع إحرامهم^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٠٦/٢، مادة: وقت، باب التاء، فصل الواو، مختار الصحاح للرازي: ٣٠٤، المُظَلِّع على أبواب المقنع للبعلي: ١٦٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٣٤٤/١.



الفصل الأول

الميعات الزماني للحج والعمرة وما يتعلق به

□ وفيه مباحث،

المبحث الأول: المواقيت الزمانية للحج

المبحث الثاني: الميعات الزماني للعمرة

المبحث الثالث: حكم الإحرام بالحج في غير أشهره

المواقيت الزمانية للحج

وقول عطاء بأن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(١) وهو مروى عن عمر وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، وبه قال طاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو يوسف وأبو ثور والثوري واختاره ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس، ورواية عن عطاء، وبه قال طاووس والضحاك ومالك^(٣) وأهل الظاهر^(٤).

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٤/١، الدر المنثور: ٥٢٥/١، تفسير ابن كثير: ٢٩٤/١، تفسير الطبري: ١١٥/٤ - ١١٧.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٤/١، الدر المنثور: ٥٢٥/١، تفسير ابن كثير: ٢٩٤/١، الفروع: ٢٨٧/٣، الاختيار: ٢٠٠/١، منهج السالك: ١٢٠، فتح الباري: ٤١٩/٣، ٤٢٠، المجموع شرح المذهب: ١٢١/٧، المغني: ١١٠/٥، صحيح البخاري: ٤١٩/٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٣٨٠/١، تفسير الطبري: ١١٥/٤ - ١١٧، المجموع شرح المذهب: ١٢١/٧، الأم: ٣٨٨/٣، وانظر: المبدع: ١١٤/٣، كشاف القناع: ٤٧٢/٢.

(٣) استدل مالك بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأن الشهر ذكر بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة أشهر بصفة الكمال. انظر: الكافي: ٣٥٧/١.

(٤) الدر المنثور: ٥٢٤/١، المحلى: ٦٩/٧. وفائدة الخلاف عند الإمام مالك، تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وعند الشافعي: جواز الإحرام فيها، وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة: تعلق الحنث، وقال الوزير وغيره: ليس له فائدة تخص حكميته. انظر: المجموع: ١٢١/٧، الحاشية على الروض: ٥٤٤/٣.

القول الثالث: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، ويوم النحر ليس من أشهر الحج، وبه قال الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله (١).

والراجح والله أعلم: القول بأن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، للآتي:
أولاً: لأنه قول من تقدم من الصحابة.

ثانياً: لأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمُحرَّم.

ثالثاً: أنه لا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر، وإنما هي عشرين وبعض الثالث وقال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢). والقرء: الطهر عنده، ولو طلقها في طهر احتسب ببقية. وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة، وهم في الثالثة (٣)، ومن هذا الباب أجاز بعض الفقهاء تأخير طواف الإفاضة إلى سنين، والله أعلم.

رابعاً: روى البخاري عن نافع عن ابن عمر قال: (وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (٤). فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره! وفي هذا رد على من قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة.
خامساً: أن الليالي إذا أطلقت تبعثها الأيام، فيكون يوم النحر منها (٥).

(١) نهاية المحتاج: ٢٥٦/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) المغني: ١١٠/٥ - ١١١.

(٤) صحيح البخاري: ٦٢٠/٢.

(٥) المجموع: ١٢١/٧.

الميعات الزماني للعمرة

وقوله بجواز العمرة في جميع أيام السنة، ومنها يوم عرفة، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال في الرجل يقدم معتمراً يوم عرفة: لا بأس^(١). وبه قال الثوري ومالك والشافعي والصحيح من مذهب الإمام أحمد^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جوازها في جميع أيام السنة مع كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وبه قال الحنفية وطاووس ورواية عن عطاء^(٣).

والظاهر والله أعلم: جواز العمرة لغير الحاج في جميع أيام السنة^(٤)،
للآتي:

أولاً: قوله ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)^(٥)، ولم يفرق.
ثانياً: كل وقت لم يكن فيه استدامة العمرة لم يكره فيه ابتداؤها كسائر الأوقات^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥٦/٥.

(٢) المجموع: ١٢٣/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٩٩/٢ - ١٠٠، المدونة: ٤٠٠/١، الكافي: ٤١٦/١، تهذيب المدونة: ٥٧٩/١، إرشاد السالك: ٥٠٣/١ - ٥٠٤، فتح الباري: ٦٠٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٧٧/٣، ولكن أبا يوسف قد خالف الحنفية في يوم عرفة، حيث قال: تكره يوم النحر وأيام التشريق. انظر: المبسوط: ١٧٨/٤، مجمع الأنهر: ٣٠٧/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٠/٢، فتح الباري: ٦٠٦/٣.

(٤) تحفة الفقهاء: ٣٩٢/١، الكافي لابن عبد البر: ٤١٦/١.

(٥) صحيح البخاري: ٦٢٩/٢، صحيح مسلم: ٩٨٣/٢، صحيح ابن حبان: ٩/٩.

(٦) انظر: البيان في شرح المهذب: ٦٣/٤.

حكم الإحرام^(١) بالحج في غير أشهره

وقوله بأن الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره، ويكون عمرة، لما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) لثلاث يفرض الحج في غيرهن»^(٣)، ولما رواه البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة»^(٤). وهو قول عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس، وبه قال طاووس ومجاهد وأبو ثور والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد، وهذا هو القول الأول^(٥).

القول الثاني: إذا أحرم بالحج قبل أشهره جاز ذلك، ويكون حجاً، وبه قال الأحناف ومالك والنخعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد والحسن بن حيي والليث^(٦).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا

(١) الإحرام بمعنى التحريم، يقال: أحرمه وحرّمه بمعنى. انظر: مختصر الصحاح للرازي: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي: ٣٤٣/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي: ٣٤٣/٤.

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء: ٤١٦، المجموع: ١١٨/٧ - ١١٩، المبدع: ١١٣/٣ - ١١٤.

(٦) مجمع الأنهر: ٢٦٤/١، اختلاف الفقهاء: ٤١٦، الاختيار: ٢٠٠/١، المجموع:

١١٨/٧ - ١١٩، المغني: ٧٤/٥، مختصر اختلاف العلماء: ٥٩/٢، المدونة:

٣٦٣/١، ٣٧٨، كشف القناع: ٤٧٢/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(١).

وفي رواية أنه قال: (من السنّة ألا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا في أشهر الحج)^(٢).
ثانياً: روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال لرجل قد أحرم بالحج في غير
أشهره: اجعلها عمرة، فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٩٣/١، تفسير البغوي: ٢٢٦/١، الإقناع: ٢١٠/١، الكافي في
فقه أهل المدينة: ٣٥٧/١. وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٣٨٨/١، مجموع
الفتاوى: ١٠١/٢٦.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٥/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧، الدر المشور: ٥٢٦/١.



الفصل الثاني

المواقيت المكانية للحج والعمرة

□ وفيه مباحث.

- المبحث الأول: ميقات ذات عرق.
- المبحث الثاني: حكم من سلك طريقاً لا يمر بميقات معين.
- المبحث الثالث: حكم الإحرام قبل الميقات.
- المبحث الرابع: ميقات الأفقي إذا أراد الإحرام بعد مجاوزة الميقات.
- المبحث الخامس: حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام.
- المبحث السادس: ميقات من كان أهله دون الميقات.
- المبحث السابع: ميقات من كان بمكة إذا أراد العمرة.
- المبحث الثامن: ميقات العبد الذي يعتق والصبى الذي يبلغ بعد مجاوزة الميقات إذا أراد الإحرام.
- المبحث التاسع: ميقات النادر إن لم يكن نوى مكاناً.

مِيقَاتُ ذَاتِ عِرْقٍ (١)

وقوله بأن توقيت ذات عرق منصوص عليه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه توقيت عمر، وبه قال طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء ومالك وجماعة من الشافعية^(٣).

والصحيح والله أعلم: أن توقيت ذات عرق منصوص عليه، للآتي:

أولاً: حديث جابر يسأل عن المهل عن المهل فقال سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ)^(٤).

ثانياً: حديث عائشة أن النبي ﷺ: (وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)^(٥).

ثالثاً: عن عطاء عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)^(٦).

(١) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء. انظر: المطلع: ١٦٧. ويبعد عن مكة مائة (كم)، وعرق الجبل المشرف على ذات عرق معجم البلدان ٤/١٠٧، ١٠٨، تيسير العلام ١١/٢، وفي الفروع: بين ذات عرق ومكة ليلتان: ٣/٢٧٥.

(٢) المبسوط: ٤/١٦٦، المسالك في المناسك: ١/٢٩٨، تحفة الفقهاء: ١/٣٩٤، المجموع: ٧/١٧٦ - ١٧٧، المغني: ٥/٥٨، كشاف القناع: ٢/٤٦٧.

(٣) الكافي: ١/٣٧٩، المجموع: ٧/١٧٦ - ١٧٧، المغني: ٥/٥٨.

(٤) صحيح مسلم: ٢/٨٤١، صحيح ابن خزيمة: ٤/١٥٩، سنن البيهقي الكبرى: ٥/٢٧.

(٥) سنن أبي داود: ٢/١٤٣، سنن الدارقطني: ٢/٢٣٦.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ١١٤، والبيهقي في سننه ٥/٢٧، شرح مسلم للنووي: ٨/٨١، أضواء البيان: ٥/٣٢٠، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ١/٣٠٧.

رابعاً: قال الحافظ في الفتح في حديث جابر: «وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه إبراهيم بن زيد كلاهما عن أبي الزبير فلما شكنا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال، ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عن أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً، انتهى، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، قاله الحافظ^(١).

خامساً: أما إعلال من أعل الحديث بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون^(٢).

(١) فتح الباري: ٣/٣٩٠.

(٢) فتح الباري: ٣/٣٩٠.

حكم من سلك طريقاً لا يمر بميقات معين

وقوله بأن من سلك طريقاً لا يمر بميقات معين فإنه يحرم إذا حاذى الميقات لما رواه الشافعي عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «مَنْ سلك بحراً أو برأ من غير جهة المواقيت، أحرم إذا حاذى المواقيت»^(١)، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة^(٢).

وهو الصحيح، للآتي:

أولاً: لأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة^(٣).

ثانياً: قال الموفق ابن قدامة^(٤): «من سلك طريقاً بين ميقتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب لما روينا أن أهل

-
- (١) الأم: ٣٤٨/٣، فتح الباري: ٣٩٠/٣، كشف القناع: ٤٦٩/٢.
- (٢) حاشية ابن عابدين: ٤٨٢/٣، الكافي: ٣٨٠/١، الأم: ٣٤٨/٣، الوجيز في الفقه الشافعي: ١٣٧، كشف القناع: ٤٦٩/٢.
- (٣) فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم، وإن كانتا متساويتين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما، كشف القناع: ٤٦٩/٢، المغني: ٦٣/٥ - ٦٤، المبدع: ١١٠/٣.
- (٤) فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم، وإن كانتا متساويتين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما، كشف القناع: ٤٦٩/٢، المغني: ٦٣/٥ - ٦٤، المبدع: ١١٠/٣.

العراق قالوا لعمر: إن قرناً جوّز عن طريقنا، قال: (فَانظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)^(١).

ثالثاً: قال ابن فرحون: «ومن لم يكن مروره على الميقات فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه ويحرم إذا حاذاه سواء سار في البر أو البحر»^(٢).

وقال الحافظ: «واستدل به^(٣) على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية ويللم يمانيه فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب مكة من الأخرى، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت^(٤)».

(١) صحيح البخاري: ٥٥٦/٢.

(٢) إرشاد السالك: ٢٤٩/١.

(٣) يقصد حديث المواقيت.

(٤) فتح الباري: ٣٩٠/٣.

حكم الإحرام قبل الميقات

وقوله بکراهة الإحرام قبل الميقات، لما أورده ابن قدامة عن عطاء قال: «انظروا هذه المواقيت التي وُقِّتَتْ لکم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدکم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظمَ لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظمُ من ذلك»^(١). وهو قول عمر وعثمان، وبه قال الحسن ومالك وإسحاق وأحمد وقول للشافعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الجواز، وهو فعل ابن عمر وعمران بن الحصين، وبه قال أبو حنيفة وعلقمة والأسود وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول آخر للشافعي^(٣). والراجح والله أعلم: أن الإحرام من الميقات هو السنة، وأن من أحرم قبل الميقات فإنه مخالف للسنة، للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ أحرم في حجته من الميقات، فقد روى البخاري عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة قالاً: (خَرَجَ النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا)^(٤).

ثانياً: أن الرسول ﷺ أحرم من الميقات ومعه الصحابة، وسار على ذلك السلف الصالح من التابعين، فترك ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من

(١) سنن أبي داود مع معالم السنن: ٣٥٦/٢، المغني: ٦٧/٥.

(٢) المجموع: ١٨٠/٧، كشاف القناع: ٤٧١/٢، المغني: ٦٦/٥، شرح العمدة: ٣٦٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨٠/١، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٥٠/١، المبدع: ١١٢/٣.

(٣) المجموع: ١٧٩/٧، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: ١٣٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٢٧/٤.

الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل^(١).

ثالثاً: أن العلة في كراهة الإحرام قبل الميقات «كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص»^(٢).

رابعاً: أن هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله»^(٣).

خامساً: كون الإنسان محرم قبل أن يصل إلى الميقات فيه شيء من تقدم حدود الله ﷺ ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام: (لا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)^(٤).

(١) المجموع: ١٨١/٧.

(٢) الاستذكار: ٨٠/١١، تفسير القرطبي: ٣٦٧/٢، التمهيد ٧٣/٨، الإجماع لابن المنذر: ٥٤.

(٣) المغني: ٦٦/٥، شرح العمدة: ٣٦٢/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٨٠/١، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٥٠/١.

(٤) صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٥٢١/٢. وانظر: فتاوى الحرم ١٠٤/٣. اعلم أخي الكريم أن «السلف كانوا شديدي التمسك بآثار النبي ﷺ حتى في عاداتهم، ويرون أن مخالفة ذلك فتنة وضلال عن الصراط السوي، ولنذكر لك ما حكاه ابن العربي عن الزبير بن بكار عن مالك حينما سئل عن الإحرام: قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه إنما هي أميال أزيدها؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي: فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصداً لرضى الله ورسوله فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك في معنى الآية، فأين =

مِيقَاتُ الْأَفْقِيِّ^(١) إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ

وقوله: إذا جاوز الآفاقي الميقات غير مرید نسكاً ثم أرادَه فإنه يحرم من موضعه الذي نوى فيه^(٢)، وهو قول ابن عمر، وبه قال مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر والشافعي وأصحابه^(٣). وهو الأصح عند الحنابلة وبه أخذ الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وابن يونس والقاضي عياض وغيرهم من أئمة المالكية^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يلزمه الرجوع إلى الميقات ولا دم عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق بن راهويه والأوزاعي^(٥).

- = كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة، والله أعلم.
انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٧/٢ ج ٣.
- (١) ويقال: الأفقي نسبة إلى الأفق، وهو من لا يُنسب إلى وطن، ويقال: الأفق. انظر: المعجم الوسيط: ٢١/١.
- (٢) شرح صحيح مسلم: ٨٢/٨، فتح الباري: ٣٨٦/٣، المجموع: ١٨٣/٧، الاستذكار: ٨٦/١١.
- (٣) هداية السالك: ٦٩٠، البيان: ١١٢/٤، المجموع: ١٨٣/٧، نهاية المحتاج: ١٣٧/٣ - ٢٥٣ - ٢٥٤، الكافي في فقه المدينة: ٣٨٠/١، الوجيز: ١٣٧/١، الاستذكار: ٨٦/١١، شرح صحيح مسلم: ٨٢/٨، فتح الباري: ٣٨٦/٣، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي: ٢١٩/١، شرح الزركشي: ٦٧/٣، تهذيب المدونة: ٥٠٩/١، منهاج الطالبين: ١٩٣.
- (٤) انظر: هداية السالك: ٥٩٨/٢. وانظر: مختصر اختلاف العلماء: ٧٠/٢، سبل السلام: ٣٧٤/٢، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي: ٢١٩/١، شرح الزركشي: ٦٧/٣، تهذيب المدونة: ٥٠٩/١، منهاج الطالبين: ١٩٣.
- (٥) الاستذكار: ٨٦/١١، معالم السنن: ٣٥٤/٢، الإنصاف: ٤٢٩/٣، المبدع: ١١٠/٣ - ١١٢، البيان: ١١٢/٤، المجموع: ١٨٣/٧، شرح السنة للبخاري: ٤٠/٧، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي: ٣٥٦/٢.

القول الثالث: وجوب الدم في ذلك لترك الميقات، ويحكى عن الشافعي^(١).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لقوله ﷺ في حديث المواقيت: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)^(٢). قال الحافظ: «ويؤخذ من حديث المواقيت أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، لقوله ﷺ: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)^(٣).

ثانياً: قال ابن عبد البر: «والصحيح عندي في هذه المسألة أنه لا شيء على واحد منهم لأنه لم يخطر بالميقات مريداً للحج وإنما تجاوزه وهو غير قاصد ثم حدث له حال بمكة فأحرم منها فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع»^(٤).

(١) مختصر اختلاف العلماء: ٧٠/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٦٥٥/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٦٥٥/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٥.

وانظر: فتح الباري: ٣٨٦/٣.

(٤) التمهيد: ٧٧/٨.

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

وقول عطاء: لا شيء على من ترك الميقات، لما رواه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: «ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء»^(١). وهو مروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه دم رجع أو لم يرجع، وهو رواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وعبد الله بن المبارك وزفر وأحمد^(٣).

القول الثالث: يسقط عنه الدم برجوعه لبّ أم لم يلبّ، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٤).

القول الرابع: يسقط عنه الدم برجوعه وتلبّيته، روي هذا عن أبي حنيفة^(٥).

القول الخامس: لا يصح حجه، وبه قال سعيد بن جبير وابن حزم^(٦).

القول السادس: يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيهل منه بعمرة، وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الحسن البصري^(٧).

(١) المحلى: ٣٥/٧.

(٢) المغني: ٦٩/٥، المجموع: ١٨٨/٧، فتح الباري: ٣٨٧/٣، الاستذكار: ٨٥/١١.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٨٠/١، كشاف القناع: ٤٧١/٢، المبدع: ١١٠/٣ - ١١١.

(٤) المجموع: ١٨٨/٧، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: ١٣٨.

(٥) الفتح: ٣٨٧/٣، شرح صحيح مسلم: ٨٢/٨، الاستذكار: ٨٤/١١.

(٦) الفتح: ٣٨٧/٣، الاستذكار: ٨٥/١١، المغني: ٦٩/٥ - ٧٣، المجموع: ١٨٨/٧، المسالك: ٦٩٣/٢.

(٧) الاستذكار: ٨٥/١١. وانظر: المسالك بتحقيق الشيخ سعود الشريم: ٦٩٢/٢.

والراجع والله أعلم: أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه؛ لأنه أدى ما
وجب عليه برجوعه إلى الميقات والإحرام منه. قال النووي: «وأجمع العلماء
على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح
حججه»^(١).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/٨٢.

ميقات من كان أهله دون الميقات

وقوله فيمن كان أهله دون الميقات أهل من بيته، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد قالوا: «إن كان أهله بين الميقات وبين مكة أهل من أهله»^(١)، وهو قول الحسن البصري وطاووس ومجاهد ومالك^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن ميقات من كان أهله دون المواقيت هو مكة، وبه قال مجاهد^(٣).

والقول الراجح: هو القول الأول، للآتي:

أولاً: لحديث المواقيت الذي رواه البخاري في صحيحه، قال ﷺ بعد أن ذكر المواقيت: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)^(٤).

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر: «ومن كان بين الميقات ومكة فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه»^(٥).

(١) وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إن كان أهله دون الميقات أهل من حيث ينشئ». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٥، الكافي: ٣٨٠/١، البيان: ١١٠/٤، كشاف القناع: ٤٦٧/٢، المغني: ٦٢/٥.

(٣) فتح الباري: ٣٨٦/٣. وانظر: المبدع: ١٠٨/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٦٥٥/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٥.

(٥) فتح الباري: ٣٨٦/٣، البيان: ١١٠/٤. انظر: المبدع: ١٠٨/٣، المغني: ٦٢/٥.

ميقات من كان بمكة إذا أراد العمرة

وقوله بوجوب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، لما رواه الفاكهي عن عطاء قال: «من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً من مواقيت الحج»^(١). وبه قال جمهور أهل العلم^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: تصح العمرة في الأظهر ويجب عليه دم لترك الميقات، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: إن أراد عمرة واجبة فمن الميقات، وإلا لزمه دم، وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

القول الرابع: من أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه، ومن كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليخرج إلى الميقات وإن لم يحرم من الميقات وأحرم دونه أجزاءه وعليه دم^(٥).

والراجع والله أعلم: أن الإحرام من الحل واجب في العمرة، للآتي:

- (١) فتح الباري: ٦٠٦/٣، أوجز المسالك: ٣٣٨/٦، المسالك في المناسك: ٦١٦/١.
- (٢) المبسوط: ١٧٠/٤، شرح فتح القدير: ٤٢٨/٢، المحرر في الفقه: ٣٤٢/١، الكافي: ٤٧٣/١، المدونة: ٤٠١/١، الوجيز: ١٣٨/١، شرح الزركشي: ٥٩/٣، كشف القناع: ٤٦٨/٢، الاختيار: ٢٠٢/١، البيان: ١١٧/٤، المجموع: ١٨٤/٧، شرح مسلم: ٨٤/٨.
- (٣) نهاية المحتاج: ٢٦٣/٣، الفروع: ٢٧٩/٣، منهاج الطالبين: ١٩٤، المبدع: ١٠٨/٣، فتح الباري: ٦٠٧/٣.
- (٤) الفروع: ٢٧٩/٣.
- (٥) شرح العمدة: ٣٣٥/١، الإنصاف: ٤٢٥/٣، المبدع: ١٠٩/٣.

أولاً: لأن النبي ﷺ: (أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ) (١).

ثانياً: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ) (٢).

ثالثاً: لولا الإحرام بالعمرة لأهل مكة من الحل لكان كل طائف معتمراً.
رابعاً: الجمع بين الحل والحرم في الإحرام من الحل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

خامساً: الإجماع على أن ميقات المكي للعمرة الحل (٤).
سادساً: قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة (٥).
سابعاً: قال ابن الماجشون: يجب على المكي الخروج إلى أدنى الحل (٦).

ثامناً: قال الحافظ ابن حجر في شرح عبارة: (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) (٧) أي: «لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج، وأما المعتمر فيجب عليه الخروج إلى أدنى الحل» (٨).

وقال: «واستدل بحديث عائشة وإعمارها من التنعيم على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة» (٩).

وقال أيضاً: «ثبت بذلك أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم

(١) سنن الترمذي: ٢٧٣/٣. وانظر: شرح العمدة: ٦٥٣/٢، المجموع: ١٩٧/٨،

١٨٩، شرح ابن الملقن على العمدة: ٢٤/٦ - ٢٥.

(٢) فتح الباري: ٦٠٦/٣، تحفة الأحوذى: ٣/٤، ضعفاء العقيلي: ١١٠/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤/٢٦.

(٤) أوجز المسالك: ٣٣٩/٦.

(٥) فتح الباري: ٣٨٧/٣، نيل الأوطار: ٣٣١/٤.

(٦) فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٧) صحيح البخاري: ٦٥٥/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩/٥.

(٨) فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٩) فتح الباري: ٦٠٧/٣ - ٦٠٨.

وغيره في ذلك سواء»^(١).

تاسعاً: قال العلامة أحمد بن غنيم المالكي في الفواكه: «وأما ميقاتها
المكاني فهو الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة»^(٢).

عاشراً: قال ابن الملقن: «أما الإحرام بالعمرة فإنه من أدنى الحل كما
فعل عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - ليلة النفر - فإنه بعثها مع أخيها
عبد الرحمن لتحرم من التنعيم، ويدخل في أهل مكة من بمكة ممن ليس من
أهلها»^(٣).

(١) فتح الباري: ٦٠٧/٣.

(٢) الفواكه الدواني: ٥٣٦/١.

(٣) شرح ابن الملقن: ٢٤/٦ - ٢٥.

ميقات العبد الذي يعتق والصبي الذي يبلغ بعد مجاوزة الميقات إذا أراد الإحرام

وقوله فيمن لا يكلف الحج كالعبد والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، وأعتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم في مجاوزة الميقات. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق والمزني وداود^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: على كل واحد منهم دم، وبه قال الشافعي ورواية عن أحمد في الكافر يسلم، ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياساً على الكافر يسلم^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، والعلة أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكّي ومَنْ قريته دون الميقات إذا أحرم منها وفارق مَنْ يجب عليه الإحرام إذا تركه لأنه ترك الواجب عليه، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦٧/٣، المدونة: ٤٠٧/١، المجموع: ٤٤/٧، المغني: ٧١/٥، الهداية: ١٣٤/١، كشاف القناع: ٤٧٠/٢.

(٢) إلا العبد فإن عليه دمًا عندهم، وقيل غير ذلك في الكافر يسلم والصبي يبلغ. انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦٧/٣، الهداية: ١٣٤/١، المبسوط: ١٧٣/٤.

(٣) المجموع: ٤٤/٧.

(٤) المبدع: ٨٥/٣ - ٨٧، المغني: ٧١/٥ - ٧٢.

مِيقَاتُ النَّاذِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَاناً

وقوله بأن الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فإنه يحرم من ميقاته، واختاره ابن المنذر^(١).

والصحيح أنه يحرم من حيث أنشأ النية، لعموم حديث المواقيت، من حديث ابن عباس قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِي نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (هُنَّ لَهُنَّ)^(٣)؛ أي: المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلها على حذف المضاف، ووقع في رواية أخرى: (هُنَّ لَهُمْ)^(٤)؛ أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)^(٥)؛ أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، إلى أن قال: ومن كان دون ذلك؛ أي: بين الميقات ومكة فمن حيث أنشأ؛ أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة، وهذا متفق عليه»^(٦).

(١) المغني: ٣٩/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٥٥٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري: ٣/٣٨٦، وقريب منه كلام البغوي في شرحه. انظر: شرح السنة للبغوي: ٤٠/٧.

البَابُ الثَّلَاثُ

الإِحْرَامُ

□ وفيه تمهيد وفتول .

- الفصل الأول: النية في الإحرام.
- الفصل الثاني: أنواع النسك.
- الفصل الثالث: سنن الإحرام.
- الفصل الرابع: مباحات الإحرام.
- الفصل الخامس: مكروهات الإحرام.
- الفصل السادس: أحكام خاصة في الإحرام.
- الفصل السابع: الاشتراط والفسخ.

تمهيد

تعريف الإحرام، في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإحرام لغة:

الأصل فيه: المنع^(١). وهو مصدر أحرم، يحرم، إحراماً، إذا أهل بالحج أو العمرة وبأشرف أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها، كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك^(٢).

ثانياً: تعريف الإحرام في اصطلاح الفقهاء^(٣):

تعريف الأحناف للإحرام: الدخول في حرمان مخصوصة، ولكنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر^(٤) أو الخصوصية^{(٥)(٦)}.

تعريف المالكية للإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه على الطريق^(٧).

(١) فكان المحرم يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٢، باب الميم، مادة حرم: ١٢٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٧٣/٢، المطلع: ١٦٧.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٢/١٢٢، مادة: حرم.

(٣) من أصحاب المذاهب الأربعة.

(٤) التلبية ونحوها.

(٥) كسوق الهدى.

(٦) شرح فتح القدير: ٤٢٩/٢.

(٧) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي: ١٥/٣، كفاية الطالب أبو الحسن المالكي: ٦٥٧/١، الخلاصة الفقهية: ٢٥٢/١. وفي منح الجليل: «الدخول بالنية في حرمة الحج والعمرة». انظر: منح الجليل، محمد عيش: ٢٢٣/٢.

تعريف الإحرام عند الشافعية: هو الدخول في حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، ويطلق أيضاً على نية الدخول في النسك^(١).
تعريف الإحرام عند الحنابلة: هو نية الدخول في النسك^(٢). وسمي الدخول في النسك إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وغيرهما^(٣).
وبعد النظر في هذه التعريفات: نجد أنها متقاربة، وأنها تعني نية الدخول في النسك، والامتناع عن محظوراته.

(١) نهاية المحتاج: ٢٥٦/٣.
(٢) النية الخاصة، لا نية المسافر ليحج أو يعتمر. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ١٦٧.
(٣) كشف القناع: ٥٦٤/١.



الفصل الأول

النية في الإحرام

□ وفيه مباحث،

- المبحث الأول: حكم الاختلاف بين النية واللفظ.
- المبحث الثاني: هل يجزئ التكبير عن التلبية في مسألة النية.
- المبحث الثالث: في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية.
- المبحث الرابع: حكم من حج عن أحد ونسي أن يسميه.

حكم الاختلاف بين النية واللفظ

وقوله: إن الاعتبار بنية المحرم لا بلفظه، لما رواه ابن أبي شيبه عن أشعث عن عطاء في رجل أراد العمرة فلبى الحج، قال: «ليس الحج عليه بواجب» وبه قال طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد، وهذا هو القول الأول^(١).

القول الثاني: لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية، أو مع سوق الهدى، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي^(٢).

القول الثالث: ينعقد بمجرد التلبية، وبه قال داود وجماعة من أهل الظاهر^(٣).

والراجع والله أعلم: أن المدار على ما نواه القلب، للآتي:

أولاً: لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)^(٤).

ثانياً: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بالحج فأهل بعمرة أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه»^(٥).

ثالثاً: أنه إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج فغلطه لا يضره والمدار على القلب^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٨٤/٥ - ٣٨٥، المسالك في المناسك: ٣٣٢/١، المدونة: ٣٩٤/١، الكافي: ٣٥٨/١، مرعاة المفاتيح: ١٥٤ - ١٥٥، كشف القناع: ٤٧٦/٢، المغني: ٩٢/٥.

(٢) مرعاة المفاتيح: ١٥٤ - ١٥٥، الاختيار: ٢٠٤/١، المجموع: ٢٠٦/٧، المغني: ٩١/٥.

(٣) المجموع: ٢٠٦/٧.

(٤) صحيح البخاري: ٣/١، سنن أبي داود: ٢٦٢/٢، سنن ابن ماجه: ١٤١٣/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٥٥.

(٦) الفتاوى السعدية: ٢٤٢.

هل يجزئ التكبير عن التلبية في مسألة النية؟

وقوله: بإجزاء التكبير عن التلبية في مسألة النية، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «يجزئه»^(١)، وبه قال طاووس ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجزئه ويرجع، وهو رواية عن عطاء، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: «يرجع»^(٣)، وبه قال الأحناف ورواية عن مالك^(٤).

والراجع والله أعلم: أن من أراد أن يلبي بنسك معين ولكنه كبير، فإن ذلك يجزئه، للآتي:

أولاً: للحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٥).

ثانياً: لأنه إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج فغلطه لا يضره والمدار على القلب، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسياناً أو جهلاً^(٦).

ثالثاً: لأن الحاج أو المعتمر لو نطق بغير ما نواه انعقد ما نواه دون ما

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥ - ٤٩٢.

(٢) المسالك في المناسك: ٣٣٢/١، المدونة: ٣٩٤/١، الكافي: ٣٥٨/١، المجموع: ٢٠٦/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥ - ٤٩٢.

(٤) المسالك في المناسك: ٣٣٢/١، المدونة: ٣٩٤/١، الكافي: ٣٥٨/١.

(٥) صحيح البخاري: ٣/١، ورواه مسلم بلفظ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) انظر: صحيح مسلم: ١٥١٥/٣.

(٦) الفتاوى السعدية: ٢٤٢.

لفظ به نحو: أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا^(١) وذلك لأن الواجب النية وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية^(٢).
خامساً: بل اتفق المسلمون على أنه إن لم يسم شيئاً في إحرامه أجزاءه^(٣).

-
- (١) أي: على أن المدار على النية دون لفظ اللسان في حال ما إذا نطق الحاج أو المعتمر بغير ما نواه.
(٢) المغني: ٩٢/٥.
(٣) مختصر اختلاف العلماء: ١٠٥/٢، الإجماع لابن المنذر: ٥٥.

في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية

قال: يكفيه مرة واحدة، لما رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن عطاء قال: «يكفيه مرة واحدة، يقول: لبيك عن فلان»^(١)، وبه قال الحسن البصري وأبو حنيفة وأحمد^(٢).

والظاهر والله أعلم: الاكتفاء بتسميته في التلبية مرة واحدة، للآتي:
أولاً: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةٌ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ: لَا قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ)^(٣).

ثانياً: لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٤).
فيه دلالة ظاهرة أنه لا يحتاج إلى تجديد النية في بقية مناسك الحج بعد عقدها من قبل في أول النسك.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٧/٥، المبسوط: ١٥٩/٤، المغني: ١٠٥/٥. وانظر: الفتح الرباني: ١٩٠/١١، مفيد الأنام: ١٢٠.

(٣) سنن أبي داود: ١٦٢/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣/١، سنن أبي داود: ٢٦٢/٢، سنن ابن ماجه: ١٤١٣/٢.

حكم من حج عن أحد ونسي أن يسميه

وقوله فيمن حج عن أحد ونسي أن يسميه فقد أجزأ عنه، لما رواه ابن أبي شيبه عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: إذا حج الرجل عن الرجل فنسي أن يسميه فقد أجزأ عنه الحج فإن الله قد علم عن حج^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: يتحرى لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين، وبه قال الأحناف والشافعية^(٢).

والظاهر والله أعلم: أن الحج صحيح ويقع عن نواه، للآتي:

أولاً: لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٣).

ثانياً: قال الإمام أحمد رحمته الله: «لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وإن ذكره في التلبية فحسن»^(٤).

ثالثاً: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله حول هذه المسألة سؤالاً هذا نصه: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟ فأجاب: ما دام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته والنية أقوى لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٥) فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٧٨/٥.

(٢) المسالك في المناسك: ٣٤٩/١، إرشاد الساري: ١٢١، المجموع: ٢١٣/٧.

(٣) صحيح البخاري: ٣/١، سنن أبي داود: ٢٦٢/٢، سنن ابن ماجه: ١٤١٣/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبد الله: ٢٠٢/١، المغني: ١٠٥/٥، مفيد الأنام: ١٢٠.

(٥) صحيح البخاري: ٣/١، سنن أبي داود: ٢٦٢/٢، سنن ابن ماجه: ١٤١٣/٢.

(٦) فتاوى الحج، جمع وترتيب عبد العزيز المسند: ٢٤.



الفصل الثاني

أنواع النسك

□ وفيه تمهيد ومباحثان.

التمهيد: تعريف أنواع النسك.

المبحث الأول: ما يتعلق بالتمتع.

المبحث الثاني: القرآن.

تمهيد

تعريف أنواع النسك

أنواع النسك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران:

أما التمتع: فهو في اللغة: من مادة (م ت ع) من التمتع بالشيء: أي الانتفاع به والمتعة: ما يتمتع به من الصيد والطعام^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يحرم مرید النسك بالعمرة في أشهر الحج، فإذا وصل البيت وأراد أن يُحَلَّ ويستعمل ما حُرِّم عليه، فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل، ويقيم حلالاً إلى يوم الحج، ثم يحرم من مكة إحراماً جديداً، ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج^(٢).

والعلاقة: أن مرید النسك يكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج؛ أي: انتفع؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام^(٣).

وأما الإفراد: فهو في اللغة: من فَرَدَ: والفرد الوتر والجمع أفراد وفردى على غير قياس، والفرد أيضاً الذي لا نظير له والجمع أفراد^(٤).

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يهل بالحج مفرداً^(٥).

والذي يهل بالحج مفرداً يكون قد فرد الحج عن العمرة أي: فصل بينهما في الإحرام، فجعل إحرامه بالحج فقط

(١) المعجم الوسيط: ٨٥٢/٢، مختار الصحاح: ٢٥٦/١، النهاية في غريب الأثر: ٢٩٢/٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر: ٢٩٢/٤. انظر: المعجم الوسيط: ٨٥٢/٢.

(٣) النهاية: ٢٩٢/٤.

(٤) لسان العرب: ٣٣١/٣.

(٥) المغني: ٨٢/٥.

وأما القرآن: فهو في اللغة: وقرن بينهما قرناً وقراناً: جمع^(١).
وفي الاصطلاح: قرن بين الحج والعمرة؛ أي: جمع بينهما بنية واحدة،
وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، فيقول: لبيك
بحجة وعمرة^(٢).

فالقارن بين الحج والعمرة: يجمع بينهما في النية والإحرام والطواف
والسعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة
والحج ابتداءً، ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل
الطواف باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم»^(٣).

وقال في موضع آخر - عند بيان عُمَر النبي ﷺ قال: «والعمرة الرابعة مع
حجته فإنه قرَن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة
على ذلك ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حلّ فيه، بل كانوا
يسمون القرآن تمتعاً، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين
وسعى سعيين»^(٤).

(١) انظر: المعجم الوسيط: ٧٣٠/٢.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: ٧٣٠/٢، النهاية: ٥٢/٤.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٦/٢٧١، وبه قال النووي في شرح مسلم: ١٣٤/٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٦.

التمتع

□ وفيه مطالب

○ المطلب الأول ○

شروط التمتع

وقوله بأن من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، لما رواه ابن أبي شيبه عن حجاج عن عطاء قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع»^(١)، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢). وهذا الشرط الأول من شروط التمتع، وهو أن يعتمر الحاج في أشهر الحج، للآتي:

أولاً: لما رواه البخاري عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُقْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ١٧٤/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ١٧٤/٥، المحلى: ١٠٢/٧، المبسوط: ٣١/٤، المجموع:

١٥٤/٧، كشاف القناع: ٤٨٠/٢ - ٤٨١، المبدع: ١٢٢/٣، ١٢٦ - ١٢٧، المغني:

٣٥٥/٥.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾، إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّأْءَ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ (٣).

ثانياً: بل إن هذا الشرط محل إجماع عند أهل العلم، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقد مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد وإلا فالصيام» (٤).

الشرط الثاني: أن يأتي الآفاقي بالعمرة من ميقاته، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر الحج ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج؟ قال: «لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج، قلت: أراي أم علم؟ قال: بل علم» (٥). وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٦). بل هو محل إجماع عند أهل العلم (٧).

الشرط الثالث: ألا يسافر المتمتع بين العمرة والحج سفرأ تقصر فيه الصلاة، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع» (٨) وعن ابن جريج عن عطاء قال: «عمرته في الشهر الذي يهل فيه،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) صحيح البخاري: ٥٧٠/٢.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٦٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٣٤٦/١.

(٥) المحلى: ١٠٣/٧.

(٦) المبسوط: ٣١/٤، اللباب: ١٩٨/١ - ١٩٩، البيان: ٧٩/٤، المجموع: ١٥٧/٧، المغني: ٣٥٨/٥، الإنصاف: ٤٤٢/٣، كشاف القناع: ٤٨١/٢، المبدع: ١٢٦/٣.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٦٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٣٤٦/١.

(٨) الدر المنثور: ٥١٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٥، كشاف القناع: ٤٨١/٢.

فإذا سافر سافراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع^(١) وهو الذي ذهب إليه الجمهور^(٢)، هذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم عوده لبلده أو مثله في البعد بعد أن حل من عمرته قبل الإحرام بالحج، وبه قال مالك^(٣).

القول الثالث: إذا جاوز الميقات بعد الفراغ من العمرة فأتى بلدة أخرى غير بلده بأن يكون كوفياً فأتى البصرة ثم عاد وحج من عامه ذلك كان متمتعاً في قول أبي حنيفة ولم يكن متمتعاً في قولهما (محمد بن الحسن وأبي يوسف) ذكره الطحاوي في كتابه^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بالآب لا يعود المتمتع إلى أهله، للآب:

أولاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِذَا أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعاً»^(٥).

ثانياً: روى ابن شيبه عن ابن عمر قال: «مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ذَلِكَ مِنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ»^(٦).

أخي القارئ: مما تقدم يتبين لنا أن المتمتع لا بد له حتى يكون متمتعاً، أن يعتمر في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في غيرها فلا يكون متمتعاً، وألا يرجع إلى أهله، فإن رجع إلى أهله وأنشأ سافراً للحج انقطع تمتعه.

وهذه الشروط هي من ضمن شروط اشتراطها أهل العلم على من أراد التمتع، وأطلقوا عليها شروط التمتع.

(١) المحلى: ١٠٢/٧.

(٢) فتح الباري: ٤٣٥/٣، الاستذكار: ٢١٩/١١ - ٢٢٠.

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ٣٠٨/٦، إرشاد السالك لابن فرحون: ٤٧٨/١، الإفصاح: ٢٨٢/١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٥/٥، المبسوط: ٣١/٤، مختصر الطحاوي: ٦٠ - ٦١، الكافي: ٣٨٢/١، وقال: فلو عاد إلى غير بلده لا يبطل تمتعه عند الإمام. انظر: رد المحتار: ٥٦٩/٣ الإفصاح: ٢٨٢/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/٥، المحلى: ١٥٩/٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/٥، المحلى: ١٥٩/٧.

وبدراسة شروط التمتع في المذاهب الأربعة وعند أهل العلم نجد أن هناك تقارباً واضحاً، وأنهم زادوا على ما تقدم من شروطاً أخرى، منها:

الشرط الرابع: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع، وهذا الشرط قال به فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم^(١).

الشرط الخامس: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج^(٢).

فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدى من أصحابه، فهذا يصير قارناً ولا يلزمه دم المتعة. قالت عائشة: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْخَلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا)^(٣). ولكن عليه دم للقران؛ لأنه صار قارناً، وترفه بسقوط أحد السفرين. وقول عروة: لم يكن في ذلك هدي، يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة، إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ ذبح عن

(١) انظر: رد المحتار: ٥٦٢/٣، بداية المجتهد: ٢٤٨/٢، المجموع: ١٥٥/٧، كشاف القناع: ٤٨١/٢، المغني: ٣٥١/٥، إلا قولاً شاذاً عن الحسن البصري: في من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع، حج أو لم يحج. والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يقتضي الموااة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر.

(٢) رد المحتار: ٥٦١/٣، بداية المجتهد: كشاف القناع: ٤٨١/٢، المغني: ٣٥٥/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٦٣٣/٢.

نسائه بقرة بينهن^(١).

الشرط السادس: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد^(٣).

وزاد الأحناف غير ما تقدم شروطاً أخرى، فأوصلوا شروط التمتع إلى أحد عشر شرطاً^(٤).

(١) المبدع: ١٢٤/٣ - ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) انظر: هذه الشروط: المحلى: ٩١/٧ - ٩٢، المغني: ٣٥٢/٥ - ٣٥٦، بداية المجتهد: ٢٤٤/٢ - ٢٤٨، كشاف القناع: ٤٨٠/٢.

(٤) الأول: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج. الثاني: أن يقدم إحرام العمرة على الحج. الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثر قبل إحرام الحج. الرابع: عدم إفساد العمرة. الخامس: عدم إفساد الحج. السادس: عدم الإلمام إماماً صحيحاً، والإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه. انظر: رد المحتار: ٥٦٨/٣. السابع: أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً، وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير. الثامن: أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعاً وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى الثانية.

التاسع: عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإن عزم شهرين؛ أي: مثلاً وحج كان متمتعاً. العاشر: أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة. الحادي عشر: أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي وبالعكس مكي، ومن كان له أهل بهما واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع وإن كانت إقامته في إحداها أكثر لم يصرحوا به. انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥٦١/٣ - ٥٦٣.

○ المطلب الثاني ○

طواف وسعي المتمتع

وقوله بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة^(١)، وبه قال مجاهد وطاوس ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: على المتمتع طوافان وسعيان وهو رأي الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري وأبي ثور.

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً^(٣) آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْي)^(٤).

ثانياً: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا أهل بهما جميعاً طاف لهما طوافاً واحداً وإذا تمتع طاف لهما طوافين: طوافاً لعمرة وطوافاً لحجته»^(٥).

ثالثاً: في مسائل الإمام أحمد لصالح قال أحمد: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهل بهما جميعاً طاف لهما طوافاً واحداً وإذا تمتع طاف لهما طوافين: طوافاً لعمرة وطوافاً لحجته^(٦).

رابعاً: قال ابن رشد: «وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين^(٧)، طوافاً للعمرة لحله منها وطوافاً للحج كما في حديث عائشة»^(٨).

(١) الاستذكار: ٢٢٧/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨/٢٦، الاستذكار: ٢٢٧/١١.

(٣) المقصود بالطواف هنا: السعي.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٩٦/٤، سنن النسائي الكبرى: ٣٥٦/٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٤٨٢/٢.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٤٨٢/٢.

(٧) أي: سعيين.

(٨) بداية المجتهد ١/٣٤٤.

○ المطلب الثالث ○

وقت وجوب دم التمتع

وقوله بأن دم المتمتع لا يجب حتى يقف الحاج بعرفة^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الإمام مالك واختاره القاضي أبو يعلى^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يجب حتى يرمي الحاج جمرة العقبة، وهو رواية عن عطاء^(٣)، وآخر للإمام مالك^(٤).

القول الثالث: لا يجب حتى يطلع فجر يوم النحر؛ لأنه وقت ذبيحة فكان وقت وجوبه، وبه قال أبو الخطاب رحمته الله^(٥).

القول الرابع: وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جاز إراقة عندهم ولم يتوقت بوقت^(٦)، وبه قال أبو حنيفة وداود والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الخامس: وجوبه بإحرام العمرة، وهو قول الشافعي في الجديد

(١) المحلى: ٨٩/٧، المجموع شرح المذهب: ١٦٢/٧، الاستذكار: ٢٢٢/١١، المغني: ٣٥٩/٥، شرح الزركشي: ٣٠٣/٤، حلية العلماء: ٤٠٦/١، قال أبو حنيفة: يجب الإحرام بالحج، وعن مالك: لا يجب الدم حتى يرمي جمرة العقبة.

(٢) المحلى: ٨٩/٧، المجموع شرح المذهب: ١٦٢/٧، الاستذكار: ٢٢٢/١١، المغني: ٣٥٩/٥، شرح الزركشي: ٣٠٣/٤، حلية العلماء: ٤٠٦/١، قال أبو حنيفة: يجب الإحرام بالحج، وعن مالك: لا يجب الدم حتى يرمي جمرة العقبة. ونقل الموفق عن عطاء: يجب إذا رمى الجمرة ونحوه، قال أبو الخطاب: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر لأنه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه. المغني: ٣٥٩/٥.

(٣) المغني: ٣٥٩/٥.

(٤) رحمة الأمة: ٢١٣، الاستذكار: ٢٢٢/١١، المغني: ٣٥٩/٥.

(٥) كشاف القناع: ٤٨٢/٢، شرح الزركشي: ٣٠٤/٤.

(٦) المجموع: ١٦٢/٧، مفيد الأنام: ١٠١/١.

(٧) رحمة الأمة: ٢١٣، شرح الزركشي: ٣٠٣/٤، الاستذكار: ٢٢٢/١١، المسالك في المناسك: ٦٦٩/١، إرشاد الساري: ٢٩٠.

ورواية عن أحمد^(١).

والراجح والله أعلم: أن دم التمتع يجب إذا أحرم بالحج، للآتي:
أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَىٰ الْهَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لِيُؤْذَنَ وَلَا يُؤْتَىٰ بِهِ وَلَوْلَا إِذْ سَأَلَ عَنِ السُّعْيَةِ أُولُوا الْأَرْحَامِ وَاللَّاتِي وَاللَّاتِي وَاللَّاتِي لَكُنَّا وَنَافِلًا وَأُولُوا الْأَرْحَامِ وَاللَّاتِي وَاللَّاتِي لَكُنَّا وَنَافِلًا﴾^(٢)، وهذا
قد فعل ذلك؛ لأن ما جعل غاية فوجود أوله كافٍ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْتُوا
الْحَيْمَةَ إِلَىٰ آلِئِيلَ﴾^(٣).

ثانياً: لأن الشرائط توجد بوجود الإحرام بالحج فتعلق الوجوب به^(٤).

○ المطلب الرابع ○

حكم الهدى^(٥) بالنسبة للمكي المتمتع

وقوله بعدم وجوب دم المتمتع على المكي، لما رواه ابن أبي شيبة في
مصنفه عن جابر وليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: «إذا تمتع المكي
فلا هدي عليه»^(٦)، وبه قال الحسن والنخعي ومالك وأحمد وداود، بل هو
قول جمهور أهل العلم^(٧)، وهذا هو القول الأول.

(١) قال ابن مفلح: «ويتوجه أن يبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته». انظر: مفيد الأنام: ١٠١، المبدع: ١٢٤/٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧، البيان في شرح المذهب: ٩١/٤.

(٤) البيان في شرح المذهب: ٩١/٤.

(٥) الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انظر: المعجم الوسيط: ٩٧٨/٢، وقال النووي: والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة. انظر: المجموع: ٢٥٦/٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٥/٥، المحلى: ١٠٠/٧، المغني: ٣٥١/٥، الفتاوى السعدية: ٢٤٣، وفي الإفصاح: اختلفوا في المكي: هل يصح له التمتع والقران؟ فقال أبو حنيفة: لا يصحان له ويكره له فعلهما فإن فعلهما لزمه دم، وقال مالك والشافعي وأحمد: تصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم. إلا أن عبد الملك ابن الماجشون - من أصحاب مالك - قال: على قران المكي دم: ٢٨١/١، كشاف القناع: ٤٨٠/٢.

(٧) انظر: المبدع: ١٢٥/٣ - ١٢٦، المدونة: ٤٠١/١، المغني: ٣٥١/٥، المجموع: ١٤٦/٧.

القول الثاني: يكره للمكي التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم،
وبه قال طاووس وأبو حنيفة وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب الإمام
مالك^(١).

والراجع والله أعلم: القول بعدم وجوب دم التمتع على المكي حاضر
المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾^(٢)، قال جمهور أهل العلم: ومن شروط وجوب دم التمتع أن لا يكون
من حاضري المسجد الحرام^(٣).

○ المطلب الخامس ○

حكم الرجل الذي يهل بحجتين

وقوله بأن من هلّ بحجتين فهو متمتع، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه
عن يعقوب عن عطاء في الرجل يهل بحجتين، قال: «هو متمتع»^(٤). وبه قال
الشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد ومالك وإسحاق، وقالوا: لا دم عليه ولا
قضاء^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن إحرامه ينعقد بهما فيرفض إحداهما إلى قابل ويمضي
في الأخرى وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٦).

القول الثالث: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دمًا ويحج من قابل

(١) بداية المجتهد: ٢٤٨/٢، البيان بشرح المذهب: ٨٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٣/٥٦٧، الاختيار: ٢٢٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) انظر: المدونة: ٤٠١/١، المجموع: ١٤٦/٧، المغني: ٣٥١/٥، المبدع: ١٢٥/٣ - ١٢٦، تيسير الكريم الرحمن: ٢٤٢/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٧٠/٥، وقد روي من غير وجه عن عطاء قال: إذا أهلّ
بحجتين فهو مهلّ بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن. انظر: الأم: ٣٣٨/٣.

(٥) الأم: ٣٣٧/٣، التمهيد: ٢٩٠/٨، البيان في شرح المذهب: ١٣٣/٤، كشف
القناع: ٤٨٦/٢، المغني: ١٠٠/٥.

(٦) الإنصاف: ٤٥٠/٤، المبسوط: ١٨٣/٤ - ١٨٤، بدائع الصنائع: ١٧٠/٢، مختصر
اختلاف العلماء: ١٦٥/٢.

وبه قال سفيان الثوري^(١).

القول الرابع: حُكي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يصير قارناً وعليه دم^(٢).
والراجع والله أعلم: أنه يلزمه حجة واحدة ولا شيء عليه في الأخرى^(٣)
للآتي:

أولاً: قال الإمام أحمد: «فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة، التي لبي بها ولا يكون إهلالاً بشيئين»^(٤).

ثانياً: قال شيخ الإسلام: «فأما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: فإنه ينعقد بإحدهما، ولا يلزمه قضاء الآخر، وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبهه ما لو أحرم بصلاتين»^(٥).

(١) الإنصاف: ٤٥٠/٤.

(٢) شرح السنة للبغوي: ٧٨/٧، مواهب الجليل: ٤٨/٣، الكافي لابن عبد البر: ٣٨٤/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٦٥/٢.

(٣) روضة الطالبين: ٥٩/٣، الإقناع: ٢١٠/١.

(٤) الإنصاف: ٧٢/٤، المبدع: ١٣٠/٣ - ١٣١، المغني: ١٠٠/٥.

(٥) شرح العمدة: ٥٦٩/٢.

القران

□ وفيه مطالب

○ المطلب الأول ○

عمل القارن

وقوله بأن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر وعطاء وطاوس قالوا: «يطوف القارن طوافاً؛ أي: طوافاً واحداً»^(١)، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله، وبه قال طاووس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن علي بن الحسين ومالك والشافعي وأصحابهما ورواية عن أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن الماجشون وداود^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن عليه طوافين وسعيين، وهو رأي علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن علي والهادي والناصر^(٣)، وهو مروى عن الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وشعبة والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٠/٥.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٦٠/٢، الاستذكار: ٢٥٥/١٣، الإفصاح: ٢٧٠/١، بداية المجتهد: ٢٦٧/٢، تهذيب المدونة: ٥٢٤/١، شرح مسلم: ١٤١/٨ - ١٦١، المحلى: ١١٤/٧، المبدع: ١٢١/٣ - ١٢٤، كشاف القناع: ٤٨٠/٢، المغني: ٣٤٧/٥، المجموع: ٦٥/٨.

(٣) البدر التمام: ٣٦٢/٥.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٦٠/٢، شرح مسلم: ١٤١/٨، ١٦١، الإفصاح: ٢٧٠/١ =

والراجع والصحيح والله أعلم: القول الأول، للآتي:
 أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ
 جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)^(١).

ثانياً: وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة:
 (يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)^(٢).

ثالثاً: روى البخاري من حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنة عبد الله بن
 عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال
 فيصدوك عن البيت فلو أقيمت فقال: (قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(٣) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي
 حَجًّا قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا)^(٤).

رابعاً: روى أبو داود في سننه وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: (لَمْ
 يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ
 الْأَوَّلُ)^(٥)، والمقصود بالطواف هنا: السعي.

خامساً: وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ

= الهداية: ١٥٤/١، المغني: ٣٤٧/٥، ومن أدلتهم: ما رواه الدارقطني من حديث
 حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 علي بن أبي طالب: (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طواف واحد وسعى
 لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) قال الدارقطني حفص بن أبي
 داود ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. انظر: سنن الدارقطني:
 ٢٦٣/٢. وروى الدارقطني الحديث أيضاً بطرق أخرى، وضعفها كلها. انظر: سنن
 الدارقطني: ٢٦٣/٢.

(١) صحيح ابن حبان: ٢٢٠/٩، سنن البيهقي الكبرى: ١٠٥/٥.

(٢) صحيح مسلم: ٨٧٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ١٠٦/٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٤) صحيح البخاري: ٥٩٠/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٨٨٣/٢، سنن النسائي الكبرى: ٤٦٢/٢، سنن أبي داود: ٤٥٠/٢.

وَالْعُمْرَةَ أَجْزَاءَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ^(١) وقد حسنه الترمذي، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ)^(٢)

سادساً: قال ابن حزم: «لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء، أعني طوافان بين الصفا والمروة»^(٣).

○ المطلب الثاني ○

حكم الدم في حق القارن

وقوله: من قرن بين الحج والعمرة فهو بالخيار إن شاء ساق الهدى وإن شاء ابتاع من مكة هدياً لنسكه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة فقال: «إن شاء ساق وإن شاء أجزأ أن يبتاع من مكة شيئاً»^(٤)، وبه قال الحكم ومحمد بن سيرين والأسود وسعيد بن جبير ومجاهد والأئمة الأربعة^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم وجوب الهدى على القارن، وهو فعل الحسن بن علي وشريح، وهو مروى عن طاوس وداود الظاهري وابن حزم^(٦).

والراجع والله أعلم: القول بوجوب الدم على القارن، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٧)، والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج، بدليل أن علياً رضي الله عنه لما سمع عثمان ينهى

(١) سنن الترمذي: ٢٨٤/٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٦٧/٢.

(٣) الروضة: ٩٣/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٠/٥ - ٦٠١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٠/٥، البحر الرائق: ٣٧١/٢، الفتاوى الهندية: ٢٣٩/١،

التاج والإكليل: ٥٦/٣، الكافي: ١٥٠/١، الحاوي الكبير: ١٦٦/٤، المغني:

٣٥٠/٥، المحلى: ١٦٧/٧ وما بعدها.

(٦) المغني: ٣٥٠/٥، المحلى: ١٦٧/٧ وما بعدها.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

عن المتعة أهل بالحج والعمرة^(١)، ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه^(٢).
 ثانياً: لأن القارن ترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع^(٣).
 ثالثاً: شهرة وجوب الدم على القارن بين السلف، حيث حكى ابن
 المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال:
 لا فُجِّرَ برجله^(٤).

○ المطلب الثالث ○

صور القِران

الصورة الأولى: إدخال الحج على العمرة بعد افتتاح الطواف، وقوله:
 فيمن طاف لعمرته شوطاً واحداً لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارناً ومضى
 على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج إن شاء^(٥)، وهو قول الشافعي وأبي ثور
 وأشهب وأحمد وإسحاق ورواية عن أبي حنيفة وهي المشهورة عنه^(٦) وهذا هو
 القول الأول.

القول الثاني: الجواز ويصير قارناً ما لم يتم طوافه، وهو مروى عن
 علي، وبه قال ابن عمر والنخعي والإمام مالك^(٧) ورواية عن أبي حنيفة^(٨).

(١) الحديث في صحيح مسلم: ٨٩٧/٢.

(٢) المغني: ٣٥٠/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني: ٣٥٠/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٧/٥، فتح الباري: ٤٢٣/٣.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٧/٥، فتح الباري: ٤٢٣/٣،

المبسوط: ١٢٥/٤، البيان: ٧٢/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٤، المغني:

٣٧١/٥، الإنصاف: ٤٣٨/٣، رحمة الأمة: ٢١٢، الاستذكار: ٨٥/١٢، الكافي

في فقه أهل المدينة: ٣٨٤/١، الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٥٤/١، الإجماع لابن

المنذر: ٢١، فتح الباري: ٤٢٣/٣، المبدع: ١٢٣/٣.

(٧) قال مالك: ما لم يركع ركعتي الطواف. انظر: المدونة: ٤٠١/١، الكافي: ٣٨٤/١،

تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢، فتح الباري: ٤٢٣/٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٦/٥، فتح الباري: ٤٢٣/٣، إرشاد الساري: ٢٨٥،

مختصر اختلاف العلماء: ١٠١/٢ - ١٠٢، اللباب: ١٩٦/١، المدونة: ٤٠١/١ =

والراجع والله أعلم: عدم جواز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في الطواف لأنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز له إدخال الحج عليها كما لو سعى بين الصفا والمروة^(١).

الصورة الثانية: إدخال العمرة على الحج، وقول عطاء بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ليث عن مجاهد، وعن عطاء وطاوس في رجل أهل بالحج قالاً: «إن شاء جعل معها عمرة، فكان قارناً، وأهدى هدياً»^(٢) وهو قول جابر^(٣)، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم والأوزاعي^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز إدخال العمرة على الحج، وإن فعل فقد أساء، وهو مروى عن علي، وبه قال النخعي والأحناف^(٥) ومالك وأبو ثور وإسحاق والمشهور عن الشافعي في الجديد وعند الحنابلة^(٦).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للاتي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)^(٧). وفي رواية: (وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ)^(٨).

= الكافي: ٣٨٤/١، المجموع: ١٦١/٧، تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢.

(١) المغني: ٣٧١/٥، البيان: ٧٢/٤، رحمة الأمة: ٢١٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٣٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قالوا: يجوز ذلك ويكون قارناً ما لم يطف بحجته شوطاً واحداً. انظر: تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١٠١/٢ - ١٠٢، فتح الباري: ٤٢٣/٣، البيان: ٧٣/٤.

(٥) اشترط أبو حنيفة: ألا يطف شوطاً واحداً لحجته. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٠١/٢، تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢، تبين الحقائق: ٧٤/٢ - ٧٦.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٦٤/٢، مصنف ابن أبي شيبه: ٥٣٧/٥، مختصر اختلاف العلماء: ١٠١/٢، الكافي: ٣٨٤/١، البيان: ٧٣/٤، المدونة: ٤٠٠/١، الإنصاف: ٤٣٨/٣، فتح الباري: ٤٢٣/٣، المبدع: ١٢٣/٣.

(٧) صحيح البخاري: ٥٥٦/٢، الجمع بين الصحيحين: ١٢٦/١، سنن أبي داود: ١٥٩/٢.

(٨) صحيح البخاري: ٢٦٧٣/٦، الجمع بين الصحيحين: ١٢٦/١.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١).

ثالثاً: قوله ﷺ: (وَأَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْفَرُ)^(٢).

الصورة الثالثة من صور القرآن: المتمتع الذي يخشى فوات الحج يصير قارناً: وقوله: كل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً وكذلك المتمتع الذي معه هدي فإنه لا يحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارناً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن عطاء قال: «إذا قدمت المرأة معتمرة وهي حائض، تهل بالحج على عمرتها، وتمضي إلى عرفات وهي قارن»^(٣)، وهو فعل ابن عمر، وبه قال الحسن والشافعي وأحمد وأبو ثور^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم الجواز، والعلة أنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز له إدخال الحج عليها، وبه قال الحنابلة^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الأول، لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ)^(٦)، وهذا الحديث

(١) صحيح مسلم: ٩١١/٢، الجمع بين الصحيحين: ٣١/٢، سنن أبي داود: ١٥٦/٢.

(٢) المستدرک للحاکم: ٥٥٣/١، صحيح ابن حبان: ٥٠٤/١٤، سنن البيهقي الكبرى: ٨٩/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥، كشف القناع: ٤٨٥/٢، المغني: ٣٧١/٥.

(٥) انظر: المبدع: ١٢٢/٣ - ١٢٩، المغني: ٣٧١/٥.

(٦) صحيح البخاري: ١٥٩٦/٤، سنن النسائي الكبرى: ٣٥٦/٢.

أورده البخاري في باب: كيف تهل الحائض والنفساء؛ أي: كيف تحرم^(١).
وفي كتاب الحيض: بلفظ: (فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ)^(٢). قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم
بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها
الحج فتصير قارئة، قال: وهذا لا يشاكل القصة^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٥٦٣/٢.

(٢) صحيح البخاري: ١١٧/١، سنن البيهقي الكبرى: ٣/٥، مسند أحمد بن حنبل: ٢٧٣/٦.

(٣) فتح الباري: ٤١٥/٣ - ٤١٦.



الفصل الثالث

سنن الإحرام

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: الاغتسال عند الإحرام.
- المبحث الثاني: التنظف بأخذ شيء من الشعر.
- المبحث الثالث: الطيب عند الإحرام.
- المبحث الرابع: الإحرام عقب صلاة.
- المبحث الخامس: أحكام التلبية.

الاغتسال عند الإحرام

وقوله: باستحباب الغسل عند الإحرام للحج، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الربيع عن عطاء: «أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة»^(١). وهو قول ابن عمر، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي والنخعي وطاووس وأبو صالح وإسحاق وابن المنذر وأحمد^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الوجوب، وهو رواية عن عطاء، وبه قال الحسن البصري وأهل الظاهر^(٣).

القول الثالث: يجزئه الوضوء، وهو رواية عن عطاء، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بسنية الغسل عند الإحرام، للآتي:

أولاً: لفعله ﷺ كما في حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)^(٥).

ثانياً: لأمره ﷺ كما في حديث عائشة ؓ قالت: (نُفِسْتُ^(٦) أَسْمَاءَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣٧/٥.

(٢) كشاف القناع: ٤٧٣/٢، المغني: ٧٤/٥ - ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة:

٣٦٤/١، ٣٨١، الهداية: ١٣٧/١، التمهيد: ٨/٨، ٩، ١٠، ١١، المهذب:

٢٠٤/١، الوجيز: ١٤١/١، المحرر: ٣٤٥/١، المبدع: ١١٦/٣.

(٣) الاستذكار: ١١/١١، التمهيد: ٨/٨، ٩، ١٠، ١١.

(٤) التمهيد: ١١/٨، الاستذكار: ١١/١١، المغني: ٧٤/٥ - ٧٥.

(٥) صحيح ابن خزيمة: ١٦١/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٣٢/٥، سنن الترمذي: ١٩٢/٣،

وضعفه العقيلي. انظر: ضعفاء العقيلي: ١٣٨/٤.

(٦) ولاد المرأة إذا وضعت وهو النفاس فالولد منقوس، صحاح: ٩٨٥/٣.

بُنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(١).

ثالثاً: روى أبو داود من حديث خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ)^(٢).

رابعاً: فعل السلف، كما في الأثرين التاليين:

الأثر الأول: روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»^(٣).

الأثر الثاني: روى عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا^(٤).

خامساً: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند الإحرام للرجل والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الإحرام، قال: وأكره ترك الغسل له وما صحبت أحداً اقتدي به رأيت تتركه»^(٥).

(١) صحيح مسلم: ٨٦٩/٢، سنن أبي داود: ١٤٤/٢.

(٢) سنن أبي داود: ١٤٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣٨/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣٨/٥.

(٥) المجموع: ١٩٨/٧. والحكمة في الاغتسال عند الإحرام هي التنظف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس، وقيل: الحكمة فيه أنه لإزالة التفت الذي يكون على الإنسان حتى يأتي تفل الحج مفرداً عما كان قبله، فتفل الحاج كخلوف فم الصائم، مرعاة المفاتيح: ٢٠٧، التمهيد: ٨/٨، ٩، ١٠، ١١، الوجيز: ١٤١/١.

التنظف بأخذ شيء من الشعر

وقوله: بجواز التنظف لمن أراد الحج بأخذ شيء من شعره لثلا يحتاج إلى ذلك بعد التلبس بالإحرام والنسك، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج، فقال: «لا بأس به»^(١).

قال ابن فرحون: ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره ويستحد ويكتحل ويلبّد شعره بالغسول والصمغ وبظفره ليفل قمله، كما فعل رسول الله ﷺ^(٢).
ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم^(٣).

قلت: ولعل هذه المسألة من المسائل التي يستحب فعلها لمن أراد الإحرام. قال النووي والموفق ابن قدامة وغيرهما: «يستحب التنظف بإزالة الشعث وقطع الرائحة وبتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة، وغسل الرأس بسدر أو خطمي؛ لأنه أمر يُسنُّ له الاغتسال والطيب، فسُنَّ له هذا كالجمعة»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٢/٥، كشف القناع: ٤٧٣/٢.

(٢) إرشاد السالك: ٢٦٧/١، هداية السالك بتحقيق عتر: ٤٨٥/٢.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١١٤/٢، القرى: ١٦٢.

(٤) كشف القناع: ٤٧٣/٢، المغني: ٧٦/٥، الفتاوى: ١٠٩/٢٦، المسالك في

المناسك: ٣٢٣/١، هداية السالك: ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ المجموع: ٢٠٧/٧، مجمع

الأنهر: ٢٦٧/١، المبدع: ١١٦/٣، الدردير مع حاشية الصاوي: ٢٥١/١.

الطيب^(١) عند الإحرام

وقوله: فيمن تطيب للإحرام بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام وجب عليه غسله، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: «إن كان به شيء منه فليغسله وليُنقِه»^(٢)، وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر، وذهب إليه من التابعين سالم والزهري وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم، وبه قال النخعي ومحمد ابن الحنفية ومالك ومحمد بن الحسن^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: استحباب الطيب قبل الإحرام ولو بقيت الرائحة والأثر وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس والحسين بن علي وعبد الله بن جعفر وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد والشافعي^(٤).

والراجع والله أعلم بالصواب: القول باستحباب التطيب عند إرادة الإحرام^(٥) وجواز استدامته بعد الإحرام، وهو قول الجمهور^(٦)، للآتي:

(١) الطيب: ما يتطيب به من عطر ونحوه. انظر: المعجم الوسيط: ٥٧٣/٢، إبراهيم المذكور، إخراج إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٩/٥.

(٣) الكافي: ٣٨٨/١، إرشاد السالك: ٢٦٨/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٩/٥، المغني: ٧٧/٥، الاستذكار: ٥٨/١١، ٥٩، المجموع شرح المهدب: ٢٠٣/٧، الأم: ٥٢٣/٣، المسالك في المناسك: ٣٢٧/١، بداية المجتهد: ٢٣٦/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٥/٥ - ٢٦٦. انظر: الحلية: ٤١٢/١، رد المحتار: ٤٨٨/٣، المغني: ٧٧/٥، الاختيار: ٢٠٣/١، المجموع: ١٩٩/٧، كشف القناع: ٤٧٣/٢.

(٥) لكن في غير ملابس الإحرام.

(٦) انظر: الفتح: ٣٩٨/٣، وشرح صحيح مسلم: ٧٤/٨، ٩٨.

أولاً: لحديث عائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ^(١). وقالت: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) ^(٢). وفي لفظ لمسلم: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ) ^(٣) قالت: (بِطِيبٍ فِيهِ مِنْكَ) ^(٤). وفي لفظ للبخاري: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(٥). وحديثه في بعض ألفاظه: (عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ) ^(٦). وفي بعضها: (وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخَلْقِ) ^(٧). وفي بعضها: (عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ) ^(٨).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي) ^(٩) وفي لفظ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِجْلِ وَالْإِحْرَامِ حِينَ أُحْرِمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) ^(١٠) وفي لفظ: (قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) ^(١١).

ثالثاً: سئل ابن عباس عن الطيب عند الإحرام فقال: «أما أنا فأسفغه» ^(١٢) في رأسي ثم أحب بقاءه» ^(١٣).

رابعاً: عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (كنا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فإِذَا

(١) صحيح مسلم: ٨٤٦/٢، صحيح ابن حبان: ٨٢/٩، سنن البيهقي الكبرى: ٣٣/٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٥/١، صحيح مسلم: ٨٤٧/٢، صحيح ابن حبان: ٨٣/٩.

(٣) صحيح مسلم: ٨٤٧/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٨٤٩/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٨٥٥/٢.

(٦) صحيح مسلم: ٨٣٨/٢.

(٧) صحيح مسلم: ٨٣٦/٢.

(٨) سنن النسائي الكبرى: ٣٣٠/٣.

(٩) صحيح البخاري: ٢٢١٤/٥.

(١٠) مسند أحمد بن حنبل: ٢٤٤/٦.

(١١) صحيح البخاري: ٢٢١٤/٥.

(١٢) السفسغة هي: التروية.

(١٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥/٥.

عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَبَرَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا^(١).

(١) سنن أبي داود: ١٦٦/٢. قال ابن عبد البر في الرد على من استدل بالكراهة بحديث: (وانزع عنك الجبة): لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قُدِّرَ التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أظلي بالقَطْرَانِ أحب إلي من ذلك. قلنا تمام الحديث قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه، ثم يُصبح ينضح طيباً. فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته، المغني: ٧٩/٥ - ٨٠.

والسك: بالفتح السَّك، وبالضم: السُّك: طيب يُتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويفرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لثلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويُلقمه ويعرك شديداً ويُقرض ويترك يومين ثم يُثقب بمسلة وينظم في خيط قَنَبٍ ويترك سنة وكلما عَتَقَ طابت رائحته. انظر: القاموس المحيط: ٤٤٦/٣، باب الكاف، فصل السين، وانظر: المعجم الوسيط: ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

الإحرام عقب صلاة

وقوله: باستحباب الإحرام عقب صلاة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم؟ قال: إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة (تبدأ) حين تركب^(١). وهو رأي طاووس ومالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يحرم إذا انبعثت به راحلته، وهو قول لعطاء^(٣).

القول الثالث: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه، وهو قول أبي حنيفة، وقول ضعيف للشافعي^(٤).

والراجح والله أعلم: أنه يجوز الإحرام عقب الصلاة^(٥) أو حين تنبعث به راحلته، ولكن الأفضل أن يحرم حينما تنبعث به راحلته^(٦)، لما في

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٦/٥.

(٢) كشاف القناع: ٤٧٥/٢، المغني: ٨٠/٥ - ٨١.

(٣) للأثر المتقدم، وفيه: وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة (تبدأ) حين تركب، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٦/٥.

(٤) حواشي الشرواني: ٤١/٤، المجموع: ١٩٩/٧، شرح مسلم: ٩٤/٨، تحفة الأحوذى: ٤٦٥/٣، حاشية الرملي: ٤٦٠/١.

(٥) فإما أن يحرم عقب ركعتين نفلاً أو عقب فريضة، نص عليه الإمام أحمد، قال ابن بطال: هو قول جمهور العلماء، وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وقال النووي: «يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها». انظر: المجموع: ٢٠٢/٧، المبدع: ١١٧/٣.

(٦) قال ابن حجر بعدما أورد خلاف الصحابة في وقت إهلاله: «وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك - أي: على جواز الإهلال بعد الصلاة أو بعدما تنبعث به راحلته أو بعد استوائه على البيداء - قال: وإنما الخلاف في الأفضل». انظر: فتح الباري: ٤٠١/٣.

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة^(١)). وفي لفظ لمسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة^(٢)). وفي لفظ: (لم أر النبي ﷺ يهله حتى تنبعث به راحلته^(٣)). وللبخاري عن أنس: (فلما ركب راحلته واستوت به أهل^(٤)). وله عن جابر: (إنَّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته^(٥)). ولمسلم عن ابن عباس: (ثمَّ ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج^(٦)).

(١) صحيح البخاري: ٥٦٢/٢، صحيح مسلم: ٨٤٥/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٨٤٥/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٥٩٦/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٥٦١/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٥٥٢/٢.

(٦) صحيح مسلم: ٩١٢/٢.

أحكام التلبية

□ وتحت مطالب

○ المطلب الأول ○

معنى التلبية

التلبية هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً. وقيل معناه: اتجاهي وقصدي إليك، من قولهم: داري تلبُّ دارك: أي تواجهها. وقيل معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبْتُ لُبَاب، إذا كان خالصاً محضاً، ومنه لُبُّ الطعام ولبابه. وقيل: محبتي لك يا رب، من قول العرب: امرأة لبة أي: محبة^(١).

قال ابن حجر: «والأول - أي: معنى إجابة بعد إجابة - أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب»^(٢).

قال ابن عبد البر قوله: «قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن بالحج في الناس»^(٣).

أخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: (لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَدْنُ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. قَالَ:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٣٠/١ - ٧٣١، مادة لبيب، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٢/٤، وانظر: فتح الباري: ٤٠٩/٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١١٥/٢٦، المطلع: ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٩/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١٥/٢٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٠٩/٣، الاستذكار لابن عبد البر: ٩٢/١١ - ٩٣.

فَنَادَى إِبْرَاهِيمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ، فَسَمِعَهُ مَنْ
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَحِثُّونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلْبُؤْنَ^(١).

○ المطلب الثاني ○

حكم التلبية

وقوله: بأن التلبية ركن في الحج، لما رواه سعيد بن منصور في سننه
بإسناد صحيح عنه: التلبية فرض الحج^(٢). ولما رواه ابن أبي شيبة عن
العلاء بن المسيب عن عطاء قال: الفرض التلبية^(٣). وبه قال ابن عمر
وطاووس وعكرمة، وأهل الظاهر^(٤)، والأحناف والمالكية، بل هو المشهور
عن الإمام مالك^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنها سنة، وبه قال الشافعي والحسن بن حيي وأحمد^(٦).

القول الثالث: أنها شرط في الإحرام، وبه قال الثوري وأبو حنيفة^(٧).

والراجع من هذه الأقوال، والله أعلم، أن التلبية في الإحرام سنة؛ لأن
النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب^(٨). ولو
تركها صحح حجه وعمرته، ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة والاقتداء

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٩٣/١١، وقواه ابن حجر، فتح الباري: ٤٠٩/٣.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٥/٥.

(٤) حيث قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.

(٥) بداية المجتهد: ٢٧٤/١، المنتقى: ٢١١/٢، حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٢،

المجموع: ٢٠٧/٧، ودليلهم حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ

قال: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ

بِالإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا)، مسند الشافعي: ١٢٣/١، مع حمل أفعال النبي ﷺ على

الوجوب، بداية المجتهد: ٣٣٧/١، مواهب الجليل: ١٠٦/٣، المدونة: ٣٦١/١،

فتح الباري: ٤١١/٣، نيل الأوطار: ٥٣/٥.

(٦) فتح الباري: ٤١١/٣، المجموع: ٢٠٧/٧، الوجيز: ١٤١.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٢، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير: ٤٣٧/٢، النهاية

شرح الهداية: ٥٠/٤ - ٥١.

(٨) انظر: المبدع: ١٣٣/٣، المغني: ١٠٠/٥.

برسول الله ﷺ، قاله النووي^(١)

○ المطلب الثالث ○

حكم من بدأ بدعاء الركوب

قبل الاشتغال بالتلبية

وقوله: لا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية: حيث سئل ﷺ: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال ﷺ: «يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»^(٢). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم؟ قال: «إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا انبعث بك الناقة (تبدأ) حين تركب فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾»^(٣).

والظاهر والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع، ولا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية، لما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)^(٤).

(١) الأذكار: ١٦٤، كشف القناع: ٤٨٨/٢.

(٢) خرجه سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى: ١٧٩.

(٣) سورة الزخرف: الآية ١٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٦/٥.

(٤) صحيح مسلم: ٩٧٨/٢.

○ المطلب الرابع ○

حكم التلبية^(١) عن الصبيان

وقوله: بصحة التلبية عن الصبي، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: يلبي عن الأخرس والصبي^(٢). وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن تكلم الصبي لبي عن نفسه وإن لم يتكلم لم يلب عنه وهو قول المالكية^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بصحة التلبية عن الصبي^(٥)، للآتي:

أولاً: ما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس: (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ)^(٦)، فجعل إحرامها إحراماً له^(٧).

ثانياً: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: «يحرم عنه أبوه»^(٨).

ثالثاً: قال الإمام النووي: «فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه»^(٩).

(١) المقصود بالتلبية هنا: عقد النية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥.

(٣) فتح القدير: ٤٢٣/٢، إرشاد الساري: ١٢٤، المجموع: ٢١/٧، كشف القناع: ٤٨٩/٢، المغني: ٥٢/٥.

(٤) المدونة: ٣٩٨/١، الكافي: ٤١١/١ - ٤١٢، مواهب الجليل: ٤٢٩/٣.

(٥) لكن يلغنه إن كان مميزاً.

(٦) صحيح مسلم: ٩٧٤/٢، البدر المنير: ٣١٤/٦.

(٧) مختصر اختلاف العلماء: ٦٠/٢.

(٨) المغني: ٥١/٥.

(٩) المجموع: ٢١/٧.

○ المطلب الخامس ○

حكم رفع المرأة صوتها بالتلبية

وقوله: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا تجهر المرأة بالتلبية»^(١). وهو قول ابن عباس ومعاوية وابن عمر، وبه قال إبراهيم النخعي وأصحاب الرأي ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية الجهر للنساء بالتلبية، وبه قالت عائشة^(٣) وميمونة ورواية عن عطاء^(٤).

والراجع والله أعلم: أن المرأة لا ترفع صوتها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»^(٥).

ثانياً: روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية»^(٦).

ثالثاً: روي عن سليمان بن يسار قوله: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٤/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٤/٥ - ٤٧٥، المبسوط: ١٨٨/٤، الاختيار: ٢٢١/١، المسالك في المناسك: ٣٤٢/١، الموطأ: ٣٣٤، التمهيد: ٢٤٢/١٧، المدونة: ٣٩٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٥/١، الاستذكار: ١١٩/١١، البيان شرح المهذب: ١٤١/٤، المجموع: ٢٦٦/٧، المبدع: ١٣٤/٣ - ١٣٥، المغني: ١٦٠/٥، كشف القناع: ٤٩٠/٢ - ٤٩١.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٤/٥.

(٤) عمدة القاري: ٤٤٣/٧، إجماعات ابن عبد البر: ٨٧٣/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٨/٣.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٩٥/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٤/٥ - ٤٧٥.

صوتها بالإهلال. وإنما كره رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة^(١) والكرهية مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها وإلا فيحرم^(٢).

رابعاً: قال ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد^(٣).

○ المطلب السادس ○

متى يقطع المعتمر التلبية

وقوله: بأن المعتمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، لما رواه ابن أبي شيبة عنه في مصنفه قال: قال عطاء: «يقطع التلبية إذا دخل القرية»^(٤). وهو قول ابن عمر وعروة، وبه قال الحسن^(٥). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يقطع التلبية إذا وصل البيت واستلم الحجر الأسود وشرع في طواف العمرة، وهو قول عبد الله بن عباس ورواية عن عطاء^(٦)، وبه قال عمرو بن ميمون والنخعي والثوري وإسحاق وأحمد والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي^(٧).

القول الثالث: إذا أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى بيوت مكة، وبه

(١) المغني: ١٦٠/٥.

(٢) الحاشية على الروض المربع: ٥٧٤/٣.

(٣) المدونة: ٣٩٨/١، المبدع: ١٣٤/٣ - ١٣٥، المغني: ١٦٠/٥، الكافي: ٣٦٥/١، الاستذكار: ١١٩/١١، الموطأ: ٣٣٤، التمهيد: ٢٤٢/١٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٨/٥.

(٥) المغني: ٢٥٥/٥ - ٢٥٦، الاستذكار: ٩١/٤، التمهيد: ١٢٥/٨.

(٦) سنن البيهقي: ١٠٤/٥.

(٧) سنن الترمذي: ٢٦١/٣، تحفة الفقهاء: ٤٠٤/١، حاشية ابن عابدين: ٥٣٧/٢،

كشاف القناع: ٥٦٩/٢، المغني: ٢٥٥/٥ - ٢٥٦، البيان شرح المذهب: ٣٣٢/٤،

الحج من الحاوي: ٦٣٩/٢.

قال مالك^(١).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ)^(٢).

ثانياً: لأن التلبية إجابة للعبادة وإشعار بالإقامة عليها، فلا يقطعها إلا إذا شرع فيما يتحلل به منها، وهو الطواف بالبيت^(٣).

○ المطلب السابع ○

متى يقطع الحاج التلبية

وقوله: بأن الحاج يقطع التلبية يوم النحر برمي جمرة العقبة^(٤)، وهو قول علي وعبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس وميمونة بنت الحارث^(٥) وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي وأبو ثور وابن أبي ليلي والحسن بن حيي والطبري وأبو عبيد وداود ابن أبي ليلي^(٦).

وانقسم أصحاب هذا القول إلى قسمين: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد

(١) وقال: «بلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير». انظر: التمهيد: ١٢٥/٨، ١٣١، تهذيب المدونة: ٧٤١/١.

(٢) قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، سنن الترمذي: ٢٦١/٣، صحيح ابن خزيمة: ٢٠٥/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٣٧/٢، الاستذكار: ٩١/٤، نيل الأوطار: ٥٥/٥، كشف القناع: ٥٦٩/٢، المغني: ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٦/٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المبدع: ٢٤٠/٣، المغني: ٢٩٧/٥ - ٢٩٨، الاستذكار: ١٦٠/١١، فتح الباري: ٥٣٣/٣، شرح صحيح مسلم: ٩١/٨، ٢٦/٩، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٥/١، الهداية: ١٤٧/١، المبسوط: ١٨٧/٤، كشف القناع: ٥٧٩/٢.

وبعض أصحاب الشافعي^(١)، هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب، ورواية عن عطاء^(٢)، وبه قال الإمام مالك^(٣). وهو قول الأوزاعي والليث وسعيد بن المسيب^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بانقطاع التلبية برمي أول جمرة وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وأهل الحديث^(٥)، للآتي:

أولاً: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)^(٦). وأراد بقوله: (حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي: حتى أخذ في رمي الجمرة^(٧).

ثانياً: لحديث أبي وائل عن عبد الله قال: (رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة)^(٨).

ثالثاً: لما رواه جابر في صفة حجه ﷺ قال: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)^(٩). وفي ذلك دلالة على أنه ﷺ قطع التلبية بأول

(١) فتح الباري: ٥٣٣/٣، بداية المجتهد: ٤١٥/١، نيل الأوطار: ٥٥/٥، منهج السالك: ٢٤٨، البيان: ٣٣٢/٤، المجموع: ١٣٥/٨، منهاج الطالبين: ٢٠٢، المغني: ٢٩٧/٥، الحج من الحاوي: ٧١٥/٢.

(٢) التمهيد: ٧٧/١٣.

(٣) وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: ٥٢٨/١، الكافي: ٣٧٥/١، بداية المجتهد: ٢٥٨/٢ - ٢٥٩.

(٤) نيل الأوطار: ٥٥/٥، الفتاوى: ١٧٣/٢٦.

(٥) التمهيد: ١٢٩/٨، الكافي: ٣٧٥/١، المجموع: ١٣١/٧، المغني: ٢٩٧/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٥٥٩/٢، صحيح مسلم: ٩٣١/٢.

(٧) قاله البيهقي في سننه: ١٣٧/٥.

(٨) صحيح ابن خزيمة: ٢٨١/٤، سنن البيهقي: ١٣٧/٥.

(٩) صحيح مسلم: ٨٩١/٢.

حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة^(١).

رابعاً: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي وائل عن عبد الله: (أنه لبي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَطَعَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ)^(٢).

خامساً: وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج فإن كنت حاجاً فلبّ حتى بدء جِلك، وبدء جِلك أن ترمي جمرة العقبة»^(٣).

سادساً: أن العلة في قطع التلبية مع رمي أول حصاة أنه إذا بدأ برمي الجمرة شرع له ذكر آخر وهو التكبير^(٤).

○ المطلب الثامن ○

حكم التلبية أثناء طواف القدوم

وقوله: بمشروعية التلبية أثناء طواف القدوم^(٥)، وهو قول ابن عباس، وبه قال داود وعطاء بن السائب وربيعة وابن أبي ليلى، وقول عند المالكية وبه قال الشافعي في القديم وأحمد بن حنبل^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يستحب أن يلبي في طواف القدوم والسعي بعده، وهو

(١) معرفة السنن والآثار: ١٣٢/٤. أما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال: (أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)، صحيح ابن خزيمة: ٢٨٢/٤، قال البيهقي: «هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وإن كان ابن خزيمة قد اختارها» وقال الذهبي: «فيه نكارة». انظر: سنن البيهقي: ١٣٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٧/٥.

(٣) فتح الباري: ٥٣٣/٣.

(٤) انظر: الممتع: ٣٦٠/٧.

(٥) المجموع: ٢٢٦/٧، المغني: ١٠٧/٥.

(٦) المجموع: ٢٢٦/٧، المغني: ١٠٧/٥، هداية السالك: ٩٩٢/٣، مفيد الأنام: ١١٦، مشير العزم الساكن: ٢٠٦/١، الاستذكار: ١٦٤/١١، التمهيد: ١٣٢/٨. وقال الإمام مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما. انظر: بداية المجتهد: ٤١٣/١، روضة الطالبين: ٢٣/٣.

المروى عن سالم بن عبد الله وسفيان بن عيينة ومالك، وبه قال أبو الخطاب وهو القول الجديد عند الشافعي^(١).

والراجع والله أعلم: عدم التلبية في الطواف، للآتي:

أولاً: روى سالم عن أبيه أنه قال: «لا يلبي حول البيت»^(٢).

ثانياً: روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: «ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب»^(٣).

○ المطلب التاسع ○

حكم تلبية غير المحرم^(٤)

وقوله: بجواز تلبية غير المحرم يعلم بها غيره، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج قال: «كان عطاء يلبي وليس بمحرم»^(٥)، وهو قول الحكم وإبراهيم النخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن السائب^(٦) والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(٧) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة، وبهذا القول قال الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١٣٢/٨، حلية العلماء: ٢٤١/٣، الكافي: ٣٦٦/١،

المجموع: ٢٢٦/٧، المغني: ١٠٧/٥، كشاف القناع: ٤٨٨/٢ - ٤٨٩.

(٢) مجموعة الحديث: ٤٥/٣.

(٣) عمدة القارئ: ٢٠٨/٩.

(٤) يُقال أحرم بالحج والعمرة لأنه يَرُوم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء.

انظر: مختار الصحاح للرازي: ١٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٣/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني: ٢٩٣/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف: ٢١٧/٨، الفروع: ٣٤٨/٣،

حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٥٧٥/٣، كشاف القناع: ٤٩٠/٢، هداية

السالك: ٦٤٢/٢.

(٨) التهذيب في اختصار المدونة، تأليف أبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد =

والظاهر والله أعلم: جواز تلبية غير المحرم، للآتي:

أولاً: لما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: (أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي)^(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ)^(٢).

ثالثاً: أنه روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوماً يلبون عند النجف فكانهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك^(٣).

○ المطلب العاشر ○

التلبية حال الجنابة

وقوله: بجواز تلبية المحرم حال الجنابة، لما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال: لبَّ على كل حال، وبه قال أبو جعفر الباقر^(٤) وهو قول محمد ابن الحنفية، وبه قال الحنفية والمالكية

= الأزدى القيرواني) من علماء القرن الرابع الهجري. الجزء الأول: ٥٠٠، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، منهج السالك: ١٥٨، الإنصاف: ٣٤٨/٣، الفروع: ٣٤٨/٣، شرح العمدة: ٦١٦/١، حاشية الروض: ٥٧٥/٣، قال ابن مفلح: «ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله، يقول الإمام مالك: أن التلبية من شعائر الإحرام وليس بعبادة مستقلة بنفسها، فمن أتى بها ممن لا يريد إحراماً أتى بها على غير مشروعيتها كالآذان والإقامة»، هداية السالك: ٦٤٢/٢.

(١) سنن الترمذي: ٢٧٨/٣، وأورده ابن أبي شيبه في باب: الحلال يتكلم بالتلبية، ومعناه - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ علمها وهو غير محرم ولم يصل إلى الميقات بعد. مصنف ابن أبي شيبه: ٣٧٢/٥.

(٢) صحيح مسلم: ٥٣٥/١، صحيح ابن حبان: ٧٢/٥، سنن أبي داود: ٢٠١/١.

(٣) المغني: ٢٩٣/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٨٢/٥.

والشافعية^(١).

والراجح والله أعلم: جواز تلبية المحرم طاهراً وجنباً وغير متوضئ
للآتي:

أولاً: لعموم قوله ﷺ لعائشة: (أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ)^(٢) والتلبية مما يفعل الحاج^(٣).

ثانياً: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: «تقضي الحائض
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة»^(٤).

ثالثاً: روى مسلم وغيره عن عائشة قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ)^(٥).

(١) فتح الباري: ٥٠٤/٣، إرشاد الساري: ١١٥، إرشاد السالك: ٢٨١/١، الأم: ٣٩٥/٣،
الحج من الحاوي: ٤١٥/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٨٧٣/٢، صحيح ابن حبان: ١٤٣/٩.

(٣) الأم: ٣٩٥/٣، الحج من الحاوي: ٤١٥/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٣/٥، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح: ٥٠٥/٣.

(٥) صحيح البخاري: ٢٢٧/١، صحيح مسلم: ٢٨٢/١، صحيح ابن خزيمة: ١٠٤/١.



الفصل الرابع

مباحات الإحرام

□ وفيه مباحث،

- المبحث الأول: حكّ المحرم رأسه بأنامله.
- المبحث الثاني: حلق المحرم رأس الحلال.
- المبحث الثالث: بيع المحرم شعره.
- المبحث الرابع: سقوط الشعر بالمسّ.
- المبحث الخامس: قص المحرم أظفاره لأذى.
- المبحث السادس: نزع المحرم ضرسه أو مداواة قرحته ونحوهما.
- المبحث السابع: التداوي بالصبر والحضض.
- المبحث الثامن: أكل المحرم الخبيص والجوارشنت الأصفر إذا مسته النار.
- المبحث التاسع: الحجامة للمحرم.
- المبحث العاشر: عصب الرأس بسبب المرض.
- المبحث الحادي عشر: الاستظلّال للمحرم.
- المبحث الثاني عشر: حمل الأشياء على الرأس.
- المبحث الثالث عشر: لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزاراً.
- المبحث الرابع عشر: لبس المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين.
- المبحث الخامس عشر: لبس المحرم للقباء.

- المبحث السادس عشر: عدم وجوب شقّ أو نزع العجة لمن نسي فأحرم فيها.
- المبحث السابع عشر: لبس المحرم للخاتم.
- المبحث الثامن عشر: لبس الهميان.
- المبحث التاسع عشر: تقلّد المحرم سيفه.
- المبحث العشرون: لبس المحرم للطيلسان.
- المبحث الحادي والعشرون: ستر المحرمة وجهها.
- المبحث الثاني والعشرون: لبس المحرمة للسراويل.
- المبحث الثالث والعشرون: النسيان في اللبس والطيب.
- المبحث الرابع والعشرون: تداوي المحرم بالحناء.
- المبحث الخامس والعشرون: تداوي المحرم بالزيت والسمن ونحوهما.
- المبحث السادس والعشرون: طيب الكعبة يصيب المحرم.
- المبحث السابع والعشرون: شم المحرم للريحان.
- المبحث الثامن والعشرون: لبس المحرم للمعصفر.
- المبحث التاسع والعشرون: استعمال السدر في تغسيل المحرم الميت.
- المبحث الثلاثون: السواك للمحرم.
- المبحث الحادي والثلاثون: تبديل المحرم ثيابه وغسلها.
- المبحث الثاني والثلاثون: نظر المحرم في المرأة لإماطة الأذى.
- المبحث الثالث والثلاثون: قتل المحرم للقملة.
- المبحث الرابع والثلاثون: تقريد المحرم البعير والدابة.
- المبحث الخامس والثلاثون: طرح القمل والقراد الذي يدب على المحرم.
- المبحث السادس والثلاثون: شراء المحرم الجارية للوطء.
- المبحث السابع والثلاثون: عقد المحرم للنكاح.
- المبحث الثامن والثلاثون: حمل المحرم زوجته.
- المبحث التاسع والثلاثون: الغناء والحداء والشعر للمحرم.

حك^(١) المحرم رأسه بأنامله

وقوله: بجواز حكّ المحرم رأسه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن عطاء في المحرم يحكّ رأسه؟ قال: نعم يحكه بأنامله، وهو قول عمر وجابر وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والقاسم وإبراهيم النخعي وعبيد بن عمير^(٢)، وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(٣).

والظاهر والله أعلم: القول بجواز حكّ البدن والرأس إذا احتاج إلى حكمهما ما لم يُفض ذلك إلى سقوط الشعر، وقتل القمل^(٤). وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم، من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ

(١) حكّ الشيء بالشيء وعلى الشيء حكاً، أمرٌ جرمه. انظر: المعجم الوسيط: ١٨٩/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣١/٥ - ٥٣٢، الأم: ٢٠٥/٢، الموطأ للإمام مالك: ٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٤/٥.

(٣) المسالك: ٧١٧/٢، قال الحنفية: يرفق بحك رأسه إن كان به أذى أو يخاف سقوط شعره إذا حكه حكاً شديداً وإلا فلا بأس بالحك الشديد المبسوط: ١٢٤/٤، شرح الزركشي: ١١٠/٣، الكافي: ٣٧٨/١، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي: ٢٦٦/١، المجموع: ٣٢٤/٧، كشاف القناع: ٤٩٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٦، المسالك: ٧١٧/٢.

رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ
ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

الدليل الثاني: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: (سمعت
عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده، فقالت: نعم فليحككه
وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكَتُ)^(٢).

الدليل الثالث: روى البيهقي عن ابن أبي يحيى: «أن الزبير بن العوام
أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم»^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٦٥٣/٢، صحيح مسلم: ٨٦٤/٢، صحيح ابن حبان: ٢٦٤/٩.

(٢) موطأ مالك: ٣٥٨/١، سنن البيهقي الكبرى: ٦٤/٥.

(٣) سنن البيهقي: ٦٤/٥.

حلق المحرم رأس الحلال

وقوله: إذا حلق المحرم رأس حلال، فلا فدية عليه، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: «نعم»^(١). وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وداود^(٢)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: إذا حلق المحرم رأس حلال تصدق، وبه قال سعيد بن جبير وأبو حنيفة^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول؛ لأنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه شيء كشعر بهيمة الأنعام^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٨٦/٥، المغني: ٣٨٦/٥.

(٢) المغني: ٣٨٦/٥، المجموع: ٢٢٩/٧، كشف القناع: ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٣) المبسوط: ٧٢/٤.

(٤) المغني: ٣٨٦/٥.

بيع المحرم شعره

وقوله: بكراهة بيع المحرم لشعره، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: «أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه - يعني المحرم -»^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم كراهة بيع المحرم شعره، وهو الرواية الثانية عن عطاء^(٣) وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة^(٤).

والراجع والله أعلم: كراهة بيع المحرم لشعره، للآتي:
أولاً: لعدم انطباق شروط البيع عليه، ومنها: أن يكون المبيع مالاً، وهذا ليس بمال، وأن يكون منفعتة مباحة، وهذا ليس كذلك؛ لأنه على فرض بيعه فالغالب أن يستخدم في الوصل، وهذا منهي عنه.

ثانياً: أن شعر الإنسان ليس محلاً للتقويم، لعدم جريان العادة ببيعه.
ثالثاً: لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز أن يكون جزؤه مهاناً يبيع أو استخدام أو نحوهما، وقد قال ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)^(٥)، وهذا اللعن بما لا يحل الانتفاع به^(٦).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٨٧/٥.
(٢) تبيين الحقائق: ٥١/٤، شرح فتح القدير: ٤٢٦/٦.
(٣) لما رواه الفاكهي في أخبار مكة عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى. انظر: أخبار مكة: ٢٥٥/٤.
(٤) انظر: فتح الباري: ٢٧٢/١، تعليق التعليق: ١٠٧/٢.
(٥) صحيح البخاري: ٢٢١٦/٥، صحيح مسلم: ١٦٧٦/٣، صحيح ابن حبان: ٣٢٣/١٢.
(٦) شرح فتح القدير: ٤٢٦/٦، تبيين الحقائق: ٥١/٤.

سقوط الشعر بالمسّ

وقوله: في الرجل يمس لحيته وهو محرم فتقع منه شعرات: فليس عليه شيء، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن ذر قال: سألت مجاهداً وعطاءً عن المحرم يتوضأ فتقع الشعرات؟ فقالا: «ليس عليه شيء»^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة بدون كفارة، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣).

القول الثالث: الكراهة، ويلزمه كفارة إذا سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره وعليه كفّ من طعام، وبه قال الأحناف^(٤).

والظاهر والله أعلم: أنه إذا سقط من رأس المحرم أو لحيته أو من شاربه أو من أظافره شيء عند الوضوء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك وإنما المحذور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فلا يضر^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤١/٥.

(٢) إرشاد السالك: ٥٦٢/٢، المدونة: ٤٤٢/١، كشف القناع: ٤٩٣/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤١/٥.

(٤) انظر: المبسوط: ٧٣/٤، إرشاد الساري: ٣٦٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة: ٥٨.

قص المحرم أظفاره لأذى

وقوله: بأن من قصَّ أظفاره لأذى به فلا شيء عليه، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: «المحرم يَنْجُسُ الْقَرْحَةَ ويقطع الظفر ويقطع اللحم الناتئ وينزع الضرس ويداوي القرحة»^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال عكرمة والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن أبي سليمان والحسن وأبو حنيفة وداود الظاهري وابن حزم^(٢) ورواية عن أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن من قلم ظفره المنكسر لأذى فعليه فدية، وهو رواية عن أحمد^(٤).

والراجع والله أعلم: جواز قلع الظفر إذا انكسر، للآتي:

أولاً: لأن ذلك من إماطة الأذى التي تؤثر على تلذذ المحرم بنسكه، وقد قال عبد الله بن عباس: «المسلم ينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(٥).

ثانياً: أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبهه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه فإن قصَّ أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد كما لو قطع من الشعر أكثر

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ١٢٨/٥، المبسوط: ٧٨/٤، المحلى: ١٧٦/٧، كشف القناع: ٤٩٣/٢، المغني: ١٤٦/٥.

(٢) قال: يجوز للمحرم قلع أظفاره كلها ولا فدية عليه. انظر: المحلى: ١٧٦/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ١٢٨/٥، المبسوط: ٧٨/٤، البحر الرائق: ١٣/٣، المهذب: ٢٠٧/١، المجموع: ٣١١/٧، كشف القناع: ٤٩٣/٢، المحلى: ١٧٦/٧.

(٤) الإنصاف: ٤٥٥/٣، الفروع: ٢٥٩/٣.

(٥) الاستذكار: ١٦٢/٤.

مما يحتاج إليه وإن احتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه
الفدية لذلك. قال ابن القاسم صاحب مالك: لا فدية عليه^(١).

(١) المغني: ١٤٦/٥.

نزع المحرم ضرسه^(١) أو مداواة قرحته^(٢) ونحوهما

وقوله: بأن من نزع ضرسه أو داوى قرحته فلا شيء عليه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: «المحرم يَبْجُسُ الْقَرْحَةَ ويقطع الظفر ويقطع اللحم الناتئ وينزع الضرس ويداوي القرحة»^(٣).

والظاهر والله أعلم: جواز نزع الضرس واستعمال الدواء ما لم يكن فيه طيب، وقطع شعر كذلك، للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: «يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب»^(٤).

ثانياً: اتفق الأئمة الأربعة على أن يختن وينزع الضرس^(٥).

-
- (١) الضُّرْسُ: بالكسر: السن، مذكر، وجمعه ضُرُوس وأضراس. انظر: القاموس المحيط: ٣٢٧/٢، باب السين، فصل الضاد.
- (٢) الْقَرْحُ، وَالْقَرْحُ: الجروح. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥، المحلى: ١٧٦/٧.
- (٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١١٢، المسالك: ٧٤٣/٢، المبسوط: ١٢٤/٤، فتح الباري: ٥١/٤.
- (٥) الفتاوى الهندية: ٢٢٤/١، الشرح الصغير للدردير مع حاشيته: ٢٦٦/١، هداية السالك: ٧٤٧/٢.

التداوي بالصَّيْرِ^(١) والحُضْض^(٢)

وقوله: في المحرم إذا اشتكى عينيه: فليكحلها بالصَّيْرِ والحُضْض ولا يكتحل بكحل فيه طيب، لما رواه ابن أبي شيبة عن هشام بن الغاز عن عطاء قال: «إذا اشتكى المحرم عينيه فليكحلها بالصَّيْرِ والحُضْض ولا يكتحل بكحل فيه طيب»^(٣)، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومنهم: عثمان وابن عمر وعلقمة وإبراهيم النخعي وأصحاب الرأي وسعيد بن المسيب والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وقتادة وأبو هاشم^(٤)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة، وبها قال مجاهد^(٥).

والظاهر والله أعلم: جواز تضميد العين وغيرها بالصَّيْرِ ونحوه مما ليس بطيب ولا كراهة في ذلك ولا فدية للآتي:

أولاً: لما رواه مسلم عن عثمان أنه حدّث (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ)^(٦).

(١) الصَّيْرِ: عصارة شجر مرّ. انظر: القاموس المحيط: ٩٥/٢، باب الرءاء، فصل الصاد.

(٢) الحُضْض: كزُفَرٍ وَعُنُق: العربي منه عصارة الخولان والهندي عصارة الفِيلَزَهْرَج وكلاهما نافع للأورام الرّخوة والخوارة والقروح والنفاحات والرمد والجذام والبواسير ولسع الهوام والخوانيق غرغرة وعضة الكَلْب الكَلْب طلاءً وشرباً كلّ يوم نصف مثقال بماء وَيُقَرَّر الشعر. انظر: القاموس المحيط: ٤٨٣/٢، باب الضاد، فصل الحاء.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧، مسند الشافعي: ١١٩، المجموع: ٣٢٥/٧، كشف القناع: ٥٢٢/٢ - ٥٢٣.

(٥) المجموع: ٣٢٥/٧.

(٦) صحيح مسلم: ٨٦٣/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٨٦/٤. ولذلك قصة: فقد روى نبيه بن =

ثانياً: روت شُميسة قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الآثم، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة فنحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت»^(١).

ثالثاً: روى الشافعي في مسنده عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا أرمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر أقطاراً وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا أرمد ما لم يكتحل بطيب من غير رمد»^(٢).

رابعاً: عن سعيد بن المسيب قال: «يكتحل المحرم بالصبر»^(٣).

خامساً: قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: «يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه»^(٤).

سادساً: قال النووي: «اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك»^(٥).

= وهب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ) وانظر: صحيح مسلم: ٨٦٣/٢، وفي رواية فأرسل إليه (أن أضمدتها بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر) وانظر: مجموعة الحديث: ٦١/٣. فقد رخص بالتضميد بالصبر مع الشكاة فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة وإن لم يقصد التزيين. انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠٥/٣.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦٣/٥.

(٢) مسند الشافعي: ١١٩.

(٣) شرح العمدة: ١٠٦/٣.

(٤) المجموع: ٣٢٥/٧.

(٥) المجموع: ٣٢٥/٧.

أكل المحرم الخبيص^(١) والجوارشنيات الأصفر إذا مسته النار

وقوله: بالرخصة في الخبيص والجوارشنيات الأصفر إذا مسته النار للمحرم. وروي عنه إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به^(٢)، وهو مروى عن مجاهد والأسود بن يزيد ونافع مولى ابن عمر وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وقول للشافعية^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة وبها قال القاسم بن محمد وجعفر بن محمد وقول للشافعية^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بجواز أكله، لما يلي:
أولاً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: «أنه لم يكن يرى بأساً بالخشكناج الأصفر للمحرم»^(٥).

ثانياً: أن قصده بهذا الطعام الذي يأكله التغذي لا التطيب^(٦).

(١) الحلواء المخبوضة من التمر والسمن، والجمع أخبضة، المعجم الوسيط: ٢١٦/١. وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس: أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج الأصفر بأساً، الخشكناج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملاً بالسكر واللوز أو الفستق وتقلّى. انظر: المغني: ١٤٨/٥.

(٢) الاستذكار: ٧٠/١١، المغني: ١٤٨/٥.

(٣) المبسوط: ١٢٣/٤ - ١٢٤، المسالك في المناسك: ٧٣٤/٢، الاستذكار: ٧٠/١١، هداية السالك: ٧٣٥/٢، البيان: ١٥٩/٤.

(٤) البيان: ١٥٩/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٥/٥.

(٦) المبسوط: ١٢٤/٤.

الحجامة^(١) للمحرم

وقوله: بإباحة الحجامة للمحرم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن العلاء بن المسيب قال: قيل لعطاء: يحتجم المحرم؟ فقال: «نعم، قد فعل رسول الله ﷺ ولكن لا يحلق شعراً»^(٢)، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم: أبو حنيفة الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة وأنه لا يحتجم إلا من ضرورة، وبه قال عبد الله بن عمر ومالك^(٤).

القول الثالث: لا يحتجم وإن احتجم فعليه دم وإن لم يقطع شعراً، وهو قول الحسن البصري^(٥).

والراجع والله أعلم: القول بإباحة الحجامة للمحرم في رأسه وغير رأسه للآتي:

أولاً: روى ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)^(٦).

ثانياً: روى عبد الله بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله ﷺ: (اِحْتَجَمَ يَلْحِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ)^(٧).

- (١) حرفة الحجام، وهي امتصاص الدم بالمحجم. انظر: المعجم الوسيط: ١٥٨/١.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٣/٥، المبسوط: ١٢٤/٤، المسالك: ٧٤٣/٢، المجموع: ٣٢٦/٧.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٣/٥، المسالك في المناسك: ٧٤٣/٢، المجموع: ٣٢٦/٧، كشف القناع: ٥٢٣/٢.
- (٤) الكافي: ٣٨٦/١، إرشاد السالك: ٥٦١/٢ - ٥٩١، فتح الباري: ٥١/٤.
- (٥) المغني: ١٢٦/٥، فتح الباري: ٥١/٤.
- (٦) صحيح البخاري: ٦٨٥/٢، صحيح مسلم: ٨٦٢/٢، صحيح ابن حبان: ٢٦٦/٩.
- (٧) صحيح البخاري: ٢١٥٦/٥، صحيح ابن حبان: ٢٦٨/٩.

ثالثاً: قال ابن عبد البر: «إذا لم يحلق المحرم شعراً فهو كالعرق يقطعه
أو الدُّمل يبطه أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه فيه عند جماعة
العلماء^(١)».

(١) الاستذكار: ٢٦٨/١١، التمهيد: ٢٠٠/٨.

عصب الرأس بسبب المرض

وقوله: بجواز عصب المحرم رأسه بسبب الصداع، ولا شيء عليه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع قال: «يعصب رأسه إن شاء»^(١)، وفعله عبد الله بن عباس، وبه قال الأحناف والأوزاعي^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة والمنع من ذلك، وهو قول عمار بن ياسر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الأحناف^(٣).

القول الثالث: الكراهة ويلزمه فدية إن شد على رأسه خرقة، وبه قال الثوري والأحناف ومالك والشافعي وأحمد^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الثالث؛ لأنه فعل محظوراً من محظورات الإحرام، حيث غطى رأسه وهو ممنوع من ذلك، وأبيح للضرورة وعليه الفدية.

(١) المسالك: ٧٤٣/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٩/٢، إرشاد الساري: ١٣٤.

(٢) المسالك: ٧٤٣/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٩/٢، إرشاد الساري: ١٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٧/٥، بدائع الصنائع: ١٨٧/٢، المبسوط: ١١٧/٤، رد المحتار: ٥٧٧/٣، إرشاد الساري: ١٣٤.

(٤) بدائع الصنائع: ١٨٧/٢، المبسوط: ١١٧/٤، رد المحتار: ٥٧٧/٣، حاشية الدسوقي: ٥٢/٢، المدونة: ٤٦١/١، المجموع: ٢٣٨/٧، المغني: ١٢٦/٥، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٩/٢، كشاف القناع: ٤٩٤/٢.

الاستظلال للمحرم

والقول بجواز الاستظلال للمحرم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن العلاء بن المسيب عن عطاء والمسيب بن رافع قالوا: «يستظل المحرم بالعود وييده من الحرّ والبرد»^(١). وعن عطاء أنه كان يقول: «يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر»^(٢). وهو قول عثمان والأسود بن يزيد وربيعه والثوري وسفيان بن عيينة وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والشافعي^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة الاستظلال، وهو قول ابن عمر، وبه قال مالك وعبد الرحمن مهدي وأهل المدينة، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: يجوز له ذلك إذا كان ساتراً وإذا فعله وجبت عليه الفدية استحباباً عند مالك، وهي إحدى الروايتين عن أحمد^(٥).

والقول الرابع والله أعلم: القول الأول، وهو قول عطاء، للآتي:

أولاً: لما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال: (حتى أتى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا)^(٦).

ثانياً: لما روته أم الحصين قالت: (حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٥/٥.

(٢) شرح العمدة: ٧٤/٢.

(٣) الإنصاف: ٤٦١/٣، رد المحتار: ٥٠١/٣، البيان: ٢٠٧/١.

(٤) الحلية: ٤١٥/١، الكافي: ٣٨٧/١، كشاف القناع: ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

(٥) الحلية: ٤١٥/١، الكافي: ٣٨٧/١.

(٦) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢.

وَأَسَامَةٌ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاجِلَتُهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ^(١).

ثالثاً: قال ابن المنذر: «ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم». قال: «كل ما نهى عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الأرض كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة، وحديث أم الحصين» هذا كلام ابن المنذر^(٢).

رابعاً: قال الموفق ابن قدامة: «ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال ولأن ما حلّ للحلال حلّ للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل»^(٣).

(١) في لفظ لمسلم: (رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)، وانظر: صحيح مسلم: ٩٤٤/٢، سنن البيهقي الكبرى: ١٣٠/٥. قال صاحب عون المعبود: وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: (اضح لمن أحرمت له) وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه) وقوله: اضح: بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد أبرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٩]، ويُجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف ويأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف؛ لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥١/٥ - ١٥٢. وانظر: للاستدلال والترجيح، المغني: ١٢٩/٥، الاستذكار: ٤٧/١١.

(٢) المجموع: ٣٢٧/٧.

(٣) المغني: ١٢٩/٥ - ١٣٠.

حمل الأشياء على الرأس

وقوله: بجواز ذلك، لما حكاه ابن جريج عنه قال: «سألت عطاء عن المحرم يحمل على رأسه المكتل^(١)؟ قال: لا بأس به». وبه قال الإمام مالك والشافعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه الفدية إن حمل شيئاً على رأسه، وهو رواية عن الإمام الشافعي^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وأن ذلك ليس بملاصق للرأس وليس بمخيط على قدر العضو، ولا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة؛ لأن الله سبحانه حرّم على عباده التحيل لفعل ما حرّم^(٤).

-
- (١) المكتل: زنبيل يعمل من الخوص، وجمعه مكاتيل. انظر: المعجم الوسيط: ٧٧٦/٢.
 (٢) المغني: ١٢٩/٥، المحلى: ١٨٥/٧، المجموع: ٢٢٣/٧، حلية العلماء: ٤١٥/١، الكافي: ٣٨٧/١، روضة الطالبين: ١٢٥/٣، الإنصاف: ٤٦٣/٣، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٨/٢، كشف القناع: ٤٩٥/٢.
 (٣) المجموع: ٢٢٣/٧.
 (٤) فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: ١١٥/١٧.

لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزاراً^(١)

وقوله: بجواز لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد إزاراً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين»^(٢). وهو قول علي وابن عباس^(٣)، وبه قال عكرمة وسعيد بن سالم القداح والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة^(٥).

والراجح والله أعلم: القول بجواز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، لكن عليه الفدية، للآتي:

أولاً: لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: (مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) الإزَارُ: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذَكَّر ويؤنَّث، وجمعه أزر. انظر: المعجم الوسيط: ١٦/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٦٦/٥، المبدع: ١٤١/٣ - ١٤٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٦٦/٥.

(٤) التمهيد: ٢٩/٨، إرشاد الساري: ١٣٠، كشف القناع: ٤٩٦/٢.

(٥) حيث مالك سئل: عما ذُكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ) الحديث. فقال مالك: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ) فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها. قال: ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين، وسواء عند مالك: وجد الإزار أو لم يجد. موطأ مالك: ٣٢٥/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٩/٨، رد المحتار: ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

التَّغْلِينِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ) (١).

ثانياً: لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ) (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٢١٨٦/٥، المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٢٦٤،

صحيح ابن حبان: ٩٦/٩.

(٢) سنن النسائي الكبرى: ٣٣٦/٢.

لبس المحرم للخفين^(١) إذا لم يجد النعلين^(٢)

وقوله: بجواز لبس المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزاراً ولا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين»^(٣)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد»^(٤). وبه قال علي وعكرمة وسعيد بن سالم القداح^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: القول باشتراط القطع، وهو قول عمر وابن عمر وعروة وبه قال الجمهور، ومنهم: النخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود^(٦).

والراجح والله أعلم: القول بجواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين مع قطعهما ليكونا أسفل من الكعبين، للآتي:

أولاً: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بعرفات يقول: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ)^(٧).

(١) الخفين: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق. انظر: المعجم الوسيط: ٢٤٧/١.

(٢) النعلين: الحذاء. انظر: المعجم الوسيط: ٩٣٥/٢، كشاف القناع: ٤٩٦/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٦٦/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) معالم السنن: ١٧٦/٢ - ١٧٧، المغني: ١٢٠/٥ - ١٢١.

(٦) انظر: التمهيد: ٣٠/٨، الكافي: ٣٨٨/١، رد المحتار: ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

(٧) صحيح البخاري: ٢١٨٦/٥، ورواه مسلم في صحيحه، بلفظ: (السراويل لمن لم

يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين، يعني المحرم) وانظر: صحيح مسلم: ٨٣٥/٢.

وانظر: للاستدلال بالحديث: المغني: ١٢٠/٥، بداية المجتهد: ٢٣٤/١، حلية العلماء:

٤١٦/١، مجموع الفتاوى ١١٠/٢٦، المجموع شرح المذهب: ٢٤١/٧، الاستذكار:

٣٢/١١.

ثانياً: لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُؤْسَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)^(١). وهذا الحديث متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة^(٢).

(١) صحيح البخاري: ٦٥٤/٢، صحيح مسلم: ٨٣٤/٢.

(٢) المغني: ١٢٠/٥ - ١٢١.

لبس المحرم للقباء^(١)

وقوله: بجواز لبس القَبَاء مع عدم إدخال المنكبين، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا: «لا يدخل المحرم منكبيه في القباء ولا بأس أن يرتدي به»^(٢)، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن البصري وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية، وبه قال القاضي وأبو الخطاب، وهو مذهب مالك والشافعي^(٤).

القول الثالث: جواز لبس القباء وإدخال المنكبين دون اليدين (الذراعين) وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والخرقي^(٥).

والراجح والله أعلم: أن القباء مخيط لا يجوز لبسه، لما رواه ابن خزيمة: (نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم القمس أو الأقبية أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين)^(٦).

(١) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق عليه، وجمعه أقبية. انظر:

القاموس المحيط: ٥٤٤/٤، باب الواو والياء، فصل الفاء والقاف، وانظر: المعجم

الوسيط: ٧١٣/٢، ويطلق على كل ثوب مفرج. انظر: فتح الباري: ٤٠٤/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٨٣/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٨٣/٥، المحرر: ٣٥٢/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٨٤/٥، المغني: ١٢٨/٥ - ١٢٩، المسالك في المناسك

٣٦٤/١، الاستذكار: ٣٥/١١، المجموع: ٢٣٢/٧، كشاف القناع: ٤٩٨/٢.

(٥) تحفة الفقهاء: ٤٢٠/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٠٧/٢، الاستذكار: ٣٥/١١،

فتح الباري: ٤٠٤/٣، إرشاد الساري: ١٣١، الاختيار: ٢٥٠/١.

(٦) صحيح ابن خزيمة: ١٦٢/٤.

عدم وجوب شق أو نزع الجبة^(١) لمن نسي فأحرم بها

وقوله: ليس على من نسي فأحرم وعليه قميص^(٢) أو جبة أن يشقها، بل ينزعها، لما رواه الشافعي عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «من أحرم في قميص أو جبة فليتنزعها ولا يشقها»^(٣)، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار منهم: طاووس ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري وأصحاب الرأي^(٤).

وهذا هو الصحيح، لحديث يعلى بن أمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وقال له: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانِعاً في حَجِّكَ فاصنعه في عُمرَتِكَ)^(٥).

قال ابن بطال وغيره: «وجه الدلالة منه، أنه لو لزمته الفدية لبينها النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٦).

(١) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المُقَدَّم، يلبس فوق الثياب. انظر: المعجم الوسيط: ١٠٤/١.

(٢) القميص: الجلباب وجمعه أقمصه وقمصان. انظر: المعجم الوسيط: ٧٥٩/٢.

(٣) الأم: ٣٨٨/٣، تفسير القرطبي: ١٨/٣، مسند ابن الجعد: ١٥٥، ورواه أبو داود الطيالسي وزاد عن قتادة أنه قال لعطاء عقب روايته لهذا الحديث: (إنا كنا نسمع أن يشقها، قال عطاء: فإن الله لا يحب الفساد). انظر: مسند الطيالسي: ١٨٨، ولما رواه البخاري عنه: قال: وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. انظر: صحيح البخاري: ٦٥٥/٢.

(٤) الاستذكار: ٦٧/١١، المغني: ١٠٩/٥، مجموع الفتاوى: ٢٨٦/١٩، فتح الباري: ٦٣/٤، موسوعة الإجماع، لعبد الله البوصي: ٢٨٧ - ٢٨٨، كشف القناع: ٥٣٤/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٨٣٧/٢، سنن النسائي الكبرى: ٣٤١/٢.

(٦) فتح الباري: ٦٣/٤.

لبس المحرم للخاتم^(١)

وقوله: بجواز لبس المحرم للخاتم، لما رواه ابن أبي شيبة والدارقطني من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»^(٢) وهو قول ابن عباس، وبه قال محمد بن كعب وطاووس ومحمد بن علي وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم والأحناف والمالكية^(٣) والشافعية والحنابلة^(٤) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٥).

والراجع والله أعلم: جواز لبس الخاتم، للأثار التالية:

الأول: روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»^(٦).

الثاني: عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم»^(٧).

الثالث: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «لا بأس بالخاتم للمحرم»^(٨).

(١) ويُقال الخاتام: حلقة ذات فصّ تلبس في الإصبع. انظر: المعجم الوسيط: ٢١٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥، المغني: ١٢٥/٥.

(٣) في أحد القولين. انظر: مواهب الجليل: ١٤١/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥، المبدع: ١٧١/٣، المجموع: ٢٥٥/٧، مواهب الجليل:

١٤١/٣، الدر المختار: ١٦٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٩/٥، سنن الدارقطني:

٢٣٣/٢، رد المحتار: ٥٠١/٣، كشف القناع: ٥٢٣/٢، المحلى: ١٨٥/٧.

(٥) مواهب الجليل: ١٤١/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥، سنن الدارقطني: ٢٣٣/٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥.

(٨) المصدر السابق.

لبس الهميان (١)

وقوله: بجواز الهميان للمحرم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: «لا بأس به»^(٢). وقال: يتختم ويلبس الهميان^(٣). وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر في رواية، وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب ومجاهد وطاووس والقاسم وسالم بن عبد الله والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: المنع، وبه قال إسحاق وتفرد به^(٥).

القول الثالث: الكراهة، رويت عن ابن عمر^(٦).

والصحيح والله أعلم: القول بجواز لبس الهميان للآتي:

(١) الهميان: بالكسر التلّة والمنطقة، وكيس للنفقة يُشد في الوسط، ويجمع على همان وهمايين. انظر: القاموس المحيط: ٣٩٤/٤، باب النون، فصل الهاء. وانظر: المعجم الوسيط: ٩٩٦/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦١٣/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥، فتح الباري: ٣/٣٩٦، ٣٩٧، بدائع الصنائع: ١٨٦/٢، شرح الإحياء: ٣٢١/٤، المجموع: ٧/٢٥٥، المغني: ١٢٥/٥ - ١٢٦، عمدة القاري: ١٥٤/٩، كشف القناع: ٤٩٨/٢.

(٤) المحلى: ١٨٥/٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٩/٥، بدائع الصنائع: ١٨٦/٢، المجموع: ٧/٢٥٥، رد المحتار: ٣/٥٠١، وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاة، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة، المغني: ١٢٥/٥ - ١٢٦.

(٥) فتح الباري: ٣/٣٩٧، رد المحتار: ٣/٥٠١.

(٦) وهو محمول على ما ليس فيه نفقة، المغني: ١٢٥/٥ - ١٢٦.

أولاً: روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»^(١).

ثانياً: أن عائشة رضي الله عنها قالت عندما سئلت عن الهميان: «أوثق نفسك في حقوتك»^(٢).

ثالثاً: عن طاووس قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدتها على وسطه قد أدخلها كذا»^(٣).

رابعاً: لأنه مما تدعو الحاجة إلى شده فجاز كعقد الإزار. فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده، لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة.

خامساً: قال ابن عبد البر: «وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يشد الهميان على وسطه»^(٤).

(١) سنن البيهقي: ٦٩/٥، سنن الدارقطني: ٢٣٣/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦١٣/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٠٧.

(٤) عمدة القارئ: ١٥٤/٩.

تَقَلُّدُ الْمَحْرَمِ سَيْفِهِ

وقوله: بجواز تقلد المحرم لسيفه إذا خاف، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف»^(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة، وبه قال الحسن^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وهو القول بالجواز إذا احتاج إلى ذلك، للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود عن البراء قال: (لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ)^(٤).

قال ابن قدامة: «وهذا ظاهر في إياحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، ويخفروا الذمة، واشتروا حمل السلاح في قرابه»^(٥).

ثانياً: ما رواه ابن أبي شيبة عن القاسم قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب»^(٦).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عقبة بن صهبان قال: «رأيت عثمان

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٠/٥.

(٢) المجموع: ٢٦٩/٧، المغني: ١٢٨/٥.

(٣) المغني: ١٢٨/٥.

(٤) سنن أبي داود: ١٦٧/٢، جلبان السلاح: القرب بما فيه.

(٥) المغني: ١٢٨/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٠/٥.

بالأبطح وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط»^(١).
رابعاً: وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يكرهون أن
يسافروا بالسيوف في قَرَبِهَا وهم محرمون»^(٢).
خامساً: روى ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يدخل
الحرم بسيفه»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣١/٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٠/٥.
(٣) المصدر السابق.

لبس المحرم للطيلسان^(١)

وقوله: بجواز لبس الطيلسان للمحرم ما لم يزرره^(٢)، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن برد عن عطاء: «أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يُزرره عليه»^(٣). وبه قال الحسن وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وعامر وسعيد بن جبير وأبو جعفر والحنفية والمالكية^(٤).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبه عن أبي معبد مولى ابن عباس: أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زرّ عليّ طيلساني، وهو محرم، فقال له: كنت تكره هذا، قال: إني أريد أن أفتدي^(٥).

ثانياً: عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يحرم في الطيلسان أزراره الديباج ولا يزرره عليه»^(٦).

ثالثاً: عن أبي إسماعيل قال: سئل سعيد بن جبير عن الطيلسان يزرره المحرم؟ فقال: «لا تزرره عليك، ولا بأس بالطيلسان»^(٧).

(١) ويُقال الطَّلِيسَان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل أو الخياطة، أو هو ما يعرف عند البعض: بالشال، وهو فارسي معرب: تالسان أو تالشان. انظر: المعجم الوسيط: ٥٦١/٢.

(٢) بالزَّر: وهو الذي يوضع في القميص. انظر: القاموس المحيط: ٥٦/٢، باب الرء، فصل الزاي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٧٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٧٦/٥، مختصر اختلاف العلماء: ١١٠/٢، المدونة: ٤٢٧/١ - ٤٢٨، إرشاد الساري: ١٣٠ - ١٣٣، كشف القناع: ٤٩٨/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٧٦/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

رابعاً: عن يونس بن جُبَيْر في الطيلسان المُزَوَّر للمحرم قال: «ينزع
أزراره»^(١).

(١) المصدر السابق.

ستر المحرمة وجهها

وقوله: بأن المرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(١)، وهو مروى عن عثمان وعلي وعائشة، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وطاووس ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة^(٢).

والصحيح والله أعلم: أن المرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها، للآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتُ إِخْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا^(٣)).

قال الشوكاني: «استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها بمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة»^(٤).

ثانياً: روى الطبراني في الكبير عن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ فَيَمُرُّ بِنَا الرَّائِبُ فَتَسْدِلُ إِخْدَانًا الثَّوْبَ عَلَى

(١) المجموع: ٢٣٠/٧.

(٢) الكافي: ٣٨٨/١، المجموع: ٢٣٠/٧، شرح مشكاة المصابيح: ٦٤٣، كشاف القناع: ٥٢١/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٦٧/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٨/٥. وانظر: معالم السنن: ١٧٩/٢، المغني: ١٥٤/٥.

(٤) شرح مشكاة المصابيح: ٦٤٣. وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٥١/٥.

وَجْهَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَرُبَّمَا قَالَتْ مِنْ فَوْقِ الْخِمَارِ^(١).
 ثالثاً: عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَخْنُ مُحْرِمَاتٌ
 وَنَخْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»^(٢).
 قال الحافظ معلقاً: «ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً»^(٣).
 رابعاً: أن المرأة بحاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على
 الإطلاق كالعورة^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٨٠/٢٣.

(٢) موطأ مالك: ٣٢٨.

(٣) فتح الباري: ٤٠٦/٣.

(٤) المغني: ١٥٥/٥.

لبس المحرمة للسراويل^(١)

وقوله: بجواز لبس المحرمة للسراويل، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال: سئل عطاء: أتلبس المحرمة السراويل، قال: «نعم»^(٢). وهو قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخُمُر والخِفاف»^(٤).

ثانياً: قال الحافظ^(٥): «وأجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر في حديث ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)^(٦). وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله ﷺ:

(١) السراويل: فارسية معربة، وقد تُدَكَّرُ، وجمعها سراويلات أو جمع سروال وسروالة، وهو لباس يغطي السرة والركبتين. انظر: القاموس المحيط: ٥٧٩/٣، باب اللام، فصل السين. وانظر: المعجم الوسيط: ٤٢٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥٦/٥.

(٣) المصنف ٦٥٦/٥، المبسوط: ١٢٨/٤، الكافي: ٣٨٨/١، إرشاد الساري: ١٢٧، المجموع: ٢٤٠/٧، البيان: ١٥٥/٤، كشاف القناع: ٥٢٢/٢، المغني: ١٥٧/٥.

(٤) الإجماع: ٥٠.

(٥) فتح الباري: ٤٠٢/٣.

(٦) صحيح البخاري: ٥٥٩/٢، صحيح مسلم: ٨٣٤/٢.

(لا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ) (١).

ثالثاً: قال الكرمانى: «اعلم أن المرأة كالرجل في حق أداء المناسك في الحج والعمرة إلا في عشرة أشياء، وذكر منها: يجوز لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ لأن في ترك ذلك ظهور عورتها والمرأة عورة مستورة بالنص: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) (٢).

والعلة في ذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يُفضي إلى انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الإزار ولم يُبح عقد الرداء (٣).

(١) صحيح البخاري: ٦٥٣/٢، صحيح ابن خزيمة: ١٦٣/٤، سنن النسائي الكبرى: ٣٣٤/٢.

(٢) صحيح ابن حبان: ٤١٣/١٢، صحيح ابن خزيمة: ٩٣/٣، رواه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب. انظر: سنن الترمذي: ٤٧٦/٣. وانظر: المسالك في المناسك: ٣٥١/١ - ٣٥٢.

(٣) المغني: ١٥٧/٥.

النسيان في اللبس والطيب

وقوله: فيمن لبس الإحرام فتطيب أو دهن رأسه ولحيته ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم: لم تجب عليه الكفارة^(١)، وبه قال سفيان الثوري وإسحاق وداود والشافعي وابن المنذر وهو المشهور في المذهب الحنبلي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني وأصح الروایتين عن الإمام أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لأن الله جل وعلا رفع الإثم عن الناسي فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية^(٤)، فقال الله جل وعلا: (قَدْ فَعَلْتُ)^(٥).

ثانياً: لحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٦).

ثالثاً: قالت عائشة: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَبَرَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ).

(١) المجموع: ٣٦٧/٧، المغني: ٣٩١/٥، فتح الباري: ٦٢/٤.

(٢) المجموع: ٣١٦/٧، المغني: ١٥٠/٥، شرح مسلم: ٧٧/٨، الحلية: ٤٢٣/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٩٨/٢، الفروع: ٤٦٠/٣.

(٣) قاسوه على الصيد. انظر: مجمع الأنهر: ٢٩٢/١، الكافي: ٣٨٩/١، المجموع: ٣١٦/٧، رد المحتار: ٥٧٢/٣، كشاف القناع: ٤٩١/٢ - ٥٣٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) صحيح مسلم: ١١٦/١، صحيح ابن حبان: ٤٥٨/١١، سنن النسائي الكبرى: ٣٠٧/٦.

(٦) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١.

فَلَا يَنْهَاهَا^(١).

رابعاً: ما رواه البخاري من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرٌ صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)^(٢).

قال ابن بطال وغيره: «وجه الدلالة منه - يعني حديث صفوان بن يعلى - أنه لو لزمته الفدية لبينها النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف لهذا الحديث. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه»^(٣).

(١) سنن أبي داود: ١٦٦/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٨/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٦٥٥/٢.

(٣) قال ابن حجر - بعد أن أورد حديث صفوان - قال: من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، فتح الباري: ٣٩٥/٣.

تداوي المحرم بالحناء

وقوله: بجواز تداوي المحرم بالحناء، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا: «لا بأس أن يتداوى المحرم بالحناء وكرها أن يختضب بها»^(١)، وهو قول سعيد بن جبير وحماد^(٢) والقاضي من الحنابلة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم الجواز، ووجوب الفدية في استعماله، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك^(٤).

القول الثالث: استحباب الخضاب بالحناء للمحرمة فقط، وهو قول ابن عمر^(٥) وبه قال الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

والراجع والله أعلم: جواز تداوي المحرم بالحناء؛ لأن الأصل الإباحة

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٦/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٦/٥، المجموع: ٢٥٦/٧، كشاف القناع: ٥٠١/٢، شرح العمدة: ١٠٢/٢، شرح العمدة: ١٠٧/٢، كشاف القناع: ٥٢٣/٢، المغني: ١٤١/٥.

(٤) المسالك: ٧١٦/٢، المدونة الكبرى: ٣٤٣/١، إرشاد السالك: ٥٥٩/٢ - ٥٦٠، إرشاد الساري: ١٣٢، رد المحتار: ٥٧٥/٣، المبسوط: ١٢٥/٤، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ٦٥/٢، الفروع: ٤٥٤/٣.

(٥) يستدلون بأثر ابن عمر أنه قال: (من السنّة أن تُدَلِّكَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ)، رواه البيهقي في سننه: ٤٨/٥، والدارقطني في سننه: ٢٧٢/٢، قال ابن حجر: «وفي إسناد موسى بن عبيد الرّبذلي وهو واهي الحديث». انظر: تلخيص الحبير: ٢٣٦/٢.

(٦) المجموع: ٢٠٠/٧، نهاية المحتاج: ٢٦٢/٣، هداية السالك: ٧٣٩/٢، المغني: ١٦٠/٥ - ١٦١، الفروع: ٤٥٣/٣.

وليس ها هنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا هي في معنى المنصوص^(١).
ويجوز الاختضاب بالحناء للمرأة المحرمة من غير حاجة، للآتي:
أولاً: لما رواه الطبراني عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال: (كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن
المعصفر وهن محرمات)^(٢).
ثانياً: لأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب^(٣).

(١) المغني: ١٦١/٥.

(٢) المعجم الكبير: ١٠٥/١١، قال الهيثمي: «وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان
وضعه جماعة». انظر: مجمع الزوائد: ٢١٩/٣.

(٣) المغني: ١٦٠/٥ - ١٦١، الفروع: ٤٥٣/٣.

تداوي المحرم بالزيت والسمن ونحوهما

وقوله: للمحرم أن يتداوى بالزيت والسمن، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتداوى المحرم شقاقه بالسمن والزيت^(١). وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي ذر، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والقاسم بن محمد وجابر بن زيد ونافع وعروة بن الزبير وطاووس ومحمد بن جعفر وخيثمة، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود والحسن بن صالح^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن تداوى بواحد منهما فعليه دم، وبه قال مجاهد^(٣).

القول الثالث: لا يجوز أن يدهن بها أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة، وهي ما يوارى باللباس، وبه قال مالك^(٤).
والراجح والله أعلم: القول الأول، للأدلة الآتية:

الأول: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن»^(٥).

الثاني: روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً قال: «يتداوى المحرم

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٨/٥ - ١٦٠، فتح الباري: ٣/٣٩٦، وعند ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء قال: لا بأس أن يتداوى المحرم بالمرداسنج - وهو نوع من الأدوية - ما لم يكن فيه طيب. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٩/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٧/٥ - ١٥٨، المبسوط: ٤/١٢٣، البيان: ٤/١٦٤، المجموع: ٧/٢٥٧، كشف القناع: ٢/٥٠١ - ٥٠٢، المغني: ٥/١٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٨/٥، المغني: ٥/١٤٩.

(٤) الكافي: ١/٣٨٧، البيان: ٤/١٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٧/٥.

بما يأكل»^(١).

الثالث: وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «يتداوى المحرم بأي دواء شاء، إلا دواءً فيه طيب»^(٢).

الرابع: أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب^(٣).

الخامس: بل إن إياحة التداوي بالزيت أو السمن ونحوهما محل إجماع حيث قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للمحرم دهن بدنه بالزيت والشحم والشبرج والسمن»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٧/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٧/٧، المغني: ١٥٠/٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٦١، المجموع: ٢٥٧/٧، المغني: ١٥٠/٥.

طيب الكعبة يصيب المحرم

وقوله: لا يضر المحرم طيب الكعبة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصيبه من طيب الكعبة؟ فقال: لا يضره، وهو قول أنس بن مالك^(١). وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

والراجع والله أعلم: أنه لا حرج في ذلك ما لم يتعمد مباشرته، لما رواه ابن أبي شيبة عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله^(٣). ولكن الأولى أن يزيل ما علق به عند التقبيل، وأن لا يعيد التقبيل إن كان له أثر، أما الرائحة فلا حرج فيها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٧٠، المحلى: ٧/٤٨.

(٢) المبسوط: ٤/١٢٣، المجموع: ٧/٢٤٦، إرشاد السالك: ٢/٥٩٠، المدونة: ١/٤٦٠، كشف القناع: ٢/٥٠٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٧٠، المحلى: ٧/٤٨.

شم المحرم للريحان^(١)

وقوله: بجواز شمّ المحرم للريحان، لما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن نافع عن عطاء قال: «لا بأس أن يشم المحرم الريحان»^(٢)، وهو قول عثمان وابن عباس، وبه قال مجاهد والحسن وإسحاق وعبيد الله بن عامر والأسود وأبو جعفر، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: تحريم شمها وفيه الفدية، وبه قال ابن عمر، وجابر^(٤) وهو رواية عن عطاء، وبه قال الحكم والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث: يحرم ولا فدية، وهو رواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد^(٦).

والراجع والله أعلم: القول بجواز شمّ المحرم للريحان، لما رواه البخاري معلقاً والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المُحْرَمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ»^(٧).

(١) الريحان: جنس من النباتات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية، وكل نبت طيب الرائحة، وجمعه رياحين. انظر: القاموس المحيط: ٤٥٦/١، باب الحاء، فصل الرائ، والمعجم الوسيط: ٣٨٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٤/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٦/٧، إرشاد السالك: ٥٨٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٤/٥، شرح العمدة لابن تيمية: ٨٨/٢ - ٨٩، كشاف القناع: ٥٠١/٢.

(٤) مسند الشافعي: ١٢١، روى الشافعي في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل: أيشم المحرم الرياحين والدهن والطيب؟ فقال: لا، مسند الشافعي: ١٢١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٥/٥، شرح العمدة: ٨٨/٢ - ٨٩.

(٦) المجموع: ٢٥٦/٧، إرشاد السالك: ٥٨٩/٢، المبسوط: ١٢٣/٤، شرح العمدة: ٨٨/٢ - ٨٩.

(٧) صحيح البخاري: ٥٥٨/٢، سنن البيهقي: ٦٣/٥، سنن الدارقطني: ٢٣٢/٢.

لبس المحرم للمعصفر^(١)

وقوله: إذا لبس المحرم ثوباً معصفاً فلا فدية عليه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: «لا بأس بالثوب المعصفر للمحرم»^(٢). وهو قول ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء، وبه قال نافع بن جبير وأحمد وداود والشافعي وأصحابه^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: القول بالكراهة، وبه قال مالك والثوري ومحمد بن الحسن وأبو ثور^(٤).

القول الثالث: عدم جواز لبس المعصفر، وهو مذهب عمر، ورواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: أخرج الإمام مالك عن أسماء بنت أبي بكر: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ

(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، والعصفر: بالضم نبت يُهْرِيء اللحم الغليظ ويَزْره القُرْظَم، والعُصْفُرُ: نبات سلافته الجُرْيَال، وهي معربة، قال ابن سيده: العصفر: هذا الذي يصنع به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفت الثوب فتعصفر. انظر: لسان العرب: ٥٨١/٤، مادة عصفر من باب الرأء. انظر: القاموس المحيط: ١٣٠/٢، باب الرأء، فصل العين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٩/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٦/٧: «وكرهه عمر وتبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة»، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٩/٥، الأم: ١٥٠/٢، شرح مسلم: ٧٥/٨، كشف القناع: ٥٢٣/٢، المغني: ١٤٤/٥.

(٤) الاستذكار: ٣٨/١١ - ٣٩، الكافي: ٣٨٨/١، المغني: ١٤٤/٥.

(٥) فتح الباري: ٤٠٦/٣، الاستذكار: ٣٩/١١، المسالك: ٣٦٧/١، المحلى: ٨٢/٤.

الثِيَابِ الْمُعْضَفَرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»^(١).
ثانياً: عن عائشة بنت سعد قالت: (كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فِي
الْمُعْضَفَرَاتِ)^(٢).

ثالثاً: ما رواه الشافعي وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَا أَرَى
الْمُعْضَفَرَ طَيِّباً»^(٣) وورد بلفظ آخر عند مسدد وغيره: «لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ
الطَّيِّبِ وَلَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّباً»^(٤).

رابعاً: ما رواه البيهقي وغيره: أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة
في إحرامها قالت عائشة: «تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها»^(٥).

خامساً: عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة
المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة^(٦).

سادساً: عن نافع: كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات
وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله^(٧).

سابعاً: روى أبو داود من حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ:
(نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ
الثِّيَابِ وَتَلْتَبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ
سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا)^(٨).

ثامناً: أن العصفر ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ
بالمغرة وأما الورس والزعفران فإنه طيب^(٩).

(١) موطأ مالك: ٣٢٦.

(٢) مجموعة الحديث: ٦٠/٣.

(٣) مسند الشافعي: ١١٨، معرفة السنن والآثار: ٢٥/٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٥٢/٥.

(٦) رواه مالك والبيهقي: ٥٩/٥.

(٧) رواه البيهقي: ٥٩/٥.

(٨) سنن أبي داود: ١٦٦/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٧/٥.

(٩) المغني: ١٤٥/٥، الام: ٣٦٩/٣.

استعمال الصدر^(١) في تغسيل المحرم الميت

وقوله: بمشروعية واستحباب الصدر في تغسيل الميت المحرم وأن المحرم في ذلك كغيره^(٢)، وبه قال الشافعي وطاوس ومجاهد وابن المنذر وآخرون ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: المنع، وبه قال مالك وأبو حنيفة وآخرون، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لحديث ابن عباس في حديث المحرم الذي وقصته ناقته، قال: قال ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا)^(٥).

قال شيخ الإسلام: «فعلم الفرق بين الطيب والصدر»^(٦).

ثانياً: قال أبو الحارث: «سألت أبا عبد الله: عن المحرم إذا مات يُغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالصدر والماء؟ قال: يغسل بالماء والصدر، وذكر حديث ابن عباس»^(٧).

(١) السُدْرُ: شجر النَّبِق، والواحدة بهاء، والجمع سِدْرَات وسِدْرٌ وسُدْرٌ. انظر: القاموس المحيط: ٦٧/٢، باب الرء، فصل السين. وانظر: المعجم الوسيط: ٤٢٣/١.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٢٧/٨، ١٢٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٢٧/٨، ١٢٨.

(٤) شرح العمدة: ١١٧/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٤٢٥/١، ورواه مسلم في صحيحه: ٨٦٥/٢، ورواه النسائي في سننه: ٣٧٩/٢. وانظر: شرح صحيح مسلم: ١٢٨/٨، كشف القناع: ٤٩٤/٢.

(٦) شرح العمدة: ١١٧/٢.

(٧) انظر: شرح العمدة: ١١٧/٢.

السواك^(١) للمحرم

وقوله: باستحباب السواك للمحرم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قال: «كانوا يستحبون السواك للمحرم»، وعن الحسن وعطاء قالا: «لا بأس بالسواك للمحرم»، وعن عبد الملك عن عطاء قال: «لا بأس أن يستاك المحرم»^(٢). وهو قول ابن عمر، وبه قال عكرمة ومحمد بن علي وعامر وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وعبد الرحمن الأسود^(٣).

والظاهر والله أعلم: إباحة السواك للمحرم، للآتي:

أولاً: لعموم قوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ)^(٤). فالحديث يدل دلالة واضحة على أن المشروع في حق العبد المسلم المحافظة على السواك في كل أحواله.

ثانياً: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل تسوك النبي ﷺ وهو محرم: قال: «قال نعم»^(٥).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عمر: «أنه كان يستاك وهو محرم»^(٦).

(١) عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه يُستاك به. انظر: المعجم الوسيط: ٤٦٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥ - ١٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥ - ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري: ٦٨٢/٢، صحيح ابن حبان: ٣٥١/٣، صحيح ابن خزيمة: ٧٣/١.

(٥) سنن البيهقي: ٦٥/٥، صحيح ابن خزيمة: ١٨٦/٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥ - ١٢٩.

تبديل المحرم ثيابه وغسلها

وقوله: للمحرم تبديل ثيابه وغسلها، لما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء: «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه، أو ما سوى ذلك»^(١)، ولما رواه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن طلحة عن عطاء قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»، وفي رواية: عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل: «أيفسل المحرم ثيابه؟ قال: نعم»^(٢). وهو قول ابن عباس وجابر وابن عمر، وبه قال مجاهد والنخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وطاوس وعبد الملك بن جريج وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده، وبه قال مالك^(٤).

والراجع والله أعلم: جواز تبديل المحرم لثيابه وغسلها، للطهارة أو النظافة لا لقصد الزينة، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه»^(٥).

ثانياً: وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر قال: «إن الله لا يصنع بذرئك شيئاً»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٥، ٥٠٥/٥، إرشاد الساري: ١٣٥.

(٤) المدونة: ٤٤٠/١، مواهب الجليل: ١٤٦/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٥/٥.

(٦) المصدر السابق.

ثالثاً: وروى عن جابر قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه»^(١).

رابعاً: لأنه بتبديله أو غسله لثيابه لم يتلبس بمحظور من محظورات الإحرام فكان فعله مباحاً.

(١) المصدر السابق.

نظر المحرم في المرأة^(١) لإمطة الأذى

وقوله: بجواز نظر المحرم في المرأة لإمطة الأذى، فقد روي عنه إباحة نظر المحرم في المرأة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا^(٢). وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وطاووس ومجاهد وعكرمة وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان وأحمد وإسحاق^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة، وهو رواية عن ابن عباس وعطاء، وبه قال عطاء الخراساني ومالك^(٤).

والظاهر والله أعلم: رجحان القول الأول، لما رواه الشافعي والبيهقي من حديث نافع: «أن ابن عمر نظر في المرأة»^(٥).

-
- (١) ما يرى الناظر فيها نفسه، وجمعها مَرَأٍ ومرايا. انظر: المعجم الوسيط: ٣٢٠/١.
 (٢) المجموع: ٣٢٨/٧ المغني: ١٤٧/٥.
 (٣) الاستذكار ٤٨/١٢، المجموع: ٣٢٨/٧، المغني: ١٤٧/٥، مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١١٣، القرى لقاصد أم القرى: ٢٤٤، شرح العمدة: ١٠٩/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١١٩/٢، فتح الباري: ٣٩٦/٣.
 (٤) انظر: كتاب الاستذكار ٤٨/١٢، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي: ٢٧٧/١، كشف القناع: ٥٢٣/٢.
 (٥) انظر: مسند الشافعي: ٣٦٥/١، سنن البيهقي: ٦٤/٥.

قتل المحرم للقملة (١)

وقوله: لا حرج على من قتل قملة وهو محرم^(٢). وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: المنع ويكفر، فيتصدق ويطعم ما استطاع، وبه قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورواية عن عطاء، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وأبي الهاشم، وأبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري والشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤).

والراجع والله أعلم: أنه لا فدية على من قتل قملاً، للآتي:

أولاً: لأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق شعره وهو محرم وبالحلق يذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر^(٥).

ثانياً: لأن ابن عباس سُئل عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها؛

(١) واحدته قملة حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. انظر: المعجم الوسيط: ٧٦٠/٢.

(٢) المغني: ١١٥/٥.

(٣) المغني: ١١٥/٥، «وروي عن ابن عمر وعطاء رواية أخرى: «يتصدق بقبضة من طعام». وعن الإمام أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئاً. انظر: المغني: ١١٦/٥. وقال سعيد بن جبير وقتادة وأبو الهاشم وعبد الله بن عمرو: «يتصدق بشيء من طعام». مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٤، كشاف القناع: ٥١٢/٢.

(٤) المسالك في المناسك: ٨٠٣/٢ - ٨٠٤، تحفة الفقهاء: ٣٩١/١، بداية المجتهد: ٢٣٨/٢، إرشاد السالك: ٥٦٣/٢، مختصر اختلاف العلماء: ١١١/٢ المجموع: ٣٠٨/٧، المغني: ١١٧/٥.

(٥) المغني: ١١٥/٥.

فقال: «تلك ضالة لا تبتغي»^(١).

ثالثاً: لأن القمل لا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول^(٢).

رابعاً: قال ابن المنذر: «لا شيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة»^(٣).

(١) مسند الشافعي: ١٣٦، معرفة السنن والآثار: ٢٣٧/٤.

(٢) المغني: ١١٦/٥.

(٣) المجموع: ٣٠٩/٧.

تقريد^(١) المحرم البعير والدابة

وقوله: بجواز التقريد، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقرد بعيره ويلقي عنه الدود، فقال: «قرد^(٢)» وألقى الدود عن بعيرك^(٤)». وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر في رواية^(٥)، وبه قال إبراهيم النخعي وجابر بن زيد وابن المنذر، والشافعية في قول والحنفية والثوري والليث والأوزاعي، بل هو قول جمهور العلماء^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: استحباب قتل القراد، وبه قال الشافعية، قال النووي رحمته الله: «إن مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام»^(٧).

القول الثالث: المنع؛ أي: منع التقريد، انفرد به ابن عمر حيث منع ذلك وتبعه الإمام مالك رحمته الله^(٨).

- (١) تقريد البعير: انتزاع القراد عنه. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢. والقراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس، الواحدة قرادة. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٤/٢.
- (٢) أي: انزع منه القراد. انظر: لسان العرب: ٣٤٩/٣، مادة قرد.
- (٣) حلم؛ أي: انزع عنه الحلم. انظر: المعجم الوسيط: ١٩٤/١.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٥/٥.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٥/٥، المجموع: ٣٣٤/٧، الاستذكار: ٤٥/١٢.
- (٦) المجموع: ٣٣٤/٧، الاستذكار: ٤٥/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٣، كشف القناع: ٥١٢/٢.
- (٧) المجموع: ٣٣٤/٧.
- (٨) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٩٣، الاستذكار: ١١/...، قال ابن عبد البر: ولم يتابعه - يعني مالكا - جمهور العلماء عليه؛ لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا =

والراجع والله أعلم: القول بجواز التقريد للنصوص الآتية:

الأول: ما رواه ابن أبي شيبة عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقرّد بعيّره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين»^(١).

الثاني: روى ابن أبي شيبة عن عيسى: «أن علياً رخص للمحرم أن يقرّد بعيّره»^(٢).

الثالث: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقرّد المحرم بعيّره»^(٣).

الرابع: روى ابن أبي شيبة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا بأس أن يقرّد المحرم بعيّره»^(٤).

= هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه، وليس في جسده ولا في رأسه، ولم يتعد كونه هوام جسده بعيّره. انظر: الاستذكار: ٤٥/١٢، كشف القناع: ٥١٢/٢.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٥/٥ - ٥٨٦، مصنف عبد الرزاق، ٤٤٨/٤ - ٤٤٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٥/٥ - ٥٨٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

طرح القمل والقراد^(١) الذي يدب على المحرم

وقوله: في القراد والقملة تدب على المحرم: بنبذها، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء: «أطرح القملة تدب عليّ؟ قال: نعم. قال: فالقمل، قال: يكره أن تُقْمَلَ ثيابك وأنت محرم، قال: قلت: القراد والقملة تدب عليّ؟ قال: انبذ عنك ما ليس منك»^(٢). وهو قول ابن عمر، وبه قال جابر بن زيد وعكرمة بن خالد المخزومي والشافعي، وقول عند المالكية والحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: المنع، وبه قال الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بجواز إلقاء القمل، للآتي:

الأول: حديث كعب بن عجرة، حيث أمره الرسول ﷺ بحلق شعره، وقد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيئاً، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر^(٥).

الثاني: روى ابن أبي شيبه بسنده عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى

(١) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة قرادة. انظر: لسان العرب: ٣/٣٤٨. وانظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ١٩٩/٥ - ٢٠٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ١٩٩/٥، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/٢١٤، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢١٤، المجموع: ٧/٣١٤، الفروع: ٣/٢٦٤.

(٤) شرح فتح القدير: ٣/٨٤، الشعر الداني شرح رسالة القيرواني: ١/٣٨١، التاج والإكليل: ٣/١٦٣، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١/٢١٤، الكافي: ١/١٥٢، القوانين الفقهية: ١/٩٢، الفروع: ٣/٢٦٤، الإنصاف: ٣/٤٨٧.

(٥) تخريج الحديث: وانظر: المغني: ٥/١١٦.

ابن عمر فسأله فقالت: إني وجدت قملة فألقيها أو أقتلها؟ قال: «(ما القملة من الصيد»^(١).

الثالث: سئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فقال: «تلك ضالة لا تبتغي»^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٩٩/٥.

(٢) مسند الشافعي: ١٣٦، معرفة السنن والآثار: ٢٣٧/٤.

شراء المحرم الجارية^(١) للوطء

وقوله: يجوز للمحرم أن يشتري الجارية للوطء^(٢)، وبه قال عكرمة وأهل الكوفة^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: تحريم شراء الجارية للوطء، وهو بمعنى عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره هذا ما ذهب إليه الجمهور.

القول الثالث: يجوز للمحرم أن يزوج بالولاية العامة، وهو قول لبعض الشاميين والإمام يحيى وهو يخصص لعموم النص بلا مخصص^(٤).

والصحيح والله أعلم: القول الثاني وهو قول جمهور العلماء للنصوص الآتية:

أولاً: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)^(٥).

ثانياً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه فرق بينهما»، يعني رجلاً تزوج وهو محرم.

ثالثاً: عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا)^(٦).

(١) الجارية: هي الأمة وإن كانت عجزاً. انظر: المعجم الوسيط: ١١٩/١.

(٢) نيل الأوطار: ٩٦/٦.

(٣) وهو قول الحنابلة، كشف القناع: ٥١٦/٢.

(٤) نيل الأوطار: ٩٦/٦.

(٥) صحيح مسلم: ١٠٣٠/٢، صحيح ابن حبان: ٤٣٤/٩، تقدم في مسألة زواج المحرم.

(٦) سنن البيهقي الكبرى: ٢١١/٧، سنن الدارقطني: ٢٦٢/٣، ورواه الترمذي بلفظ: (وكننت أنا الرسول فيما بينهما) وقال: حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير =

عقد المحرم للنكاح

وقوله: بجواز عقد النكاح للمحرم لنفسه ولغيره، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مالك عن عطاء في المحرم؟ قال: «يتزوج لا أرى به بأساً»^(١). ولما رواه ميمون بن مهران قال: «كنت عند عطاء فجاء رجل فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرّم الله النكاح منذ أحله. قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ أن أسأل يزيد بن الأصم: أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال. فقال عطاء: ما كان يأخذ هذا إلا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم»^(٢). وهو قول عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك^(٣) ورواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وبه قال القاسم بن محمد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة^(٤). وإليه ذهب الحنفية^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ورواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن

= حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. انظر: سنن الترمذي: ٢٠٠/٣. وانظر: نيل الأوطار: ٩٦/٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٥/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ١١٦/٢، ١١٧.

(٣) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم قال: (وما بأس به هل هو إلا كالبيع) أنظر عمدة القاري: ١١٠/٢٠.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٥/٥ - ١٦٦.

(٥) الهداية: ١٩٣/١، الاختيار: ٨٩/٣.

المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عفان والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والليث بن سعد^(١). وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢).

والراجع والله أعلم: القول الثاني للأدلة للآتي:

أولاً: عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ)^(٣).

ثانياً: أن الإحرام عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة^(٤).

ثالثاً: أن عقد النكاح يمنع الإحرام من مقصوده فممنوع أصله كسواء الصيد^(٥).

رابعاً: أن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان في المنع قول والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه، قاله النووي^(٦).

خامساً: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها، أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً. وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما عرفت^(٧).

(١) انظر: الموطأ: ٢٥٣/١، ٢٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٦٦/٥ - ١٦٨، التمهيد:

١٥٣/٣ - ١٥٦ والمجموع: ٢٦٢/٧، والمغني: ١٦٢/٥، نيل الأوطار: ٩٦/٦.

(٢) انظر: التمهيد: ١٥٦/٣، المهذب: ٢١٧/١، الكافي: ٣٩٠/١، المحلى: ٢٩/٧،

كشاف القناع: ٥١٤/٢.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٣٠/٢، صحيح ابن حبان: ٤٣٤/٩، ورواه النسائي في سننه

بلفظ: (لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ). انظر: سنن النسائي: ٣٧٦/٢.

(٤) المغني: ١٦٣/٥.

(٥) المجموع: ٢٦٣/٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تحفة الأحوذى: ٤٩٣/٣.

حمل المحرم زوجته

وقوله: بجواز حمل الرجل زوجته وهو محرم ما لم يكن ملامسة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر عن عامر وعطاء قالا: لا بأس أن يحملها ما لم يكن ملامسة، وفي رواية: لا بأس أن يحمل المحرم امرأته ما لم يلزق جلده بجلدها^(١).

والظاهر والله أعلم: عدم تحريم اللمس ما لم تصاحبه شهوة وإنزال فيلزمه كفارة حينها^(٢)؛ لأن تقييد حمل الرجل زوجته بعدم اللمس فيه تكلف واشتراط لا محل له.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٤/٥.

(٢) البيان: ٢٢٩/٤، إرشاد السالك: ٦٦٤/٢.

الغناء^(١) والحداء والشعر للمحرم

وقوله: بإباحة الغناء السالم من الفحش والإثارة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس بالغناء والحداء^(٢)»^(٣) للمحرم ما لم يكن فحشاً^(٤).

وكان ابن عباس يحدو وهو محرم، وممن قال بجواز الحداء الحسن البصري^(٥).

والصحيح والله أعلم: جواز الحداء للمحرم، ما لم يكن فيه فحش للآتي: أولاً: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد: (أن النبي ﷺ لقي قوماً فيهم حادٍ يحدو، فلما رأوا النبي ﷺ سكت حاديتهم فقال: من القوم؟ فقالوا: من مضر، فقال رسول الله ﷺ وأنا من مضر. فقال رسول الله ﷺ: ما شأن حاديتكم لا يحدو؟ فقالوا: يا رسول الله إنا أول العرب حداء قال: ومم ذاك، قال: إن رجلاً منا - وسموه لنا - غرب عن إبله في أيام الربيع فبعث غلاماً له مع الإبل، قال: فأبسط الغلام، فضربه بعصا على يده، فانطلق الغلام وهو يقول: يا يده، يا يده، قال: فتحركت الإبل لذلك ونشطت قال: فقال له: أمسك أمسك، قال: فافتتح الناس الحداء)^(٦).

(١) الغناء: هو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب. انظر: المعجم الوسيط: ٦٦٥/٢، والمقصود هنا غير المصحوب بالموسيقى.

(٢) الحداء: هو الغناء للإبل. انظر: المعجم الوسيط: ١٦٢/١.

(٣) كلام موزون مقفى قصداً. انظر: المعجم الوسيط: ٤٨٤/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٧/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٥/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٣/٧، كنز العمال: ١٠٠/١٥.

ثانياً: روى ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً بفلاة من الأرض وهو يحدو بغناء الركبان، فقال عمر: «إن هذا من زاد الركبان».

ثالثاً: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان على ناقه له وهو محرم فجعل يقول: كأن راكبها عُصْنٌ بِمَرُوحَةٍ إذا تدلت به أو شاربٌ تَمِلُ^(١). وهذا يدل على الإباحة، كما قال ابن قدامة^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦٨/٥.

(٢) المغني: ١١٥/٥.



الفصل الخامس

مكروهات الإحرام

□ وفيه مباحث،

- المبحث الأول: استعمال المحرمة للكحل.
- المبحث الثاني: دهن المحرم رأسه.
- المبحث الثالث: الحلّي للمحرمة.
- المبحث الرابع: جلوس المحرم عند العطار.
- المبحث الخامس: التعريب للمحرّم.
- المبحث السادس: المحرم ينظر فيمذي.
- المبحث السابع: أكل المحرم للطعام الذي فيه الزعفران.
- المبحث الثامن: دخول المحرم الحمام.

استعمال المحرمة للكحل^(١)

وقوله: بكره الكحل للمرأة المحرمة، لما رواه شيخ الإسلام في شرح العمدة عن عطاء قال: «تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلاً فيه طيب أو سواد فإنه زينة»^(٢). وروي هذا عن الحسن ومجاهد^(٣) والشافعي^(٤)، وجمع من أهل العلم^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: عدم جواز الاكتحال إلا لضرورة، ويروى هذا عن عبد الله بن عمر، وبه قال الأحناف والمالكية والشافعي^(٦).

(١) الأئمة كالإكحال ككتاب وكل ما وضع في العين يشفى به، وكحل السودان البشمة وكحل فارس الأنزروت وكحل خولان الخ. انظر: القاموس المحيط: ٥٩/٤، باب اللام، فصل الكاف.

(٢) شرح العمدة: ١٠٥/٢.

(٣) المغني: ١٥٦/٥، وروي عن ابن عمر أنه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإئمد أو الأسود. ولعل الراجع والله أعلم جواز استعمال الكحل ما لم يكن فيه طيب أو يقصد به الزينة والجمال وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن عطاء في شرح العمدة حيث يقول: تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلاً فيه طيب أو سواد فإنه زينة، شرح العمدة: ١٠٥/٢، عون المعبود: ١٥٣/٥.

(٤) المجموع: ٣٢٩/٧، شرح العمدة: ١٠٥/٢، عون المعبود: ١٥٣/٥، كشف القناع: ٥٢٢/٢.

(٥) شرح مسلم للنووي: ١٢٥/٨.

(٦) المسالك: ٧٤٢/٢، قال صاحب المبسوط: ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب، فإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه الدم؛ لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله وإن كان فيه طيب فتتفاوت الجنابة باستعماله من حيث القلة والكثرة كما في سائر الأعضاء وإن كان من أذى فعليه؛ أي: الكفارات الثلاث شاء، المبسوط: ١٢٤/٤.

القول الثالث: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة^(١)، وهو مروى عن الإمام أحمد وبه قال إسحاق^(٢).

والراجع والله أعلم القول بالكراهة للآتي:

أولاً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كرهت للمحرم أن تكتحل بالأئمد»^(٣).

ثانياً: وعن جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالأئمد؟ قال: لا. قلت: إنه ليس فيه طيب. قال: إنه فيه زينة^(٤).

ثالثاً: وعن جابر بن زيد قال: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب من شريقيها وغربيها، ولا تكتحل بالأئمد^(٥).

رابعاً: عن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء، ما لم يكن كحل فيه طيب» رواه أحمد.

وفي رواية: «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بقطيب ومن غير رمد» رواه الشافعي.

فأما الطيب: فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يحمل ما روى أحمد عن ابن عباس: «أنه اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم» وعليه الفدية^(٦).

خامساً: وعن مجاهد قال: لا تكتحل المحرمة بالأئمد، قيل له: ليس فيه طيب؟ قال: لا فإنه زينة^(٧).

(١) البدر التمام: ٢٤٥/٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٥/٨.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥١٦/٥.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥١٦/٥.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥١٦/٥.

(٦) انظر: شرح العمدة: ١٠٦/٢.

(٧) أورده المحب الطبري في كتاب القرى: ٢٤٣ الأثر عن مجاهد، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وعن عطاء والحسن مثله. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني: ١٥٦/٥: ويروى هذا - أي: كراهة الكحل للمرأة لأنه زينة - عن عطاء والحسن ومجاهد.

دهن (١) المحرم رأسه

وقوله: بأن المحرم ممنوع من دهن رأسه بشيء من الأدهان^(٢)، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد والضحاك، ورواية عن عطاء، وبه قال داود والحسن بن صالح والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٤).

والراجح والله أعلم: أن دهن الرأس بما ليس فيه طيب جائز، وتركه أولى^(٥)، للآتي:

أولاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (أَدَهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ)^(٦).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهْنُ بِالزَّيْتِ

(١) دهنه بالدهن، والدُّهْنُ مادة في الحيوان والنبات دسمة جامدة في درجة الحرارة العادية، فإذا سالت كانت زيتاً. انظر: المعجم الوسيط: ٣٠١/١.

(٢) المجموع: ٢٥٦/٧، المغني: ١٤٩/٥.

(٣) واستدل من قال بهذا القول بأدلة منها: الدليل الأول: قوله ﷺ في الحديث القدسي، يقول الله تعالى: (انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً). الدليل الثاني: قوله ﷺ: (الحاج الشعث التفل). الدليل الثالث: أن العلة عند هؤلاء أنه يزيل الشعث ويسكن الشعر. واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف وما يكون صفة العبادة يكره إزالته. انظر: المبسوط: ١٢٢/٤، المغني: ١٤٩/٥، المجموع: ٢٥٦/٧.

(٤) المجموع: ٢٥٦/٧، كشاف القناع: ٥٠١/٢، المغني: ١٤٩/٥، مفردات الإمام أحمد: ٣٦٠.

(٥) فتاوى ابن تيمية: ١١٦/٢٦.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٢٩/٢.

وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرِ الْمُقْتَتِ، يعني المطيب^(١).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: «أنه كان يدهن عند الإحرام من الداية، يعني بالزيت»^(٢).

رابعاً: روى ابن أبي شيبة عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: «أنه كان يدهن بالزيت، عند الإحرام»^(٣).

خامساً: أن من قال بوجوب الفدية على من دهن رأسه وهو محرم يلزمه الاتيان بدليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يُزَلْ شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء^(٤).

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث: فَرَقَدَ السَّبْخِي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. انظر: سنن الترمذي: ٢٩٤/٣. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٠/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٠/٥.

(٤) انظر: المغني: ١٥٠/٥.

الحلي للمحرمة

وقوله: بکراهة الحرير والحلي للمحرمة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلي المشهور، قال: قلت: فالعقد^(١)؟ قال: إن كان عقداً مشهوراً فلا^(٢)، وهو قول مجاهد والثوري وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: جواز لبس الحرير والحلي، وهو قول ابن عمر وعائشة والحسن البصري وأصحاب الرأي ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الفضل بن زياد^(٤).

والراجح والله أعلم: جواز الحلي للمرأة المحرمة للآتي:

أولاً: روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ:
(نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ: مُعَصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا)^(٥).

ثانياً: أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن نافع: أن نساء عبد الله بن عمر

(١) العقد بالكسر: القلادة. انظر: مختار الصحاح: ٤٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٨/٥.

(٣) المغني: ١٥٩/٥، شرح العمدة: ١٠٢/٢، وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجيين والخلخالين. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٨/٥، شرح العمدة: ١٠١/٢، المسالك: ٧٠٢/٢.

(٤) بدائع الصنایع: ١٨٦/٢، شرح العمدة: ٩٤/٢، ١٠١، المدونة: ٤٦٣/١ - ٤٦٤، المحرر في الفقه: ٣٥٣/١، الشرح الكبير: ٣٢٥/٣، كشاف القناع: ٥٢٢/٢.

(٥) سنن أبي داود: ١٦٦/٢، سنن البيهقي الكبير: ٤٧/٥، مجموعة الحديث: ٥٠/٣.

وبناته كنّ يلبسن الحلبي والمعصفرات وهنّ محرّمات^(١).
ثالثاً: قال المجدد: ويلبسن بعد ذلك ما أحببن، ولا دليل للمنع، ولا
يحرم عليهن لباس زينة ما لم تظهر لغير محرّم^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٨/٥.

(٢) شرح العمدة: ١٠١/٢، فتح الباري: ٤٠٥/٣، أضواء البيان: ٣٦١/٥. وانظر:
حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٣/٤.

جلوس المحرم عند العطار^(١)

وقوله: بکراهة جلوس المحرم عند العطار، وفيه الفدية، وبه قال أحمد^(٢) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة من غير فدية، وبه قال الإمام مالك^(٣).

القول الثالث: جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه، وبه قال الإمام الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر^(٤).

القول الرابع: إن جلس قاصداً لشم الطيب عند العطارين لزمته الكفارة^(٥).

والراجع والله أعلم: عدم جواز تعمد شم الطيب؛ لأنه شمّ الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام فحرم كما لو باشره، يحقّقه أن القصد شمه لا مباشرته، بدليل ما لو مس اليباس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية ولو لم يباشره، فأما شمه من غير قصد؛ كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا، فعُفي عنه بخلاف الأول^(٦).

(١) العطار: بائع العطر. انظر: القاموس المحيط: ١٣٠/٢، باب الرءاء، فصل العين.

(٢) المجموع: ٢٥٧/٧، المغني: ١٥٠/٥، هداية السالك: ٧٣٨/٢.

(٣) المجموع: ٢٥٧/٧، إرشاد السالك: ٥٨٩/٢، مختصر خليل: ٦٧.

(٤) المجموع: ٢٥٧/٧، المبسوط: ١٢٣/٤، إرشاد الساري: ١٣٨، البيان في شرح المهذب: ١٦٥/٤.

(٥) شرح العمدة: ٨٩/٢، كشاف القناع: ٥٠٢/٢.

(٦) المغني: ١٥٠/٥.

التعريب^(١) للمحرم

وقوله: بکراهة ذکر النساء، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره التعريب للمحرم^(٢). وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وبه قال عبد الله بن عبيد الله وعبد الله بن الزبير وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر والأعمش ومحمد بن كعب ومحمد بن شهاب الزهري والحنابلة^(٣).

والظاهر والله أعلم: القول بکراهة ذکر النساء حال الإحرام، للآتي:
 أولاً: لأن معنى التعريب يتضمن الفحش من القول، وهذا منهي عنه حال الإحرام، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤).
 ثانياً: احتراماً لهذه الشعيرة، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٥).
 ثالثاً: اتباعاً لهدي السلف الصالح رحمهم الله تعالى^(٦).

(١) التعريب: يطلق على الفحش أو ما قبح من القول، لسان العرب لابن منظور: ٥٩٠/١ - ٥٩١، وقيل هو الكلام في النساء وأوصافهن، وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: يمثل هذا البيت وهو محرم، قال: وهنّ يمشين بنا هميساً إن يصدقن الطير نك لميساً. قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم! فقال: «إنما الفحش ما وجه به النساء وهم محرمون». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٥/٥.

(٣) الدر المنثور: ٥٢٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٦/٥ - ٢١٩، ٤٤٥ - ٤٤٦، الاستذكار: ١٨/١٣ - ٢٠، كشاف القناع: ٥٢٣/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٦) ومن هؤلاء السلف شريح القاضي، حيث كان إذا أحرم كأنه حية صماء.

المحرم ينظر فيمذي

وقوله: ليس عليه شيء^(١)، وبه قال الأحناف، والعلة أن النظر بمنزلة التفكر إذا لم يتصل منه صنع بالمحل، بل قالوا: «لو تفكر فأمنى لا يلزمه شيء فكذلك إذا نظر»^(٢)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: عليه دم، وهو قول ابن عباس، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: أنه لا يجب عليه شيء؛ لأن ذلك يوجد كثيراً لا سيما بين الشباب والمقارئين للبلوغ، والوجوب فيه حرج، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه^(٤).

(١) المبسوط: ١٢٠/٤.

(٢) المبسوط: ١٢٠/٤.

(٣) شرح الزركشي: ١٥١/٣.

(٤) إرشاد السالك: ٦٦٤/٢، شرح الزركشي: ١٥١/٣، المغني: ١٧٢/٥.

أكل المحرم للطعام الذي فيه الزعفران^(١)

وقوله: بکراهة الطعام الذي فيه الزعفران للمحرم، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن أبي زياد قال: أرسل مجاهد وسعيد بن جبیر إلى عطاء يسألانه عن الطعام للمحرم فيه الزعفران؟ فكرهه^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز أكل الطعام الذي فيه الزعفران، بعدم انعدام اللون والطعم والرائحة، فإن بقيت الرائحة وحدها حرم أيضاً لأنه يعد طيباً وإن بقي الطعم وحده فالأظهر التحريم، وإن بقي اللون وحده فالأظهر عدم التحريم، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٣).

القول الثالث: جواز أكل الطعام الذي فيه الزعفران إذا مسته النار، وبه قال الأحناف والمالكية^(٤).

والراجع والله أعلم: عدم جواز أكل الطعام الذي فيه الزعفران^(٥) للآتي:
أولاً: لأن المحرم ممنوع من لبس الثياب التي مسها الزعفران، لما في الحديث المتفق عليه: (لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)^(٦)

(١) نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية ونوع ضبغني طبي مشهور وإذا كان في بيت لا يدخله سأم أبرص. انظر: القاموس المحيط: ٥٧/٢، باب الرء، فصل الزاي. وانظر: المعجم الوسيط: ٣٩٤/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ١٩٣/٥ - ١٩٤.

(٣) المغني: ١٤٨/٥، كشاف القناع: ٥٠٠/٢.

(٤) المبسوط: ١٢٤/٤، مرعاة المفاتيح: ٦٠٠، مختصر اختلاف العلماء: ٢٣٠/٢، التاج والإكليل: ١٥٩/٣.

(٥) لكن إذا ذهب الرائحة بالنار ونحوه، بحيث لم يبق إلا اللون فلا بأس بأكله، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري: ٥٥٩/٢، صحيح مسلم: ٨٣٤/٢.

والاستمتاع به والترفيه به حاصل من حيث المباشرة، فأشبهه ما لو كان نيتاً^(١).
ثانياً: لأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية^(٢). قال القاضي:
«محال أن تنفك الرائحة عن الطعام، فمتى بقي الطعام دل على بقائها، فلذلك
وجب الفدية باستعماله»^(٣).

(١) المغني: ١٤٢/٥ - ١٤٣.

(٢) المغني: ١٤٢/٥ - ١٤٣.

(٣) المغني: ١٤٨/٥.

دخول المحرم الحمام^(١)

وقوله: بكرامية دخول المحرم الحمام، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يدخل الحمام^(٢). وهو قول الحسن البصري^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عباس وجابر^(٤)، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأبو سليمان وأحمد^(٥).

القول الثالث: المنع، وعليه الفدية إن دخل الحمام، وبه قال الإمام مالك والبخاري والأبهرى من المالكية^(٦).

والراجع والله أعلم: القول بالجواز، للنصوص الآتية:

أولاً: عن عبد الله بن جبير قال: (أرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسألته عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال: فوضع أبو

(١) المكان الذي يغتسل فيه، وجمعه حمامات. انظر: المعجم الوسيط: ٢٠٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٥/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٥/٥.

(٥) مجمع الأنهر: ٢٦٩/١، كشف القناع: ٤٩٤/٢، يقول الإمام الشافعي: «ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل والغسل مباح». انظر: الأم: ٣٦٣/٣، المجموع: ٣٢٥/٧ - ٣٢٦، رد المحتار: ٥٠٠/٣، اللباب في شرح الكتاب: ١٨٣/١، المبسوط: ١٢٤/٤، المسالك في المناسك: ٧٤٣/٢، المحلى: ١٧٥/٧، إرشاد الساري: ١٣٥، شرح فتح القدير: ٤٤٣/٢.

(٦) الكافي: ٣٨٧/١ - ٣٨٩، الإعلام لابن الملقن: ٣٠٦/٦، المدونة: ٣٩٦/١.

أَيُّوبَ يَدُهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ:
اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

ثانياً: أخرج البيهقي وغيره من حديث ابن عباس قال: «ربما قال لي
عمر ونحن محرمون بالجحفة، تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء»^(٢).

ثالثاً: أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة وقال: «إن الله لا يصنع
بأوساخكم شيئاً»^(٣).

رابعاً: روى البيهقي أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا
محرم؟ فقال: «إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً»^(٤).

خامساً: روى البيهقي عن جابر قال: «المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن
شاء»^(٥).

(١) صحيح البخاري: ٦٥٣/٢، صحيح مسلم: ٨٦٤/٢، صحيح ابن حبان: ٢٦٤/٩.

(٢) سنن البيهقي: ٦٤/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٥/٥.

(٤) سنن البيهقي: ٦٤/٥.

(٥) المصدر السابق.



إِفْطِيحُ السَّالِسِ

أحكام خاصة في الإحرام

□ وفيه مباحث.

- المبحث الأول: التلبية عن الأخرس.
- المبحث الثاني: تلبية المغمى عليه.
- المبحث الثالث: تلبية الأعجمي.
- المبحث الرابع: حج الصبي.
- المبحث الخامس: حج العبد.
- المبحث السادس: حج الأعرابي.

التلبية عن الأخرس (١)

وقوله: بصحة التلبية عن الأخرس وأنها تجزئ عنه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: يلبي عن الأخرس والصبي (٢). وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم لزوم التلبية والاكتفاء بالنية، وتحريك اللسان، وبه قال الأحناف والمالكية (٤).

القول الثالث: وجوب تحريك اللسان والشفيتين واللهة بالتلبية، فإن عجز نوى ذلك بالقلب، وبه قال الشافعية (٥).

والراجع والله أعلم: أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٦).

ثانياً: لما رواه الإمام مالك في موطنه عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا

(١) خَرَسَ كَفَرِحَ شَرِبَ بِالْخَرَسِ وَصَارَ أَخْرَسَ بَيْنَ الْخَرَسِ مِنْ خَرَسٍ وَخَرَسَانٍ؛ أَي: مُنْعَقِدِ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ. انظر: القاموس المحيط: للفيروزآبادي: ٣٠٥/٢، باب السين، فصل الخاء. وانظر: المبدع: ١٣٣/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩١/٥، كشف القناع: ٤٨٩/٢.

(٣) الإنصاف: ٤٥٢/٣.

(٤) المبسوط: ١٨٧/٤ - ١٨٨، الاختيار: ٢٤٠/١، إرشاد الساري: ١١٤، شرح الخرشبي على مختصر خليل: ٢٦٥/١.

(٥) نهاية المحتاج: ١٦٥/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا^(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن الأخرس وغير الأخرس في تتبع الكلام سواء إذا فهمت إشارته قامت مقام كلامه لو تكلم، والله أعلم»^(٢).

فإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين ثم نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرماً؛ لأنه أتى بما في وسعه وليس عليه فوق ذلك كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه^(٣).

(١) موطأ مالك: ٣٨٨.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٣٢٤/١٢.

(٣) المبسوط: ١٨٧/٤ - ١٨٨.

تلبية المغمى عليه

وقوله: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه: يهلُّ عنه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «يُهلُّ عنه»^(١)، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأحمد^(٢) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة. القول الثاني: لا يجوز أن يلبي عنه، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف ومالك والشافعي وأصحابه وأحمد^(٣).

والصحيح والله أعلم: أن المغمى عليه لا يلبي عنه؛ لأن الإحرام هو الدخول في نسك الحج والعمرة بالنية، ولا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٧/٥، الفتاوى الهندية: ٢٣٥/١ - ٢٣٦، مسائل الإمام أحمد برواية صالح: ٣٩٦/١.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٣٥/١ - ٢٣٦، مواهب الجليل: ٤٨١/٢، المجموع: ٧٨/٧.

(٤) مواهب الجليل: ٤٨١/٢.

تلبية الأعجمي^(١)

وقوله: في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً: لا يجزئه ذلك لما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن نافع: أن امرأة أعجمية قدمت فقضت المناسك كلها غير أنها لم تُهَلَّ بشيء، فقال عطاء: «لا يجزئها»^(٢)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: يجزئ ذلك، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣)، وطاووس وبكر المزني^(٤).

القول الثالث: لا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها، وبه قال الحنابلة، والعلة أن التلبية ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة^(٥).

والراجح والله أعلم: إن لم يكن قادراً على اللغة العربية لبي بلغته، للأدلة الآتية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)؛ أي: أمراً تسعه طاقتها ولا يكلفها ويشق عليها، وأصل الأوامر والنواهي ليس من الأمور

(١) العجمي: من جنسه العجم وإن أفصح، وجمعه عَجَم. انظر: القاموس المحيط: ٢٠٨/٤، باب الميم، فصل العين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦١٩/٥.

(٣) تحفة الفقهاء: ٣٩٩/١، المبسوط: ٦/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦١٩/٥.

(٥) انظر: المبدع: ١٣٥/٣، قال الموفق رحمته: ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة. المغني: ١٠٧/٥، المجموع: ٢٢٦/٧. وانظر: الفروع: ٣٤٦/٣، الحاشية على الروض: ٥٧٤/٣، كشاف القناع: ٤٩٠/٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

التي تشق على النفس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان وحمية عن الضرر
فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحساناً، ومع هذا إذا حصل بعض
الأعداء التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ثالثاً: ما رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال:
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بَشِّرُوا وَلَا
تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)^(٣).

رابعاً: ما رواه ابن أبي شيبه عن بكر المزني أن رجلاً أعجمياً حج فلم
يسم حجاً ولا عمرة، وقال: أنا مع الناس فقال: «إني لأرجو أن يكون قد
دخل في أحسن ما عملوا»^(٤).

خامساً: أن التلبية ذكر مسنون، واستجابة لأمر الله تعالى على لسان
خليله إبراهيم عليه السلام حين دعاه بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٥)، وليست نطقاً
بالنية^(٦).

(١) تفسير ابن سعدي: ١/١٢٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٥٨/٣، سنن أبي داود: ٤/٢٦٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٥/٦١٩.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٦) شرح العمدة للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين: ١/٦٣٨.

حج الصبي^(١)

وقوله: بعدم إجزاء حجة الصبي عن حجة الفريضة حال كونه صبياً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبي والعبد عليهما الحج والأعرابي يجزئه حجة؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حج من الأعراب»^(٢)، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإبراهيم النخعي وابن حزم^(٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه^(٤).

والصحيح والله أعلم: القول بأن الصبي إذا حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)^(٥).

-
- (١) الصبي: من لم يُفطم بعد. انظر: القاموس المحيط: ٥٠٧/٤، باب الواو والياء، فصل الصاد، دار إحياء التراث.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٩/٥.
- (٣) المغني: ٥٠/٥، المجموع: ٦٢/٧، المحلى: ٤٣٥/٧، التمهيد: ١٠٦/١، الإنصاف: ٣٩٠/٣، كشف القناع: ٤٤١/٢، لمحلى: ١١/٧ - ١٢.
- (٤) البدائع: ١٦٠/٢، رد المحتار: ٤٦٦/٣ - ٤٦٧، المسالك في المناسك: ٣٥٧/١.
- (٥) رواه الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: مستدرک الحاكم: ٦٥٥/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٤٩/٤.

حج العبد

وقوله: بعدم إجزاء حجة العبد عن حجة الفريضة حال كونه عبداً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حجة؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حج من الأعراب»^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال جمهور العلماء، منهم: الحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن حزم^(٢).

الثاني: أن حجه صحيح بشرط إذن سيده له، وهو قول بعض العلماء^(٣).
والصحيح والله أعلم: القول بعدم الإجزاء عن حجة الفريضة، وأن عليه حجة إذا اعتق، للآتي:

أولاً: لحديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً، أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أعتق فعليه الحج)^(٤). وعند البيهقي: (وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٩/٥.

(٢) المبسوط: ١٤٩/٤، الكافي: ٤١٣/١، البيان: ٢٤/٤، المغني: ٤٤/٥ - ٤٥، المجموع: ٦٢/٧، المحلى: ٤٣٥/٧، التمهيد: ١٠٦/١، الإنصاف لابن عبد البر، الكافي: ٣٩٠/٣، كشف القناع: ٤٤١/٢، إرشاد السالك: ٥١١/٢، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي: ١٣٣، المحلى: ١١/٧ - ١٢.

(٣) المغني: ٤٤/٥ - ٤٥، المجموع: ٦٢/٧، المحلى: ٤٣٥/٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٤/٣، البدر المنير: ١٥/٦.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٥/٤.

ثانياً: لقول ابن عباس: (وأما عبد حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام عبداً فإذا عتق فعليه حجة أخرى)^(١)

ثالثاً: قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم عتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه»^(٢).

رابعاً: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إلى ذلك سبيلاً»^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين: ١١٧/٢.

(٢) سنن الترمذي: ٢٦٥/٣.

(٣) إجماعات ابن المنذر: ٢١١.

حج الأعرابي^(١)

وقوله: بإجزاء حجة الأعرابي عن حجة الفريضة، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن إسماعيل عن عطاء قال: «الصبي والعبد عليهما الحج، والأعرابي يجزئه حجة لأن الحج مكتوب عليه حيث كان، ومن حج من الأعراب»^(٢) وبه قال مجاهد والنخعي والزهري وطاوس ورواية عن الحسن^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: عدم إجزاء حجة الأعرابي، وإذا هاجر فعليه حجة أخرى وهو قول ابن عباس، وبه قال الحسن^(٤).

والصحيح والله أعلم: أن حجة الأعرابي تجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن الحكم في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)^(٥)، منسوخ^(٦) بحديث: (لا هجرة بعد الفتح)^(٧).

قال ابن خزيمة: «هذه اللفظة وإذا حج الأعرابي من الجنس التي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات وهذه اللفظة إن صحت عن

(١) مفرد أعراب، وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسب إليهما أعرابي وعربي. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٢٠٢/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٥١٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٢٠/٥، المحلى: ٤٤/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٥١٨/٥، ٥٢٠، المحلى: ٤٤/٧.

(٥) المستدرک: ٦٥٥/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٤٩/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٥/٤.

(٦) لأن خبر حج الأعرابي كان قبل فتح مكة، كما ذكر ابن حزم، المحلى: ٤٤/٧.

(٧) صحيح البخاري: ١٠٢٥/٣، صحيح مسلم: ١٤٨٨/٣.

النبي ﷺ فإنما كان هذا الحكم قبل فتح النبي ﷺ مكة فلما فتحها وأخبر ﷺ أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة وبطلانها بعد فتح مكة^(١).

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٤٩/٤.



الفصل السابع

الاشتراط والفسخ

□ وفيه مبحثان،

المبحث الأول: حكم الاشتراط عند الإحرام.

المبحث الثاني: حكم الفسخ.

حكم الاشتراط^(١) عند الإحرام

وقول عطاء بجواز الاشتراط عند الإحرام^(٢)، لما رواه ابن أبي شيبة عن الربيع عن الحسن البصري وعطاء قالاً جميعاً في المحرم يشترط: «له شرطه»^(٣). وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وعائشة وابن مسعود وعمار، وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة وعميرة بنت زياد والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الله بن الحارث وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي^(٤)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يصح الاشتراط وهو مذهب ابن عمر، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والزهري وأبو حنيفة ومالك^(٥).
القول الثالث: أن الاشتراط في الحج مستحب لمن كان خائفاً أو به علة يخشى أن تحبسه، وإن لم يكن خائفاً فلا يشترط جمعاً بين الأدلة، صرح به ابن قدامة^(٦).

(١) أن يقول مريد النسك في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، وحينها لا هدي ولا قضاء إلا في حالة كون الحج واجباً فيؤدى.

(٢) الفائدة من الاشتراط: الفائدة الأولى: إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه، فله التحلل. الفائدة الثانية: متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم. انظر: المغني: ٩٣/٥، الإنصاف: ٤٣٤/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٦/٥، المحلى: ٦٦/٧.

(٤) شرح مسلم: ٣٩٩/٨، المصنف: ٤٩٥/٥، ٤٩٧، المغني: ٩٣/٥، المجموع: ٢٤٠/٨ - ٢٤١، كشف القناع: ٤٧٦/٢ - ٤٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٦/٥، فتح الباري: ٨/٤، الاستذكار: ٣٦٢/٣١، المبسوط: ١٧٤/٤ - ١٧٥.

(٦) المغني: ٩٣/٥، الفروع: ٢٩٦/٣، الحاشية: ٥٥٥/٣، الإنصاف: ٤٣٤/٣. وانظر: =

القول الرابع: الاشتراط واجب لظاهر الأمر به، وهو قول الظاهرية^(١).
 والراجع والله أعلم: القول باستحباب الاشتراط لمن كان خائفاً أو به
 علة، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال
 لُصْبَاعَةَ^(٢) بنت الزبير - لما قالت يا رسول الله: أريد الحج وأنا شاكية - قال
 لها: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي)^(٣)، وفي رواية إسحاق، (أَمَرَ
 ضُبَاعَةَ)^(٤). زاد النسائي في رواية إسناده جيد: (فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا
 اسْتَنْتَيْتِ)^(٥).

= مسائل الإمام أحمد براوية عبد الله: ٦٩٠/٢ فتاوى ابن تيمية: ١٠٦/٢٦، مفيد
 الأنام: ٨٣، المحلى ٦٨/٧، مجموع فتاوى ابن باز: ١١/١٨.

(١) المحلى: ١١٣/٧.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ: شرح مسلم: ٣٠٠/٨.

(٣) صحيح مسلم: ٨٦٩/٢، المتقى لابن الجارود: ١١٢/١، صحيح ابن حبان: ٨٧/٩.

(٤) صحيح مسلم: ٨٦٩/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٢١/٥، سنن الدارقطني: ٢٣٥/٢.

(٥) سنن النسائي الكبرى: ٣٥٨/٢، سنن الدارمي: ٥٤/٢، كنز العمال: ٣٨/٥. قال

النووي: فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض
 تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من
 التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا
 الحديث الصحيح الصريح. انظر: شرح مسلم: ٢٩٩/٨.

حكم الفسخ (١)

وقوله: بوجوب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى، لما رواه ابن أبي شيبة عن مالك بن دينار قال: «سألت ثمانية نفر عن المتعة فكلهم أمرني بها: الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وسالم بن عبد الله وعكرمة ومجاهد والقاسم»^(٢)، وفي المصنف أيضاً من طريق خالد بن دينار قال: «سمعت عطاء يأمر بمتعة الحج»^(٣). وهو قول ابن عباس وبه قال مجاهد وإسحاق وداود وابن حزم وابن القيم^(٤). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم مشروعية الفسخ، وبه قال: أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء^(٥).

(١) الفسخ لغة: يطلق على الطرح والنقض والتفريق. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥٢٦/١ باب الخاء، فصل الفاء، تقول: فسخ يفسخ فسخاً من باب نفع، أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ، وتقول: فسخت البيع والأمر؛ أي: نقضتهما، المصباح المنير: ٥٦٧/١. والذي يفسخ الحج إلى عمرة كأنه يزيل ويبدل نيته بنية أخرى.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٦/٥ - ٣٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحلى: ٥٦/٧ - ٥٨، مرعاة المفاتيح: ٢٣٤.

(٥) المجموع: ١٤٤/٧، البيان في شرح المهذب: ٨٨/٤، التمهيد: ١٧٦/٨، فتح القدير: ٤٦٣/٢ - ٤٦٥، المغني: ٢٥٢/٥، فتح الباري: ٤٢٣/٣، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: ٣٢٩، شرح مفردات الإمام أحمد: ٣٤٤/١. قال ابن رشد رحمته: فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار، بداية المجتهد: ٢٤٦/٢، بل قال النووي رحمته: إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدى أم لا، هذا مذهبنا، قال ابن الصباغ والعبدي وآخرون، وبه قال عامة الفقهاء. انظر: المجموع: ١٤٤/٧.

القول الثالث: مشروعية الفسخ بل واستحبابه، وإليه ذهب أبو موسى الأشعري والبخاري والإمام أحمد وأصحابه وأهل الحديث وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمهم الله جميعاً^(١).

والراجح والله أعلم: القول بمشروعية واستحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى، للآتي:

أولاً: لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صَرَاحاً فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِثَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ)^(٢).

ثانياً: لما رواه مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: (خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ)^(٣).

ثالثاً: عن سراقه بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: (أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لَا بَلْ لِأَبَدٍ)^(٤).

قال أحمد: «يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى، ويجعل إحرامه للعمرة، فإذا فرغ من أفعال العمرة حل ثم أحرم بالحج من مكة فيكون متمتعاً.

وإن ساق الهدى؟ لا يجوز الفسخ عنده أيضاً، واحتج بما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا

(١) البيان في شرح المذهب: ٨٨/٤، المغني: ٢٥١/٥ - ٢٥٥، إرشاد الساري: ٣٢٩،

فتاوى ابن باز: ٨٦/١٧، كشاف القناع: ٤٧٨/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٩١٤/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٩٠٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢٦٤٢/٦.

وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(١).

رابعاً: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ)^(٢).

خامساً: عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (بَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٣).

سادساً: روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصُرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ، فَفَعَلُوا)^(٤).

سابعاً: روى ابن أبي شيبة بسنده عن حاتم بن إسماعيل عن أفلح عن القاسم عن عائشة قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ)^(٥).

ثامناً: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٦).

(١) صحيح البخاري: ٥٩٤/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٨/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٥٦٨/٢، صحيح مسلم: ٩٠٢/٢، صحيح ابن حبان: ٢٣٥/٩.

(٤) صحيح البخاري: ٥٦٨/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٦٣٤/٢.

(٦) صحيح مسلم: ٩١١/٢، سنن أبي داود: ١٥٦/٢.

تاسعاً: في الصحيحين عن ابن عباس قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِلِّ؟ فَقَالَ: (الْجِلُّ كُلُّهُ)^(١)).

وفي لفظ لمسلم: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)^(٢)، وفي لفظ: (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)^(٣).

عاشراً: في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله: (أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ)^(٤). وفي لفظ: فقام رسول الله ﷺ فقال: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبْرُكُكُمْ وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)^(٥). وفي لفظ: (أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَخَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى. قَالَ: فَأَهَلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ)^(٦). فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ لِلْأَبْدِ)^(٧)، وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنه للأبد.

(١) صحيح البخاري: ٥٦٧/٢، صحيح مسلم: ٩٠٩/٢، سنن النسائي الكبرى: ٣٦٨/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٩١١/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٩١١/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٥٩٤/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢٦٨١/٦.

(٦) صحيح مسلم: ٨٨٢/٢.

(٧) صحيح البخاري: ٨٨٥/٢.

حادي عشر: في المسند عن ابن عمر، قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنِّي وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ)^(١).

ثاني عشر: عن سعيد بن المسيب قال: (اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُنْتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَن أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً)^(٢).

ثالث عشر: عن الربيع بن سبرة عن أبيه، خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَبْكُم هَذَا عُمْرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)^(٣).

رابع عشر: روى الترمذي عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: هي حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها: (وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٤).

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٨/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦٩/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٥٩/٢، سنن الدارمي: ٧٢/٢.

(٤) سنن الترمذي: ١٨٥/٣.

البَابُ الرَّابِعُ

محظورات الإحرام

□ ويشتمل على تمهيد وقطول.

الفصل الأول: حلق الشعر.

الفصل الثاني: تقليم المحرم أظفاره.

الفصل الثالث: تغطية المحرم رأسه.

الفصل الرابع: لبس المحرم المخيط.

الفصل الخامس: دهن من مات محرماً بالطيب.

الفصل السادس: الجماع ومقدماته.

الفصل السابع: الفسوق.

الفصل الثامن: الجدال.

الفصل التاسع: الصيد.

الفصل العاشر: شجر الحرم.

تمهيد

تعريف محظورات الإحرام:

محظورات: جمع محظور، وأصل الحظر: المنع والتحریم^(١).
ومحظورات الإحرام: ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام^(٢).
فالإحرام محظورات، ينبغي أن يكون الحاج الكريم على علم بها ومعرفة
بأحكامها، ليحذر الوقوع فيها، وستتناول هذه المحظورات في عدة مباحث
وذلك على النحو الآتي:

(١) الصحاح للجوهري: ٦٣٤/٢. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾
[الإسراء: ١٨]؛ أي: ممنوعاً. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٤٠٥/١.
(٢) كشف القناع: ٤٢١/٢، المطلع على أبواب المقنع: ١٧٠/١، الروض المربع:
٤٧٣/١.



الفَصِيحُ الْأَوَّلُ

حلق الشعر عموماً، ومنه الرأس

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الأصل في تحريم حلق الشعر للمحرم
- المبحث الثاني: حكم نتف الإبط.
- المبحث الثالث: حكم الناسي والمتعمد في حلق الشعر.

الأصل في تحريم حلق الشعر

يجدر بنا قبل الخوض في حكم حلق الشعر للمحرم، أن نلقي الضوء على الأصل في تحريم حلق الشعر من الكتاب والسنة وإجماع الأمة: فالأصل في تحريم حلق الشعر للمحرم من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مَحَلَّهُمْ﴾^(١).

ومن السنة: حديث كعب بن عجرة الذي رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن مغفل قال: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفُذْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)^(٢)، وفي رواية: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)^(٣).

فيحرم على المحرم إزالة الشعر بحلق أو قص أو نتف أو مشط أو حك أو غير ذلك، سواء فيه شعر الرأس والشارب والإبط والعانة وغيرها من شعور البدن^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ٦٤٥/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٤٥/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢١٤/٥.

(٤) والحكمة في منع المحرم من حلق رأسه، أن ذلك يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر، والقص في معنى الحلق فثبت حظره بدلالة النص. انظر: شرح مسلم للأبي: ١٩٧/٤ - ١٩٩، الفتح الرباني: ٢٢٣/١١ - ٢٢٦، شرح العمدة لابن الملقن: ٩٠/٦ - ٩٤، عون المعبود: ١٦٢/٥ - ١٦٣.

حكم نتف (١) الإبط (٢)

وقوله: بأن المحرم ممنوع من نتف إبطه فإن فعل فعلية الفدية، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره: «فإن عليه الفدية»^(٣).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤)، فهذا أصل في تحريم أخذ الشعر، كما قال ابن قدامة^(٥).

ثانياً: روى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامَّكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ)^(٦).

وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرماً، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء^(٧).

ثالثاً: أن هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم، قال ابن المنذر:

- (١) نَتَفَ الشَّعْرَ وَالرِّيْشَ وَنَحْوَهُمَا نَتْفًا: نَزَعَهُ نَتَشًا. انظر: المعجم الوسيط: ٩٠٠/٢.
- (٢) الإبط: بكسر الباء وسكونها: باطن المنكب والجنح، يذكر ويؤنث، والجمع أباط. انظر: القاموس المحيط: ٥١٦/٢، مختار الصحاح: ٢.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٥، الكافي: ٣٨٩/١، المسالك في المناسك: ٣٦٥/١، شرح العمدة: ٥/٢، تحفة الفقهاء: ٣٩١/١، رد المحتار: ٥٨٠/٣، المجموع: ٣٣٥/٧، كشاف القناع: ٤٩١/٢.
- (٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٥) المغني: ١٤٥/٥.
- (٦) صحيح البخاري: ٦٤٤/٢، ورواه أبو داود بزيادة: (أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ) وانظر: سنن أبي داود: ١٧٣/٢.
- (٧) المغني: ١٤٥/٥.

«وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار»^(١).

قال ابن عبد البر: «إن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم ألا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبين رسوله في حديث كعب بن عجرة»^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر: ١٧.
(٢) التمهيد: ٢٦٦/٧، الإجماع لابن عبد البر: ١٥٦.

حكم الناسي والمتعمد في حلق الشعر

وقوله: الناسي والمتعمد في حلق الشعر سواء، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء^(١). وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا فدية على الناسي، وهو قول إسحاق والثوري وابن المنذر وداود ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الثاني: لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٥/٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٦٢/٥، شرح العمدة: ١١/٢، وروى عن عطاء: «في كل شعرة قبضة من طعام إذا حلق دون الربع» المغني: ٣٨١/٥.

(٢) الكافي: ٣٨٩/١، المغني: ٣٨١/٥، المجموع: ٣١٦/٧، الفروع: ٤٦٢/٣، كشف القناع: ٤٩١/٢.

(٣) الحلية: ٤٢٧/١، المغني: ٣٨١/٥، الاستذكار: ٤٦/١٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ١٠/٢، الفروع: ٤٦٢/٣. وقال ابن مفلح: «والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره هو وأصحابه، نص عليه الإمام أحمد لأن الثلاث جمع واعتبرت في مواضع كمل الوفاق بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى؛ وروى عن الإمام أحمد أن الفدية في أربع، نقلها الجماعة واختارها الخرقي لأن الأربع كثير؛ وروى عن الإمام أحمد أن الفدية في خمس ذكرها ابن أبي موسى، اختارها أبو بكر في التنبية، ولا وجه لها». الفروع: ٣٥٠/٣.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه: ٦٥٩/١.



الفصل الثاني

تقليم المحرم أظفاره

تقليم المحرم أظفاره^(١)

وقوله: بأن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا في المحرم إذا نتف إبطه أو قلم أظفاره: «فإن عليه الفدية»^(٢)، وهو قول أكثر العلماء^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا فدية في تقليم الأظفار، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري وابن حزم^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بوجوب الفدية بأخذ الأظفار، بل إن هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم، كما قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار»^(٥).

وقال: «وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم»^(٦).

(١) جمع ظُفْر: بالضم وبضمين وبالكسر شاذ يكون للإنسان وغيره. انظر: القاموس المحيط: ١١٥/٢، باب الرء، فصل الظاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٥/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٦، الكافي: ٣٥٨/١، كشف القناع: ٤٩١/٢.

(٤) لأن الشرع لم يرد فيه فدية، الإنصاف: ٤٥٦/٣، المحلى: ١٧٦/٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ١٧.

(٦) كشف القناع: ٤٩١/٢، الكافي لابن عبد البر: ٣٨٨/١، المجموع شرح المهذب:

٢٢٩/٧، تفسير ابن كثير: ٢١٧/٣، رد المختار: ٤٩٧/٣، أضواء البيان: ٤٠١/٥.



الفصل الثالث

تغطية المحرم رأسه

تغطية المحرم رأسه

وقوله: بوجوب الفدية على من غطى رأسه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حبيب المعلم عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر فغطى رأسه فقال: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١).

وهذا هو القول الصحيح، للآتي:

أولاً: الأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا)^(٢)، فعلل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.

ثانياً: أن هذه المسألة من مسائل الإجماع، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه»^(٣). وقال النووي في شرح مسلم: «أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه»^(٤).

ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره، فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٦/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٤٢٥/١، صحيح مسلم: ٨٦٥/٢، سنن النسائي: ٣٧٩/٢.

(٣) التمهيد: ١٠٤/١٥ - ١٠٩، إجماعات ابن عبد البر: ٨٧٩/٢.

(٤) شرح مسلم: ١٢٨/٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١١/٢.



الفصل الرابع

لبس المحرم للمخيط

□ وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم لبس المحرم للمخيط.

المبحث الثاني: لبس المحرمة للقفازين.

حكم لبس المحرم للمخيط^(١)

وقوله: بوجوب تجرد المحرم عن المخيط ولبس ثوبين أبيضين، لما يدل بمفهومه على وجوب نزع المخيط، حيث روى عنه ابن أبي شيبه أنه قال: «ينزعه»^(٢).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لقوله ﷺ: (لُبْحُرِمٌ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ)^(٣).

ثانياً: لقوله ﷺ: (إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)^(٤)، فالإزار والرداء هما الأصل، والسراويل والخفان، يكونان عند انعدام الإزار والرداء.

ويستحب أن يكونا أبيضين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)^(٥).

(١) ثوب مخيط ومخيوط. انظر: القاموس المحيط: ٥٣١/٢، باب الطاء، فصل الخاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٢٢/٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٦٣/٤.

(٤) سنن النسائي الكبرى: ٣٣٦/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٣١٩/٣.

لبس المحرمة للقفازين^(١)

وقوله: بتحريم لبس القفازين على المرأة حال الإحرام، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع^(٢) والقفازين»^(٣). وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب ورواية عن عائشة^(٤)، وبه قال ابن عمر وطاووس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأصح القولين عن الشافعي^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الرخصة في لبس القفازين للمرأة، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عباس ورواية عن عطاء، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة وللشافعي كالمذهبيين^(٦).

والصحيح القول الأول للأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (وَلَا تَنْتَقِبْ

(١) القُفَّاز: بوزن العُكَّاز: شيء يُعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان. انظر: مختار الصحاح للرازي: ٥٤٦. وانظر: المعجم الوسيط: ٧٥١/٢.

(٢) البرُقع: بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الأعراب. انظر: مختار الصحاح، للرازي: ٤٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٠/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٠/٥، المغني: ١٥٨/٥، المجموع: ٢٤٤/٧، الفتح الرباني: ٢٠٤/١١، الكافي: ٣٨٨/١، شرح العمدة: ٢٧١/٢، كشاف القناع: ٥٢٢/٢.

(٦) المسالك في المناسك: ٣٥٥/١، المبسوط: ١٢٨/٤، المجموع: ٢٤٤/٧، تحفة الفقهاء: ٤١٤/١، قال ابن عبد البر: «يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها»: الفتح الرباني: ٢٠٤/١١.

الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسَنَّ الْقُقَازِينَ^(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: (نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ)^(٢).

ملاحظة: حكى الخطابي عن أكثر أهل العلم: أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين، وهو قول عند المالكية^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٦٥٣/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٦/٥. انظر: المغني: ١٥٨/٥، الاستذكار ٣٠/١١.

(٢) سنن أبي داود: ١٦٦/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٧/٥.

(٣) الفتح الرباني: ٢٠٤/١١.



الفصل الخامس

دهن من مات محرماً بالطيب

دهن من مات محرماً بالطيب^(١)

وقوله: من مات محرماً لا يدهن بالطيب، لما رواه ابن أبي شيبة عن مالك بن مغول عن عطاء قال: «لا تقربوه طيباً»^(٢)، وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم^(٣).

وهذا القول هو الصحيح، للآتي:

أولاً: قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: (لا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ)^(٤)، وفي لفظ: (لا تُحَنِّطُوهُ)^(٥).

ثانياً: لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُمَسِّوهُ طَيْباً)^(٦).

ثالثاً: قال الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب»^(٧).

(١) ومعنى الطيب ما تُطَيَّبُ رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج. انظر: الإجماع لابن المنذر: ١٧، المغني: ١٤٠/٥ - ١٤١، مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٥/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ١٧، المغني: ١٤٠/٥ - ١٤١، مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٢.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢٩٩/٣، سنن البيهقي الكبرى: ٣٩٢/٣. مسند أحمد بن حنبل: ٣٩٢/١.

(٥) صحيح البخاري: ٤٢٥/١، صحيح مسلم: ٨٦٥/٢، سنن النسائي: ٣٧٩/٢.

(٦) صحيح ابن حبان: ٢٧٢/٩. وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام: ١١٧/٢، كشاف القناع: ٤٩٩/٢.

(٧) المغني: ١٤٠/٥ - ١٤١.



إِفْطِيحُ السَّالِسِ

الجماع ومقدماته

□ وفيه مباحث :

- المبحث الأول: الجماع.
- المبحث الثاني: الرفث.
- المبحث الثالث: مقدمات الجماع المصحوبة بإنزال.
- المبحث الرابع: مقدمات الجماع غير المصحوبة بإنزال.
- المبحث الخامس: من كرر النظر حتى أمني في الحج.
- المبحث السادس: من كلم امرأته فأمذى.
- المبحث السابع: إكراه المحرمة على الوطء.
- المبحث الثامن: الوطء بعد رمي جمرة العقبة.
- المبحث التاسع: الجماع بعد التحلل الأول.
- المبحث العاشر: الوطء بعد الإهلال بالعمرة وقبل الطواف.
- المبحث الحادي عشر: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق.
- المبحث الثاني عشر: جماع المعتمر قبل السعي وبعد الطواف.

الجماع

وقوله: بأن الحج لا يفسد حتى يلتقي الختانان، لما رواه ابن أبي شيبه عنه قال: «لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم»^(١)، وبذلك قال ابن جريج وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢).

وهو الصحيح والله أعلم؛ لأن هذه المسألة محل إجماع، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما تقضون وحلّ إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامراتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً»^(٣).

ويترتب على الجماع قبل التحلل الأول عدة أمور، هي:

الأول: الإثم، وعلى من يفعل ذلك التوبة.

الثاني: فساد النسك، فلا يعتبر هذا النسك صحيحاً^(٤).

(١) والتقاء الختانين، وهو الجماع، ومن محظورات الإحرام، ولا خلاف بين العلماء فيه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ١٢٣/٥، مجمع الأنهر: ٢٩٥/١، الكافي: ٣٩٨/١، المجموع: ٣٤٨/٧، المغني: ٣٧٥/٥.

(٣) انظر: المغني: ١٦٦/٥، المجموع: ٢٦٤/٧.

(٤) المجموع: ٢٦٤/٧، المغني: ١٦٦/٥، الإفصاح: ١٩٠/١، البيان: ٢٢٨/٤، مجمع الأنهر: ٢٩٥/١.

الثالث: وجوب المضي في الحج الفاسد هنا، ووجوب إكماله، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وبه قال كافة أهل العلم إلا داود فإنه قال: يخرج بالفساد^(٢).

الرابع: وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير^(٣).

الخامس: فدية، وهي بدنة تذبح في القضاء^(٤).

فأما الإثم فظاهر؛ لأنه عصى الله جل وعلا، لقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(٥).

وأما فساد النسك، فللقضاء الصحابة، ومنهم: عمر وابن عباس^(٦).

وأما وجوب المضي فيه، فصح ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) البيان: ٢١٩/٤.

(٣) البيان: ٢١٩/٤.

(٤) وفي مجمع الأنهر: «وعليه دم وأدناه شاة»: ٢٩٦/١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٦) حيث قال: «إذا وطئ امرأته قبل عرفة فسد حجه وعليه بدنة». انظر: المحلى: ١٩٠/٧،

المغني: ١٦٦/٥، مجمع الأنهر: ٢٩٥/١.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٣/٥، سنن البيهقي: ١٦٧/٥.

المقصود بالرفث

وقوله: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش^(١)، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والأعمش ومحمد بن كعب والزهري وعكرمة والنخعي وأبو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والسدي ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الرفث هو التعريب^(٣) بحضرة النساء، وهو قول لابن عباس.

والراجع والله أعلم: أن الرفث يشمل الجماع ودواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم بالجماع بحضرة النساء^(٤)، وكل هذا محظور حال الإحرام.

(١) تفسير ابن كثير: ٢٩٦/١، وفي تفسير البغوي قال: «قال عطاء: الرفث قول الرجل للمرأة في حال الإحرام إذا حللت أصبك» ٢٢٦/١، مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٦/٥ - ٢١٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٩٥/١ - ٢٩٦، الدر المنثور: ٥٢٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٦/٥ - ٢١٩، الاستذكار: ١٨/١٣ - ٢٠.

(٣) أي: التعرض بذكر الجماع.

(٤) وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام. وأنشد:

وَرَبُّ اسْرَابٍ حَجِيحٌ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكْلُمِ
انظر: تفسير القرطبي: ٢٧٠/٢ - ٢٧١.

مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال

وقوله: بأن مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال تفسد الحج وتوجب بدنة، لما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل قالاً: «عليه بدنة والحج من قابل»^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي^(٢) وأبو ثور وإسحاق ورواية عن الثوري ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يفسد حجه، ويجب عليه شاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن الحاج من المالكية^(٤).

القول الثالث: لا يفسد حجه، وعليه بدنة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

والراجع والله أعلم: أن مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال لا تفسد الحج، لكن يأنم وعليه فدية، سواء قبل الوقوف أو بعده.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/٥، المغني: ١٧١/٥.

(٢) في قول له.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/٥، الكافي: ٣٩٦/١، المغني: ١٧١/٥.

(٤) المبسوط: ١٢٠/٤، البيان شرح المهذب: ٢٢٩/٤، المجموع: ٣٥٧/٧.

(٥) شرح الزركشي: ١٤٦/٣.

مقدمات الجماع غير المصحوبة بإنزال

وقوله: بأن مقدمات الجماع غير المصحوبة بإنزال لا تفسد الحج وإنما توجب دمًا، لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «إذا قَبِلَ المحرم امرأته عليه دم»^(١)، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود والإمام مالك والثوري وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن مَنْ قَبِلَ فسد حجه، وبه قال ابن عباس، وهو الرواية الثانية عن سعيد بن جبير وهو مذهب المالكية^(٣).

القول الرابع: أن من قبل فلا شيء عليه، ولكن يستغفر الله، وهو رواية عن عطاء^(٤).

والراجع والله أعلم: أن مقدمات الجماع من الملامسة والقبلة لا توجب شيئاً ولا تفسد الحج ما لم يخرج منه شيء^(٥).

(١) وفي رواية: (إذا قَبِلَ أو غمز فعليه دم)، مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٩/٥، المغني: ١٧١/٥، كشاف القناع: ٥٣٠/٢ - ٥٣١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٩/٥ - ١٤٠، حاشية ابن عابدين: ٥٥٤/٢، شرح الزركشي: ١٥٠/٣، المبسوط: ١٢٠/٤، الكافي: ٣٩٦/١، المجموع: ٢٩٢/٧، ٣٥٧، الاستذكار: ٢٦٠/٤، المغني: ١٧١/٥.

(٣) المدونة: ٤٢٦/١، الاستذكار: ٢٦٠/٤، المغني: ١٧١/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٠/٥.

(٥) الاستذكار: ٢٩٥/١٢، الوجيز: ١٥٠. وانظر: فتاوى ابن باز: ٢١٩/١٧.

من كرر النظر حتى أمنى في الحج

وقوله: بفساد حج من كرر النظر حتى أنزل، وعليه القضاء من قابل، وبه قال الحسن والإمام مالك، وهذا هو القول الأول^(١).

القول الثاني: أن الحج صحيح، وعليه الفدية، وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وإسحاق وأحمد ورواية عن عطاء^(٢).

القول الثالث: أن الحج صحيح وليس عليه كفارة، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي^(٣).

والراجع والله أعلم: أن الحج لا يفسد بذلك، للآتي:
أولاً: أنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام^(٤).
ثانياً: عدم الدليل على فساد الحج^(٥).

(١) وعلة هذا القول أنه أنزل بفعل محظور، أشبه الإنزال بالمباشرة، المبسوط: ١٢٠/٤،

المدونة: ٤٣٩/١، المغني: ١٧١/٥ - ١٧٢، البيان: ٢٢٩/٤.

(٢) المبسوط: ١٢٠/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٥٤/٢، البناية: ٦٩١/٣، ٦٩٦،

المجموع: ٣٦٣/٧، المغني: ١٧٠/٥، حاشية الروض: ٣٨/٤.

(٣) حيث قال: «والنظر لا يوجب على المحرم شيئاً وإن أنزل؛ لأن النظر بمنزلة التفكير

إذا لم يتصل منه صنع بالمحل ولو تفكر فأمنى لا يلزمه شيء فكذلك إذا نظر». انظر:

المبسوط: ١٢٠/٤، البيان: ٢٢٩/٤.

(٤) المبسوط: ١٢٠/٤، المغني: ١٧٢/٥.

(٥) حاشية الروض: ٣٧/٤.

من كلم امراته فأمذى

وقوله: في الرجل يكلم امراته فيمذى، قال: عليه شاة، لما رواه ابن أبي شيبه عن هبيرة الضبي قال: خرجت إلى مكة ومعى امرأتى فحدثتها فأمذيت فسألت عطاء؟ فقال: «شاة»^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس عليه شيء ما لم يصاحب ذلك إنزال، وهو الرواية الثانية عن عطاء^(٣).

والراجح والله أعلم: أن من كلم امراته فأمذى ليس عليه شيء ما لم ينزل لأن مقدمات الجماع من الملامسة والقبلة وغيرهما لا توجب شيئاً ولا تفسد الحج ما لم يخرج منه شيء^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ١٢٣/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إرشاد السالك: ٦٦٤/٢، فتاوى ابن باز: ٢١٩/١٧.

إكراه المحرمة على الوطاء

وقوله: بفساد حجها، وعلى الواطن أن يحجها من ماله، لما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «في المحرم إذا استكره امرأته فعليه كفارتها، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة»^(١). وروى ابن أبي شيبة عن عطاء في المحرمة يستكرهها زوجها حتى يواقع؟ قال: «يُحجُّها من ماله»^(٢). وبه قال أصحاب الرأي والمالكية والحنابلة وقول عن الشافعية^(٣) وهذا هو القول الأول.

الثاني: أن حجها لا يفسد، وهو أصح الطريقتين عند الشافعية^(٤). والراجح والله أعلم: أن حجها لا يفسد؛ لأنه لا فعل لها ولا رأي، فهي مكروهة والمكروه عفا الله عنه، لما رواه الحاكم وابن حبان من حديث عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٩/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط: ١٢١/٤، شرح الزركشي: ١٤٨/٣، هداية السالك: ٧٦٩/٢. انظر: المجموع: ٣٤٩/٧، المغني: ١٦٦/٥، قال ابن عبد البر: «وإن أكره امرأته على الوطاء وهي محرمة كان عليه أن يحجها ويهدي عنها كما يهدي عن نفسه، وإن طاوعته فعليها أن تحج وتهدي»، الكافي: ٣٩٩/١، الاستذكار: ٢٩٧/١٢.

(٤) قال النووي: «إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة نظر - إن جامعها نائمة أو مكروهة، فهل يفسد حجها وعمرتها؟ فيه طريقتان: أصحهما على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج؟ أصحهما لا تفسد؛ وبهذه الطريقة قطع ابن المرزباني والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد، والثاني: وهو قول أبي علي وابن أبي هريرة: أنه لا يفسد وجهاً واحداً، وعلى هذا فالفرق أن المكروهة لا فعل لها بخلاف الناسي، وممن حكى الطريقتين الدارمي: وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء». انظر: المجموع: ٣٤٩/٧.

(٥) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: مستدرک =

الوطء بعد رمي جمرة العقبة

وقوله: من وطء بعد رمي جمرة العقبة فحجه لا يفسد، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن خُصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم وقع على أهله؟ قالوا: «عليه بدنة وتم حجه»^(١)، وهو قول عبد الله بن عباس، وبه قال عكرمة والشعبي وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الوطء قد أفسد حجه وعليه حج من قابل، وبه قال النخعي والزهري وحامد^(٣).

القول الثالث: أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد الحج، ولكن عليه الهدى والعمرة، وبه قال الإمام مالك^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بصحة حجه، ولكن عليه فدية أذى وتجديد الإحرام، للآتي:

أولاً: روى عروة بن مُضَرَّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبل طيٍّ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل

= الحاكم: ٢١٦/٢، ورواه ابن حبان بلفظ: (إن الله تجاوز..). انظر: صحيح ابن حبان: ٢٠٢/١٦.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٩/٥.

(٢) المبسوط: ١١٩/٤، بدائع الصنائع: ١٢٩٩/٣، المجموع: ٣٥٥/٧، المغني: ٣٧٤/٥ - ٣٧٥، حاشية الروض المربع: ٣٧/٤، كشاف القناع: ٥٢٠/٢.

(٣) وعلتهم: أن الوطء صادف إحراماً من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي، نصب الراية: ١٢٦/٢، التلخيص الحبير: ٢٠٣/٢.

(٤) الكافي: ٢٩٦/١.

إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ
وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ
وَقَضَى تَفَثَهُ)^(١).

ثانياً: قوله ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةَ)^(٢).

ثالثاً: قول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر:
(ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل)^(٣).

رابعاً: أن الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا
يفسدها كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل
الأول^(٤).

-
- (١) رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي: ٢٣٨/٣،
ورواه النسائي بلفظ: (من صلى هذه الصلاة معنا . . .). انظر: سنن النسائي: ٤٣١/٢،
ورواه أبو داود بلفظ: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهراً
فقد تم حجه وقضى تفثه). انظر: سنن أبي داود: ١٩٦/٢.
- (٢) المستدرک: ٦٣٥/١، صحيح ابن خزيمة: ٢٥٧/٤، سنن النسائي الكبرى: ٤٢٤/٢.
- (٣) سنن البيهقي الكبرى: ١٧١/٥، سنن الدارقطني: ٢٧٢/٢.
- (٤) المغني: ٣٧٥/٥.

الجماع بعد التحلل الأول

وقوله: بصحة حج من جامع بعد التحلل الأول وعدم فساد إحرامه، وهو قول ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشعبي والشافعي^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إذا وطء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف، لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه، وبه قال مالك^(٢).

القول الثالث: أن الحج لا يفسد ولكن يفسد الإحرام، فعليه تجديد الإحرام أحمد^(٣).

والراجح والله أعلم: أن من جامع بعد التحلل الأول، فحجه صحيح، وليس عليه تجديد الإحرام، ولكن عليه دم، للآتي:

أولاً: لما رواه البيهقي عن ابن عباس: «أنه أتاه رجل فقال: وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت، قال: عندك شيء، قال: نعم إني موسر. قال: فانحر ناقة سميئة فاطعمها المساكين»^(٤).

ثانياً: وروى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس: «أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل»^(٥).

ثالثاً: أنه لم يرد القول بتجديد الإحرام عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢١٩، المجموع: ٧/٣٤٥، ٣٥٠.

(٢) الكافي: ١/٢٦٩.

(٣) الإنصاف: ٣/٤٩٩ - ٥٠٠، كشاف القناع: ٢/٤٤٦، الشرح الكبير: ٣/٣٢٠، شرح العملة: ١/٦٦٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٥/١٧١.

(٥) المصدر السابق.

الوطء بعد الإهلال بالعمرة وقبل الطواف

وقوله: في رجل أهل بعمرة ثم وقع بامرأته، قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة وعليه دم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: عليه أن يرجع إلى الوقت، فيهل بعمرة، ويهريق دمًا^(١)، وبه قال الزهري وقتادة^(٢)، بل هو محل إجماع لأهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، كما نقل ذلك ابن هبيرة^(٣).

وهذا هو الصحيح: فيجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً؛ لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه بخلاف باقي العبادات^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٩/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط: ١٢١/٤، المجموع: ٣٤٥/٧، الإفصاح: ٢٩٠/١.

(٤) البيان: ٢١٩/٤، المجموع: ٣٤٥/٧.

جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق

- وقوله: من جامع في عمرته بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، فلا شيء عليه، ويستغفر الله^(١)، وهذا هو القول الأول.
- القول الثاني: عليه دم، وبه قال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد^(٢).
- القول الثالث: فساد العمرة، وبه قال الشافعي وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة^(٣).
- القول الرابع: فساد العمرة، ويهدي شاة، وبه قال الإمام أحمد واختاره الموفق ابن قدامة وابن أبي موسى^(٤).
- والراجح والله أعلم: أن من جامع بعد الطواف والسعي لعمرته، وقبل الحلق، فعليه دم، لقول ابن عباس به^(٥).

(١) المجموع: ٣٦٣/٧.

(٢) الكافي: ٣٩٨/١ - ٣٩٩، المجموع: ٣٦٣/٧، حاشية الروض: ٥٤/٤.

(٣) المجموع: ٣٦٣/٧، روضة الطالبين: ١٣٨/٣، الإنصاف: ٤٩٧/٣، الشرح الكبير: ٣٢٠/٣.

(٤) المغني: ٣٧٣/٥، بداية المجتهد: ٤٩٠/١، هداية السالك: ٧٦٤/٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٢/٢، المغني: ٤٧٤/٥.

(٥) الكافي: ٣٩٨/١ - ٣٩٩، حاشية الروض: ٥٤/٤. قال ابن المنذر: «قول ابن عباس أعلى». انظر: المجموع: ٣٦٣/٧.

جماع المعتمر قبل السعي وبعد الطواف

وقوله: بصحة عمرة من جامع قبل السعي وبعد الطواف، مع وجوب الدم عليه، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن العمرة فاسدة، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور^(٢).

والراجح والله أعلم: صحة العمرة ووجوب الدم؛ لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن يقول: «العمرة الطواف»، وهو الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين^(٣).

(١) المبسوط: ١١٩/٤ - ١٢٠، المجموع: ٣٦٣/٧، البيان: ٢١٨/٤.

(٢) المجموع: ٣٦٣/٧.

(٣) المجموع: ٣٦٣/٧.



الفصل السابع

الفسوق: وهي المعاصي

الفسوق: وهي المعاصي

وقوله بأن الفسوق: هي المعاصي^(١). وهذا ما ورد في تفسير عطاء لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢)، وهو قول ابن عمر وبه قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الفسوق ها هنا السباب. قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم، والحسن^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٩٦/١، ٢٧١/٢، الدر المنثور: ٥٢٩/١، مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢٦، وروي عن عطاء: أنه السباب، وبه قال إبراهيم ومجاهد بدليل قول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). وانظر: صحيح البخاري: ٢٢٤٧/٥. وفي مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ رَفَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَّتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء. فإذا أحرمت إن شاء الله فانتهاه عما نهاك الله»: ٦٨٣/٢، ٦٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٦/٥ - ٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧، تفسير ابن كثير: ٢٩٧/١، الدر المنثور: ٥٢٩/١، فتح الباري: ٤٣٥/٣، مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٦، تفسير البغوي: ٢٢٧/١، الاستذكار: ١٩/١٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٩٦/١، ٢٧١/٢، الدر المنثور: ٥٢٩/١، مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢٦، وروي عن عطاء أنه السباب وبه قال إبراهيم ومجاهد بدليل قول النبي ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). وفي مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ رَفَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَّتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: المراء. فإذا أحرمت إن شاء الله فانتهاه عما نهاك الله»: ٦٨٣/٢، ٦٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٦/٥ - ٢١٩.

(٤) وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) =

القول الثالث: أن المقصود بالفسوق الذبح للأصنام، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واستدل بقوله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِي﴾^(١).
القول الرابع: التنايز بالألقاب، وبه قال الضحاك: الفسوق^(٢).

والراجح والله أعلم: أن الفسوق هي جميع المعاصي، وهو من محرمات الإحرام، للآتي:

أولاً: قال ﷺ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٣).
ثانياً: ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ^(٤) خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٥).

ثالثاً: أن الله ﷻ نهى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيّاً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد، ولهذا قال: ﴿وَمِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦). وقال في الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٧).

= الحديث. وانظر: تفسير ابن كثير: ٢٩٦/١.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٩٦/١.

(٣) صحيح البخاري: ٥٥٣/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٦١/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٦٤٥/٢، سنن ابن ماجه: ٩٦٤/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٦٧/٥.

(٥) صحيح ابن حبان: ٢٠٧/٥، سنن الترمذي: ٢١٩/٣، سنن الدارمي: ١٩٦/١،

تفسير ابن كثير، ٢٩٦/١، القرطبي: ٢٧١/٢.

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٧) سورة الحج: الآية ٢٥.



إِفْطِيحُ الثَّامِنِ

الجدال

الجدال

وقوله: بأن الجدال هو المخاصمة والممارة والملاحة حتى تغضب صاحبك وهذا ما ورد في تفسير عطاء لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني ومكحول وعمرو بن دينار والسدي والضحاك والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري ومقاتل بن حيان^(٢). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الجدال السباب، وبه قال قتادة^(٣).

القول الثالث: الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم. ويقول الآخر مثل ذلك، وبه قال محمد بن كعب القرظي^(٤).

القول الرابع: قيل أن الجدال كان في الفخر بالآباء^(٥).

القول الخامس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك؛ فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه، وبه قال ابن زيد ومالك بن أنس^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧، تفسير ابن كثير: ٢٩٧/١، الدر المنثور: ٥٢٩/١، فتح الباري: ٤٣٥/٣، مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٦، تفسير البغوي: ٢٢٧/١، الاستذكار: ١٩/١٣.

(٢) تفسير بن كثير: ٢٩٧/١، الدر المنثور: ٥٢٩/١، فتح الباري: ٤٣٥/٣، مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٦، تفسير البغوي: ٢٢٧/١، الاستذكار: ١٩/١٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٧٢/٢ - ٢٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

القول السادس: الجدل هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غداً. فيكون الجدل المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك، وبه قال مجاهد وطائفة معه^(١).

والراجع والله أعلم: أن المراد بالجدال المنهي عنه في الحج: المخاصمة والمماراة والملاحاة حتى تغضب صاحبك، للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ ﷺ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَضْنَعُ؟)^(٢).

ثانياً: لأن هذا تفسير طائفة من الصحابة، منهم ابن مسعود وابن عباس^(٣).

ثالثاً: قال السعدي رحمته الله: «الجدال هو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر وتوقع العداوة»^(٤).

(١) تفسير القرطبي: ٢٧٢/٢ - ٢٧٣.

(٢) سنن أبي داود: ١٦٣/٢، سنن ابن ماجه: ٩٧٨/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٣٤٤/٦.

(٣) تفسير بن كثير: ٢٩٧/١، الدر المنثور: ٥٢٩/١، فتح الباري: ٤٣٥/٣، مجموع

الفتاوى: ١٠٧/٢٦، تفسير البغوي: ٢٢٧/١، الاستذكار: ١٩/١٣.

(٤) تفسير السعدي: ٢٤٤/١.



الفصل التاسع

الصيد

□ وفيه تمهيد ومباحث .

- التمهيد: تعريف الصيد وبيان حكمه للمحرم.
- المبحث الأول: الصيد المقصود بالجزاء.
- المبحث الثاني: دلالة المحرم للحلال على قتل الصيد.
- المبحث الثالث: دلالة المحرم للمحرم على قتل الصيد.
- المبحث الرابع: حكم ما إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل وأدخل الحرم فذبح فيه.
- المبحث الخامس: حكم ذبيحة المحرم من الصيد.
- المبحث السادس: حكم أكل المحرم ما ذبح الحلال من الصيد.
- المبحث السابع: حكم أكل المحرم من جزاء الصيد.
- المبحث الثامن: تخليص الصيد من الخطر وهلاكه بذلك.
- المبحث التاسع: من أحرم وعنده شيء من الصيد فيصيبه شيء.
- المبحث العاشر: ما يباح قتله أو اصطیاده أو طرده.

تمهيد

أولاً: تعريف الصيد:

الصيد في الأصل: من صاد يصيد صيداً، فهو صائد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١)، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً^(٢).

والصيد في الشرع: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا يؤخذ إلا بحيلة^(٣).

ثانياً: حكم قتل المحرم للصيد أو اصطياده:

نص الله تعالى على تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٥).

ودلت السنة على تحريم إشارة المحرم ودلالته إلى الصيد كما في حديث قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ لأصحابه: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا)^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٨٩/١، النهاية في غريب الأثر: ٦٥/٣، مختار الصحاح: ١٥٧، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٨٩/١، النهاية في غريب الأثر: ٦٥/٣، المغرب في ترتيب المعرب: ٤٨٩/١، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم: ٤٥٥/٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٦) صحيح البخاري: ٦٤٨/٢، صحيح مسلم: ٨٥٤/٢.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على
المحرم^(١).

(١) الكافي: ٣٩٠/١، المغني: ٣٩٥/٥.

الصيد المقصود بالجزاء

وقوله: كلُّ ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع قتله^(١) إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك^(٢)، وهو قول عروة، وبه قال الزهري والشافعي وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يحرم على المحرم صيد البر: المأكول وغير المأكول، وبه قال الأحناف والمالكية^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وأن المحرم لا يفدي من الصيد إلا ما كان مباحاً أكله^(٥) وكما قال الإمام أحمد: «إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وقال: كل ما يؤذى إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه»^(٦).

-
- (١) يفهم من هذا أن المحرم لا يفدي من الصيد - عند عطاء - إلا ما كان مباحاً أكله.
 (٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٤٢/٤، وروى الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه». انظر: الأم: ٥٣٩/٣. الاستذكار: ٢٩٥/١٣. وانظر: كشاف القناع: ٥١٢/٢.
 (٣) فتح الباري: ٢١/٤، الأم: ٤٦٤/٣، ٥٣٩، البيان: ١٨٨/٤، هداية السالك لابن جماعة: ٧٨١/٢، المجموع: ٢٩١/٧، المغني: ٣٩٧/٥، شرح الزركشي: ٣٣٧/٣. انظر: كشاف القناع: ٥٠٢/٢.
 (٤) انظر: المبسوط: ٨٢/٤، تحفة الفقهاء: ٤٢٢/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٢١/١ - ١٢٢، شرح فتح القدير: ٦٦/٣، ٨٥، ٨٨، إرشاد الساري: ٤٢٩، هداية السالك: ٧٨٠/٢ - ٧٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٦٤/٢، الاستذكار: ٢٩٤/١٣ - ٢٩٥.
 (٥) شرح الزركشي: ٣٣٧/٣.
 (٦) المغني: ٣٩٧/٥.

دلالة المحرم للحلال على قتل الصيد

وقوله: بوجوب الجزاء كله على المحرم إذا أمر الحلال بقتل الصيد فقتله، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة^(١). وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال مجاهد ومالك والشافعي وبكر بن عبد الله المزني وأحمد وإسحاق^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: على كل واحد منهما الجزاء، وبه قال الأحناف^(٣).
والراجع والله أعلم: القول بأن الجزاء كله على المحرم، وهو قول عطاء للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٤)، فأوجب الله الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢٥/٥ - ٦٢٦، الحلية: ٤٢١/١، الاستذكار: ٢٧٩/١١. أما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فلم يأخذه، فإن رأي عطاء: «ألا شيء على المحرم، ولكن يستغفر الله من صنيعه هذا، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: إن دُلَّ حرام حلالاً على صيد فلم يأخذه فليستغفر الله». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٨/٥.

(٢) المسالك في المناسك: ٨٤٨/٢، ٨١٨، مختصر اختلاف العلماء: ٢١٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٨/٢، المجموع: ٣٠٤/٧، كفاية المحتاج: ٤١٦، كشف القناع ٥٠٤/٢، المغني: ١٣٣/٥.

(٣) التجريد للبغدادي القدوري: ٢٠٧٢/٤، المسالك في المناسك: ٨١٨/٢، إرشاد الساري: ٤٠٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) المجموع: ٣٠٤/٧.

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال لأصحاب أبي قتادة، وكانوا محرمين: (أَمِنُكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟)^(١).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد؟ قال: (ضمنت)^(٢).

رابعاً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه»^(٣).

خامساً: لأنه قول علي وابن عباس^(٤)، ولا يعرف لهما مخالفاً من الصحابة^(٥).

سادساً: لأن التلف مضاف إلى القاتل لا إلى الدال، فلا يجب شيء كالحلال إذا دل على قتل صيد الحرم فقتله المدلول^(٦).

سابعاً: لأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبولة^(٧).

(١) صحيح البخاري: ٦٤٨/٢، صحيح مسلم: ٨٥٤/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢٥/٥.

(٤) فقد روي عن علي وابن عباس قال: (إذا دل المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء). انظر: المجموع: ٣٠٤/٧.

(٥) المغني: ١٣٣/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

دلالة المحرم للمحرم على قتل الصيد

وقوله: بوجوب الجزاء على الدال على الصيد والمدلول بينهما، لما رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن الحسن وعطاء: في محرم أشار إلى صيد فأصابه محرم قالوا: «عليه الجزاء»^(١)، وبه قال حماد بن سليمان وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس على الدال شيء، وهو قول ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي^(٣).

القول الثالث: على كل واحد منهما الجزاء، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبيرة والحارث العُكَلِيّ وأصحاب الرأي^(٤).

والراجح والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس على الدال الجزاء»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢٥/٥ - ٦٢٦، الحلية: ٤٢١/١، الاستذكار: ٢٧٩/١١، الإنصاف: ٥٤٧/٣. قلت: ومقتضى كلام عطاء أن الجزاء بينهما؛ لأن القاتل عليه الجزاء لزاماً بقتله، والمشير بإشارته، ولذا جاء في المغني: أن عطاء قال: بأن الجزاء بينهما. انظر: المغني: ١٣٣/٥.

(٢) المغني: ١٣٣/٥.

(٣) هداية السالك إلى أفعال المناسك: ٦٠١/٢، البيان: ١٧٨/٤، المجموع: ٢٧٤/٧، هداية السالك: ٨٠٥/٢، مجمع الأنهر: ٢٩٧/١.

(٤) المسالك في المناسك: ٨١٨/٢، المبسوط: ٧٩/٤، مختصر اختلاف العلماء: ٢١٥/٢. وشروط الدلالة عند الأحناف ستة: الأول: أن يتصل بالدلالة القتل، الثاني: أن يبقى الدال محرماً إلى أن يقتله الآخر، الثالث: أن لا ينفلت الصيد، الرابع: أن لا يعلم المدلول الصيد، الخامس: أن يصدق الدال المدلول، السادس: أن يكون الدال محرماً. انظر: إرشاد الساري: ٤٠٦.

(٥) شرح فتح القدير: ٧٠/٣.

ثانياً: لأن الله تعالى أوجب المثل بقتله، فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة، والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل الجماعة^(١).

ثالثاً: قال الطحاوي: «ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك فصار ذلك إجماعاً»^(٢).

رابعاً: أن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء^(٣).

(١) المبدع: ٢٠٠/٣، الإنصاف: ٥٤٧/٣.

(٢) شرح فتح القدير: ٧٠/٣ - ٧١.

(٣) المرجع السابق.

حكم ما إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل وأدخل الحرم فذبح فيه

وقوله: بكرامة أخذ الصيد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاوس: «أنهما كانا يكرهان أن يدخل الصيد الحرم ثم يذبح فيه»^(١)، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن جابر، وبه قال طاووس وإسحاق وأبو حنيفة وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الجواز، وهو قول لجابر بن عبد الله، وابن الزبير، وبه قال سعيد بن جبيرة ومجاهد وابن المنذر وأبو ثور ومالك والشافعي^(٣).

والراجح والله أعلم: القول بالجواز، للآتي:

أولاً: روى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي عمير^(٤): «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعْيُ»^(٥). فأقره على إمساك عصفور كان في يده وصيد مكة كصيد المدينة، ولأن كل من جاز له الأمر بالصيد جاز له إمساك الصيد^(٦).

ثانياً: لأن الأمن بسبب الحرم يثبت لحق الشرع وإنما يثبت في المباح دون المملوك.

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٨/٥.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٨/٥، المبسوط: ٩٨/٤، بدائع الصنائع: ٣١٣/٢، الكافي: ٣٩٠/١، المغني: ١٨١/٥.
 (٣) الحاوي الكبير: ٣١٦/٤، المغني: ١٨١/٥، الكافي: ٣٩٠/١.
 (٤) أخو أنس بن مالك لأمه.
 (٥) صحيح البخاري: ٢٢٧٠/٥، صحيح ابن حبان: ٨٢/٦، سنن النسائي الكبرى: ٦٠/٦.
 (٦) البيان شرح المذهب: ٢٥٢/٤.

ثالثاً: ما نُقِل من الحل إلى الحرم يبقى على أصله^(١).
رابعاً: لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الطباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير من غير نكير، وهذا يدل على أن الصيد التي يدخل بها من الحل وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها وليس فيه إثم^(٢).

(١) شرح الزركشي: ١٦٠/٤.

(٢) الشرح الممتع: ٢١٦/٧.

حكم ذبيحة المحرم من الصيد

وقوله: بتحريم ما ذبح المحرم من الصيد، ويكون ميتة، لما رواه عبد الرزاق في المصنف عن المثنى عن عطاء في المحرم المضطر قال: «يأكل الميتة ويدع الصيد»^(١)، وعنه عطاء قال: «لا يحل أكله لأحد»^(٢). وعند ابن أبي شيبه: «ذبيحة المحرم كالميتة لا تؤكل»^(٣). وبه قال مالك^(٤) وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقول للشافعي^(٥). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز أكله، وبه قال الحكم وأبو ثور وقول للشافعي^(٦).
القول الثالث: يأكله الحلال، وبه قال عمرو بن دينار وأيوب السختياني ورواية عن الحسن البصري^(٧).

القول الرابع: هو بمنزلة ذبيحة السارق، قاله ابن المنذر^(٨).
والراجح والله أعلم: أن المحرم إذا اضطر إلى الميتة والصيد فإنه يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه^(٩)، للآتي:

- (١) مصنف عبد الرزاق: ٤٣٩/٤.
- (٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٣٩/٤، الاستذكار: ٣١١/١١، حاشية الدسوقي: ٣١٩/٢، كشف القناع: ٥٠٧/٢.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٩١/٥.
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٩/٢.
- (٥) المبسوط: ٨٥/٤، الكافي: ٣٩١/١، الاستذكار: ٣١١/١١.
- (٦) المجموع: ٣٠٤/٧، المغني: ١٣٩/٥ - ١٤٠، الاستذكار: ٣١١/١١.
- (٧) المجموع: ٣٠٤/٧، المغني: ١٣٩/٥ - ١٤٠.
- (٨) المغني: ٣٩٦/٥.
- (٩) الإفصاح: ٢٩٣/١.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة.

ثانياً: في مسائل عبد الله: سمعت أبي سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟ قال: يأكل الميتة، قيل: فإن اضطر إلى الصيد؟ قال: يصيد ويأكل ويكفر^(٢).

ثالثاً: قال إسحاق بن راهويه: يأكل الصيد وعليه الجزاء وهذا الذي تميل إليه النفس والله أعلم^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) مسائل عبد الله: ٢٤٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد: ٥/٢٣٢٠ - ٢٣٢١.

حكم أكل المحرم ما ذبح الحلال من الصيد

وقوله: يجوز للمحرم أكل الصيد إلا ما صيد من أجله فلا يجوز له أكله، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن الحسن وعطاء: «أنهما لم يكونا يريان بأساً بأكل المحرم ما صاده الحلال إذا كان لم يصد من أجله أو بالآلة»^(١). وهو الصحيح عن عثمان بن عفان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢). وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: تحريم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال، وهو قول علي وابن عمر وعائشة وابن عباس، وإليه ذهب طاووس وسفيان الثوري وإسحاق^(٣).

القول الثالث: جواز أكل المحرم الصيد على كل حال، إذا صاده الحلال صيد من أجله أو لم يُصد، وهو قول عمر وأبي هريرة والزبير وكعب، وبه قال عطاء في رواية عنه وسعيد بن جبيرة وأبو حنيفة^(٤).

والراجح والله أعلم: القول الأول، وهو القول بجواز أكل المحرم للصيد إلا ما صيد من أجله، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل^(٥)، وإليك الأدلة المرجحة لهذا القول:

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤١/٥، البيان: ١٧٩/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤١/٥، المجموع: ٢٩٩/٧، شرح صحيح مسلم: ١١١/٨، الكافي: ٣٩٠/١، الاستذكار: ٣٠٣/١١، المغني: ١٣٥/٥، كشاف القناع: ٥٠٦/٢ - ٥٠٧، المبدع: ١٥١/٣.

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود للخطابي: ٤٢٨/٢، التمهيد: ٢٠٥/٨، المغني: ١٣٥/٥.

(٤) المبسوط: ٨٧/٤، الاستذكار: ٣٠٣/١١، المجموع: ٢٩٩/٧.

(٥) التمهيد: ٢٠٦/٨.

الأول: ما رواه النسائي وأبو داود من حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ)^(١).

الثاني: عن أبي قتادة قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئاً فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَيْلٌ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ)^(٢).

قال ابن عبد البر: «يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً إذا اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، والله أعلم»^(٣).

الثالث: عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: (كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَيْ لِي طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٤).

(١) سنن النسائي الكبرى: ٣٧٢/٢، سنن أبي داود: ١٧١/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٨٥١/٢.

(٣) التمهيد: ٢٠٥/٨.

(٤) صحيح مسلم: ٨٥٥/٢.

حكم أكل المحرم من جزاء الصيد

وقوله: لا يأكل المحرم من جزاء الصيد، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: «لا يؤكل من الفدية، ومن جزاء الصيد»^(١)، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال طاووس ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير ومالك^(٢).

وهو الصحيح، للآتي:

أولاً: لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم عن علي قال: «لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين»^(٣).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تأكل من جزاء الصيد»^(٤).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا عطبت البدنة أو كُيّرت أكل منها صاحبها أو أظعم، ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد»^(٥).

(١) وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عطاء قال: ما كان من جزاء صيد أو نسك أو نذر (للمساكين) فإنه لا يأكل منه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢١١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١١/٥ - ٢١٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي زيد القيرواني: ٤٥١/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٢/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

تخليص الصيد من الخطر وهلاكه بذلك

وقوله: إذا خُلِّصَ المحرم صيداً من سبع أو شبكة صياد أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لما رواه الشافعي عن ابن جريج عن عطاء قال: في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت، قال: «ما أرى عليه شيئاً»^(١). وبه قال الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه الضمان وبه قال قتادة ورواية عن الإمام أحمد^(٣). والراجع والله أعلم القول الأول: وأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى وليُّ الصبيِّ الصبيِّ فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد فلا تتناوله الآية^(٤).

(١) الأم: ٥١٣/٣.

(٢) هداية السالك: ٨٠٨/٢، المسالك في المناسك: ٨٣٣/٢، إرشاد الساري: ٤١٧، روضة الطالبين: ١٥٣/٣، الإنصاف: ٤٨٤/٣، شرح الزركشي: ٣٣٦/٣. انظر: كشف القناع: ٥١١/٢، المغني: ٣٩٦/٥، قال الإمام الشافعي: ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان، مِنْ فِي هِرٌّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ شَقَّ جِدَارَ لَحَجَّتْ فِيهِ - أَي: دخلت فيه - أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليداويها، وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها، أو يفعل بها ما ينفعها، لم يضمن. وقال: هذا في كل صيد. انظر: الأم: ٥١٣/٣.

(٣) الإنصاف: ٤٨٤/٣.

(٤) المغني: ٣٩٦/٥، شرح الزركشي: ٣٣٦/٣.

من أحرم وعنده شيء من الصيد فيصيبه شيء

وقوله: في الرجل يحرم وعنده شيء من الصيد فيصيبه شيء يضمنه، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص قال: سألت ابن جريج: «ما كان عطاء يقول في الرجل يخرج وقد خَلَفَ في منزله شيئاً من الصيد يصيبه شيء قال: يضمنه»^(١). وهو قول ابن عباس ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الليث والأوزاعي والحسن بن صالح^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه ليس عليه شيء ولا يلزمه إخراج وإرساله، وهو قول علي وعبد الله بن الحارث، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول للشافعي^(٣). والراجح: القول الثاني، وأنه ليس عليه شيء ولا يلزمه إخراج وإرساله ولا يلزمه إزالة يده الحكمية، للآتي:

أولاً: لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة^(٤).

ثانياً: لأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لأنه محفوظ بالبيت والقفص ولم يفعل في الصيد فعلاً^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٨/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٨/٥، المسالك في المناسك: ٨٣٦/٢، المبسوط: ٩٤/٤، مسائل الإمام أحمد: ١٢، إرشاد الساري: ٤٠٥، مختصر اختلاف العلماء: ١٢٠/٢ - ١٢١، المجموع: ٢٨١/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥١٨/٥ - ٥١٩، المسالك في المناسك: ٨٣٦/٢، المغني: ٤٢٢/٥، الكافي لابن عبد البر: ٣٩٠/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي: ٢٥١/٤، كشف القناع: ٥١٠/٢، المجموع: ٢٨١/٧.

(٤) شرح فتح القدير: ٩٩/٣، البحر الرائق: ٤٤/٣، الهداية شرح البداية: ١٧٤/١.

(٥) شرح فتح القدير: ٩٩/٣، البحر الرائق: ٤٤/٣ - ٤٥، الهداية شرح البداية: =

ما يباح قتله أو اصطياده أو طرده

في هذا المبحث نورد ما حكم عليه عطاء بالإباحة من قتل أو طرد أو صيد للصيد، وفيه مطالب:

○ المطلب الأول ○

قتل العدو الذي يعدو

وقوله: «قتل الذئب»^(١) وكل عدو لم يذكر في الكتاب، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء قال: «قتل الذئب وكل عدو لم يذكر في الكتاب»^(٢). وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وسفيان ومحمد بن نصر المروزي^(٣).

ذهب الجمهور^(٤) إلى إلحاق غير الخمس بالخمس المذكورة في الحديث^(٥) في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى، على النحو الآتي:

= ١٧٤/١، المغني: ٤٢٢/٥، كشاف القناع: ٤٣٨/٢.

(١) الذئب: كلب البر، والجمع أذؤب، في القليل، وذئاب وذؤبان، والأثنى ذئبة، يهمز ولا يهمز، وأصله الهمز. انظر: لسان العرب: ٣٧٧/١، مادة: ذاب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٦١٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٦١٩/٥، الهداية: ١٧٢/١. «وعن حجاج عن عطاء قال: يقتل المحرم الغراب»، وفي الإفصاح: «واتفقوا على أنه إذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه»: ٢٩٣/١، المغني: ١٧٧/٥، إرشاد الساري: ٣٩٩، الكافي: ٣٨٦/١، اختلاف الفقهاء: ٤١٥، فتح الباري: ٣٩/٤.

(٤) هو قول الحنابلة: انظر: كشاف القناع: ٥١٢/٢.

(٥) الخمس المذكور في حديث: (خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْقَارَةِ وَالْمَقْرَبِ وَالْحَدْيَا وَالْمَقْرَبِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) وانظر: صحيح البخاري: ١٢٠٤/٣.

أولاً: لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ، وهذا مذهب مالك^(١).

ثانياً: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه، وهذا قضية مذهب الشافعي^(٢).

ثالثاً: من اقتصر على الخمس، وبه قال الحنفية، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها^(٣).

والراجح والله أعلم: جواز قتل الذئب، وكل عدو مؤذٍ، للآتي:

أولاً: لأن الذئب من السباع المؤذية والمتعدية.

ثانياً: بل إن القول بجواز قتل المحرم للذئب محل إجماع عند أهل العلم، كما نقل ذلك ابن المنذر^(٤).

ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور»^(٥).

رابعاً: التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق^(٦)؛ لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدمًا، فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم، بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم، حيث ثبت الحكم مع انتفائها، وذلك بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها^(٧).

-
- (١) الكافي: ٣٨٦/١، فتح الباري: ٣٩/٤.
- (٢) فتح الباري: ٣٩/٤، اختلاف الفقهاء: ٤١٥.
- (٣) إرشاد الساري: ٣٩٩، اختلاف الفقهاء: ٤١٥، فتح الباري: ٣٩/٤.
- (٤) الإجماع لابن المنذر: ٦٠.
- (٥) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٦.
- (٦) فتح الباري: ٤٠/٤، العدة شرح العمدة مع حاشية الصنعاني: ٥١٢/٣ - ٥٢٣.
- (٧) العدة حاشية العلامة الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٥١٥/٣ - ٥١٦.

○ المطلب الثاني ○

قتل الصيد الصائل

وقوله: «إذا صال على المحرم صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله ولا ضمان عليه»^(١)، وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: عليه الجزاء، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجح والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لأنه حيوان قتله لدفع شره، فلم يضمه كالآدمي الصائل^(٤).

ثانياً: أنه التحق بالمؤذيات طبعاً، فصار كالكلب العقور.

ثالثاً: لا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة كجرحه أو اتلاف ماله أو بعض حيواناته^(٥).

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وللمحرم أن يقتل ما يؤدي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع ما يؤديه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله فإن النبي ﷺ قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٦)».

○ المطلب الثالث ○

قتل المحرم للغراب^(٧)

وقوله: بجواز قتل المحرم للغراب، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج

(١) فتح الباري: ٣١/٤، المغني: ٣٩٦/٥.

(٢) الكافي: ٣٨٦/١، المجموع: ٣١١/٧، المغني: ٣٩٦/٥.

(٣) المبسوط: ٩٠/٤، المغني: ٣٩٦/٥.

(٤) المغني: ٣٩٦/٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه الترمذي في سننه: ٣٠/٤.

(٧) الطائر الأسود، والجمع أغربة وأغرُب، وغربان، وغرُب، قال: وأنتم خفاف مثل =

عن عطاء قال: «يُقتل الغراب»^(١)، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

والصحيح والله أعلم: جواز قتل الغراب^(٣)، للآتي:

أولاً: في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ)^(٤). وفي لفظ: (فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ)^(٥). وفي رواية:
(وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ)^(٦)، وفي رواية له: بدل (الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ)^(٧).

ثانياً: لا شيء مطلقاً بقتل الغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدىء

= أجنحة الغُرب، وغرايين: جمع الجمع. انظر: لسان العرب: ١/٦٤٥، مادة غرب.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥٩/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥٩/٥، مختصر اختلاف العلماء: ١٢١/٢، المجموع:

٢٩١/٧، هداية السالك: ٧٨١/٢، المغني: ١٧٥/٥، كشاف القناع: ٥١٢/٢.

(٣) الغراب هو المعروف، ولكن وقع في بعض طرق مسلم (الأبقع)، والأبقع: هو الذي

في ظهره أو بطنه بياض. انظر: فتح الباري: ٣٨/٤. ومن أنواع الغربان: الأعصم،

وهو الذي في رجله أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وله ذكر في قصة حفر

عبد المطلب لزمزم، وحكمه حكم الأبقع. ومنها العقيق، وهو قدر الحمامة على

شكل الغراب، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعام، وحكمه حكم

الأبقع على الصحيح، وقيل حكم غراب الزرع، وقال أحمد إن أكل الجيف وإلا فلا

بأس به. انظر: فتح الباري بتصرف: ٣٨/٤. وبهذا قال ابن خزيمة وجماعة، حملاً

للمطلق على المقيد، وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة

عن سعيد، وهو مدلس وقد شد بذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة.

وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. وقال ابن حجر: «وفي جميع هذا التعليل

نظر». أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو

مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن

شميل عن شعبة بسماع قتادة. وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم. انظر: فتح

الباري: ٣٨/٤. وانظر: العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح

عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٥٠٩/٣.

(٤) صحيح مسلم: ٨٥٧/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح مسلم: ٨٥٦/٢، صحيح ابن حبان: ٢٧٤/٩، صحيح ابن خزيمة: ١٩١/٤.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ٢٥٧/١.

بالأذى ولا الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقور والحدأة، وبه قال الأحناف^(١).

ثالثاً: قال الشافعي رحمته الله: «إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه؛ وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه؛ لأن بعض هذه الأعيان سبع ضار به، وبعضها هوام قاتله، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره واجعله دليل الحكم. وقال مالك نحواً من قول الشافعي» انتهى باختصار^(٢).

رابعاً: نقل ابن حجر عن ابن قدامة قوله: «يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل»^(٣).

○ المطلب الرابع ○

قتل البعوض^(٤) والذباب^(٥)

وقوله: لا شيء على من قتل البعوض والذباب، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس أن تقتل الذباب والبعوض» وهو قول ابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور^(٦)، وهذا هو القول الأول.

(١) إرشاد الساري: ٤١٧، شرح فتح القدير: ٨٣/٣.

(٢) معالم السنن: ١٨٤/٢.

(٣) فتح الباري: ٣٨/٤.

(٤) هو ضرب من الذباب معروف، الواحدة بعوضة، ويُقال لها: البق. انظر: لسان العرب: ١٢٠/٧، مادة بعض من باب الضاد.

(٥) الأسود الذي يكون في البيوت، يسقط في الإناء والطعام، الواحدة ذبابة. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٨٢/١، مادة ذب من باب الباء.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٥/٥، المجموع: ٣٠٨/٧، المبسوط: ١٠١/٤، المسالك في المناسك: ٨٠٣/٢، هداية السالك لابن جماعة: ٧٨١/٢، كشف القناع: ٥١٢/٢، المحلى: ١٧٣/٧.

القول الثاني: الكراهة، وبه قال مالك في رواية عنه^(١).

القول الثالث: تحريم قتل الزنبور والبق والذباب ومن قتل شيئاً من ذلك أطعم ما تيسر، وهو الرواية الثانية عن مالك^(٢).

والراجع والله أعلم: أنه ليس على المحرم في قتل البعوض والذباب والنمل والحلثة والقراد شيء؛ لأن هذه الأشياء ليست من الصيد فإنها لا تنفر من بني آدم ولو كانت من الصيد كانت مؤذية بطبعها فلا شيء على المحرم فيها^(٣).

○ المطلب الخامس ○

قتل الزنبور^(٤)

وقوله: بجواز قتل الزنبور، ومن قتله فلا جزاء عليه، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجوز قتل الزنبور، ومن قتله أطعم ما تيسر، وبه قال الإمام مالك رحمته الله^(٦).

القول الثالث: أن من قتل الزنبور مخير إن شاء حكم عليه الحكمان أن يطعم شيئاً من طعام وإن شاء صام مكانها بحكمهما يوماً، وبه قال أبو إسحاق بن شعبان^(٧).

والراجع والله أعلم: أنه ليس على المحرم في قتل الزنبور شيئاً، للآتي:
أولاً: عن سويد بن غفلة قال: «أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل

(١) المحلى: ١٧٣/٧.

(٢) الكافي: ٣٩٣/١، المجموع: ٣٠٨/٧.

(٣) المبسوط: ١٠١/٤.

(٤) الزنبور والزنبار والزنبور: طائر يلسع. انظر: لسان العرب: ٣٣١/٤، مادة زنبور من باب الرأ.

(٥) إرشاد السالك: ٥٨٧/٢، الاستذكار: ٣٧/١٢، المسالك: ٨٠٣/٢، هداية السالك لابن جماعة: ٧٨١/٢، كشف القناع: ٥١٢/٢، المغني: ١٧٧/٥.

(٦) الاستذكار: ٣٧/١٢، المجموع: ٣٠٨/٧، الكافي: ٣٩٣/١.

(٧) إرشاد السالك: ٥٨٧/٢.

الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون»^(١).
 ثانياً: لأنه ليس بصيد، ولو كان من الصيد كان مؤذ بطبعه فلا شيء على
 المحرم فيه^(٢).

○ المطلب السادس ○

طرد حمام مكة

وقوله: بجواز طرد حمام مكة، لما رواه ابن أبي شيبه عن يونس بن
 مسمار قال: «رأيت عطاء ويبيده سعفة وهو يطرد بها حمام مكة»^(٣). وقال
 عطاء: «لا بأس بطرد حمام الحرم ما لم يفض إلى قتله»^(٤). وبه قال الشافعي
 ومالك^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يحرم التنفير، قال النووي: «يحرم التنفير وهو الإزعاج
 وتنحيه عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفارة
 قبل سكون نفارة ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان»^(٦).

والراجع والله أعلم: تحريم تنفير حمام مكة والمنع من ذلك، للآتي:
 أولاً: روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن
 النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي،
 وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ
 صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ
 لِصَاغَتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ)^(٧).

- (١) سنن البيهقي الكبرى: ٢١١/٥. وفي رواية: عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أمر المحرم بقتل الزنبور). انظر: سنن البيهقي: ٢١٢/٥.
- (٢) المبسوط: ١٠١/٤.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٨١/٥.
- (٤) فتح الباري: ٤٦/٤.
- (٥) إرشاد السالك: ٥٩٤/٢.
- (٦) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٦/٩، فتح الباري: ٤٦/٤، باب: لا ينفر صيد
 الحرم، مختصر اختلاف العلماء: ٢١٢/٢، كشف القناع: ٥٤٥/٢.
- (٧) صحيح البخاري: ٦٥١/٢.

ثانياً: روى الشافعي عن نافع بن عبد الحارث قال: «قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى في عَنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءِ نَحْكَمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر»^(١).

ففي هذين الحديثين دليل على تحريم التنفير، وأن من وقع منه التنفير فقد وجبت عليه الفدية.

○ المطلب السابع ○

اصطياد حمام مكة خارج الحرم

وقوله: بجواز اصطياد حمام مكة إذا خرج من الحرم، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا خرجن من الحرم فصدهن إن شئت»^(٢)، وبه قال عروة بن الزبير^(٣).

وهذا هو الصحيح والله أعلم: للآتي:

أولاً: لعموم قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا)^(٤)، يفهم من ذلك أن التحريم خاص بالمكان دون غيره.

(١) الأم: ٥٠٣/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٦٨/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري: ٦٥١/٢.

ثانياً: ولعموم قوله ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)^(١).

ثالثاً: لأنه ليس هنالك خصوصية لحمام مكة أو المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر في حدود الحرم^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/٩٩٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١١/١٩٩، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.



الفَصْلُ العَاشِرُ

شجر الحرم

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: المقصود بالقلائد.
- المبحث الثاني: حكم قطع الشجرة العظيمة وما دونها في الحرم.
- المبحث الثالث: حكم قطع شوك أو عوسج الحرم.
- المبحث الرابع: الاحتشاش للمحرم.
- المبحث الخامس: رعي الهدى الإذخر.
- المبحث السادس: أخذ القضيب والسواك من الحرم.

المقصود بالقلائد

وقوله في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْقَيْدًا﴾^(١)، قال عطاء: «كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السَّمُر، فيتقلدونها، فيأمنون بها من الناس، فنهى الله أن يُنزع شجرها فيُتقلد»^(٢)، وبه قال مطرف بن الشخير^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن المقصود بالقلائد، قلائد الهدى، أي: ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات، وبه قال ابن عباس^(٤).

القول الثالث: أن المقصود بالقلائد، القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها من الشعر، وبه قال قتادة^(٥).

والراجع والله أعلم: في تأويل قوله: ﴿وَلَا أَلْقَيْدًا﴾ أي: ولا تحلوا القلائد. وهذا نهى من الله جل وعلا عن استحلال حرمة المقلد هدياً كان ذلك أو إنساناً، دون حرمة القلادة، وأن الله جل وعلا إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة على حرمة المقلد، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد، إذ كان مفهوماً ما عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به^(٦).

فمعنى الآية والله أعلم: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) تفسير الطبري: ٥٧/٦، زاد المسير: ٢٣٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الطبري: ٥٦/٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تفسير الطبري: ٥٧/٦.

الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم^(١).
ثم إن أهل العلم مختلفون فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن
منها منسوخاً، على أقوال:

الأول: نُسخ جميعها، وبه قال مجاهد، وقتادة والشعبي والضحاك
وغيرهم^(٢).

الثاني: أن الذي نسخ هو قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ
وَلَا أَمْوَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، وبه قال قتادة والسدي^(٤).

الثالث: أن الذي نسخ هو القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من
لحاء الشجر، وبه قال مجاهد^(٥).

وأولى هذه الأقوال بالصحة والله أعلم: قول من قال: نسخ الله من هذه
الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْوَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾؛
لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم
وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو
ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن
تقدم له عَقْد ذمة من المسلمين أو أمان^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير الطبري: ٥٩/٦ - ٦٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) تفسير الطبري: ٦٠/٦ - ٦١.

(٥) تفسير الطبري: ٦١/٦.

(٦) تفسير الطبري: ٦١/٦.

حكم قطع الشجرة العظيمة وما دونها في الحرم

وقوله: بوجوب الجزاء في شجر الحرم، لما رواه البيهقي في سننه عن عطاء وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: «في الدوحة^(١) بقرة وفي الجزلة^(٢) شاة^(٣)»، وهو قول عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا جزاء في قطع شجر الحرم، بل يَأْتَمُّ، فيستغفر الله، وهو الرواية الثانية عن عطاء^(٥)، وبه قال الإمام مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر^(٦).

- (١) الشجرة العظيمة المتشعبة، ذات الفروع الممتدة من شجر ما، وجمعها دَوْحٌ. انظر: المعجم الوسيط: ٣٠٢/١.
- (٢) الشجرة الصغيرة والمتوسطة.
- (٣) وروي عنه أنه قال: في الشجرة الكبيرة النامية بقرة، وفي الصغيرة شاة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٦/٥.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٦/٥، المصنف لعبد الرزاق: ١٤٢/٥، تلخيص الحبير: ٢٨٧/٢، كشاف القناع: ٥٤٧/٢، المبدع لابن مفلح: ٢٠٥/٣، المحلى: ١٨٦/٧، تحفة الفقهاء: ٤٢٥/١، نيل الأوطار: ١٠٩/٦، عمدة القاري: ١٨٨/١٠، القرى: ٦٤٥.
- (٥) لما رواه الطبري عن هشيم عن حجاج قال: سألت عطاء بعد ذلك مراراً يعني بعد ما قال فيمن قطع شجرة من شجر الحرم الدوحة ونحوها عليه بدنة وما دون ذلك على قدر ذلك فقال: يستغفر الله ويتوب ولا يعود ولا شيء عليه؛ أي: أنه رجع عنها. انظر: تهذيب الآثار (مسند ابن عباس): ١٦/١.
- (٦) المغني: ١٨٨/٥، الكافي: ٣٩٢/١، نيل الأوطار: ١٠٩/٦، شرح العمدة: ٥٠١/٣، ومن أدلة أصحاب هذا الرأي: أن المحرم لا يضمه في الحل، فلا يَظْمَنُ في الحرم كالزروع. وقال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى. انظر: المغني: ١٨٨/٥.

والراجع والله أعلم: القول بعدم وجوب الجزاء على قطع شجر الحرم للآتي:

أولاً: لأنه ليس في السنة دليل صحيح يدل على وجوب الجزاء في ذلك، أما ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فيحتمل أنه من باب التعزير، فأو أنه يعزر من قطع هذه الأشجار، بناء على جواز التعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا يمكن أن يدع أمته بلا بيان ما يجب عليهم، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع^(١).

ثانياً: أن هذا ليس من باب القياس، حتى يقال لعله يقاس على الصيد للفرق بين الصيد والأشجار، فالأشجار نامية، ولكن ليس فيها الحياة التي في الصيد، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصناً منها، أو حشاً حشيشاً فإنه يأثم فيستغفر، ولا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع: ٢٥٤/٧.

حكم قطع شوك^(١) وعوسج^(٢) الحرم

وقوله: بجواز قطع الشوك والعوسج^(٣)، وهو مروى عن مجاهد وعمرو بن دينار والشافعي؛ لأنه يؤذي بطبعه فأشبهه السباع من الحيوان، واختاره المتولي من الشافعية^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يحرم قطع الشوك ويجب الضمان بقلعه، وهو قول الجمهور^(٥).

والراجع والله أعلم: القول بعدم جواز قطع الشوك والعوسج، ولا ضمان على من فعل ذلك، لنهيه ﷺ عن ذلك، كما في الصحيحين عنه ﷺ قال: (وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا)^(٦).

(١) الشوك: واحدته شوكة، وجمعه أشواك، وهو ما يخرج من النبات شبيهاً بالإبر ويطلق على عدد كبير من النباتات الشائكة، مثل: شوك الجمال، والشكاعي، والقصوان، وشوك الدارج، وهذه الأجناس منتشرة في جميع بلدان العالم الإسلامي، لسان العرب: ٣٨٣/٢. وانظر: المعجم الوسيط: ٥٠٠/١.

(٢) والعوسج: بفتح العين والسين المهملتين، واحدته عوسجة وهو نبت معروف ذو شوك من الفصيلة الباذنجانية، وله ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحدته عوسجة. انظر: المعجم الوسيط: ٦٠٠/٢. انظر: كشاف القناع: ٤٧٠/٢.

(٣) المغني: ١٨٦/٥.

(٤) المجموع: ٣٨٨/٧، المغني: ١٨٦/٥، الشرح الكبير: ٢٠٣/٢، شرح صحيح مسلم: ١٢٦/٩، ورجح الموفق تحريم قطع الشوك لقوله ﷺ: (ولا يختلى شوكتها) وهذا صريح، ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه: ١٨٦/٥.

(٥) المجموع: ٣٨٩/٧.

(٦) صحيح البخاري: ١٥٦٧/٤، سنن البيهقي الكبرى: ١٩٥/٥، وفي لفظ: (لا يختلى شوكتها ولا يعضد شجرها) انظر: صحيح البخاري: ٥٣/١. وفي لفظ عند مسلم: (لا يخبط شوكتها) انظر: صحيح مسلم: ٩٨٩/٢.

قال النووي: «وهذا مما يقوي هذا الوجه»^(١). وقال: «والفرق بينه وبين الصيد المؤذية: أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر»^(٢).

(١) المجموع: ٣٨٩/٧.

(٢) المجموع: ٣٩٨/٧، مغني المحتاج: ٥٢٨/١، نيل الأوطار: ١٠٩/٦، كشاف القناع: ٥٤٦/٢.

الاحتشاش^(١) للمحرم

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس به»^(٢). وبه قال الحسن البصري ووجه عند الشافعية والحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: التحريم بدون الضمان، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: الجواز، للآتي:

أولاً: لأن الهدايا (جمع هدي) كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها.

ثانياً: لأن لهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر^(٥).

(١) احتشَّ الحشيشَ: حشَّه. انظر: المعجم الوسيط: ١٧٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٥.

(٣) كشاف القناع: ٥٤٦/٢، المغني: ١٨٨/٥.

(٤) الكافي: ٣٩٢/١، إرشاد السالك: ٥٩٣/٢، ٧١٧، رد المحتار: ٦٠٣/٣، كشاف

القناع: ٥٤٦/٢، المغني: ١٨٨/٥.

(٥) المغني: ١٨٨/٥.

رعي الهدي الإذخر^(١)

وقوله: بجواز رعي الإذخر للهدي. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد^(٢).

والصحيح والله أعلم: جواز رعي الإذخر، للآتي:

أولاً: لحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لسقفهم ولميتهم، فقال: (إِلا الإِذخِرَ)^(٣).

ثانياً: لحديث ابن عباس: قال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَيَّ حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْعُ)^(٤).

ثالثاً: أن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وفي عصر أصحابه رضي الله عنهم وما كانت تُسد أفواهها في الحرم^(٥).

رابعاً: لعموم الحاجة إلى الحشيش^(٦).

خامساً: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ

(١) حشيش طيب الريح أطول من الثَّيْلِ ينبت على نبتة الكَوْلان، واحدها إذخرة، وهي شجرة صغيرة. انظر: لسان العرب: ٣٠٣/٤، مادة: ذخر.

(٢) المغني: ١٨٥/٥، الكافي لابن عبد البر: ٣٩٢/١، الهداية: ١٧٥/١، الإفصاح: ٢٩٥/١، تحفة الفقهاء: ٤٢٥/١، المسالك في المناسك: ٨٦٠/٢، شرح فتح القدير: ١٠٣/٣، رد المحتار: ٦٠٧/٣، كشاف القناع: ٥٤٧/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٦٥١/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٤١/١. وانظر: المجموع: ٣٥٣/٧، ٣٩٢.

(٥) مغني المحتاج: ٤٢٨/١، المغني: ١٨٥/٥.

(٦) المجموع: ٣٩٢/٧.

الإذخر وما أنبتة الآدمي من البقول والزرور والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، وذكر حديث العباس^(١).

(١) المغني: ١٨٥/٥.

أخذ القضيب والسواك من الحرم

وقوله: بالرخصة في القضيب والسواك من الحرم، لما رواه ابن أبي شيبه عن ليث قال: «كان عطاء يرخص في القضيب والسواك من الحرم»^(١). وبه قال الإمام مالك والشافعي^(٢) وابن الحاج من المالكية^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة، وهو رواية عن عطاء^(٤).

والصحيح والراجح والله أعلم: جواز أخذ القضيب والسواك من الحرم للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد بسنده عن سالم بن عبد الله قال: «كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك»^(٥).

ثانياً: قال النووي في حديثه عن ثمار الحرم: «واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٣/٤.

(٢) حيث نقل عنه أبو ثور: أنه أجاز قطع السواك من فروع شجر الحرم، نيل الأوطار: ٢٨/٥.

(٣) إرشاد السالك: ٧٠٤/٢، نيل الأوطار: ٢٨/٥.

(٤) لما رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن أبي نجيع عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك والعصى تأخذه من الحرم، قال: وكرهه عطاء. انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٤٣/٥.

(٥) المسائل لأبي داود: ١١٣، مصنف عبد الرزاق: ١٤٣/٥.

(٦) المجموع: ٣٩٠/٧.

البَابُ الْخَامِسُ

أحكام دخول مكة

□ ويشتمل على عدة فصول.

الفصل الأول: وقت دخول المحرم مكة.

الفصل الثاني: خصائص مكة.

الفصل الثالث: من أين يدخل الحاج المسجد.

الفصل الرابع: آداب دخول الكعبة.

الفصل الخامس: حكم دخول البيت.

الفصل السادس: حكم الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها.



إِفْطِيحُ الْإِقْلَامِ

متى يدخل المحرم مكة

متى يدخل المحرم مكة

وقوله: باستحباب دخول مكة نهاراً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد قال: سألت طاووساً عن رجل دخل مكة ليلاً فقال: أو ليس تلك الغنيمة الباردة فسألت القاسم وعطاء فلم يريا به بأساً^(١). وهو قول ابن عمر، وبه قال إبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، بل هو قول جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: استحباب دخول مكة ليلاً، وهو قول عائشة، وبه قال القاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز^(٣).

القول الثالث: الدخول نهاراً أو ليلاً سواء، وهي الرواية الثانية عن عطاء وبه قال طاووس والثوري وأبو حنيفة والماوردي وابن الصباغ والعبدي من الشافعية^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣٤/٥، وروى الشافعي في الأم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال: ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً. انظر: الأم: ١٨٦/٢.

(٢) هداية السالك: ٨٩٦/٢، المدونة: ٣٩٦/١، تحفة الفقهاء: ٤٠١/١، إرشاد الساري: ١٤٠، المجموع شرح المذهب: ٨/٨.

(٣) الحج من الحاوي: ٥٣٢/١.

(٤) شرح مسلم: ٢٢٧/٨، تحفة الفقهاء: ٤٠١/١، إرشاد الساري: ١٤٠، المجموع شرح المذهب: ٨/٨، الفتح الرباني: ٩/١٢. وقال الموفق: «ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً». رواه النسائي. انظر: المجتبى ٥/١٥٧، ١٥٨، المغني: ٥/٢١٠، وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء قال: إن شتم فادخلوا ليلاً مكة إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، ذكره الحافظ في الفتح ٤٣٦/٣، وقال العياشي: «هو بالخيار إن شاء =

والراجع والله أعلم: استحباب دخول مكة ضحى، للآتي:

أولاً: لأنه موافق لفعله ﷺ كما في البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ) (١).

ثانياً: فعل ابن عمر، كما روى ذلك البخاري ومسلم عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ) (٢).

ثالثاً: أن دخولها ضحى أعون للدخول وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة على أكمل وجوها وأسلم من التأذي والإيذاء، والأمر واسع والله أعلم (٣).

ولكن يجوز دخولها ليلاً (٤)، (فقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة) (٥).

= دخلها ليلاً وإن شاء دخلها نهاراً. الحلية: ٤٣٧/١ الهداية: ١٣٩/١.

(١) صحيح البخاري: ٥٧١/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٩١٩/٢، سنن أبي داود: ١٧٤/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٧١/٥.

(٣) فتح الباري: ٤٣٦/٣. وانظر: شرح مسلم للنووي: ٢٢٧/٨، المجموع شرح

المهذب: ٨/٨، الهداية: ١٣٩/١، إيضاح الإيضاح: ٧٤٥/٣، المغني: ٢١٠/٥.

(٤) شرح السنة: ٩٧/٧.

(٥) سنن النسائي: ٣٨١/٢، سنن الترمذي: ٢٧٣/٣، مسند أحمد: ٤٢٧/٣.



الفصل الثاني

خصائص مكة

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: استحباب الاغتسال عند دخول مكة.
- المبحث الثاني: كراهة دخول مكة بالسلاح.
- المبحث الثالث: دخول مكة بالإحرام.
- المبحث الرابع: تغليظ الدية في مكة.
- المبحث الخامس: حكم كراء دور مكة.
- المبحث السادس: عدم إقامة الحد على من لجأ للحرم جانباً.

استحباب الاغتسال عند دخول مكة

وقوله: باستحباب الاغتسال عند دخول مكة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الربيع عن عطاء: «أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام وإذا دخل مكة»^(١). وهو فعل عبد الله بن عمر، وبه قال جمع غفير من أهل العلم منهم: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وبكر بن عمر وطاووس وعلقمة وأبو صالح^(٢)، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: يكفي من الغسل الوضوء، وهو قول لعطاء^(٤).

والصحيح والله أعلم: أن الاغتسال عند إرادة دخول مكة مستحب

للآتي:

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣٧/٥.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٧/٥، المجموع: ١٩٢/٧، ١٩٣، شرح مسلم: ٣٢٥/٥، الإيضاح ص ١١ - ٢٠، الكافي: ٣٨١/١، قال ابن المنذر: «الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وقال العيني: الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً وإنما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالاً أيضاً؛ وقد اغتسل لها ﷺ عام الفتح وكان حلالاً. أفاده الشافعي في «الأم». انظر: توضيح الأحكام: ٣/٣٤٠. وفي مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله قال: «سمعت أبي يقول: فإذا أراد الإحرام فيستحب له أن يغتسل.. إلخ»: ٦٨١/٢. وقال ابن المنذر: «ويستحب أن يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة». الإقناع: ١/٢٢٠. وروى الأثرم عن الإمام أحمد الاجتسال عند الإحرام فقال: «وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الاجتسال فعليه دم لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: (اغتسلي)، فكيف الطاهر؟. فأظهر التعجب من هذا القول» المغني: ٧٥/٥، كشاف القناع: ٥٥٣/٢.
- (٣) إرشاد الساري: ١٤٠، الكافي: ٣٦٥/١، الأم: ٥٤١/٣، المغني: ٢٠٩/٥، شرح السنة للبيهقي: ٩٧/٧.
- (٤) عمدة القاري: ٢٠٨/٩.

أولاً: روى البخاري عن نافع قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) ^(١).

ثانياً: روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، لما حاضت، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) ^(٢)، ولأن الغسل يُراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك ^(٣).

ثالثاً: فعل السلف كما روى ذلك سعيد بن منصور في سننه بسنده عن إبراهيم النخعي قال: «كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة» ^(٤).

رابعاً: قال ابن المنذر: «الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء» ^(٥).

خامساً: قال العيني: «الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً وإنما هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالاً أيضاً؛ وقد اغتسل لها صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالاً» ^(٦).

(١) صحيح البخاري: ٤٧٥/٢، سنن النسائي الكبرى: ٤٧٥/٢.
(٢) صحيح البخاري: ١١٧/١، سنن البيهقي الكبرى: ٣/٥، مسند أحمد بن حنبل: ٢٧٣/٦.
(٣) المغني: ٢٠٩/٥.
(٤) فتح الباري: ٤٣٥/٣. قلت: ومن السلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث كان يغتسل من بئر ميمون قبل دخوله مكة. انظر: الحج من الحاوي: ٥٢٨/١.
(٥) نقله عنه الحافظ في الفتح: ٤٣٥/٣.
(٦) عمدة القاري: ٢٠٨/٩.

كراهة دخول مكة بالسلاح

وقوله: بکراهية دخول مكة بالسلاح لغير حاجة، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ليث عن عطاء قال: «لا يدخل أحدكم مكة بسلاح في حج ولا عمرة»، وهو قول ابن عمر^(١)، وبه قال جمهور العلماء^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الجواز، وهو فعل عثمان وعروة بن الزبير^(٣).

والراجح والله أعلم: كراهة حمل السلاح في مكة إلا عند الضرورة والحاجة وهو قول عطاء، للأدلة التالية:

الأول: روى مسلم عن جابر قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ)^(٤).

الثاني: لحديث البراء قال: (صَالِحَهُمْ^(٥) عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ)^(٦)، وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون

(١) وروي عن عطاء أنه قال: «لا بأس أن يتقلد المحرم سيفه إذا خاف». انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٤٣٠/٥، ويمكن الجمع بين القولين أن عطاء يرى جواز حمل السلاح عند الحاجة.

(٢) قال النووي: «هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣١/٩، مرعاة المفاتيح: ٧٥٤، المجموع: ٤٠١/٧، شرح الزركشي: ١١٧/٣ - ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٣٠/٥ - ٤٣١.

(٤) صحيح مسلم: ٩٨٩/٢.

(٥) يعني: أن الرسول ﷺ صالح المشركين.

(٦) صحيح البخاري: ٩٥٩/٢.

أهل مكة أن ينقضوا ويخفروا الذمة، واشتروا حمل السلاح في قرابه^(١).
الثالث: روى البخاري من حديث أنس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ
الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ)^(٢).

(١) المغني: ١٢٨/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦٥٥/٢، سنن النسائي: ١٧١/٥.

دخول مكة بالإحرام

وقوله: بوجوب دخول مكة بالإحرام، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام»^(١). وهو قول علي وابن عباس^(٢) ومجاهد والقاسم والحسن^(٣) وبه قال الأحناف^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز دخول مكة بغير إحرام، وهو فعل ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، وهو القول بجواز دخول مكة بغير إحرام، للآتي:

أولاً: لعموم حديث المواقيت، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في حديث المواقيت: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)^(٦)، فدل على أن من لم يرد نسكاً فلا يلزمه الإحرام.

ثانياً: عن نافع عن ابن عمر: (أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقديد^(٧) بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧١/٥.

(٢) إلا أنه استثنى الحطابين والعمالين وأصحاب منافع مكة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧١/٥ - ٢٧٢.

(٤) عند الأحناف: أنه ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام، سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة. انظر: المبسوط: ١٦٧/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٢/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٥٥٤/٢، صحيح مسلم: ٨٣٩/٢، سنن الدارمي: ٤٧/٢.

(٧) اسم موضع قرب مكة، معجم البلدان: ٣١٣/٤.

يدخل عليهم، فرجع إلى مكة، فدخلها بغير إحرام^(١).
ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يدخل غلمانه
الحرم بغير إحرام، ينتفع بهم»^(٢).
رابعاً: روى ابن أبي شيبة عن عروة: «أن أباه كان يدخل غلمانه الحرم
وهم غير محرمين»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٢/٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩١/٥.
(٣) المصدر السابق.

تغليظ الدية في مكة

وقوله: بتغليظ الدية في الحرم^(١)، وهو قول مجاهد وطاوس وقتادة والزهري وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك^(٣).

والقول الرابع أن الدية غير مغلظة في الحرم، للآتي:

أولاً: أن الدية واحدة في كل مكان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٤)، يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وفي كل حال.

ثانياً: أن النبي ﷺ لم يزد على الدية في حرم الله عندما قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل، فعن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَدْيِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا)^(٥).

وهذا القتل كان بمكة في حرم الله، فلم يزد النبي ﷺ على الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره.

ثالثاً: أن دية قتل الخطأ ثابتة في السنة مائة من الإبل من غير زيادة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال:

(١) المجموع: ٤٦٨/٧.

(٢) المجموع: ٤٦٨/٧، هداية السالك: ٧٣١/٢، المغني: ٢٥/١٢، الفروع: ١٨/٦.

(٣) المدونة: ٣٠٧/٦، بداية المجتهد: ٤١٨/٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٥) سنن أبي داود: ١٧٢/٤.

(ألا إنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادِهَا^(١)).

فحدّد المصطفى ﷺ الدية بمائة من الإبل في نفس الحر المسلم ولم يزد على ذلك، فهو إجماع نقله ابن حزم والقادري^(٢).

رابعاً: روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحيا من السنن، يقول فقهاء المدينة السبعة ونظراؤهم أن ناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشرة ألف درهم فألغى عمر ﷺ ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما^(٣).

خامساً: لحرم المدينة حرمة كما لحرم مكة حرمة، ولشهر رمضان حرمة كما للأشهر الحرم حرمة، ولشرف النسب حرمة كما للرحم حرمة، ثم لم تتغلظ الدية بحرمة المدينة وحرمة شهر رمضان وحرمة شرف النسب، كذلك لا تتغلظ بحرمة الحرم، وحرمة الأشهر الحرم، وحرمة الرحم^(٤).

ونصر هذا القول ابن المنذر والخرقي والزركشي وابن تيمية^(٥).

(١) سنن أبي داود: ١٨٥/٤

(٢) مراتب الإجماع: ١٤٠، تكملة البحر الرائق: ٧٦/٩.

(٣) المجموع: ٤٣/١٩، المغني: ٢٥/١٢ - ٢٦.

(٤) الحاوي الكبير: ٢١٨/١٢.

(٥) المغني: ٢٥/١٢ - ٢٦، الفروع: ١٨/٦، شرح الزركشي: ١٢٣/٦.

حكم كراء دور مكة

وقوله: بالنهي عن كراء دور مكة، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج: قال: كان عطاءً ينهى عن الكراء في الحرم^(١)، وهو قول ابن عمر، وبه قال مجاهد وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: جواز بيع وإجارة بيوت مكة، وبه قال الجمهور^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٤٧/٥، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء: «أنه كان يكره أجور بيوت مكة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٧ وانظر: الفتح: ٤٥١/٣.

(٢) فتح الباري: ٤٥١/٣.

(٣) فتح الباري: ٤٥١/٣، مصنف عبد الرزاق: ١٤٧/٥. المجموع: ٣٩٩/٧، الإنصاف: ٢٨٨/٤ - ٢٨٩. وروى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين، فقال أحمد لإسحاق: تعالَ معي أريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله، فقال إسحاق: لم ترَ عيناى مثله؟ فقال: نعم، فجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، فسأله عن كراء بيوت مكة. فقال الشافعي: هو عندنا جائز؛ قال رسول الله ﷺ: (وهل ترك عقيل لنا من دار). فقال إسحاق حدثنا زيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك. فقال الشافعي لبعض مَنْ عرفه: من هذا؟ قال: هذا إسحاق بن راهويه الحنظلي الخراساني. فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه. أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول قال طاووس والحسن وإبراهيم: هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة؟! وذكر كلاماً طويلاً. ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، أفنسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟. فقال =

القول الثالث: كراهة البيع والإجارة، وبه قال أحمد ورواية عن أبي حنيفة^(١).

والقول الرابع والله أعلم: القول بجواز بيع وإجارة بيوت مكة، للآتي:

أولاً: حديث أسامة الوارد في صحيح البخاري حيث قال أسامة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ^(٢)).

قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه^(٣).

ثانياً: قوله ﷺ عام الفتح (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)^(٤) فأضاف الدار إليه.

ثالثاً: لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾

إسحاق: إلى مالكين. قال الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل. وقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) وانظر: صحيح مسلم: ١٤٠٦/٣، وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجامين. وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال له إسحاق: ﴿سَوَاءَ أَلْعَكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، فقال الشافعي: ﴿وَالسَّجِدِ الْكِرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّكَّاسِ سَوَاءَ أَلْعَكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾، والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة، ولا ينحر فيها البدن ولا يلقي فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. فسكت إسحاق ولم يتكلم. فسكت الشافعي. اهـ. القصة أوردها الإمام النووي في كتاب: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ٤٢١ - ٤٢٢.

(١) شرح معاني الآثار: ٤٩/٤. قال الحافظ ابن حجر: «ومنهج الكراهة سار عليه عمر بن الخطاب حيث كان كما في مصنف ابن عبد الرزاق: ينهى عن الكراء ويقول: «يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء». قال: «والى هذا الرأي والقول جنح الإمام أحمد وآخرون، فالكراهة هنا كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح رفقاً بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء». انظر: فتح الباري: ٤٥١/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٥٧٥/٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء: ٦٨/٣.

(٤) صحيح مسلم: ١٤٠٦/٣، سنن أبي داود: ١٦٢/٣، سنن البيهقي الكبرى: ٣٤/٦.

الآية^(١). فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم. ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مُسَلِّمَيْنِ دونه^(٢).

(١) سورة الحشر: الآية ٨.

(٢) فتح الباري: ٤/٤٥١.

عدم إقامة الحد على من لجأ للحرم جانبياً

وقوله: بأن من جنى جناية في غير الحرم ثم لجأ للحرم فلا يقام عليه الحد وإن أصاب في الحرم حداً أقيم عليه، لما رواه ابن أبي حاتم عن عطاء قال: لا يقام عليه حد أصابه في غيره وإن أصاب فيه حداً أقيم عليه^(١)، وهو مروى عن مقاتل بن حيان. وروى عنه «إقامة الحدود في الحرم» ما كان دون النفس يقام فيه^(٢). وتتناول هذه المسألة في وقتين:

الأولى: مسألة مَنْ جنى في الحرم جناية، هنا انعقد الإجماع على أن الذي يجني في الحرم لا يُؤمّن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان^(٣).

الثانية: مسألة من جنى خارجاً من الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، هنا اختلف الفقهاء، على أقوال:

القول الأول: أنه إذا قتل أو قطع يداً أو أتى حداً في غير الحرم، ثم دخل الحرم، لم يقم عليه الحد، ولم يقتصر منه، ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يؤاكل حتى يخرج من الحرم، وهو رأي الإمام أحمد في رواية المروزي^(٤).

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٧١٢/٣.

(٢) ابن أبي حاتم: ٧١٢/٣. وهو مروى عن ابن عباس والشعبي والحكم، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، شرح صحيح مسلم: ١١٧/٨، وقال النووي رحمته: «مذهبنا جواز إقامة الحدود في الحرم سواء كان قتلاً أو قطعاً، سواء كانت الخيانة في الحرم أو خارجه ثم لجأ إليه» المجموع: ٤٠٠/٧.

(٣) زاد المسير: ٨/٢.

(٤) وقال أحمد في رواية حنبل: إذا قتل خارج الحرم ثم دخله لم يقتل، كشف المشكل: ٣٢٦/٢، زاد المسير: ٨/٢.

القول الثاني: أنه إذا كانت الجناية دون النفس، فإنه يقام عليه الحد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(١).

القول الثالث: يقام عليه الحد في جميع ما تقدم، سواء كانت الجناية في النفس أو فيما دون النفس، وهو قول مالك والشافعي^(٢).

والراجح والله أعلم: إقامة الحد على الجاني مطلقاً، سواء جنى جنابة في داخل الحرم، أو في خارجه ثم لجأ إليه، لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح أنه قال لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: (أَتَذُنُّ لِي أَبِيهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحَدُّثَكَ قَوْلًا قَالَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذُنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيئِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ)^(٣).

ففي قوله: (إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ)^(٤) دليل واضح على أن من جنى جنابة ثم لجأ للحرم فإن الحرم لا يؤمنه، والله أعلم.

(١) زاد المسير: ٨/٢، كشف المشكل: ٣٢٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري: ٦٥١/٢، صحيح مسلم: ٩٨٧/٢، سنن النسائي الكبرى: ٤٣٠/٣.

(٤) المصدر السابق.



الفصل الثالث

من أين يدخل الحاج المسجد

من أين يدخل الحاج المسجد

وقوله: يدخل المحرم من حيث شاء من أبواب الحرم، لما رواه البيهقي: «عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء (من أبواب الحرم)»^(١).

والظاهر والله أعلم: جواز دخول مكة والمسجد الحرام من جميع الجوانب لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، للآتي:

أولاً: اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، ودخل النبي ﷺ المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له باب بني شيبه، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)^(٢).

ثانياً: روى البخاري من حديث عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)^(٣).

ثالثاً: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أي جهة كان بلا خلاف»^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب: ١١/٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٤٣٧/٣؛ ٨١/٦، السنن الكبرى للبيهقي: ٧٣/٥، مسند الشافعي: ١٢٥، المغني: ٢١٠/٥، مشير الغرام الساكن: ٣٨٦/١.

(٢) صحيح البخاري: ٥٧١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إيضاح الإيضاح: ٧٥٥/٣.



الفصل الرابع

آداب دخول الكعبة

□ وفيه أدب واحد.

آداب دخول الكعبة، وفيه أدب واحد عدم دخول الكعبة بالسلاح أو الحذاء

حيث قال عطاء بالمنع من دخول البيت بالسلاح أو الحذاء، لما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، قالوا: لا يدخل البيت بحذاء، ولا بسلاح، ولا خفين، وهو قول عبد الله بن عمر^(١)، وبه قال أحمد^(٢).

والصحيح والله أعلم: المنع من دخول الكعبة بالسلاح، لعموم أدلة المنع من دخول مكة بالسلاح، ومنها:

الأول: روى مسلم عن جابر قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ)^(٣).

الثاني: حديث البراء حيث قال: (صَالِحُهُمْ^(٤) عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ)^(٥)، وهذا ظاهر في إباحة حمله فقط عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا ويخفروا الذمة، واشتروا حمل السلاح

(١) وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون: لا يدخل أحد الكعبة في خوف ولا نعل، كذا في: «القرى»: ٤٥٩. وانظر: مصنف عبد الرزاق: ٨٣. ولما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والعصب؛ تعظيماً للبيت». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢١/٥.

(٢) المغني: ٤٦٤/٥.

(٣) صحيح مسلم: ٩٨٩/٢.

(٤) يعني: أن الرسول ﷺ صالح المشركين.


(٥) صحيح البخاري: ٩٥٩/٢.

في قرابه^(١).

أما المنع من دخول الكعبة بحذاء أو خفين، فهذا لا دليل عليه، إذ أن المنع يحتاج إلى دليل، ولكن يستأنس برأي ابن تيمية في هذا الشأن حيث قال: «ولا يدخلها - يعني الكعبة - إلا حافياً»^(٢).

(١) المغني: ١٢٨/٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ١٤٥/٢٦.



الفصل الخامس

حكم دخول البيت

حكم دخول البيت

وقوله: بأن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، لما رواه الفاكهي في أخبار مكة عنه قال: «ليس دخول البيت على الناس بواجب»^(١). وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال النخعي وخيثمة^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن دخول الكعبة من مناسك الحج، وهو قول بعض العلماء^(٣).

والراجع والله أعلم: أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وليس بواجب، وإنما هو فضيلة في ذاته، للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع، لما رواه البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا)^(٤).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي)^(٥).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: «سمعت ابن عباس

(١) أخبار مكة للفاكهي: ٢/٢٢٠، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن واقد عن عطاء قال: «إن شئت فلا تدخله». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٠٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢٠٥ - ٢٠٦، أخبار مكة للفاكهي: ٢/٢٢٠.

(٣) حكاة القرطبي عن بعض العلماء، ونقله عنه الشوكاني. انظر: نيل الأوطار: ٥/١٦٧.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٥٨٠، سنن أبي داود: ٢/١٨٢.

(٥) سنن الترمذي: ٣/٢٢٣.

يقول: (يا أيها الناس إنَّ دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء)^(١).

رابعاً: عن طاوس قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت»^(٢).

خامساً: قال الحافظ: «واقصر المصنف - يعني البخاري - على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه»^(٣).

سادساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة، لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك هو المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ ولا يدخلها إلا حافياً، والحج أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج»^(٤).

ويستحب لمن دخلها أن يصلي فيها ويدعو، اقتداءً بهدي رسول الله ﷺ، لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى)^(٥).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٥/٥.
- (٢) رواه البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري: ٥٨٠/٢، قال الحافظ في الفتح: «وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت». انظر: فتح الباري: ٤٦٧/٣.
- (٣) فتح الباري: ٤٦٧/٣.
- (٤) الفتاوى: ١٤٤/٢٦ - ١٤٥.
- (٥) صحيح البخاري: ١٨٩/١، صحيح مسلم: ٩٦٦/٢، سنن النسائي الكبرى: ٢٧١/١.



إِفْطِيحُ السَّالِسِ

حكم الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها

□ وفيه مبحثان،

- المبحث الأول: حكم الصلاة داخل الكعبة.
- المبحث الثاني: حكم الصلاة على ظهر البيت.

حكم الصلاة داخل الكعبة

وقوله: بصحة الصلاة داخل الكعبة، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: «نعم في أي نواحيه شئت»^(١)، وبه قال الأحناف والشافعية^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة صلاة الفريضة داخل البيت، وهو رواية عن عطاء، وبه قال الحنابلة والمالكية^(٣).

والراجع والله أعلم: صحة صلاة النافلة والفريضة في جوف الكعبة، لما يلي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤).

ثانياً: لقوله تعالى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥).

ثالثاً: لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالاً جِبْنَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٤/٥.

(٢) الاختيار: ١٣٤/١، المجموع: ١٨١/٣.

(٣) الكافي: ١٩٩/١، المغني: ٤٧٥/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٦) صحيح البخاري: ١٨٩/١، صحيح مسلم: ٩٦٦/٢، سنن النسائي الكبرى: ٢٧١/١.

رابعاً: لما رواه أحمد من حديث عائشة قالت: (كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ
الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: صَلَّى فِي
الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ)^(١).
خامساً: ما رواه عثمان وطلحة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ)^(٢).

سادساً: ما رواه عبد الله بن أبي مليكة أن معاوية قدم مكة فدخل الكعبة
فبعث إلى ابن عمر: (أَيِّنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ
بِحِجَالِ الْبَابِ)^(٣).

(١) سنن النسائي الكبرى: ٣٩٤/٢، سنن أبي داود: ٢١٤/٢، سنن الترمذي: ٢٢٥/٣.
(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤١٠/٣.
(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٧٥/٢.

حكم الصلاة على ظهر البيت

وقوله: بعدم صحة صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أيصلي على ظهر الكعبة بعض من يظهر عليه قال: ما أحب ذلك قلت: رأيت لو أن الحجة حانت الصلاة وهم فوقها أتكره أن يصلوا فوقه ساعتئذ؟ قال: نعم أكرهها^(١)، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مطلق جواز الصلاة، فرضاً كانت الصلاة أم نفلًا، وبه قال أبو حنيفة وداود ورواية عن الإمام مالك^(٣).

القول الثالث: جواز الصلاة على ظهر الكعبة، شريطة أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من أجزاء الكعبة، كبقية جدار ورأس حائط، وبه قال الشافعية^(٤).

والقول الرابع: عدم صحة صلاة الفريضة على ظهر الكعبة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥)، أما صلاة النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨٥/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٨٥/٥، المجموع: ١٨٣/٣، الكافي: ١٩٩/١، المغني: ٤٧٥/٢.

(٣) المبسوط: ٧٩/٢، الاختيار: ١٣٤/١، المجموع: ١٨٣/٣، الكافي: ١٩٩/١، المغني: ٤٧٥/٢.

(٤) المجموع: ١٨٣/٣ - ١٨٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

البَابُ السَّادِسُ

أحكام الطواف والسعي

□ ويحتوي على فطين.

الفصل الأول: أحكام الطواف

الفصل الثاني: أحكام السعي



الفصل الأول

أحكام الطواف

□ وفيه مباحث:

المبحث الأول: استحباب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل المحرم مكة.

المبحث الثاني: شروط صحة الطواف.

المبحث الثالث: آداب الطواف.

المبحث الرابع: مباحات الطواف.

المبحث الخامس: مكروهات الطواف.

المبحث السادس: أحكام الاستلام في الطواف.

المبحث السابع: أحكام الرمل.

المبحث الثامن: حكم قطع الطواف للاستراحة.

المبحث التاسع: حالات الشك في الطواف وحكم كل حالة.

المبحث العاشر: أحكام ركعتي الطواف.

المبحث الحادي عشر: النيابة في الطواف.

المبحث الثاني عشر: أحكام متفرقة في الطواف.

استحباب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل المحرم مكة

وقوله: باستحباب التعجيل بالطواف، لما رواه الشافعي عن ابن جريج قال: «قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف، ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم، ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت. وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف، فإن قطع الإمام طوفه فليتم بعد»^(١) وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر ومعاوية وابن الزبير وعائشة وأسماء وعروة بن الزبير والمهاجرين، وبه قال الإمام مالك وأحمد والشافعي^(٢).

وهو الصحيح والله أعلم، للآتي:

أولاً: لحديث جابر، قال: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)^(٣).

ثانياً: عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ: (حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)^(٤).

ثالثاً: روى مسلم من حديث عروة أنه قال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)^(٥).

(١) الأم: ٤٢٤/٣.

(٢) الكافي: ٣٦٦/١، المجموع: ١١/٨، المغني: ٢١٣/٥.

(٣) صحيح مسلم: ٨٨٧/٢، صحيح ابن حبان: ٢٥٤/٩، سنن النسائي: ٤١٣/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٩٠٦/٢، صحيح ابن حبان: ٢٠٧/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٧٧/٥.

(٥) صحيح مسلم: ٩٠٦/٢، صحيح ابن حبان: ١١٧/٩، صحيح ابن خزيمة: ٢٠٧/٤.

رابعاً: أن الطواف هو تحية المسجد الحرام^(١)، فاستحب البداية به كما
استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين^(٢).

(١) لمن أراد، وإلا صلى ركعتين كبقية المساجد.
(٢) الكافي: ٣٦٦/١، المجموع: ١١/٨، المغني: ٢١٣/٥.

شروط صحة الطواف

□ وفيه مطالب:

○ المطلب الأول ○

إتمام سبعة أشواط

وقوله: لو بقى على الطائف من الطواف^(١) شوط لم يطفه لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم في وطنه، ولا يجبر بالدم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: «سئل عن رجل طاف ستاً وصلى ركعتين؟ قال: «يطوف طوافاً آخر، ويصلي ركعتين»^(٢)، وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، بل هو قول جمهور العلماء^(٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن كان بمكة لزمه الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوافات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزاء طوافه وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة^(٤).
والصحيح: القول بوجوب إتمام طواف الإفاضة^(٥)، والعود لمكة من أجله للآتي:

(١) لعله يقصد الطواف الواجب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٦٩/٥، المجموع: ٢٤/٨، المغني: ٣٤٦/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٦٩/٥، إرشاد السالك: ٣٢٤/١، البيان: ٢٧٩/٤، المجموع: ٢٤/٨، روضة الطالبين: ٥٨٢/١، المغني: ٣٤٦/٥، الفروع: ٥٢٥/٣، كشف القناع: ٥٨٧/٢ - ٥٨٨.

(٤) المبسوط: ٤٣/٤.

(٥) إما إن كان طوافاً غير واجب فلا يلزم العودة والله أعلم.

أولاً: لأن النبي ﷺ طاف سبعمائة وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (١) فلا يجوز النقص منه كالصلاة (٢).

ثانياً: الطواف عبادة تفتقر إلى البيت، فلم يجبر الدم بعض أجزاءه كالصلاة (٣).

○ المطلب الثاني ○

حكم الزيادة على سبعة أشواط

وقوله فيمن زاد على سبعة أشواط: يجبر هذه الزيادة حتى تصير أسبوعاً آخر، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف ثمانية أشواط: «إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف وصلى أربع ركعات، وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين وإن شاء لم يعتد بذلك» (٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يصلي ركعتين، ولا يعتد بالزيادة، وهو قول الحسن (٥).
والراجع والله أعلم: أن من زاد على سبعة أشواط، يجبر هذه الزيادة حتى تصير أسبوعاً آخر إن استطاع، وإلا فإنه لا يعتد بهذه الزيادة ويصلي ركعتين، والأمر في ذلك واسع والله أعلم.

○ المطلب الثالث ○

الطواف من وراء الحجر

وقوله: الحجر من البيت الحرام، والطواف به واجب ومن لم يطف به لم يعتد بطوافه، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «إن طاف إنسان بعض سُبُعِهِ فِي الْحَجْرِ فَلْيُطَفْ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ مَا طَافَ فِي

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٣٧٨، الجمع بين الصحيحين: ٢/٣٩٠.

(٢) المجموع: ٨/٢٣.

(٣) البيان: ٤/٢٧٩.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٦٦٨.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٦٦٨.

الحجر إن أخطأه»^(١). وبه قال مجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن كان بمكة قضى ما بقي وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم وبه قال الحسن وأصحاب الرأي^(٣).

والراجع والله أعلم: القول بأن من لم يطف بالحجر لم يعتد بطوافه للآتي:

أولاً: لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْمَعْتَبِقِ﴾^(٤) والحجر منه فمن لم يطف به لم يمثل أمر الله فلا يعتد بطوافه^(٥).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ)^(٦).

ثالثاً: حديث عائشة، حيث قال لها رسول الله ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ)^(٧).

رابعاً: أن رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٨).

- (١) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٥.
- (٢) شرح مسلم للنووي: ٩١/٩، المجموع: ٢٨/٨، الاستذكار: ١١٨/١٢، مواهب الجليل: ٧٢/٣، المغني: ٢٢٩/٥، أحكام طواف الوداع: ٨، ٩.
- (٣) المبسوط: ٤٦/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٧٧/١، المجموع: ٢٨/٨.
- (٤) سورة الحج: الآية ٢٩.
- (٥) المغني: ٢٣٠/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٧٧/١.
- (٦) سنن النسائي الكبرى: ٣٩٤/٢، سنن أبي داود: ٢١٤/٢، وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي: ٢٢٥/٣.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه: ٩٧١/٢، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٣٣٧/٤.
- (٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

خامساً: وكان عبد الله بن عباس يقول: الحجر من البيت: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) وقال: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر^(٢).

سادساً: قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يُدْخِلَ الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي»^(٣).

○ المطلب الرابع ○

هل الطهارة شرط في صحة الطواف

وقوله: الطهارة من الحيض ليست شرطاً في صحة الطواف، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء قال: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزاء عنها». وروي عنه قوله: «تستقبل الطواف أحبَّ إليَّ وإن فعلت فلا بأس»^(٤)، وهو قول عائشة أم المؤمنين، وبه قال الحكم وحماد ومنصور وسليمان بن يسار والأحناف ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الطهارة شرط في صحة الطواف، وبه قال الجمهور وفي مقدمتهم ابن عمر والحسن بن علي وأبو العالية ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

والراجع والله أعلم: القول باشتراط الطهارة في الطواف للنصوص الآتية:

- (١) سورة الحج: الآية ٢٩.
- (٢) المجموع: ٢٨/٨، الاستذكار: ١١٨/١٢.
- (٣) التمهيد: ٥٠/١٠.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٤/٥. قال شيخ الإسلام معلقاً: «وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً». انظر: مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٦.
- (٥) فتح الباري: ٥٠٥/٣، المحلى: ١١٨/٧، هداية السالك: ٩١٧/٣، فتح القدير: ٥١/٣، المجموع: ١٨/٨، المبسوط: ٣٨/٤، المغني: ٢٢٣/٥.
- (٦) المدونة: ٤٢٣/١، المجموع: ١٨/٨، منهاج الطالبين: ١٩٨، المغني: ٢٢٣/٥، فتح الباري: ٤٩٧/٣، جامع الأمهات: ١٩٢.

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها لما حاضت وهي محرمة: (أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) ^(١).

فيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضي الفساد ^(٢).

ثانياً: حدثت عائشة أن: (أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ) ^(٣).

ثالثاً: حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ^(٤).

وهذا الحديث يقتضي - كما قال النووي - وجوب كل ما فعله إلا ما قام الدليل على عدم وجوبه ^(٥).

رابعاً: «أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة» ^(٦).

خامساً: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلَا إِذَا) ^(٧).

سادساً: أن الله أمر إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت، قائلاً: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكَا بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ^(٨).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١١٧/١، ورواه مسلم في صحيحه: ٨٧٣/٢، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤٣/٩.

(٢) المجموع: ١٩/٨.

(٣) صحيح البخاري: ٥٨٤/٢.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٥) المجموع: ١٩/٨.

(٦) المغني: ٢٢٣/٥.

(٧) صحيح البخاري: ٦٢٥/٢.

(٨) سورة الحج: الآية ٢٦.

○ المطلب الخامس ○

حكم طواف المستحاضة

وقوله: بجواز طواف المستحاضة^(١)، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث عن عطاء: «تجلس المستحاضة استعدادها الذي كانت تجلس فيه، ثم تحتشي وتغتسل وتطوف بالبيت وتنفر»^(٢)، وهو قول علي وعبد الله بن عمرو وابن الزبير وعبد الله بن عباس^(٣)، بل هو قول الجمهور^(٤).

وهذا القول هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَأَنَّكَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)^(٥)، فإذا صحت صلاتها صح طوافها من باب أولى.

ثانياً: قال النووي: «وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه»^(٦).

والمعنى والله أعلم: أن للمستحاضة أن تطوف بالبيت الحرام بعد مرور الأيام التي تتيقن فيها أنها من أيام حيضها.

(١) الحيض دم طبيعة وجبلة يرففه الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أيام معلومة، والاستحاضة: لغة حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض. انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/١٠٤، القاموس المحيط: ٢/٣٤١. أو هي: دم أحمر رقيق لا رائحة له يخرج من أدنى الرحم. انظر: قوانين الأحكام الشرعية: ١/٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٤٥٢، مصنف عبد الرزاق: ١/٣١١.

(٣) هؤلاء هم الذين قالوا: يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة. انظر: شرح مسلم: ٣/١٩، المجموع: ٢/٥٣٦، الاستذكار: ١٢/١٩٠.

(٤) الكافي: ١/١٨٩، الاستذكار: ١٢/١٩٠، المجموع: ٢/٥٣٦، شرح مسلم للنووي: ٤/١٧.

(٥) صحيح مسلم: ١/٢٦٣.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤/١٧.

آداب الطواف

□ وفيه مطلبان .

○ المطلب الأول ○

ترك الكلام في الطواف

وقوله: بكرة الكلام في الطواف، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «من طاف بالبيت فليدع الحديث وليذكر الله إلا حديثاً ليس به بأس، وأحب إلي أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن»^(١)، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

والراجح والله أعلم: البعد عن الكلام حال الطواف إلا الكلام بخير أو الكلام لحاجة، للآتي:

أولاً: لأن الطواف صلاة وقد قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير)^(٣).

ثانياً: قال عطاء رضي الله عنه: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه»^(٤).

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر قال: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥٢/٥، الأم: ٤٣٨/٣.

(٢) إعلاء السنن: ٨٣/١٠، إرشاد السالك: ٣٠٤/١، المجموع: ٥٠/٨، البيان: ٢٧٤/٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين: ٦٣٠/١، صحيح ابن حبان: ١٤٣/٩.

(٤) معرفة السنن والآثار: ٦٨/٤.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٨٥/٥، مسند الشافعي: ١٢٧/١.

رابعاً: أما ما ثبت من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: (مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قُدُّهُ بِيَدِهِ)^(١). فهذا الكلام يحمل على الحاجة. فالأولى أن يكون الطائف - حاج أو معتمر - في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ويلتزم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فإن الطواف - يا أخي - صلاة فيتأدب بأدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته^(٢).

○ المطلب الثاني ○

غض البصر في الطواف

وقوله: باستحباب غض الطائف لبصره عما حرم الله، لما رواه الفاكهي عن الأوزاعي قال: «سألت عطاء عن النظر إلى الجواري اللاتي يطاف بهن من حول البيت للبيع، فكره ذلك إلا لمن أراد أن يشتري»^(٣). والذي ينبغي للطائف أن يصون بصره كما حرم الله، قال النووي: «يلزمه أن يصون نظره عمَّن لا يحل النظر إليه، من امرأة أو أمرٍد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٨٦/٢، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤١/٩، ورواه النسائي في سننه: ١٣٥/٣.
 (٢) المجموع: ٥٠/٨.
 (٣) أخبار مكة للفاكهي: ٣١٧/١.
 (٤) المجموع: ٥١/٨.

مباحات الطواف

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

الطواف بالنعل

وقوله: بجواز الطواف بالنعل، لما رواه ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر قال: «رأيت طاووساً ومجاهداً وعطاءً يطوفون في نعالهم»^(١)، وبه قال الأحناف والمالكية^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة الطواف بالنعل، وهو قول ابن الزبير، وبه قال مجاهد والشافعية^(٣).

والصحيح والله أعلم: جواز الطواف بالخفين والنعلين إذا كانا طاهرين

للآتي:

أولاً: لحديث أبي سعيد الخدري: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِكُمْ نِعَالِكُمْ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا)^(٤).

صحة الصلاة في النعلين دليل على صحة الطواف؛ لأن الطواف صلاة

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢١/٥.

(٢) المبسوط: ٤٨/٤، المسالك في المناسك: ٤٥٤/١، المدونة: ٤٢٦/١، الذخيرة: ٢٤٨/٣، جامع الأمهات: ١٩٥/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢١/٥، نهاية الزين: ٢٠٨، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٤) سنن أبي داود: ١٧٥/١، سنن البيهقي الكبرى: ٤٣١/٢، سنن الدارمي: ٣٧٠/١.

كما في قوله ﷺ: (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ)^(١).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن شريك قال: «رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه»^(٢).

○ المطلب الثاني ○

المشي المعهود في الطواف

وقوله: بجواز المشي المعهود في الطواف، ما لم يؤذ أحداً، لما رواه الفاكهي عنه قال: «لا بأس أن يمشي الرجل مشيه الذي هو مشيه في الطواف، ما لم يؤذ أحداً»^(٣). وعن ابن جريج قال: «سألت عطاء عن مشي الإنسان في الطواف، فقال: أحب إلي أن يمشي فيه مشيه في غيره»^(٤).

والصحيح والله أعلم: أن المشروع في حق الطائف أن يمشى مشيته المعهودة ما لم يؤذ أحداً، إلا في طواف القدم، فإنه يسن فيه الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى منه.

○ المطلب الثالث ○

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف

وفعله لذلك، لما رواه أبو نعيم في حليته عن ابن جريج قال رأيت عطاء يطوف بالبيت، فقال لقائده: «امسكوا واحفظوا عني خمساً: القدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى ليس للعبد فيه مشيئة ولا تفويض، وأهل قبلتنا مؤمنون، حرام دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وقتال الفئة الباغية بالأيدي والنعال، لا بالسلاح، والشهادة على الخوارج بالضلالة»^(٥).

(١) المستدرک: ٦٣٠/١، صحيح ابن حبان: ١٤٣/٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢١/٥.

(٣) أخبار مكة للفاكهي: ٢١٥/١.

(٤) أخبار مكة للأزرقي: ١٠/٢.

(٥) الحلية: ٣١٢/٣.

وهذا العمل من باب الحسبة والإنكار، والحسبة مشروعة حال الطواف للآتي:
 أولاً: لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَرَّ
 وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ
 ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قُدِّهِ بِيَدِهِ) ^(١).

ونقل الحافظ عن ابن بطلال قوله في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل
 ما خفت من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر ^(٢).

ثانياً: روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 مَا بَالُ الْقِرَانِ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ فَقَالَ:
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ هَذَا نَذْرًا فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا
 ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(٣).

ثالثاً: ما روي عن ابن عباس: (أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ
 يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ^(٤). فانكر عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه استلامه الركنين الشامي والعراقي.

○ للمطلب الرابع ○

شرب الماء أثناء الطواف

وقوله بأن الشرب أثناء الطواف لا يبطله، لما رواه عبد الرزاق عن ابن
 جريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت» ^(٥)، وبه قال

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٨٦/٢، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٤١/٩، ورواه
 النسائي في سننه: ١٣٥/٣.

(٢) فتح الباري: ٤٨٢/٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ١٨٣/٢.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١. وانظر: مسند أحمد بن حنبل: ٢١٧/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٤٩٧/٥.

الثوري وطاووس وأحمد وإسحاق^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.
القول الثاني: الكراهة دون الإثم، وبه قال الشافعي^(٢).

والراجح والله أعلم: القول بجواز شرب الماء أثناء الطواف لمن احتاج إلى ذلك، للآتي:

أولاً: عن أبي مسعود الأنصاري: (أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله قال: لا علي بذنوب من ماء زمزم، فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت)^(٣).
ثانياً: روى البيهقي عن ابن عباس: (أنه شرب وهو يطوف)^(٤).

ثانياً: نقل ابن المنذر الإجماع على أن شرب الماء في الطواف جائز^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤٩٧/٥، واختاره ابن المنذر وقال: لا أعلم أحداً منعه. انظر: المجموع: ٦٥/٨.

(٢) المجموع: ٥٠/٨، ٦١.

(٣) سنن الدارقطني: ٢٦٣/٤.

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٨٥/٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر: ٦١.

مكروهات الطواف

□ وفيه مطلبان،

○ المطلب الأول ○

الطواف من وراء المقام

وقوله بكرامة الطواف من وراء المقام، لما رواه عبد الرزاق عن ليث أن طاووساً، ومجاهداً، وعطاءً منعه أن يطوف من وراء المقام، وقالوا: «ما بين البيت والمقام»^(١)، وبه قال الإمام مالك^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز التباعد في الطواف ما دام في المسجد، ولا سيما عند الزحام^(٣)، مع استحباب التقارب، وبه قال الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: قول الجمهور، وأن مَنْ تباعد عن البيت في الطواف أجزاء ما لم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل مَنْ فيه أو غيره أو لم يحل لأن الحائل في المسجد لا يضر كما لو صلى في المسجد مؤتماً بالإمام من وراء حائل^(٥)، لحديث أم سلمة قالت: (شَكَوْتُ إِلَى

(١) مصنف عبد الرزاق: ٦٩/٥. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦٨١/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٢٣٣/١.

(٢) ولكنه استثنى من طاف وراء زمزم بسبب الزحام، بل إن الطواف بين الركن والمقام شرط من شروط الطواف عند المالكية. انظر: المدونة: ٤٢٧/١، إرشاد السالك: ٣٢٣/١.

(٣) التحقيق والإيضاح: ٤٥.

(٤) المبسوط: ٤٩/٤، البيان: ٢٨٩/٤، المجموع: ٤١/٨ - ٤٢، هداية السالك: ٩٣٦/٣، المغني: ٢٢٠/٥.

(٥) المغني: ٢٢٠/٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ^(١).

ولكن يستحب الدنو من البيت لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت
زحام فظنَّ أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً وتمكن من الرَّمْلِ وقف ليجمع بين الرمل
والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك وظنَّ أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن
من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو
يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل في
الأشواط الثلاثة الأولى^(٢).

○ المطلب الثاني ○

قراءة القرآن في الطواف

وقوله بكراهة ذلك، لما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء
قال: كانوا يطوفون ويتحدثون، قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف، فقال:
هو محدث^(٣). وهو رواية عن الإمام مالك^(٤). ورواية أيضاً عن الإمام أحمد.
ذكر ذلك الحافظ في الفتح وكراهة القراءة في الطواف منقول عن ابن عمر وعروة بن
الزبير ومجاهد والحسن البصري^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٥٨٥/٢، ورواه مسلم في صحيحه: ٩٢٧/٢، ورواه
النسائي في سنته: ٣٩٦/٢.

(٢) المغني: ٢٢٠/٥، البيان: ٢٨٩/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٩٥/٥.

(٤) المدونة: ٤٢٦/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٦٩/١، إرشاد السالك: ٢١٩/١ -
٢٢٠، فتح الباري: ٤٨٣/٣. وروي عن عروة والحسن كراهته وعن مالك لا بأس به
إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال ابن المنذر: «من أباح القراءة في البوادي والطرق
رخصه في الطواف لا حجة له»: ٤٨٣/٣. قال ابن قدامة: «لا بأس بقراءة القرآن في
الطواف، ونقل عن عطاء وغيره القول بذلك فتنبه» المغني: ٢٢٣/٥، الكافي في فقه
أهل المدينة: ٣٦٩/١. وحكى ابن المنذر استحباب قراءة القرآن في الطواف عن
جمع من العلماء منهم عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأبي ثور
والشافعي وأصحابه واختاره ابن المنذر» المجموع شرح المذهب: ٦٤/٨.

(٥) المجموع: ٤٨/٨، المغني: ٢٢٣/٥، عمدة القاري: ٢٦٣/٩.

القول الثاني: جواز القراءة في الطواف وفعله مجاهد والثوري واستحبه مجاهد وابن المبارك وأبو حنيفة^(١) وأبو ثور ومالك^(٢)، وهو الرواية الثانية عن عطاء^(٣).

القول الثالث: استحباب قراءة القرآن في الطواف، وبه قال الشافعي وأصحابه^(٤).

والراجع والله أعلم: جواز قراءة القرآن في الطواف، للآتي:
أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ)^(٥).

ثانياً: روى أبو داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٦)، وهو فعل الصحابة من بعده، كعمر وعبد الرحمن بن عوف^(٧).

ثالثاً: أن الذكر في الطواف مشروع، والقرآن هو أفضل الذكر.

رابعاً: يسن القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا، قاله ابن تيمية^(٨).

خامساً: أنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم تكره فيها القراءة كالصلاة^(٩).

(١) وقال الأحناف: «لا بأس أن يقرأ القرآن في نفسه ويكره أن يرفع صوته بالقراءة لكيلا يقع في الرياء والسمعة». انظر: المسالك في المناسك للكرمانلي: ٤٥٤/١.

(٢) المبسوط: ٤٨/٤، الأم: ١٧٣/٢، إرشاد السالك: ٣٠٤/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٣/٥، مصنف عبد الرزاق: ٥٠/٥.

(٤) المجموع: ٤٨/٨.

(٥) سنن الترمذي: ١٨٤/٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٠١. وانظر: سنن أبي داود: ١٧٩/٢، سنن البيهقي: ٨٤/٥، التاريخ الكبير: ٢٩٣/٨.

(٧) المغني: ٢٢٣/٥.

(٨) الفتاوى: ١٢٢/٢٦.

(٩) المغني: ٢٢٤/٥، رؤوس المسائل الخلفية: ٥٦٦/٢.

أحكام الاستلام في الطواف،

□ وفيه مطالب،

○ المطلب الأول ○

القول عند استلام الركن الأسود

وقوله بمشروعية التكبير عند استلام الركن، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال: كأنه يأمر بالتكبير^(١)، وبه قال الجمهور من العلماء^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: مشروعية التسمية، والتكبير، وهو قول عبد الله بن عمر وإليه ذهب المالكية والشافعية^(٣).

والراجح والله أعلم: أنه يسن أن يسمي ويكبر عند بدء الطواف، ثم يستمر بالتكبير فقط في بداية الأشواط الباقية، للآتي:

أولاً: حديث ابن عباس، حيث قال: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ)^(٤).

ثانياً: ولأن رسول الله ﷺ قال لعمر: (يَا عَمْرُ: إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ

(١) مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٥، أخبار مكة للفاكهي: ١٠٣/١، أخبار مكة للأزرقي:

٣٣٩/١، تهذيب الآثار للطبري: ٨٦/١.

(٢) المبسوط: ١١/٤، مجمع الأنهر: ٢٧٢/١، المغني: ٢٢٨/٥، الإنصاف: ١٠/٤.

(٣) الكافي: ٣٦٦/١، المجموع: ٣٩/٨.

(٤) صحيح البخاري: ٥٨٣/٢.

فَهَلَّلَ وَكَبَّرَ^(١).

ولكن إن جمع بين التسمية والتكبير في بداية كل شوط فذاك حسن أيضاً لأن الجمع بينهما مشروع، لفعل عبد الله بن عمر، والأمر في ذلك واسع والله أعلم.

○ المطلب الثاني ○

حكم المزاحمة على استلام الحجر

وقوله بکراهة ذلك، لما رواه الأزرقى في أخبار مكة، عن حيوة بن شريح عن عطاء، أنه كان يكره دفع الناس عن الركن وكان ينهى عن ذلك كثيراً ويقول: «إياكم وأذى المسلمين»^(٢). وعن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا كان على الحجر زحام فلا تُؤذِينِ ولا تُؤذَيْنِ وأبعد منه»^(٣). وعن عطاء قال: «تكبير ولا أؤذي مسلماً أحب إلي من استلامه، يعني الركن»^(٤). وعن جابر أن عطاء لم يكن يزاحم على الحجر، وكان يقيم ساعة مستقبلاً^(٥). وهو فعل ابن عباس، وبه أخذ سعيد بن جبیر والحسن^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية المزاحمة عليه، وهو فعل عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله^(٧).

والراجع والله أعلم: كراهة المزاحمة على استلام الحجر، للآتي:
أولاً: لما روي عن عمر أن النبي ﷺ قال له: (يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ فَهَلَّلَ وَكَبَّرَ)^(٨).

(١) مسند أحمد: ٢٨/١.

(٢) أخبار مكة للفاكهي: ١٢٨/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٤/٥.

(٤) أخبار مكة للفاكهي: ١٣٢/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٥/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٤/٥ - ٢٠٥.

(٧) أخبار مكة للفاكهي: ١٢٨/١.

(٨) مسند أحمد: ٢٨/١.

ثانياً: روى البخاري من طريق ابن عباس قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ) (١).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عطاء عن ابن عباس قال: (كان يكره أن يزاحم على الحجر، تؤذي مسلماً أو يؤذيك) (٢).

○ المطلب الثالث ○

حكم من لم يتمكن من تقبيل الحجر

وقوله فيمن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه (٣) وقبل يده، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم قال: قلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيراً قال: وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي» (٤)، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، إذا استلموا قبلوا أيديهم، قال: قلت: فابن عباس؟ قال: وابن عباس - حسبت قال: - قلت: أفكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت؟ قال: نعم، فلم استلم إذا لم أقبل؟ وأنا أريد بركته (٥)، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وعروة وأيوب والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر (٦) وهذا هو القول الأول.

(١) صحيح البخاري: ٥٨٣/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٤/٥.

(٣) لأنه قد يتعذر عليه التقبيل ولا يتعذر عليه الاستلام.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٦/٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٤٠/٥، الأم: ١٨٦/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٥ - ٤٥٦، المجموع شرح المذهب: ٦٢/٨،

المغني: ٢٢٨/٥، مجموع الفتاوى: ١٢٠/٢٦، نيل الأوطار: ٤٧/٥، فتح

الباري: ٤٧٣/٣، ٤٧٦، وقال القاسم بن محمد والإمام مالك يضع يده على

فيه من غير تقبيل.

القول الثاني: أن من استلم الحجر الأسود فإنه يشرع له أن يضع يده على فيه من غير تقبيل، وبه قال القاسم بن محمد والإمام مالك في أحد قوليه^(١).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:
أولاً: أخرج مسلم عن نافع قال: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ)^(٢).

ثانياً: لأنه فعل كبار الصحابة، كأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد^(٣)، لما رواه الشافعي والبيهقي أن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم^(٤).

○ المطلب الرابع ○

حکم من شق عليه الاستلام^(٥)

وقوله: من شق عليه استلام الحجر يكفيه التكبير إذا حاذاه^(٦)، وهو قول سعد وابن عباس وعائشة وعروة، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٧).

(١) المدونة: ٣٦٣/١ - ٣٦٤، الفواكه الدواني: ٤١٥/١، شرح مسلم للنووي: ١٥/٩
وتم رأي آخر يقول: بتقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، وبه قال مالك، ولكن القاضي عياض - المالكي المذهب - حكم بشذوذ مالك عن الجمهور في مسألة تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود فتنبه، نيل الأوطار: ٤٧/٥، أضواء البيان: ٢١٦/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٩٢٤/٢.

(٣) أضواء البيان: ٢١٦/٥، فتح الباري: ٤٧٣/٣، نيل الأوطار: ٤٧/٥، شرح مسلم: ١٥/٩، المغني: ٢٢٧/٥ - ٢٢٨.

(٤) مسند الشافعي: ٤٢/٢، المصنف: ٨٩٢٣، سنن البيهقي: ٧٥/٥.

(٥) لأنه إذا شق عليه الاستلام فيكون من باب أولى قد شق عليه التقبيل.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٣١/٥.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٣١/٥، فتح الباري: ٤٧٦/٣، المبسوط: ٩/٤، شرح

الزركشي: ١٨٨/٣، نهاية المحتاج: ٢٨٤/٣ - ٢٨٥، الكافي لابن عبد البر:

٣٦٦/١، مجمع الأنهر: ٢٧١/١، المجموع شرح المذهب: ٣٢/٨.

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (بَا عَمْرُ: إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجَرَ فَنُؤِذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرْ)^(١).
ثانياً: روى البخاري من طريق ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ)^(٢).

○ المطلب الخامس ○

من أين يستلم الحجر

وقوله بجواز استلام الحجر من أي جهة كانت، لما رواه الأزرقى في أخبار مكة، عن المثنى بن الصباح قال: «إِنْ عَطَاءٌ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ»^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الاستلام يكون استقبالاً، وهو قول لمجاهد^(٤).
والصحيح والله أعلم: أن من أراد استلام الحجر، تكون هيئته واحدة من الثلاث حالات الآتي:

إحداهن: أن يكون مستقبلاً للحجر، وهذا هو الأكمل^(٥).

الثانية: أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر إن أمكنه، فيجزئه ولكن لا يمكن؛ لأن جثة الإنسان أكبر من الحجر، فإن أمكنه أجزاءه، كما إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت في الصلاة، فإنه يجزئه^(٦).

الثالثة: أن يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر، مثل: أن يقف جذاء وسط الحجر، فإن بعض بدنه يكون خارجاً من الحجر^(٧).

(١) مسند أحمد: ٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري: ٥٨٣/٢.

(٣) أخبار مكة للأزرقى: ٣٤٢/١.

(٤) أخبار مكة للأزرقى: ٣٤٢/١.

(٥) البيان: ٢٨٣/٤.

(٦) البيان: ٢٨٣/٤.

(٧) وفي أجزاء هذه الحالة قولان للشافعية، الأول: يجزئه، وهو مذهب الشافعي في =

○ المطلب السادس ○

حكم من حاذى الحجر

وقوله بأنه يكبر ولا يرفع يديه بالتكبير، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير حين استفتح الطواف استقبل الحجر ولم يمسه ورفع يديه وكبر، فسألت عطاء؟ فقال: «كبر، ولا ترفع يديك بالتكبير»^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: رفع اليدين مع التكبير، وبه قال طاوس وسعيد بن جبير^(٢).

والراجع والله أعلم: أن من حاذى الحجر يشير باليد اليمنى مع التكبير لأن ذلك يقوم مقام الاستلام، وليس رفع كلتا اليدين.

○ المطلب السابع ○

عدد مرات الاستلام في السبعة أشواط

وقوله بعدم تحديد مرات معينة، لما رواه الفاكهي عن عمرو بن أبي سفيان قال: «كنت أطوف مع عطاء بن أبي رباح، فكان يستلم في الأول، ويجفوه في الثاني، ويستلم في الثالث، ويجفوه في الرابع، ويستلم في الخامس والسادس والسابع»^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: استحباب الاستلام في الوتر، وهو قول مجاهد^(٤).

والراجع والله أعلم: استحباب استلام الحجر في بداية كل شوط، لما رواه ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليماني وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ

= القديم، والثاني: لا يجزئه، وهو مذهب الشافعي في الجديد. انظر: البيان: ٢٨٣/٤.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٣/٥، تهذيب الآثار للطبري: ٨٦/١، فتح الباري: ٤٧٣/٣.

(٢) أخبار مكة للفاكهي: ١٠٧/١.

(٣) أخبار مكة للفاكهي: ١٤٤/١.

(٤) أخبار مكة للفاكهي: ١٤٤/١.

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحَجَرَ^(١)، وعنه من طريق آخر قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ: (لا يدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ). قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله»^(٢).

○ المطلب الثامن ○

حكم استلام الأركان كلها^(٣)

وقوله بعدم مشروعية استلام غير الركنين: الأسود واليماني، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «أدركت مشيختنا ابن عباس وجابراً وأبا هريرة لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان»^(٤) وهو قول عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبد بن عمير ويعلى ابن أمية وعبد الله بن عمر ورواية عن جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وجابر بن زيد، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل هو قول جمهور العلماء^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١١٥/٢.

(٢) سنن أبو داود: ١٧٦/٢.

(٣) فائدة: للبيت أربعة أركان: الركن الأسود والركن اليماني، وهذان الركنان يقال لهما الركنان اليمانيان، والركن العراقي والركن الشامي، وهذان الركنان يقال لهما الركنان الشاميان، والركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ. والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم. وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/٩.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٣٧/٥.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٣٧/٥، المبسوط: ٤٩/٤، تهذيب المدونة: ٥٢٠/١، الاستذكار: ١٥٠/١٢، المجموع: ٦٢/٨ - ٦٣، هداية السالك: ٩٨٠/٣، إرشاد السالك: ٣١٦/١ - ٣١٧، المغني: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧، حاشية الروض: ١٠٢/٤ - ١٠٤. وقال النووي: «وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين». انظر: شرح مسلم للنووي: ١٤/٩.

القول الثاني: مشروعية استلام جميع الأركان، وبه قال جابر بن عبد الله وابن الزبير وسويد بن غفلة والحسن والحسين وأنس وعروة وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه (١).

والراجع والصحيح: القول الأول، وهو قول الجمهور، للاتي:

أولاً: لما رواه مسلم من حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: (لم أرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) (٢).

ثانياً: ما رواه سالم عن أبيه قال: (لم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينِ) (٣).

ثالثاً: قال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ) (٤). قال نافع: «وكان ابن عمر يفعلها».

رابعاً: روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ) (٥).

خامساً: في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: (مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ) (٦).

سادساً: ما روي عن ابن عباس: (أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً.

(١) المصنف لابن أبي شيبه: ٥٣٧/٥، المبسوط: ٤٩/٤، تهذيب المدونة: ٥٢٠/١، الاستذكار: ١٥٠/١٢، المجموع: ٦٢/٨ - ٦٣، هداية السالك: ٩٨٠/٣، إرشاد السالك: ٣١٦/١ - ٣١٧، المغني: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم: ٩٢٤/٢، صحيح ابن حبان: ١٣٦/٩، سنن النسائي الكبرى: ٤٠٢/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٩٢٤/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢١٦/٤، سنن النسائي الكبرى: ٤٠٣/٢.

(٤) سنن أبو داود: ١٧٦/٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ١٤٦/٢، مصنف ابن أبي شيبه: ٥٣٧/٥.

(٦) صحيح مسلم: ٩٢٤/٢، سنن النسائي الكبرى: ٤٠٢/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٧٦/٥.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١).

سابعاً: ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فلم يُسنّ استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر^(٢). كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إِنِّي لِأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ)^(٣).

ثامناً: قال القاضي عياض: «وهو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء... قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان»^(٤).

○ المطلب التاسع ○

حكم تقبيل مقام إبراهيم

وقوله بكرامة ذلك، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت أحداً يقبل المقام أو يمسه؟ قال: «أما أحدٌ يعتربه فلا»^(٥). وهو قول ابن الزبير وابن الحنفية والحنابلة^(٦). وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: لأن العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، ومن ذلك أن الأمكنة لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بنص من الشارع، ونلاحظ ذلك جلياً في قول عمر عندما أراد تقبيل الحجر الأسود، حيث قال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢١٧/١، سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) المغني: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٣) سنن أبو داود: ١٧٦/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٨٩/٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/٩، المجموع: ٦٢/٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٤٩/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٤٥٨/١.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٩/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٤٥٨/١، قال في الفروع: «ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه، فسائر المقامات أولى»، وسأله ابن منصور: عن مسّ المقام، قال: «لا يمسه». ونقل الفضل: يكره مسه وتقبيله. انظر: الفروع: ٥٠٣/٣.

النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

ثانياً: أن في فتح الباب في تقبيل مقام إبراهيم فتحاً لباب من أبواب الشرك عظيم، فيقبل الناس ما راق لهم من الأحجار والأشجار وغيرها مما له علاقة بالمناسك.

○ المطلب العاشر ○

كيفية استلام مشلول اليد اليمنى

وقوله بأنه يكفيه التكبير، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأشل - أجب الكف اليمنى - أيستلم بظهر كفه أم بشماله؟ قال: «بل يكبر ولا يستلم بشيء من يديه، وأي ذلك صنع فحسن، قال: وقد سمعته قبل ذلك يقول: يستلم بيمينه وإن كان أشلاً»^(٢).

والصحيح والله أعلم: أن الأشل يستلم بظهر كفه إن استطاع، وإلا فشماله، وإن لم يستلم فيكفيه التكبير، والأمر في ذلك واسع، للآتي: أولاً: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

ثانياً: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٤)، هذا في باب الأوامر، ومن باب أولى في باب المندوبات والمستحبات.

○ المطلب الحادي عشر ○

حكم التصويت بالقبلة عند الاستلام

وقوله بعدم التصويت بالقبلة عند الاستلام، حيث قال: إذا استلمت الحجر فقبل يدك ولا تصوت بالقبلة^(٥)، وبه قال الشافعية^(٦)، وقول عند

(١) صحيح البخاري: ٥٧٩/٢، صحيح ابن حبان: ١٣١/٩، سنن أبي داود: ١٧٥/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٤/٥، أخبار مكة للفاكهي: ١٠٢/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري: ٢٦٥٨/٦، صحيح مسلم: ٩٧٥/٢.

(٥) المصنف لابن أبي شبة: ٦٧٠/٥، برقم: ١٦٠٣١، أخبار مكة للفاكهي: ١٥٩/١.

(٦) فتح الباري: ٤٧٦/٣، المجموع: ٣٢/٨، هداية السالك: ٩٦٤/٣.

المالكية^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إباحة التصويت عند تقبيل الحجر، وهو قول عند المالكية^(٢).

والراجع والله أعلم: أن المستحب ألا يرفع بالقبلة صوتاً^(٣)، للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، كما قال النووي^(٤).

ثانياً: روى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: «إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك تشبهها بقبلة النساء»^(٥).

ثالثاً: قال ابن حجر: «ويستحب في التقبيل ألا يرفع صوتاً»^(٦).

○ المطلب الثاني عشر ○

حكم استلام النساء للحجر

وقوله بأن المرأة لا تستلم الركن، لما رواه الفاكهي عن المثنى قال: «رأيت عطاء وأرادت امرأة أن تستلم الحجر، فصاح بها، وقال: «غَطَّ يَدُكَ، لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَلِمْنَ»^(٧)، وهو قول عائشة^(٨)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية استلام النساء للحجر.

(١) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي بن حمد التميمي: ٨٩٢/٣، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

(٢) تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: ٨٩٢/٣.

(٣) وهذا أيها القارئ هو هدي السلف - أعني - البعد عن الغلو في كل شيء، ألا تسمع لعمر بن الخطاب وهو يقبل الحجر الأسود يقول: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)، صحيح البخاري: ٥٧٩/٢، صحيح ابن حبان: ١٣١/٩، سنن أبي داود: ١٧٥/٢.

(٤) المجموع: ٣٢/٨.

(٥) أخبار مكة للفاكهي: ١٥٩/١.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) فتح الباري: ٤٧٦/٣.

(٨) المغني: ٢١٥/٥.

والراجع والله أعلم: أن المرأة غير مشروع في حقها الاستلام، فإذا لم يتيسر للنساء فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال^(١) للآتي:

أولاً: لما رواه الشافعي في مسنده عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت: لها يا أم المؤمنين طففت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت: لها عائشة: (لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال إلا كبرت ومررت)^(٢).
ثانياً: لأن ذلك يفضي إلى المزاحمة والتكشف، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فكيف بمزاحمتهم.

(١) التحقيق والإيضاح لابن باز: ٤٣.

(٢) مسند الإمام الشافعي: ١/١٢٧.

أحكام الرَّمَل^(١)

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

حكم الرَّمَل

وقوله بأن الرمل سنة ولا شيء في تركه، وأن من ترك الرمل في الطواف فاته الفضيلة ولا شيء عليه، لما رواه ابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال: وكان عطاء يراه واسعاً، إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، وكان الرمل أحب إليه^(٢). وهو قول ابن عباس وابن عمر وعلي بن الحسين، وبه قال عامة الفقهاء: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه دم، وبه قال الحسن البصري وسفيان الثوري وعبد الملك الماجشون المالكي^(٤).

(١) الرَّمَل: بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخبب، يقال: رَمَل يرمُل بضم الميم رملاً ورملاً، المجموع: ٤٤/٨ - ٤٥، إرشاد السالك: ٣٣٥/١، فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٢/٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٥، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء: في الرجل ينسى الرمل؟ قال: ليس عليه شيء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٥.

(٣) الفتح الرباني: ١٦/١٢ - ١٧، مجمع الأنهر: ٢٧٢/١، الاختيار: ٢٠٨/١ - ٢٠٩، المدونة: ٤١٩/٢، إرشاد السالك: ٣٣٧/١، الاستذكار: ١٢٧/١٢، البيان: ٢٩٢/٤، المجموع: ٦٣/٨، المغني: ٢٢٢/٥، فتح الباري: ٤٧٢/٣، وفي المحلى قال: وروينا عن ابن عباس وعطاء: ليس على من ترك الرمل شيء. وفي الاستذكار: ليس الرمل بسنة ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله وهو مروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وهو الأشهر عن ابن عباس: ١٢٨/١٢، وكان مالك يقول: عليه دم ثم رجع عنه والصحيح القول الأول، المجموع: ٦٣/٨.

(٤) المجموع: ٦٣/٨.

والراجع والصحيح: القول الأول، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة عن أبي جعفر: (أن ابن عباس وعلي بن الحسين كانا لا يرملان)^(١).

ثانياً: أن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه.

ثالثاً: أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفاتها ولا شيء عليه^(٢).

والحكمة في بقاء حكم الرمل مع زوال علته، الآتي:

أولاً: أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثروهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ﴾^(٣).

ثانياً: بقاء إغاضة المشركين في قلب المسلم.

ثالثاً: فعل النبي ﷺ له^(٤).

○ المطلب الثاني ○

حكم الرَّمَل لأهل مكة

وقوله بأن أهل مكة ليس عليهم رمل^(٥)، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٥.

(٢) شرح الزركشي: ١٩١/٣ - ١٩٢، الاقناع في مسائل الإجماع: ٣٣٧/١، فتح الباري: ٤٧٢/٣.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٦. انظر: أضواء البيان ١٩٦/٥.

(٤) ويدل على ذلك بقاؤه في حجة الوداع، وكانت مشروعته في عمرة القضية، كذلك زاد النبي في حجة الوداع من الحجّر إلى الحجّر، وفي عمرة القضية من الحجّر إلى الركن اليماني.

(٥) لأن الرَّمَل خاص بالأفاقي.

رَمَل، ولا على مَنْ أهلَ منها، إلا أن يجيء أحدٌ من أهل مكة من خارج^(١). وهو قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: استحباب الرمل في حق أهل مكة، وبه قال الإمام مالك^(٢).

والراجح والله أعلم: القول بأنه ليس على أهل مكة رمل، إلا إذا أحرموا داخلين إليها من بعيد أو من المواقيت، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: ذلك - يعني الرمل - على أهل الآفاق^(٣).

ثانياً: أن الرمل - والله أعلم - إنما شرع في الأصل لإظهار الجَلَد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد والحكم فيمن أحرَم من مكة حكم أهل مكة^(٤).

○ المطلب الثالث ○

حكم الرَّمَل في طواف يوم النحر

وقوله بأن الرمل خاص بطواف القدوم، وليس في طواف النحر رَمَلان، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في طواف النحر رَمَلان^(٥)، وهو قول عروة^(٦)، وبه قال عامة الفقهاء، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٠/٥، المحلى: ٥٣/٧. وفي مصنف ابن أبي شيبة: «سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون فأما ابن عباس فإنه قال: ذلك على أهل الآفاق». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦٥/٤، أعلام الموقعين: ٣٩٥/٣.

(٢) إرشاد السالك: ٣٣٦/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٠/٥، أعلام الموقعين: ٣٩٥/٣.

(٤) المغني: ٢٢١/٥ - ٢٢٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥١/٥، سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٠/٥.

القول الثاني: مشروعية الرمل يوم النحر، وهو فعل مجاهد^(١).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: فعل النبي ﷺ حيث رمل في طواف القدوم، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)^(٢).

ثانياً: لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (قدِم رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ قَالَ: فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ يَفْقَدُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدِ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى قَالَ: فَاطَّلَعَ اللَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَاهْتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ بِنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ)^(٣).

ثالثاً: لحديث نافع عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ بِنِ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)^(٤).

○ المطلب الرابع ○

حكم الرَّمَلِ عَلَى النِّسَاءِ

وقوله: ليس على النساء رمل، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: «ليس على النساء رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٥). وهو قول عائشة وابن عمر، وبه قال سليمان بن يسار^(٦) قول الحنفية والمالكية

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥١/٥.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٢٩٠/١.

(٤) صحيح مسلم: ٩٢٠/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٥. ولما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج أنه سأل

عطاء: أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة. انظر: الأم: ٤٤٨/٣، المحلى: ٥٣/٧.

(٦) الأم: ٤٤٨/٣، المحلى: ٥٣/٧.

والشافعية والحنابلة^(١)، للآتي:

أولاً: عن نافع عن ابن عمر قال: (ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة)^(٢).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: (ليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليك رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة)^(٣).

ثالثاً: أن الأصل في الرمل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء^(٤).

رابعاً: أن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف^(٥).

خامساً: أن عدم مشروعية الرمل في حق النساء، هو إجماع بين العلماء^(٦).

○ المطلب الخامس ○

بداية ونهاية الرَّمَل

وقوله بترك الرمل في الطواف بين الركنين اليمانيين وبه قال طاووس ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير^(٧)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الرمل من الحَجَر إلى الحجر، وهو قول عمر

(١) فتح الباري: ٤٧٢/٣، الأم: ٤٤٨/٣، المجموع: ٤٩/٨، روضة الطالبين: ٥٨٦/١، نيل الأوطار: ١٢٨/٦، التمهيد: ٧٨/٢، الكافي: ٣٦٦/١، إرشاد السالك: ٣٣٧/١، المغني: ٢٤٦/٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٥، مسند الشافعي: ١٢٩/١، سنن الدارقطني: ٢٩٥/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٥.

(٤) المغني: ٢٤٦/٥.

(٥) المغني: ٢٤٦/٥.

(٦) التمهيد: ٧٨/٢، المغني: ٢٤٦/٥.

(٧) المبسوط: ١١/٤، المجموع: ٦٣/٨، المغني: ٢١٨/٥.

وعبد الله بن مسعود وابن عمر وعروة ابن الزبير، وبه قال النخعي ومالك
والثوري وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
وأبو ثور واختاره ابن المنذر^(١).

والراجح والله أعلم: القول باستحباب الرمل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في
الثلاثة أشواط الأولى، للآتي:

أولاً: عن نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ)^(٢).

ثانياً: وعن جابر بن عبد الله قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)^(٣).

(١) المجموع ٦٣/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٩٢١/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٩٢١/٢. قال النووي: «وأما حديث ابن عباس الذي قال
فيه: (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُؤُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) فمَنْسُوخٌ
بحديث الرمل من الحجر إلى الحجر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء
سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً
للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا
جلوساً في الحج، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك؛
فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ
بهذا المتأخر» انتهى كلامه. انظر: شرح صحيح مسلم: ٩/٩.

حكم قطع الطواف للاستراحة

وقوله: بجواز الاستراحة أثناء الطواف ولا سيما إذا احتاج إليها الحاج أو المعتمر، لما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، حيث روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت: يسترىح الإنسان فيجلس في الطواف؟ قال: نعم، قال: وكان عطاء يكره أن يقول: دور قل طواف^(١)، وهو قول ابن عمر وابن الزبير، وإليه ذهب الشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز الاستراحة، وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٣). والراجح والله أعلم: أن الطائف إذا احتاج للراحة فلا بأس بأن يقطع طوافه قليلاً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جميل بن زيد قال: «رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يسترىح، وغلّام له يُرَوِّح علينا، ثم قام فينا على طوافه»^(٤).

-
- (١) مصنف عبد الرزاق: ٥٥/٥ - ٥٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥، المغني: ٢٤٨/٥.
 (٢) المجموع: ٥١/٨ - ٥٢، المسائل: ١٦٨/١، المغني: ٢٤٨/٥.
 (٣) المبسوط: ٤٨/٤، إرشاد السالك: ٢٩٥/١.
 (٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٤/٥.

حالات الشك في الطواف وحكم كل حالة

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

حالة ما إذا كان الطائفان اثنين واختلفا

وقوله: في الشاك في الطواف يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: شككت في الطواف اثنان أو ثلاثة، قال: فأوف على أحرز ذلك، قلت: فطففت أنا ورجل واختلفنا، قال وذينه وتينه، قلت: أبي، قال: ففعل أحرز ذلك في أنفسكما، قلت: فطففت وقلت: الذي معي كله، قال: فاستقبل سبعاً جديداً^(١).

مقتضى هذا الكلام أنه إذا كان اثنان يطوفان وشك أحدهما، فإنه يأخذ بقول الذي لم يشك^(٢)، وبه قال الفضيل بن عياض^(٣)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: بينان على اليقين^(٤)، وبه قال الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: أن كل واحد لا يجزئه إلا علم نفسه، وبه قال الشافعي

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥٠٠/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٠٠/٥.

(٣) المجموع شرح المذهب: ٢٤/٨، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين - قال - ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف قال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة. وقال الشافعي: لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره - قال ابن المنذر - وبه أقول. المجموع ٢٤/٨، المغني: ٢٢٤/٥.

(٤) وهو الأخذ بالأقل.

(٥) المغني: ٢٢٤/٥، الإقناع في مسائل الإجماع بتحقيق حسن بن فوزي الصعيدي: ٢٦٨/١ - ٢٦٩.

وابن المنذر^(١).

القول الرابع: أن الأمر في ذلك واسع، وبه قال مالك^(٢).

والراجع البناء على اليقين، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبه عن علي قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدرِ أتممت أم لم تتم؟ فاتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة»^(٣).

ثانياً: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين»^(٤).

ثالثاً: لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)^(٥).

○ المطلب الثاني ○

إذا كان الطائف واحداً فشك

وقوله: من شك في طوافه فإنه يبني على اليقين، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: شككت في الطواف اثنان أو ثلاثة، قال: فأوف على أحرز ذلك^(٦). وهو قول عمر، وبه قال الفضيل بن عياض والشافعية والحنابلة^(٧) وهذا هو القول الأول.

(١) المجموع: ٢٤/٨، إرشاد السالك: ٣٢٥/١.

(٢) هداية السالك: ٩٣٥/٣، إرشاد السالك: ٣٢٥/١، المجموع: ٢٤/٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٦١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٤٠٠/١.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٥٠٠/٥. وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت

لعطاء: طفت سبعا وصليت، ثم جاءني البيت أني طفت ستة أطواف، قال: فطف

سبعا آخر، واجعلها ثمانية أطواف، قال عطاء: إن طفت ستة أطواف فطف واحداً

وصل ركعتين، مصنف عبد الرزاق: ٥٠٠/٥ - ٥٠١.

(٧) المجموع شرح المذهب: ٢٤/٨، المغني: ٢٢٤/٥.

القول الثاني: يبدأ طوافه من جديد، وهو قول لعطاء^(١).
والراجح والله أعلم: أن من طاف فلم يدر كم طاف فإنه يبني على
اليقين، وهو قول عطاء، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدري
أتممت أم لم تتم؟ فأتّم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة»^(٢).
ثانياً: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على
اليقين»^(٣).

ثالثاً: لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا
اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)^(٤).

○ المطلب الثالث ○

الشك في الطواف بعد صلاة ركعتي الطواف

وقوله: بإعادة الطواف، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت
لعطاء: طفت سبعمائة وصليت، ثم جاءني البيت أني طفت ستة أطواف، قال:
«فطف سبعمائة آخر، واجعلها ثمانية أطواف»^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يلتفت إلى الشك بعد الفراغ من الطواف، وبه قال
الشافعية والحنابلة^(٦).

القول الثالث: يعود فيبني على اليقين، وبه قال المالكية والأحناف

(١) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا شك الرجل في
الطواف، فلم يدر طاف أم لم يطف، فليستقبل» مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٦١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٤٠٠/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٥٠٠/٥ - ٥٠١.

(٦) كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة. انظر: المجموع: ٢٣/٨،
المغني: ٢٢٤/٥.

وأبو ثور^(١).

القول الرابع: يبدأ طوافه من جديد، وهو قول لعطاء^(٢).
والراجح والله أعلم: أن من شك في الطواف بعد الفراغ منه لا يلتفت
إلى هذا الشك، للآتي:
أولاً: لأن الطواف سبباً من شروط الطواف، والشك في شرط العبادة
بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها^(٣).
ثانياً: قياساً على الشك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة^(٤).

(١) موطأ مالك: ٣٦٨/١، هداية السالك: ٩٣٤/٣، إرشاد السالك: ٢٩٤/١،
الاستذكار: ١٧٠/١٢ - ١٧١.
(٢) الإنصاف: ١٧/٤.
(٣) المغني: ٢٢٤/٥.
(٤) المصدر السابق.

أحكام ركعتي الطواف

□ وفيه مطالب ،

○ المطلب الأول ○

حكم صلاة ركعتي الطواف في الحجر

وقوله: بجواز ركعتي الطواف في الحجر، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: «نعم، صل في أي نواحيه شئت»^(١)، وهو قول ابن عمر وابن الزبير، وبه قال جمهور العلماء، منهم: سعيد بن جبير والثوري^(٢) وأبو حنيفة، والشافعي^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يكره صلاة ركعتي الطواف الواجب داخل الحجر، وبه قال مالك^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٤، الاستذكار: ١٢٠/١٢، المجموع: ٦٧/٨.

(٤) قال مالك: «لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، أما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به». انظر: التاج والإكليل: ٥١٠/١، المدونة الكبرى: ٩١/١. وقال مالك: «ومن ركع ركعتي الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دماً ولا إعادة عليه». انظر: الاستذكار: ١٢٠/١٢. قال ابن المنذر: «لا حجة لمالك على هذا؛ لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغي أن تجب إعادتها وإن رجع إلى بلاده، فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة». انظر: المجموع: ٦٨/٨.

والراجع والله أعلم: أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما، وأنه يجوز فعلها داخل الحجر، ولكن يستحب كونها خلف المقام، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُورِ﴾^(١).

ثانياً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

ثالثاً: لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى)^(٣).

رابعاً: لما رواه أحمد من حديث عائشة قالت: (كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأَصَلِّي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ)^(٤).

خامساً: ما رواه عثمان وطلحة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)^(٥).

سادساً: ما رواه عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحَيْثُ الْبَابِ)^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري: ١٨٩/١، صحيح مسلم: ٩٦٦/٢، سنن النسائي الكبرى: ٢٧١/١.

(٤) سنن النسائي الكبرى: ٣٩٤/٢، سنن أبي داود: ٢١٤/٢، سنن الترمذي: ٢٢٥/٣.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٤١٠/٣.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٧٥/٢.

○ المطلب الثاني ○

هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف

وقوله: بأن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف، لما رواه عبد الرزاق عن عطاء قال: «بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزيء من الركعتين على السبع»^(١). وقال: «تجزيء ركعتا الفجر من ركعتين على السبع»^(٢)، وهو قول ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وسالم، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق وأحمد، وهو قول للشافعي^(٣)، وهذا هو القول الأول^(٤).

القول الثاني: أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد^(٥).

والراجع والله أعلم: أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف صلاة مستقلة ولها سبب معين وهو الطواف.

○ المطلب الثالث ○

حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي

وقوله: بجواز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات^(٦)، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن الزبير، وبه قال طاوس والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي وأصحابه^(٧)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٥٧/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٩/٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٠/٥، المغني: ٢٣٣/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٩/٥ - ٣٤٠، المغني: ٢٣٣/٥.

(٤) احتج أصحاب هذا القول بأن ركعتي الطواف إنما شرعنا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام. انظر: المغني: ٢٣٣/٥.

(٥) المجموع: ٤٩/٨، المغني: ٢٣٣/٥.

(٦) المجموع شرح المذهب: ٦١/٨، الإنصاف: ٢٠٥/٢.

(٧) المجموع شرح المذهب: ٦١/٨، الإنصاف: ٢٠٥/٢.

القول الثاني: الكراهة وإن فعل فلا يركع، وهو رواية عن عطاء^(١) وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد والثوري وأبو حنيفة ومالك^(٢).

والراجح والصحيح إن شاء الله: جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي للآتي:

أولاً: لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني عبد منافع لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار)^(٣).

وفي لفظ: (يا بني عبد منافع ويا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا تعرفن ما منعتم أحدًا يطوف بهذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار)^(٤).

ثانياً: روى البيهقي عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع»^(٥).

ثالثاً: روى البيهقي عن أبي سعيد: «أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا»^(٦).

رابعاً: وعن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: «رأيت ابن عباس ﷺ طاف بعد العصر وصلى»^(٧).

خامساً: وعن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقبل له يا

(١) الاستذكار: ١٧٧/١٢.

(٢) الاستذكار: ١٧٧/١٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٨٠/٤، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات، كما نقل ابن عبد البر عن البيهقي. انظر: الاستذكار: ١٧٩/١٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٨١/٤.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٤٦٣/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال: «إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها»^(١).

سادساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يصلي بعد العصر فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لما سنه عمر إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي بالنهي عن ذلك. وأما ما له سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويله فإنه كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب»^(٢).
يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن ما له سبب لا نهى عنه، وهو الصحيح والمخصص لحديث النهي.

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢١٨.

النيابة في الطواف

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

حكم الطواف بالمريض

وقوله: بجواز الطواف بالمريض على محمل^(١)، وهو محل إجماع^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن المريض يستأجر من يطوف عنه، وهو رواية عن عطاء^(٣).

القول الثالث: أن المريض يطاف عنه، وبه قال طاوس^(٤).

والراجح والله أعلم: جواز الطواف بالمريض، وأن ذلك يجزئه، وهو محل إجماع، كما نقل ذلك النووي عن ابن المنذر^(٥).

○ المطلب الثاني ○

لمن يكون الطواف للحامل أم المحمول

وقوله: بأن من حمل مريضاً في الطواف فإن الطواف للمحمول، لما رواه الفاكهي عن حجاج قال: سألت عطاء عن مريض حمله رجل فطاف به

(١) المجموع: ٦٤/٨.

(٢) كما نقل ذلك النووي عن ابن المنذر. انظر: المجموع: ٦٤/٨.

(٣) لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «يستأجر المريض من يطوف عنه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٨/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٧/٥.

(٥) المجموع: ٦٤/٨.

لأيهما الطواف؟ فقال: «للمحمول»^(١). وبه قال الحنابلة وأحد قولي الشافعي^(٢) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: وقوعه عن الحامل والمحمول جميعاً، وبه قال الأحناف وقول للمالكية والشافعية^(٣).

القول الثالث: وقوع الطواف عن الحامل وحده، وبه قال الشافعية^(٤).

القول الرابع: لا يجزئ عن واحد منهما، وهو قول عند المالكية^(٥).

والراجح والله أعلم: أنه يقع لهما، للآتي:

أولاً: لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٦).

ثانياً: لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه كما

لو لم ينو صاحبه شيئاً^(٧).

ثانياً: لأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا ههنا^(٨).

○ المطلب الثالث ○

حكم الطواف عن الصحيح

وقوله: بجواز الطواف عن الصحيح، لما رواه الفاكهي عن يزيد مولى

عطاء قال: «كان عطاء يأمرني أن أطوف عنه، وهو جالس في المسجد»^(٩).

وعن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: «إنه اشترى غلاماً يطوف عنه، وهو

(١) أخبار مكة للفاكهي: ٢٨١/١.

(٢) المجموع: ٣١/٨، المغني: ٥٥/٥.

(٣) انظر: إرشاد السالك: ٣٣٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨١/٢،

مختصر اختلاف العلماء: ١٤٤/٢، المجموع: ٣١/٨، المغني: ٥٥/٥.

(٤) المجموع: ٣١/٨.

(٥) انظر: إرشاد السالك: ٣٣٨/١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ٣/١، ورواه أبي داود في سننه: ٢٦٢/٢، ورواه ابن

ماجه في سننه: ١٤١٣/٢. ورواه مسلم بلفظ: (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣.

(٧) المغني: ٥٥/٥.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٠/١، الأم: ٣٠٤/٣.

جالس في المسجد الحرام^(١). وعن أبي رواد عن عطاء أنه كان يقول لبعض بنيه أو بعض مواليه: «أذهب فطف عني سبعاً»^(٢).

وعن إبراهيم بن مهاجر عن عطاء قال: «إذا لم يستطع الرجل أن يطوف، وطابت نفس غلامه أو أجبره أن يطوف عنه، فقد أجزأه»^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يطوف أحد عن أحد، وهو رواية عن عطاء^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥).

والراجع والله أعلم: عدم صحة الطواف عن أحد ما لم يكن فيه علة مانعة من مرض أو كِبَر أو نحوهما.

قال ابن حجر الهيثمي: «لا تصح النيابة في الطواف استقلالاً»^(٦).

(١) أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لما رواه الفاكهي عن حوشب بن عقيل عن عطاء قال: «لا يطوف أحد عن أحد إلا أن يحج عنه فيطوف للحج». انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢٩١/١.

(٥) الأم: ٣٠٤/٣.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: ١٣٠/٢.

أحكام متفرقة في الطواف

□ وفيه مطالب :

○ المطلب الأول ○

حكم الطواف راكباً أو محمولاً

وقوله: إن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كِبَر لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه دم، وبه قال الأحناف^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: إن طاف راكباً أو محمولاً فلا شيء عليه، وبه قال الشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: لا يجزئ طواف الراكب ولا المحمول لغير عذر على الصحيح عند الحنابلة^(٣).

والراجح والله أعلم: جواز الطواف راكباً، للآتي:

أولاً: لقول ابن عباس قال: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ)^(٤).

قال ابن المنذر: «لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ»^(٥).

ثانياً: لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز

(١) المبسوط: ٤٤/٤ - ٤٥، مختصر اختلاف العلماء: ١٤٣/٢.

(٢) البيان: ٢٩٣/٤، المجموع: ٢٨/٨.

(٣) المغني: ٢٥٠/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٥٨٢/٢، صحيح مسلم: ٩٢٦/٢، سنن النسائي الكبرى: ٢٦٢/١.

(٥) المغني: ٢٥٠/٥.

تقييد المطلق بغير دليل^(١).

○ المطلب الثاني ○

أيهما أفضل للغرباء: الصلاة أم الطواف

وقوله: الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء، الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: «أمّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة»^(٢). ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج قال: سألت عطاء - يعني عن الطواف أفضل أم الصلاة - فقال: «أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة»^(٣). وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن، وبه قال الأحناف والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الصلاة للغرباء أفضل من الطواف.

والراجع والله أعلم: القول بأن الطواف للغرباء أفضل، للآتي:

أولاً: روي عن ابن عباس أنه قال: «الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لأهل مكة»^(٥).

ثانياً: لأن الطواف مشتمل على الصلاة فكان أولى بالغرباء ليطوفوا

(١) المصدر السابق.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧٠/٥، وروى أيضاً عبد الرزاق عن فضيل عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من الطواف. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٦/٥ - ٥٤٧، المبسوط: ٤٨/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٠٢/٢، الذخيرة: ٢٤٩/٣، المجموع شرح المذهب: ٦١/٨، المغني: ٤٦٤/٥، الإنصاف: ١٦٤/٢، مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦، واختاره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله. انظر: فتاوى ابن باز: ٢٢٥/١٧.

(٥) المغني: ٤٦٤/٥.

بيت ربهم»^(١).

ثالثاً: لأن الصلاة لا تختص بمكان فيمكن التنفل بها في أي مكان بخلاف الطواف^(٢).

○ المطلب الثالث ○

أيهما أفضل لأهل مكة: الصلاة أم الطواف

وقوله: الصلاة لأهل مكة أفضل، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج قال: سألت عطاء - يعني عن الطواف أفضل أم الصلاة - فقال: أما أنتم فالطواف، وأما أهل مكة فالصلاة^(٣). وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن، وبه قال الأحناف والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الطواف لأهل مكة أفضل.

والراجع والله أعلم: القول بأن الصلاة لأهل مكة أفضل، للآتي:

أولاً: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لأهل مكة»^(٥).

ثانياً: لأن التطوع من الصلاة عبادة بجميع البدن تشتمل على أركان مختلفة عن الطواف فلاشتغال بهذا أفضل من الاشتغال بطواف التطوع^(٦).

(١) مجمع الأنهر: ٢٤٧/١. وانظر: فقه أنس بن مالك للمنيف ٢/٢٦٥.

(٢) كشف القناع: ٤١٢/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤٦/٥ - ٥٤٧، المبسوط: ٤٨/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٠٢/٢، الذخيرة: ٢٤٩/٣، المجموع شرح المذهب: ٦١/٨، المغني: ٤٦٤/٥، الإنصاف: ١٦٤/٢، مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦، واختاره الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله. انظر: فتاوى ابن باز: ٢٢٥/١٧.

(٥) المغني: ٤٦٤/٥.

(٦) المبسوط: ٤٨/٤.

○ المطلب الرابع ○

أيهما أفضل الطواف بالبيت أم السفر إلى المدينة

وقوله: بأن الطواف بالبيت أفضل من السفر إلى المدينة، لما رواه ابن حزم في المحلى عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه قال: فقال لي عطاء: «طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة»^(١)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن السفر إلى المدينة أفضل من الطواف بالبيت، وبه قال يحيى بن معين^(٣).

ومقتضى كلام عطاء أن مكة أفضل من المدينة، وهو الصحيح إن شاء الله للآتي:

أولاً: لأن الله تعالى حبس عنها الفيل وأهلك جيشه حينما أراد غزوها.
ثانياً: لقول الرسول ﷺ في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس: حل حل فألحت فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: (ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخُلَّتِ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ)^(٤).
ثالثاً: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾^(٥).

رابعاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٦).
خامساً: أن الهجرة إلى المدينة فرضت قبل أن تفتح مكة، فلما فتحت

(١) المحلى: ٢٩٠/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) معرفة الرجال، ليحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد القاسم بن محرز: ٣٩/٢، تحقيق محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

(٤) صحيح البخاري: ٩٧٤/٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة العظيمة لمكة ثم للمدينة^(١).

سادساً: أمر الرسول ﷺ أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرمها يوم خلق السماوات والأرض ولم يحرمها الناس.

سابعاً: لحديث عبد الله بن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ)^(٢). وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: (أَتَذُرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْنَا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً، فَقُلْنَا: بَلَدُنَا هَذَا)^(٣) الحديث. فهذان الصحابيَّان جابر وابن عمر يشهدان أن رسول الله ﷺ قرَّرَ الناس على أيِّ بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي إِجَابَتِهِمْ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ بِلَدِّهِمْ ذَلِكَ وَهُمْ بِمَكَّةَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ^(٤).

ثامناً: شهادة الرسول ﷺ لها بأنها أحب بلاد الله إلا الله، كما في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان بِالْحَجُّونِ فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْ لَمْ أَخْرَجْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ)^(٥).

تاسعاً: جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة والحج والعمرة.

عاشراً: قال ابن حزم: «فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن أعظم

(١) المحلى: ٢٨٨/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٢٤٩٠/٦، سنن البيهقي الكبرى: ٩١/٦.

(٣) كتر العمال: ١١٣/٥.

(٤) المحلى: ٢٨٨/٧.

(٥) صحيح ابن حبان: ٢٢/٩، سنن ابن ماجه: ١٠٣٧/٢.

الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا بد»^(١).

○ المطلب الخامس ○

حكم قول كلمة (دور) للطواف

وكراهيته لكلمة (دور) للطواف، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت: يَستريح الإنسان فيجلس في الطواف؟ قال: نعم، قال: «وكان عطاء يكره أن يقول: دور قل طواف»^(٢)، وبه قال مجاهد والشعبي والشافعي^(٣) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: عدم الكراهة، وبه قال ابن عباس وغيره.

والراجح والله أعلم: القول بعدم الكراهة، للآتي:

أولاً: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:
(أَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ)^(٤).

ثانياً: الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالمختار أنه لا يكره^(٥).

○ المطلب السادس ○

حكم طواف القدوم لأهل مكة بعد الإحرام بالحج

وقوله: بعدم مشروعية الطواف لأهل مكة بعد الإحرام بالحج، وقوله: بأنه ليس لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا

(١) المحلى: ٢٩٠/٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٥٥/٥ - ٥٦، الأم: ٤٤٨/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٥٥/٥ - ٥٦، الأم: ٤٤٨/٣، نيل الأوطار: ١٣١/٦، الحاوي: ٦١٠/١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٥٨١/٢.

(٥) المجموع: ٦٠/٨ - ٦١، الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري: ٢٢٨/١، مكتبة الرياض الحديثة.

والمروة حتى يرجعوا^(١)، وهو قول ابن عباس^(٢)، وإليه ذهب الجمهور^(٣).
وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لعدم وجود دليل يدل على فضل فعل
ذلك لأهل مكة، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا
بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا»^(٤).

○ المطلب السابع ○

طواف غير المحرمة متنقبة^(٥)

وقوله: بجواز طواف غير المحرمة متنقبة، فقد روى ابن جريج قال: «أن
عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف متنقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم
عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي متنقبة» فأخذ به^(٦) وبه قال
الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر^(٧)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الكراهة: وهو قول جابر بن زيد، وبه قال طاووس ومالك
والشافعي^(٨).

والصحيح والله أعلم: جواز طواف غير المحرمة متنقبة، وهو قول عطاء
للآتي:

أولاً: روى الفاكهي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تطوف وهي متنقبة»^(٩).

(١) المغني: ٢٦١/٥.

(٢) المغني: ٢٦١/٥.

(٣) المبسوط: ٣٤/٤، إرشاد السالك: ٢٩٠/١، المدونة: ٤٠٤/١ - ٤٠٥، البيان:

٢٧٣/٤، المجموع: ١٣/٨، المغني: ٢٦١/٥.

(٤) مجموعة الحديث: ١٦١/٣.

(٥) هي التي تلبس النقاب، وهو: ما تنتقب به المرأة، وهو القناع تجعله المرأة على مارين

أنفها تستر به وجهها. انظر: القاموس المحيط: ٢٩٨/١، باب الباء، فصل النون.

وانظر: المعجم الوسيط: ٩٤٣/٢.

(٦) المغني: ١٥٥/٥.

(٧) المغني: ١٥٥/٥، المجموع: ٦٥/٨، عمدة القاري: ٢٦٤/٩.

(٨) كفاية الطالب: ٦٦٩/١، المجموع: ٦٥/٨، عمدة القاري: ٢٦٤/٩.

(٩) أخبار مكة للفاكهي: ٢٣٣/١.

ثانياً: لأنها غير محرمة، فالمحرمة هي التي تمنع من لبس النقاب حال الإحرام.

○ المطلب الثامن ○

حكم الجمع بين الأسابيع

وقوله: بجواز الجمع بين الأسابيع، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج: «أن طاوساً والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً»^(١)، وهو فعل عائشة والمسور بن مخرمة وعلي بن الحسين، وبه قال مجاهد وطاوس وسعيد بن جبيرة وإسحاق بن راهويه وأبو يوسف ومالك وأحمد والشافعي وأصحابه^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول عثمان وابن عمر والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وعروة بن الزبير، وهو رواية عن عطاء، وبه قال عراق بن مالك والحسن البصري والزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو ثور ومحمد بن الحسن، ووافقهم ابن المنذر، ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء^(٣).

(١) المصنف: ٥٠٦/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٢١٦/١ - ٢١٧، سنن البيهقي الكبرى: ١١٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٦/٥ - ٥٠٧، أخبار مكة للفاكهي: ٢١٦/١ - ٢١٨، سنن البيهقي الكبرى: ١١٠/٥، المغني: ٢٣٣/٥ - ٢٣٤، شرح صحيح مسلم: ١٧٦/٨، فتح الباري: ٤٨٥/٣، بداية المجتهد: ٢٨٣، وقال ابن المنذر: «وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء». انظر: المجموع: ٦٧/٨، شرح مسلم: ١٧٦/٨، الاستذكار: ١٦٦/١٢، ١٦٧.

(٣) شرح مسلم: ١٧٦/٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٧/٥ - ٥٠٨، أخبار مكة للفاكهي: ٢١٦/١، سنن البيهقي الكبرى: ١١٠/٥، حاشية ابن عابدين: ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، الاستذكار: ١٦٦/١٢، إرشاد السالك: ٣٢٦/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٤١/٢، الكافي لابن عبد البر: ٤١٤/١، المجموع: ٦٧/٨، المغني: ٢٣٣/٥ - ٢٣٤، شرح مفردات أحمد للبهوتي: ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

والراجع والله أعلم: جواز الجمع بين الأسابيع، ولكن الأولى أن يركع لكل أسبوع عقبه، اقتداء بفعل النبي ﷺ وخروجاً من الخلاف، للآتي:
أولاً: لأن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى، من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (١).
ثانياً: أن تأخير الركعتين عن طوافهما يخلّ بالموالاة بين الطواف والركعتين (٢).

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٣٧٨، الجمع بين الصحيحين: ٢/٣٩٠.

(٢) فتح الباري: ٣/٤٨٥، الاستذكار: ١٢/١٦٦.



الفصل الثاني

أحكام السعي

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة.
- المبحث الثاني: من أين يخرج إلى الصفا بعد الطواف.
- المبحث الثالث: شروط صحة السعي.
- المبحث الرابع: مستحبات السعي.
- المبحث الخامس: المباحات في السعي.
- المبحث السادس: حكم توقيت دعاء معين على الصفا والمروة.

حكم السعي بين الصفا^(١) والمروة^(٢)

وقوله: بأن السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن ولا واجب ولا شيء على من تركه، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء: «أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً، قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، قال: ليس عليه»^(٣). وهو قول ابن عباس في رواية عنه وأنس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وأبي بن كعب ورواية عن عبد الله بن عمر، وبه قال مجاهد ومحمد بن سيرين وميمون بن مهران والشعبي ورواية عن الثوري وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه^(٤) وهذا هو القول الأول.

(١) الصفا: هو العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة يُكتب بالالف، فإذا نُثي قيل: صفوان، وهو الصفواء أيضاً، ومنه الصفا: اسم أحد جبلي المسعى. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٦٤/١٤، مادة صفا من باب الواو والياء.

(٢) المروة: هي الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار وبها سميت المروة بمكة وهي المكان الذي في طرف المسعى. انظر: مختار الصحاح للجوهري: ٢٤٩١/٦ مادة: (مرا) من باب الواو والياء. وانظر: المطلع: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٦/٥، وقال عطاء: لو أن حاجاً أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصاب امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه إلا يطوف بهما»، فعاد ابن جريج عطاء بعد ذلك فقال له: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا» فأبى أن يجعل عليه شيئاً؟. انظر: تفسير الطبري: ٢٤٢/٣. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: قالت الأنصار: إنما السعي بين هذين الحجرين من عمل أهل الجاهلية، فأنزل الله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ»، قال: من الخير الذي أخبرتكم عنه فلم يخرج من لم يطف بهما: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّكَ». فتطوع رسول الله ﷺ فكانت من السنن، فكان عطاء يقول: يبدل مكانه سبعين بالكعبة إن شاء. انظر: الدر المنثور: ٣٨٥/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٤١/٣ - ٢٤٣. انظر: تفسير القرطبي: ١٢٣/٢، مصنف =

القول الثاني: هو واجب وليس بركن ويجبر تركه بالدم، إذا رجع إلى بلاده ولم يسعَ يجزئ عنه دم، وليس عليه عود لقضائه، وهو قول لابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وأنس، ورواية عن عطاء^(١) وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه ورواية عن الإمام أحمد، وحكاها ابن المنذر عن قتادة وسفيان الثوري^(٢).

القول الثالث: هو ركن ولا يتم الحج بدونه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، عليه العود إلى مكة حتى يطوف بينهما، ولا تجزئ عنه فدية، وهو قول الجمهور، ومنهم: عائشة، وعروة، ومالك بن أنس، والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ورواية عن أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، ونسك من جملة المناسك للآتي:

أولاً: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: «أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾^(٤)،

= ابن أبي شيبة، تفسير ابن كثير: ١/١٩٩، التمهيد: ٢/٩٧، المجموع ٨/٨٢، المحلى: ٧/١١١، طرح التثريب: ٥/١٠٧، الهداية لأبي الخطاب: ١/١٠٦، الإنصاف: ٤/٥٨، الفتح ٣/٤٩٩، فقه أنس: ٢/٢٨١، طرح التثريب: ٥/١٠٧، المغني: ٥/٢٣٩.

(١) لما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد أن داود بن أبي عاصم قدم فترك الصفا والمروة فقال عطاء: «أهرق دماً» وقال طاوس: «أدخل معتمراً». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٩٦، المجموع: ٨/٨٢. وقال ابن جريج: «وكان يفتي في العلانية بدم»، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٩٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣/٢٤٠ - ٢٤١، المبسوط: ٤/٥٠ - ٥١، المجموع: ٨/٨٢، طرح التثريب: ٥/١٠٧، فتح الباري: ٣/٤٩٩، مختصر اختلاف العلماء: ٢/١٤٥، البيان: ٤/٣٠٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣/٢٤٠ - ٢٤١، تهذيب المدونة: ١/٥٣٦، المجموع: ٨/٨٢، طرح التثريب: ٥/١٠٧، فتح الباري: ٣/٤٩٩، الكافي لابن عبد البر: ١/٣٥٩، هداية السالك: ٤/١٣٧٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٥٢٦، المغني: ٥/٢٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بش ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرّج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: (وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا)^(٢).

ثانياً: أخرج مسلم وغيره عن عائشة أنها قالت: (ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عُمرةً لم يطُفَّ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(٣).

ثالثاً: عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: كانت لنا صفة في الجاهلية قالت: فأطلعت من كوة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول الله ﷺ وإذا هو يسعى ويقول لأصحابه: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)^(٤) قالت: رأيت في شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض إبطيه وفخذه^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٥٩٢/٢، ورواه مسلم في صحيحه: ٩٢٩/٢، ورواه النسائي في سننه: ٩٦/٥، قراءة عطاء عن ابن عباس أنه قرأ: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما»، قال القرطبي: وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. قال: والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحَّت أم لا، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون: ﴿لَا﴾ زائدة للتوكيد. انظر: تفسير القرطبي: ١٢٢/٢ - ١٢٣.

(٣) صحيح مسلم: ٩٢٨/٢.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٣٢/٤، ورواه البيهقي في سننه: ٩٨/٥، ورواه الدارقطني في سننه: ٢٥٥/٢، قال صاحب كتاب البيان الشافعي: «وهذه اللفظة أبلغ لفظة في كون السعي فرضاً». انظر: البيان: ٣٠٢/٤ - ٣٠٣.

(٥) مستدرک الحاكم على الصحيحين: ٧٩/٤، صحيح ابن خزيمة: ٢٣٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٨/٥، سنن الدارقطني: ٢٥٥/٢، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.

رابعاً: لأنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ)^(١). فكل ما فعله ﷺ في حجته واجب لا بد من فعله في الحج إلا
ما خرج بدليل^(٢).

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٣٧٨، الجمع بين الصحيحين: ٢/٣٩٠.
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٧، بداية المجتهد: ١/٤٢١، مغني المحتاج: ١/٥١٣.

من أين يخرج إلى الصفا بعد الطواف؟

وقوله: بجواز الخروج من أي باب شاء، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: «إذا صليت فاخرج من أي الأبواب شئت، يعني إلى الصفا»^(١)، وبه قال الحسن^(٢) ومالك وأبو حنيفة^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: استحباب الخروج إلى الصفا من باب الصفا، وهو قول ابن عمر، وبه قال الحنابلة والشافعية^(٤).

والراجح والله أعلم: القول باستحباب الخروج من باب الصفا^(٥) للآتي: أولاً: ما رواه جابر في صفة حج النبي ﷺ، قال: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا)^(٦).

ثانياً: روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: (أن النبي ﷺ خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم)^(٧).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبه عن بكر قال: «كان ابن عمر إذا قدم مكة، فطاف بالبيت وصلى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية»^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٣٩/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط: ١٣/٤، إرشاد السالك: ٣٤٦/١.

(٤) المجموع: ٧٢/٨، المغني: ٢٣٤/٥.

(٥) انظر: التحقيق والإيضاح: ٤٥.

(٦) رواه أبي داود في سننه: ١٨٣/٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٣٩/٥، المعجم الأوسط: ١٨٧/٣، نصب الراية: ٥٣/٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٣٩/٥.

شروط صحة السعي وفيه مطلبان

○ المطلب الأول ○

الترتيب في السعي

وقوله: بأن الترتيب في السعي شرط في صحة السعي، فيبدأ بالصفاء وينتهي بالمروة؛ فلو بدأ بالمروة لم يعتد به^(١)، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه ليس بشرط وهو المشهور عن أبي حنيفة ويروى عن عطاء أن الجاهل يجزئه^(٣).

والراجع والصحيح: أن الترتيب في السعي شرط في صحة الطواف للآتي:

أولاً: فعل النبي ﷺ حيث بدأ بالصفاء وانتهى بالمروة، وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٤).

ثانياً: روى الدارقطني: (أن رسول الله ﷺ لما دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا)^(٦).

(١) المجموع: ٨٣/٨.

(٢) المجموع: ٨٣/٨، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله: ٧٣٧/٢.

(٣) المجموع: ٨٣/٨.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٣٧٨، الجمع بين الصحيحين: ٢/٣٩٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٦) صحيح مسلم: ٢/٨٨٨، سنن الدارقطني: ٢/٢٥٤.

وفي هذا الحديث دليل على أنه إن بدأ بالمرورة كان ذلك الشوط غير محسوب له^(١).

ثالثاً: قال ابن المنذر: «أجمعوا أنه من بدأ بالصفاء وختم أسبوعه بالمرورة أنه مصيب بالسنة»^(٢). فإن بدأ بالمرورة سقط الشوط الأول فلا يحتسبه، لمخالفة فعل النبي ﷺ المستفيض عنه^(٣).

○ المطلب الثاني ○

عدم الزيادة على سبعة أشواط

وقوله: فيمن سعى بين الصفا والمرورة أربع عشرة مرة يعيد سعيه، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن عن عطاء قال: «سألته عن رجل سعى بين الصفا والمرورة أربع عشرة مرة، قال: يعيد»^(٤)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: يجزئه، وهو قول لعطاء^(٥). وبه قال جمهور أهل العلم: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦). والراجح والله أعلم: أن السعي يجزئه والزيادة لا تجوز، لأنها خلاف السنة، ومن فعل ذلك جاهلاً فلا حرج عليه^(٧).

(١) شرح السنة: ١٣٧/٧.

(٢) الإجماع: ٦٣.

(٣) انظر: الروض وحاشيته: ١٢٠/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٢/٥.

(٥) لما رواه ابن أبي شيبة عن يسعر عن عطاء قال: «يجزئه». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٢/٥.

(٦) المبسوط: ٥٠/٤.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢١٩/١١ - ٢٢٠.

مستحبات السعي

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

استقبال القبلة عند صعود الصفا والمروة

وقوله: بمشروعية ذلك واستحبابه، لما رواه الأزرقى في أخبار مكة عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: «استقبل البيت من الصفا والمروة لا بد من استقباله»^(١). وبه قال عروة ومجاهد وطاوس، والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

والراجع والله أعلم: القول بالوقوف عند الصعود على الصفا مستقبل القبلة، ويرفع يديه بدون إشارة، يفعل ذلك ثلاثاً فيأتي بالذكر المشروع والدعاء بين ذلك، وكذا يفعل بالمروة، للاتي:

أولاً: لحديث حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى، إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)^(٣).

(١) أخبار مكة للأزرقى: ١١٦/٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٤٥٢/٢.

(٢) أخبار مكة للأزرقى: ١١٦/٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٤٥٢/٢، المبسوط:

١٣/٤، الكافي: ٣٦٧/١، المجموع: ٦٩/٨، المغني: ٢٣٤/٥.

(٣) صحيح مسلم: ٨٨٨/٢.

ثانياً: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (لما فرغ من طَوَافِهِ أُنِيَ الصَّفَا فَعَلَا عليه حتى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَبَجَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو) (١).

ثالثاً: ورد في حديث جابر: (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ) (٢).

رابعاً: قال مجاهد رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ رَبِّهِمْ مُمْتَلِئِينَ﴾ (٣)، إنها عرفه ومزدلفة ومنى ونحوهن فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة (٤).

خامساً: لأن الوقوف بالمشاعر نوع من أنواع العبادة والصلاة، ولأن المناسك هي حج البيت الحرام فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حج البيت وقصده، ولأن جميع العبادات البدنية من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدى والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها فما تعلق منها بالبيت أولى، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

○ المطلب الثاني ○

الرمل في بطن المسيل

وقوله: بأنه سنة، لما رواه ابن أبي شيبه عن ليث عن عطاء قال: «إن شاء سعى في الوادي» (٦) وإن شاء لم يسع» (٧)، وهو قول ابن مسعود وابن عمر

(١) صحيح مسلم: ١٤٠٦/٣.

(٢) صحيح مسلم: ٨٨٨/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) شرح العمدة ٤٥٣/٢.

(٥) شرح العمدة: ٤٥٣/٢.

(٦) في بطن المسيل، وهو ما بين الميلين الأخضرين. وقال الزبير: «السعي (الرمل) من الصفا إلى المروة». انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٣٤٥/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٤٤/٥. وروى ابن أبي شيبه من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء، قال - عثمان - : رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال: فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول، ولكن الناس انتقصوا منه. انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٣٤٥/٥.

وبه قال هشام والحسن ومجاهد^(١) والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يعيد طوافه، فإن طال الفصل فلا شيء عليه^(٣).

والراجع والله أعلم: أن الرَّمْل بين الميلين الأخضرين، سنة في الأشواط السبعة، للآتي:

أولاً: لحديث جابر، وفيه: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى)^(٤).
ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(٥)، «وكان ابن عمر يفعل ذلك»^(٦).

○ المطلب الثالث ○

حكم الرَّمْل بين الميلين الأخضرين على النساء^(٧)

وقول عطاء: بأنه ليس على النساء رمل بين الصفا والمروة، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء قال: «ليس على النساء رَمَل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»^(٨). وهو قول عائشة وابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي وسليمان بن يسار^(٩) والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٤/٥ - ٣٤٥. وانظر: فتح الباري: ٥٠٢/٣، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ٣٦٠/١ - ٣٦١، البدر التمام: ٢٩٨/٥.

(٢) المبسوط: ٥٠/٤، المجموع: ٨٠/٨، المغني: ٢٣٨/٥.

(٣) المبسوط: ٥٠/٤، المجموع: ٨٠/٨، المغني: ٢٣٨/٥.

(٤) صحيح مسلم: ٨٨٨/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٤/٥.

(٧) هذه المسألة ليست من مستحبات السعي ولكني أوردتها هنا لعلاقتها بسابقتها.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٥. ولما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج أنه سأل عطاء: أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة. انظر: الأم: ٤٤٨/٣، المحلى: ٥٣/٧.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٥.

(١٠) فتح الباري: ٤٧٢/٣، الأم: ٤٤٨/٣، المجموع: ٤٩/٨، نيل الأوطار: ١٢٨/٦، =

وهو الصحيح، للآتي:

أولاً: عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»^(١).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ فقالت: «أليس لكنّ بنا أسوة؟ ليس عليك رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»^(٢).

ثالثاً: أن الأصل في الرمل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء^(٣).

رابعاً: أن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف^(٤).

خامساً: أن عدم مشروعية الرمل في حق النساء، هو محل إجماع عند العلماء^(٥).

= التمهيد: ٧٨/٢، الكافي: ٣٦٦/١، إرشاد السالك: ٣٣٧/١، المغني: ٢٤٦/٥.
(١) سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٥، مسند الشافعي: ١٢٩/١، سنن الدارقطني: ٢٩٥/٢.
(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٥، مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٤/٥.
(٣) المغني: ٢٤٦/٥.
(٤) المغني: ٢٤٦/٥.
(٥) التمهيد: ٧٨/٢، المغني: ٢٤٦/٥.

المباحات في السعي

□ وفيه مطالب

○ المطلب الأول ○

عدم اشتراط الطهارة في السعي

وقوله: بجواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة^(١)، وبه قال الجمهور، من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: إن ذكره قبل أن يحلق يعيد، وبه قال الحسن^(٣).

والراجع والله أعلم: القول بعدم اشتراط الطهارة للسعي، وهو قول الجمهور^(٤)، للآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها لما حاضت وهي محرمة: (فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَقْتَسِلِي)^(٥).

ثانياً: روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»^(٦).

ثالثاً: أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف^(٧).

(١) المغني: ٢٤٦/٥.

(٢) إرشاد السالك: ٣٥٨/١، المغني: ٢٤٦/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٦٣.

(٤) انظر: التحقيق والإيضاح: ٤٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٨٧٣/٢.

(٦) مجموعة الحديث: ١٤٧/٣.

(٧) انظر: المغني: ٢٤٦/٥.

○ المطلب الثاني ○

عدم اشتراط الطهارة من الحيض

وقوله: بجواز طواف الحائض بين الصفا والمروة، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت؟ قال: «تسعى بين الصفا والمروة»^(١). وهو قول عائشة وابن عمر وأم سلمة، وبه قال الحسن والحكم وحماد^(٢)، وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: قضاء السعي، وبه قال عكرمة^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها لما حاضت وهي محرمة: (فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)^(٥).

ثانياً: روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»^(٦).

ولكن يستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهراً وكذلك في كل المناسك^(٧).

○ المطلب الثالث ○

السعي راكباً

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد الشيباني قال: «رأيت مجاهداً وعطاء يسعيان بين الصفا والمروة على دابتين»^(٨)، وهو قول

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٤/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٤/٥ - ٤٢٥.

(٣) المبسوط: ٥١/٤، البيان: ٣٠٨/٤، المغني: ٢٤٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٣/٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٨٧٣/٢.

(٦) مجموعة الحديث: ١٤٧/٣.

(٧) المغني: ٢٤٦/٥.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٢/٥.

عائشة وأنس بن مالك وأبي جعفر، وبه قال مجاهد والشافعي وأصحابه وأحمد^(١) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة السعي بين الصفا والمروة راكباً، وهو قول الزبير وعائشة وعروة، ورواية عن عطاء^(٢) وبه قال طاوس وأحمد وإسحاق^(٣).

القول الثالث: عدم جواز السعي راكباً، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة ومالك^(٤).

والراجع والصحيح والله أعلم: الجواز، للآتي:

أولاً: لما رواه مسلم من حديث أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس أخبرني عن الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ: قلت: وما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ)^(٥).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأحوص قال: «رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار»^(٦).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن خارجة بن الحارث قال: «رأيت عراق بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار»^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠١/٥ - ٢٠٢، المجموع: ٨١/٨، التمهيد: ٩٥/٢، ٩٦، الروض النضير: ٤١/٣، روضة الطالبين: ٩١/٣، المغني: ٢٥١/٥.

(٢) لما رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن الحسن وعطاء: أنهما كانا يكرهان ركوب الرجال والنساء بين الصفا والمروة إلا من عذر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٢/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٢/٥، المجموع: ٨١/٨، التمهيد: ٩٥/٢، ٩٦، الروض النضير: ٤١/٣، روضة الطالبين: ٩١/٣.

(٤) المبسوط: ٥١/٤، مجمع الأنهر: ٢٧٣/١، المسالك: ٤٧٠/١، إرشاد السالك: ٣٥٩/١.

(٥) صحيح مسلم: ٩٢١/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٢/٥.

(٧) المصدر السابق.

رابعاً: لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود^(١).

○ المطلب الرابع ○

تأخير السعي عن الطواف

وقوله: بعدم وجوب الموالاة بين الطواف والسعي^(٢)، وهو فعل القاسم بن محمد وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: كراهة التفريق بين الطواف والسعي، وبه قال الحسن^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بجواز تأخير السعي عن الطواف، للآتي:
أولاً: روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يقدّم مكة، فيطوف ثم يرجع فيقبل، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة^(٥).

ثانياً: لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى^(٦).

○ المطلب الخامس ○

تقديم السعي على طواف الإفاضة

وقوله: بجواز تقديم السعي على طواف الإفاضة، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء أنه قال: «من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، أنه يطوف

(١) المغني: ٢٥١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٢/٥ - ٣٤٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٢/٥ - ٣٤٣، إرشاد الساري: ١٨٩، روضة الطالبين:

٥٨٧/١، المغني: ٢٤٠/٥، الفروع: ٥٠٣/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٣/٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني: ٢٤٠/٥.

بالبيت وقد أجزأ عنه^(١). وبه بعض أهل الحديث وسفيان وداود^(٢)، هذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يصح تقديم السعي على طواف الإفاضة، وهو رواية عن عطاء^(٣)، وبه قال جمهور العلماء: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: أن من فعل ذلك فلا حرج عليه للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود في سننه: عن أسامة بن شريك قال: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ)^(٥).

ثانياً: روى أبو داود في مسائله قال: سألت أحمد عن قدم شيئاً قبل شيء في الحج؟ قال: إذا كان جاهلاً بذلك ناسياً فليس عليه شيء، قلت: هو عالم إلا أنه نسي؟ قال: أرجو أنه ليس عليه شيء^(٦).

ثالثاً: وأجمعوا على جواز تقديم السعي على طواف الزيارة بأن يفعل عقب طواف القدوم^(٧).

(١) المجموع: ٨/٨٣.

(٢) فتح الباري: ٣/٥٧٢، المحلى: ٧/١٢٠، وهذا الفقه هو قول بظاهر حديث أسامة بن شريك. وأعلم يا أخي أن هذا القول قوي من جهة الدليل دل على وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله: (خلوا عني مناسككم) وانظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/٣٧٨، الجمع بين الصحيحين: ٢/٣٩٠، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الأتباع في الحج.

(٣) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: في رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت، قال: يعيد: ٥/٣٤٣.

(٤) المبسوط: ٤/٥١، الكافي: ١/٣٦٩، المجموع: ٨/٨٢، إرشاد الساري: ١٩٣، المسالك في المناسك: ١/٤٧٢، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٣٣، المغني: ٥/٢٤٠.

(٥) سنن أبي داود: ٢/٢١١.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٣٣.

(٧) الإفصاح: ١/٢٦٩.

○ المطلب السادس ○

قطع السعي للصلاة

وقوله: لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلّاها ثم بنى عليه^(١). وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وطاووس ومجاهد والنخعي وسالم وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق والشافعي وأصحابه وأبو ثور، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها، وبه قال الإمام مالك^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث سعى بين الصفا والمروة فتوضأ وجاء فبنى على ما مضى^(٤).

ثانياً: روى الأثرم: «أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة»^(٥).

ثالثاً: قال النووي رحمته الله: «الموالة بين مرّات السعي مستحبة، فلو فرق بلا عذر تفريقاً كثيراً لم يضر على الصحيح، لكن فاتته الفضيلة. ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي فإذا فرغ بنى على ما مضى»^(٦).

رابعاً: قال الموفق: «إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن المنذر: ولا نعلم

(١) المجموع: ٨/٨.

(٢) الكافي: ٣٦٩/١، البيان شرح المذهب: ٢٩٧/٤ - ٢٩٨، المجموع: ٨٣/٨.

(٣) الكافي: ٣٦٩/١.

(٤) فتح الباري: ٤٨٤/٣، عمدة القارئ: ٢٦٧/٩، أخبار مكة للفاكهي: ٢٨٨/١.

(٥) مجموعة الحديث: ١٤٨/٣.

(٦) انظر: الإيضاح بتعليق عبد الفتاح حسين المكي: ٢٦١.

أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال يستأنف»^(١).

○ المطلب السابع ○

الاستراحة في أشواط السعي

وقوله: بجواز الاستراحة في أشواط السعي، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة من حضر»^(٢). وهو قول عروة بن الزبير وفعل الحسن^(٣)، وبه قال أحمد^(٤)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة. القول الثاني: المسامحة في الجلوس اليسير بخلاف التطاول في الاستراحة، وبه قال المالكية^(٥).

القول الثالث: اشتراط الموالاة بين أشواط السعي قال القاضي: تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد^(٦).

القول الرابع: كراهة قطع السعي للراحة وبه قال مجاهد^(٧).

والراجع والله أعلم: صحة القول بعدم اشتراط الموالاة؛ لأن سودة بنت عبد الله بن عمر - زوجة عروة بن الزبير - سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام^(٨).

(١) المغني: ٢٤٨/٥.

(٢) وقال عطاء: «لا بأس أن يستريح الرجل بين الصفا والمروة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥.

(٤) المغني: ٢٤٨/٥ - ٢٤٩.

(٥) فقالوا: إن جلس بين ظهرائي سعيه جلوساً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن تطاول حتى صار كالتارك لما كان فيه ابتداءً. انظر: إرشاد السالك: ٣٥٤/١.

(٦) المغني: ٢٤٨/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥.

(٨) مجموعة الحديث: ١٤٧/٣ - ١٤٨.

حكم توقيت دعاء معين على الصفا والمروة

وقوله: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «لم يُسمع على الصفا والمروة دعاء مؤقت فادع بما شئت»^(١)، وهو قول عمر وابن عمر وجابر، وبه قال النخعي والقاسم وعكرمة بن خالد المخزومي^(٢).

والراجع والله أعلم: استحباب الإتيان بما كان يأتي به رسول الله ﷺ حيث ورد في حديث جابر: أن النبي ﷺ (فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤٦/٥ - ٤٤٧.

(٣) صحيح مسلم: ٨٨٨/٢.

البَابُ السَّابِعُ

أحكام يوم التروية وعرفات ومزدلفة وما يتعلق بأيام منى

□ ويحتوي على فصول.

- الفصل الأول: أحكام يوم التروية.
- الفصل الثاني: أحكام يوم عرفة.
- الفصل الثالث: أحكام مزدلفة.
- الفصل الرابع: أعمال يوم النحر.
- الفصل الخامس: جمع الصلوات وقصرها في المشاعر.
- الفصل السادس: أحكام المبيت.
- الفصل السابع: أحكام رمي الجمار أيام منى.



إِفْتِيكَ الْأَوَّلَ

أحكام يوم التروية

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: وقت الإهلال بالحج
- المبحث الثاني: حكم التعجل إلى منى قبل يوم التروية.
- المبحث الثالث: أين يصلي الحاج الظهر يوم التروية.
- المبحث الرابع: حكم موافقة يوم التروية يوم الجمعة.

وقت الإهلال بالحج

وقوله: بأن المستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيماً بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية^(١) حين يتوجهون إلى منى^(٢)، لما رواه ابن أبي شيبه عنه^(٣). وهو قول جمع من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء بن السائب وطاووس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يستحب للحاج أن يهّل بالحج لهلال ذي الحجة، وهو

(١) وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، مختار الصحاح: ١١١/١، فتح الباري: ٥٠٧/٣.

(٢) يقول عطاء في تحديد منى: ما بين جمره العقبة ووادي محسر، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج قال: سألت عطاء أين منى؟ فقال: «ما بين العقبة إلى محسر فما أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر». انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٣٣٦/٥، أخبار مكة للأزرقي: ١٧٢/٢، المغني: ٢٩١/٥، وروى الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء قال: «حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر». انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢٤٦/٤. وسميت منى بهذا الاسم لكثرة ما يمني فيها من الدماء؛ أي: يراق، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا مَتِّعْنَا بِهَذَا الْإِسْمِ الْكَثِيرِ مَا يَمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ أَي: الجنة. انظر: معجم البلدان: ١٩٨/٥، المطلع على أبواب المقنع: ٢٧/١.

(٣) روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر، فطاف ثم سعى، ثم رحل، فمكث أربعاً - أو خمساً - ثم أهلّ بالحج في العشر، ثم جاء مرة أخرى، فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى. قال عطاء: «وهو أحب إلينا». انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٥٤٢/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٤٢/٥، المبسوط: ٥٢/٤، المسالك: ٤٨٧/١، إرشاد الساري: ٢٠٧ - ٢٠٨، البيان: ٩٠/٤، المجموع: ٩٦/٨، هداية السالك: ١١١٢/٣، المغني: ٢٦٠/٥، ٢٦٢، الاستذكار: ١١/١٦٨.

قول عمر^(١) وفعل ابن الزبير والحسن^(٢)، وبه قال الإمام مالك^(٣).
والراجع والله أعلم: القول الأول، وأنه يسن للحاج أن يحرم بالحج يوم
التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، للاتي:
أولاً: لما رواه مسلم من حديث جابر: (فلما كان يوم التروية توجهوا
إلى منى فأهلوا بالحج)^(٤). وفي لفظ عن جابر قال: (أمرنا النبي ﷺ لما
أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهلنا من الأبطح حتى إذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج)^(٥).
ثانياً: روى مسلم من حديث أبي سعيد قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ
نصرح بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى
فلما كان يوم التروية ورخنا إلى منى أهلنا بالحج)^(٦).
ثالثاً: أن ابن عمر كان يهل بالحج يوم التروية، لما رواه البخاري من
حديث عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس
إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى
تبعث به راحلته)^(٧).

-
- (١) روي عن عمر أنه قال لأهل مكة: «ما لي أراكم مدهنين والحاج شعناً غبراً! إذا رأيتم
هلال ذي الحجة فأهلوا». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤١/٥
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٤١/٥ - ٥٤٢.
- (٣) الكافي: ٣٧١/١.
- (٤) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢.
- (٥) صحيح البخاري: ٥٩٦/٢، صحيح مسلم: ٨٨٤/٢.
- (٦) صحيح مسلم: ٩١٤/٢.
- (٧) صحيح البخاري: ٥٩٦/٢، صحيح مسلم: ٨٤٤/٢، صحيح ابن حبان: ٧٨/٩.

حكم التعجل إلى منى قبل يوم التروية

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبه عن حجاج قال: «سألت عطاء عن التعجل إلى منى قبل التروية بيوم، فلم ير بذلك بأساً، وسأله أبان بن عبد الله فقال مثل ذلك»^(١). وبه قال الحسن البصري^(٢).

القول الثاني: كراهة التعجل إلى منى قبل يوم التروية، وبه قال مالك^(٣).

والراجع والله أعلم: هو القول بمشروعية الذهاب إلى منى يوم التروية وعدم التعجل قبل ذلك بيوم أو يومين، للآتي:

أولاً: لأن هذا هو هدي الرسول ﷺ، كما في حديث جابر، وفيه: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى)^(٤)، وهو القائل: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٥)، والخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداء.

ثانياً: للحديث المتفق عليه من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ: بِمِنَى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ، قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ)^(٦).

ثالثاً: روى الإمام أحمد من حديث ابن عمر: (أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٨٩/٥، فتح الباري: ٥٠٩/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٨٩/٥.

(٣) المدونة: ٤٢٠/١، إرشاد السالك: ٣٦٥/١.

(٤) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢، صحيح ابن حبان: ٢٥٦/٩.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٦) صحيح البخاري: ٥٩٦/٢، صحيح مسلم: ٩٥٠/٢.

أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى^(١).

رابعاً: روى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى)^(٢).
خامساً: روى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال: «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى»^(٣).

(١) مستند أحمد: ١٢٩/٢.

(٢) سنن أبي داود: ١٨٨/٢.

(٣) فتح الباري: ٥٠٩/٣، نيل الأوطار: ١٣٢/٥.

أين يصلي الحاج الظهر يوم التروية

وقوله: بأن الحاج مخير، إن شاء صلى بمكة وإن شاء صلى بمنى، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قال عطاء: «من شاء صلى بمكة الظهر ومن شاء صلى بمنى»^(١) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن صلاة الظهر يوم التروية بمنى، وهو فعل ابن عمر وقول ابن الزبير، وبه قال جمهور العلماء منهم: سعيد بن جبير وسفيان والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وإسحاق^(٢).

القول الثالث: أن صلاة الظهر يوم التروية بمكة، وهو فعل عائشة وابن الزبير^(٣) وبه قال النخعي وطاوس^(٤).

والراجع والله أعلم: استحباب أداء صلاة الظهر يوم التروية بمنى، للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ صلاها بمنى كما في حديث جابر الطويل، والذي فيه (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ)^(٥).

ثانياً: في الحديث المتفق عليه من حديث عبد العزيز بن رفيع قال:

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٤/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٤/٥، المسالك: ٤٨٥/١، المجموع: ٩٦/٨، إرشاد الساري: ٢٠٨، إرشاد السالك: ٣٦٣/١، هداية السالك: ١١١٥/٣، المغني: ٢٦٢/٥.

(٣) حيث كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مساء يوم التروية عامة الليل. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٣/٥ - ٤٥٤، المغني: ٢٦٢/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٣/٥.

(٥) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢.

سألت أنس بن مالك قلت: (أخبرني عن شيء عقلتُه عن رسول الله ﷺ أين صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: قَالَ: بِمَنَى)^(١).

ثالثاً: قال ابن المنذر: «ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً»^(٢).

(١) صحيح البخاري: ٦٢٦/٢، صحيح مسلم: ٩٥٠/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٤٦/٤.

(٢) أي: عن غير الذين يقولون باستحباب صلاة الظهر بمنى. انظر: المغني: ٢٦٢/٥.

حكم موافقة يوم التروية يوم الجمعة

وقوله: بأن إمام الحج إن كان بمكة يوم التروية فالمشروع في حقه وحق المقيمين بمكة إقامة خطبة وصلاة الجمعة، لما رواه الفاكهي عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وافق يوم الجمعة فقال: «أدركت يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة فكل ذلك قد أدركت الناس يصنعونه قد أدركتهم يجمعُ أمامهم ويخطب مرة ومرة لا يجمعُ بمكة ولا يخطب»^(١) وهو فعل عمر بن عبد العزيز^(٢) وبه قال الحنابلة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الخروج قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر المندوب يوم الجمعة حرام أو مكروه، وبه قال الشافعية^(٤).

القول الثالث: جواز الخروج قبل الزوال، وكراهيته بعده، وبه قال الأحناف^(٥).

القول الرابع: أن الجمعة تجب على المقيمين، وأن الأفضل للمسافرين شهودها عند أصبغ، وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد بن المواز من المالكية^(٦).

(١) أخبار مكة للفاكهي: ١٩٠/٣.

(٢) أخبار مكة للفاكهي: ١٩٠/٣، المغني: ٢٦٢/٥، هداية السالك: ١١١٥/٣.

(٣) عند الحنابلة أن الحاج مخير قبل الزوال: إن شاء خرج وإن شاء أقام، وليس مخير بعد الزوال، وقال الإمام أحمد: «إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمعُ بهم. قيل له: يركب من منى فيجئ إلى مكة فيجمعُ بهم؟ قال: لا إذا كان هو بعدُ بمكة». انظر: المغني: ٢٦٢/٥.

(٤) البيان: ٣١٠/٤، هداية السالك: ١١١٥/٣ - ١١١٦.

(٥) المسالك في المناسك: ٤٨٠/١، إرشاد الساري: ٢٠٨.

(٦) إرشاد السالك: ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

والراجع والله أعلم: استحباب الخروج إلى منى يوم التروية قبل الظهر
كي يدرك فيها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يبيت بها؛ لأن
النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر الطويل^(١).

(١) صحيح مسلم: ٨٨١/٢.



الفصل الثاني

أحكام يوم عرفة

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: سبب تسمية عرفات.
- المبحث الثاني: واجبات يوم عرفة.
- المبحث الثالث: مستحبات يوم عرفة.
- المبحث الرابع: مباحات يوم عرفة.
- المبحث الخامس: حكم وقوف المنعمى عليه.
- المبحث السادس: حكم وقوف من دفع نهاراً من عرفة ولم يعد.
- المبحث السابع: جزاء من دفع قبل الغروب من عرفة ولم يرجع.
- المبحث الثامن: ما يكره يوم عرفة: توقيت الدعاء يوم عرفة.

سبب تسمية عرفات

وقوله: في سبب تسمية عرفات: كان جبريل عليه السلام يُري إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول: عرفت؟ فيقول: عرفت، فسمى ذلك المكان عرفات واليوم عرفة، لما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الملك عن عطاء قال: «إنما سميت عرفات أن جبريل كان يُري إبراهيم المناسك فيقول: عرفت، ثم يريه فيقول: عرفت؟ فسميت عرفات»^(١)، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابن العاص وأبي محلز ونعيم بن أبي هند^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة^(٣).

القول الثالث: للجبال التي فيها، والعرب تسمى العالي: عرفة وأعرافاً^(٤).

القول الرابع: لخضوع الناس واعترافهم فيها بذنوبهم^(٥).

والصحيح والله أعلم: القول الأول، لما روي عن ابن عباس قال: (إن إبراهيم عليه السلام لما امتحن بذبح ولده أتاه جبريل فأراه مناسك الحج ثم ذهب به إلى عرفة، فقال له: عرفت؟ قال: نعم)^(٦).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٣/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٩/٥، البغوى: ٢٢٨/١، مشير العزم الساكن: ٢٤١/١.
- (٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٥٢/١.
- (٣) ويقال: إن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف. انظر: معجم البلدان: ١٠٤/٤، المسالك: ٥٢١/١، هداية السالك: ١١٣٩/٣، البيان: ٣١٤/٤.
- (٤) قال الشاعر: قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيبات. انظر: معجم البلدان: ١٠٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦/٢، البيان: ٣١٤/٤، هداية السالك: ١١٣٩/٣، المسالك: ٥٢١/١.
- (٥) وقيل غير ذلك. انظر: هداية السالك: ١١٣٨/٣ - ١١٣٩، القرى: ٣٨٥.
- (٦) أخبار مكة للفاكهي: ٩/٥ - ١٠، مسند الطيالسي: ٣٥١/١، فتح الباري: ٢٤٠/٣.

واجبات يوم عرفة، وفيه مطلبان

○ المطلب الأول ○

الرفع عن بطن عُرنة^(١) عند الوقوف

وقوله: بأن الوقوف بعرفة ما فوق عرنة، لما رواه الفاكهي عن حبيب المعلم قال: «سئل عطاء عن الوقوف بعرفة، فقال: ما فوق عرنة»^(٢). وبه قال جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٣).
القول الثاني: أن من يقف ببطن عرنة فحجه تام، ويهريق دمًا، وهو منقول عن مالك^(٤).

والصحيح والله أعلم: أن وادي عرنة ليس من عرفة، فلا يصح الوقوف به، للآتي:

أولاً: لقوله ﷺ: (كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٍ وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ)^(٥).

- (١) عُرْنَة: بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون، وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حدّ عرفة، والعلمين اللذين على حدّ الحرم.
- (٢) أخبار مكة للفاكهي: ٣٤/٥ - ٣٥. وعن ابن جريج عن عطاء قال: «بطن الوادي من الحل» مصنف ابن أبي شيبة: ٦٥٢/٥. وقال عطاء بأن المقصود ببطن عرنة الذي فيه المبنى. انظر: الأم: ٥٤٨/٣، سنن البيهقي الكبرى: ١١٥/٥. والمقصود بالمبنى: المسجد. انظر: الأم: ٥٤٨/٣.
- (٣) المسالك: ٤٨٩/١، ٥١٨، البيان: ٣١٥/٤، المجموع: ١٠٤/٨، الأم: ٥٤٨/٣، إرشاد السالك: ٣٧١/١.
- (٤) الاستذكار: ١٢/١٣، ونص أصحاب مالك: أنه لا يجوز أن يقف بعرنة. انظر: مواهب الجليل: ٩٧/٣، المنتقى: ١٧/٣، الكافي: ٣٧٢/١.
- (٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٦٦/٩، ورواه أحمد في مسنده: ٨٢/٤. قال العثيمين رحمته الله: «وكلمة: (بطن عرنة) دون الحافتين اللتين لا يأتيهما المسيل إلا إذا كان قريباً، فالبطن هو الممنوع، والحكمة من ذلك: هل لأنه خارج عرفة؟ أو لأن =

ثانياً: روى الأزرقى عن مجاهد قال: قال ابن عباس: «حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى أجبال عرنة إلى الوصيق إلى ملتقى الوصيق إلى وادي عرفة قال: وموقف النبي عشية عرفة بين الأجبال النبعة والنبعة والنابت وموقفه منها على النابت وهي الظراب التي تكتنف موضع الإمام والنابت عند النشرة التي خلف موقف الإمام وموقفه على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتئة في الجبل الذي يقال له الآل بعرفة عن يسار طريق الطائف وعن يمين الإمام»^(١).

ثالثاً: قال النووي: «واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضاً مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة»^(٢). وقال: «هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه»^(٣).

وأما بالنسبة لبقية حدود عرفة، فهي معروفة تكلم عليها الأولون، والحكومة السعودية - سدد الله خطاها - جعلت لها أعلاماً بعد التحري

= السنة ألا ينزل الإنسان في الأودية؟ فيه احتمال أنه من عرفة، لكن النبي ﷺ قال: (ارفعوا عنه) لأنه وادٍ ولا ينبغي للمسافر أن ينزل في الأودية، ويؤيد هذا أنه لولا أنه منها لم يقل: (ارفعوا عن بطن عرنة) وانظر: المستدرك: ١/٦٣٣، وكان قد عرف أن بطن عرنة خارج عرفة، على هذا لو أن إنساناً وقف في بطن عرنة ولم يدخل عرفة وخرج كمثل حجه. فإن قلنا: إن الوادي منها ولكن أميرنا بأن نرفع عنه؛ لأنه وادٍ فحجه صحيح، وإن قلنا إنه ليس منها فحجه غير صحيح، وهذا يحتاج إلى تحرير بالغ؛ لأنه مهم ينبنى عليه أن الإنسان أدى فريضته أو لم يؤد فريضته، فتحريره مهم جداً. انظر: الممتع: ٧/٢٩٠. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيراً في سنده». انظر: مستدرك الحاكم: ١/٦٣٣.

(١) أخبار مكة للأزرقى: ١٩٤/٢ - ١٩٥، أخبار مكة للفاكهي: ٧/٥.

(٢) المجموع: ١٠٤/٨ - ١٠٥.

(٣) المجموع: ١٠٤/٨ - ١٠٥. وعلى قول من قال: أن بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه؛ لأن هذا الوادي ليس من عرفة شرعاً وإن كان منها مكاناً. انظر: الممتع: ٧/٢٩٠.

والضبط، والاستعانة بأهل الخبرة في هذا الشأن، خصوصاً في السنوات الأخيرة لما كثر مخالفة الناس في الموقف، بل ووقوف بعضهم خارج حدود عرفة مما يؤثر على أداء فرضه، كما هو معلوم شرعاً.

○ المطلب الثاني ○

الدفع من عرفة مع الإمام

وقوله: بوجوب الدفع مع الإمام، ومن دفع قبله فعليه دم^(١). وبه قال مجاهد والحسن والأحناف، ورواية عن أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز الدفع قبل الإمام، وفعله ابن عمر، وإليه ذهب الإمام أحمد وبعض أهل العلم من سلف الأمة^(٣).

والراجع والله أعلم: استحباب متابعة الإمام والدفع معه، ومن دفع قبل الإمام فلا حرج عليه، لما يلي:

أولاً: فعل ابن عمر المؤتسي بالنبي ﷺ، حيث دفع قبل ابن الزبير، ولو كان واجباً لما تركه وأخل به^(٤).

ثانياً: أن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس من واجبات الحج ومناسكه.

ثالثاً: روى الأثرم عن أحمد قال: «سمعتُه يُسألُ عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس؛ فقال: ما وجدت أحداً سهل فيه كلهم يشدد فيه. قال: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. قيل: فيدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة»^(٥).

(١) والدم في قول عطاء: شاة. انظر: المغني: ٣٩٤/٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تبرح موقفك بعرفة قبل الإمام؟ قال: «لا». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٨/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٨/٥ - ٥٧٩، إرشاد الساري: ٤٤٦، الإنصاف: ٣١/٤.

(٣) فتح الباري: ٥٢٩/٣، ودفع ابن عمر قبل ابن الزبير. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٨/٥، المغني: ٣٩٤/٥، الفروع: ٥١٠/٣، الإنصاف: ٣١/٤.

(٤) المغني: ٣٩٤/٥، الفروع: ٥١٠/٣.

(٥) المغني: ٣٩٤/٥، مجموعة الحديث: ١٧٩/٣.

مستحبات يوم عرفة

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

الاغتسال يوم عرفة

وفعله لذلك، لما ذكره ابن الأثير عنه، حيث قال: «وكان عطاء يستنقع في حياض عرفة»^(١). وهو فعل طائفة من الصحابة منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وبه أخذ مجاهد والأسود وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي والأحناف والشافعية والحنابلة وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور^(٢).

واعلم أخي الحاج: أن الغسل يوم عرفة مستحب عند جمع من العلماء للآتي:

أولاً: عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن: «أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي»^(٣).

ثانياً: روى الشافعي في الأم: «أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»^(٤).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود: «أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة»^(٥).

-
- (١) أي: يدخلها ويتبرد بمائها. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ١٠٩/٥.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٣١، المسالك في المناسك: ٤٩١/١، ٤٩٣، الأم: ٢٣١/١، المهذب: ٢٠٤/١، المجموع: ١٠٦/٨، المغني: ٢٦٦/٥، الإفصاح: ٢٨٢/١.
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣١/٥.
 (٤) الأم: ٢٣١/١.
 (٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٣١/٥.

رابعاً: عن ابن عمر: «أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل»^(١).
خامساً: لأن عرفة مجمع للناس، فاستحب الاغتسال لها كالعيد^(٢).

○ المطلب الثاني ○

الغدو إلى عرفة بعد طلوع الشمس^(٣)

وقوله: باستحباب الغدو إلى عرفة بعد طلوع الشمس، اتباعاً
لهدي رسول الله ﷺ، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء
قال: «رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع
الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم ﷺ»^(٤). وهو قول ابن عمر
والقاسم^(٥)، وبه قال الأئمة الأربعة^(٦)، وهذا هو القول الأول في هذه
المسألة.

القول الثاني: الغدو إلى عرفات بسحر، وهو فعل ابن عباس^(٧).

والراجع والله أعلم: أن المستحب للحاج الذهاب إلى عرفة بعد
طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة، اتباعاً لهدي رسول الله ﷺ،
لما في حديث جابر: (فَصَلَّى بِهَا^(٨) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ
فَسَارَ)^(٩).

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني: ٢٦٦/٥.

(٣) أي: «طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة».

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٥٥/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٨/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٥٥/٥.

(٦) المبسوط: ٥٢/٤، المسالك في المناسك: ٤٨٧/١، الكافي: ٣٧١/١، البيان:

٣١٠/٤، المغني: ٢٦٢/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٥٤/٥.

(٨) أي: بمنى.

(٩) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢.

○ المطلب الثالث ○

سلك طريق ضب^(١) من منى إلى عرفات

وقوله: بأنها طريق ضب، لما رواه الأزرقى بإسناده عن ابن جريج عن عطاء قال: سلك عطاء طريق ضب قال: «هي طريق موسى بن عمران عليه السلام»^(٢). وفي رواية فليل له في ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هي طريق^(٣). وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة^(٤).

والمستحب والله أعلم: أن يسلك الحاج في غدوه إلى عرفات طريق ضب لأنه يروى عن الرسول ﷺ أنه سلكها حين عدل من منى إلى عرفات، كما ذكر ذلك بعض المكيين^(٥).

وإن لم يسلك هذه الطريق، جاز له سلوك غيرها؛ لأن الأمر في ذلك واسع، ثم إن الزمان قد تغير وكثر عدد الحجيج، فقد لا يستطيع الحاج أن يتمكن من السير على طريق معينة، والله أعلم.

○ المطلب الرابع ○

الفطر يوم عرفة للحاج

وقوله: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم

(١) ضب: هو الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. انظر: معجم البلدان: ٤٥١/٣، قال الأزرقى: «ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة وقد ذكروا أن النبي سلكها حين غدا من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين». انظر: أخبار مكة للأزرقى: ١٩٣/٢.

(٢) أخبار مكة للأزرقى: ١٩٣/٢. وروى الفاكهي عن ابن جريج قال: سلك عطاء من عرفة إلى جمع طريق ضب فليل له في ذلك فقال: لا بأس بذلك إنما هي الطريق. انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٣٢٥/٤، وروى ابن أبي شيبه عن عطاء: «أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ غير طريق منى إذا أفاض من عرفات طريق ضب». انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٢٨٥/٥، والأمر في ذلك واسع.

(٣) أخبار مكة للأزرقى: ١١٩٣/٢. وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٤٩٣/١.

(٤) البحر الرائق: ٣٦١/٢، الدر المختار: ٥٠٣/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٠٣/٢، تبين

الحقائق: ٢٣/٢، المجموع: ٨٨/٨، الحاوي: ١٦٨/٤ شرح العمدة: ٤٩٢/٣.

(٥) أخبار مكة للأزرقى: ١٩٣/٢.

لما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء قال: «من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كان له مثل أجر الصائم»^(١)، وقال: «أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف»^(٢). وعدم استحباب صيام يوم عرفة^(٣) للحاج هو هدي النبي ﷺ طائفة من السلف، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، وهو رواية عن عثمان وابن الزبير وعائشة وأسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبيرة وقتادة وعثمان بن أبي العاصي وأبي حنيفة وإسحاق والحسن^(٥).

والراجح والله أعلم: أن ترك صيام يوم عرفة أولى، للآتي:

أولاً: عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث: (أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ)^(٦).

ثانياً: عن ميمونة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٤/٤، وروى الفاكهي عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبيه عن عطاء قال: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»، أخبار مكة للفاكهي: ٢٨/٥، الاستذكار: ٢٣٤/٤، قال ابن عبد البر: «وهذا بغير عرفة». انظر: التمهيد: ٥٨/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٤/٤.

(٣) أي: كراهة صيام يوم عرفة للحاج.

(٤) تفسير البحر المحيط: ١٠٥/٢، مصنف عبد الرزاق: ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، عمدة القاري: ٣٠٠/٩، التمهيد: ٥٧/٩ - ٥٨، مواهب الجليل: ٤٠٢/٢، هداية السالك: ١١٥٠/٣.

(٥) تفسير البحر المحيط: ١٠٥/٢، مصنف عبد الرزاق: ٢٨٤/٤، المسالك في المناسك: ٤٩٢/١، عمدة القاري: ٣٠٠/٩.

(٦) صحيح البخاري: ٥٩٨/٢، سنن البيهقي: ١١٦/٥.

(٧) صحيح البخاري: ٧٠١/٢. قال ابن حجر في حديث أم الفضل وحديث ميمونة: =

ثالثاً: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَهْدَتْ لَهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَ بِعَرَفَةَ)^(١).

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)^(٢).

خامساً: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن صيام يوم عرفة، فقد مرَّ على أبيات بعرفات، فقال: ما هذه الأبيات؟ قيل لعبد القيس، فقال لهم خيراً ونهاهم عن صوم يوم عرفة^(٣). وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقاً فشرب»^(٤).

سادساً: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: (حَبَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُنْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُنْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُنْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُنْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)^(٥).

سابعاً: لأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل.

○ المطلب الخامس ○

الخلوة عشية عرفة

واستجاباه لذلك، فعن ضمرة عن عمر بن الورد قال: قال عطاء: «إن

= وهذا يحتمل أن ميمونة وأم الفضل أرسلتا للنبي ﷺ ونسب ذلك إلى كل منهما لأنها كانتا أختين، ويحتمل التعدد. انظر: فتح الباري: ٢٧٩/٤.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٢/٤، المعجم الكبير: ١٧/٢٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣٢٦/٢.

(٣) التمهيد: ١٥٩/٢١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٨٣/٤.

(٥) سنن النسائي: ١٥٥/٢، سنن الترمذي: ١٢٥/٣.

استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل»^(١).

والصحيح والله أعلم: أن الخلوة في هذا اليوم أمر مستحب، لما فيها من فوائد للحاج، فهي أدعى لأن يتذكر الحاج ذنوبه فيجدد التوبة مع الله، وهي أحضر لقلبه، وأدعى لتفرغه عن الشواغل والخطرات التي تنجم عن مخالطة الناس، وهي أجلب للخشوع والإخلاص، وأحرى باستجابة الدعاء.

○ المطلب السادس ○

عدم التكلف بالمشي في الدفع

وقوله: بأن دفع الماشي كيف تيسر له، لما رواه ابن جريج عن عطاء قال: قلت له كيف يدفع الماشي؟ قال: «كيف تيسر»^(٢).

والظاهر والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع، لكن اتباع الهدي النبوي وأن يسير بسكينة ووقار، أولى وأحسن، للآتي:
أولاً: لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقول بيده اليميني أيها الناس السكينة السكينة)^(٣).

ثانياً: لما رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال: (كان يسير العنتق فإذا وجد فجوة نصر)^(٤).

ثالثاً: قال الشافعي: «وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكباً كان أو ماشياً، وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه، وأكره أن يؤذي، فإن أذى فلا فدية عليه»^(٥).

(١) حلية الأولياء: ٣/٣١٤، البداية والنهاية: ٩/٣٠٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٦٨٦.

(٣) نصر: أي أسرع، صحيح البخاري: ٢/٦٠٠، صحيح مسلم: ٢/٩٣٦، صحيح ابن خزيمة: ٤/٢٦٦.

(٤) صحيح مسلم: ٢/٨٩١.

(٥) الأم: ٣/٥٤٨، الفتح الرباني: ١٢/١٤٥.

مباحات يوم عرفة

□ وفيه مطلبان .

○ المطلب الأول ○

سقوط طواف القدوم لمن قدم والناس وقوف بعرفة

وقوله: بأنه يقف مع الناس ولا يطوف إلا يوم النحر^(١)، لما رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل عن الحسن وعطاء في الرجل يقدم مفرداً فيجد الناس وقوفاً بعرفة قالاً: «يقف معهم فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة فأجزأه عن طواف القدوم وعليه طواف يوم النفر حين يودع البيت»^(٢). وبه قال طاوس ومالك^(٣).

وهو الصحيح إن شاء الله، للآتي:

أولاً: عن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ»^(٤).

قال الإمام مالك: «وذلك واسع»^(٥) إن شاء الله^(٦).

ثانياً: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ

(١) طواف الزيارة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٩/٥، الكافي: ٣٦٠/١، الذخيرة: ٢٧٣/٣.

(٤) موطأ مالك: ٣٧١/١.

(٥) أي: في جواز ترك طواف القدوم.

(٦) موطأ مالك: ٢٨٥/١.

بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ
فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(١).

ثانياً: قال ابن عبد البر: «وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو
الخائف يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكي ولا يرون في ذلك
دماً ولا غيره، فإذا طاف المكي أو المراهق بالبيت بعد رمي الجمرة وصل
طوافه ذلك بالسعي بين الصفا والمروة، وقد روى جماعة من السلف أنهم
كانوا يوافون مكة مراهقين خائفين لفوت عرفة فلا يطوفون ولا يسعون
وينفضون إلى عرفة فإذا كان يوم النحر ورموا جمرَةَ الْعُقْبَةِ طَافُوا وَسَعَوْا وَرَمَلُوا
فِي طَوَافِهِمْ كَمَا رَمَلُوا فِي طَوَافِ الدُّخُولِ»^(٢).

○ المطلب الثاني ○

جواز واقعة النساء لمن حل من عمرة يوم عرفة

وقوله: بجواز واقعة النساء لمن حل من العمرة يوم عرفة، لما رواه ابن
أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس به» أي: بالرجل يقدم يوم
عرفة معتمراً فيحل ويقع على النساء^(٣)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: عدم جواز ذلك، وبه قال طاوس^(٤).

والراجح والله أعلم: جواز واقعة النساء لمن حل من العمرة يوم عرفة
لأنه حل من عمرته، فلم يكن عليه ذلك حراماً.

(١) صحيح مسلم: ٨٧٩/٢، مسند أبي عوانة: ٢٨٧/٢.

(٢) الاستذكار: ٢١٦/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٨٥/٥.

(٤) المصدر السابق.

حكم وقوف المغمى عليه

وقوله: بأن المغمى عليه يجزئه وقوفه بعرفة^(١)، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ووجه عند الشافعية^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يجزئه، وهو رواية عن عطاء، وبه قال الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو الصحيح عند الشافعية وعند الحنابلة^(٣)

والراجع والله أعلم: «أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو ركن الحج الأعظم، ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها هذا هو الصحيح»^(٤).

ثم إن المغمى عليه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم فإنه من أهلها^(٥).

-
- (١) المجموع: ١٠٣/٨، المغني: ٢٧٥/٥.
- (٢) المبسوط: ٥٦/٤، المسالك: ٥١٣/١، الهداية: ١٥١/١، المدونة: ٤٠٨/١، المجموع: ١٠٣/٨، المغني: ٢٧٥/٥، الاستذكار: ١٠٠ - ١٠١.
- (٣) البيان: ٣١٩/٤، المجموع: ١٠٣/٨، المغني: ٢٧٥/٥ مسائل الإمام أحمد: ٢٣٩. وقد توقف الإمام أحمد في هذه المسألة. انظر: المغني: ٢٧٥/٥، الإنصاف: ٢٩/٤، حاشية الروض المربع: ١٣٧/٤. رجح الشيخ العثيمين صحة وقوف المغمى عليه، قال: لأنه عقله باقٍ لم يزل. انظر: الممتع: ٢٩٩/٧.
- (٤) الاستذكار: ١٠١/١١.
- (٥) المغني: ٢٧٥/٥.

حكم وقوف من دفع نهاراً من عرفة ولم يعد

وقوله: إذا دفع الحاج من عرفة نهاراً ولم يعد أجزاءه وقوفه، وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا^(١). وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والشافعي وأصحابه، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إذا دفع نهاراً ولم يعد، فاته الحج، وبه قال مالك ورواية عن أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: أن من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها فحجه صحيح، ولكن عليه دم، للآتي:

أولاً: لعموم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقْفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ)^(٤).

ثانياً: وعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب وقد قال ابن عباس: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا)^(٥).

(١) المجموع: ١١٢/٨.

(٢) المسالك: ٥١٢/١، المبسوط: ٥٥/٤، البيان: ٣١٧/٤، المجموع: ١١٢/٨، المغني: ٢٧٤/٥.

(٣) الكافي: ٣٥٩/١.

(٤) صحيح مسلم: ٨٩٠/٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ٣٠/٥، قال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطنه». انظر: البدر المنير: ٩١/٦، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «لم أجده مرفوعاً أما الموقوف فرواه مالك في موطنه»: ٤١٩/١، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: =

مما يكره يوم عرفة: توقيت الدعاء يوم عرفة

وقوله: بعدم توقيت الدعاء يوم عرفة^(١)، وبه قال الأحناف^(٢).
والصحيح والله أعلم: عدم توقيت دعاء معين يوم عرفة، بل يأتي بأي
دعاء وثناء شاء^(٣)، وعدم التوقيت أقوى في الإخلاص والرقعة والخشوع وأتبع
للسنة والهدي، إلا ما ثبت عنه ﷺ أن كان يكثّر من قول: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
وَخَدُّهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٤).

= هما مجهولان. انظر: التلخيص الحبير: ٢/٢٢٩، ورواه الدارقطني موقوفاً: ٢/٢٤٤،
والبيهقي: ٥/١٥٢. ولكن قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «له
حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم».
انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٦/١٥٢.

(١) المسالك: ١/٣٩٢، ٤٠٤، ٤٦٠، ٥٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسالك: ١/٤٠٤.

(٤) سنن الترمذي: ٥/٥٧٢.



الفصل الثالث

أحكام مزدلفة

□ وفيه مباحث .

المبحث الأول: حدّ مزدلفة .

المبحث الثاني: حكم صلاة من صلى المغرب قبل مزدلفة .

المبحث الثالث: موضع المشعر الحرام .

المبحث الرابع: حكم الوقوف بالمشعر الحرام .

المبحث الخامس: حكم المبيت بمزدلفة .

المبحث السادس: حكم تقديم الضعفة والنساء ليلة جمع قبل الصبح .

المبحث السابع: حكم رمي جمرة العقبة لمن تقدم من مزدلفة بليل .

حدّ مزدلفة

روى الفاكهي وغيره عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أين المزدلفة^(١)؟ قال: المزدلفة إذا أفضيت من مازمي^(٢) عرفة فذلك إلى محسر^(٣)، قال: ليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهما، قال: وتقف بأيهما شئت،

(١) المَزْدَلِفَةُ: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختلف فيها لم سميت بذلك، فقيل مزدلفة منقول من الازدلاف وهو الاجتماع وفي التنزيل: ﴿وَأَزَلَقْنَا فِئَافَ الْأَخْرَيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٤]. وقيل الازدلاف الاقتراب لأنها مقربة من الله. وقيل لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة. وقيل لاجتماع الناس بها. وقيل لازدلاف آدم وحواء بها؛ أي: لاجتماعهما. وقيل لنزول الناس بها في زلف الليل، وهو جمع أيضاً. وقيل الزلفة القرية فسميت مزدلفة لأن الناس يزدفون فيها إلى الحرم. وقيل إن آدم لما هبط إلى الأرض لم يزدف إلى حواء أو تزدف إليه حتى تعارفا بعرفة واجتمعا بالمزدلفة فسميت جمعاً. انظر: معجم البلدان: ١٢٠/٥ - ١٢١.

(٢) المأزمان تشية المأزم من الأزم وهو العض ومنه الأزمة وهو الجذب كأن السنة عضتهم والأزم الضيق ومنه سمي هذا الموضع، وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة وهو إلى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق يفضي إلى حصن وحائط بني عامر عند عرفة وبه المسجد الذي يجمع فيه الإمام بين الصلاتين الظهر والعصر. انظر: معجم البلدان: ٤٠/٥.

(٣) وأما بالنسبة إلى موضع وادي محسر فقد روى الفاكهي وغيره عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أين محسر أين يبلغ من جمع وأين يبلغ الناس منازلهم من محسر؟ قال: لم أر الناس يخلفون بمنازلهم القرن الذي يلي حائط محسر الذي هو أقرب قرن في الأرض من محسر عن يمين الذهاب من مكة عن يمين الطريق، قال: ومحسر إلى ذلك القرن يبلغه محسر وينقطع إليه، قال: فأحسب أنها كدية محسر حتى ذلك القرن قال: فلا أحب أن ينزل أحد أسفل من ذلك القرن تلك الليلة. انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٣١٨/٤، أخبار مكة للأزرقي: ١٩٢/٢ - ١٩٣.

قال: وأحبُّ إلي أن تنزل في كل ذلك عن يمين وشمال وأين شئت قال: أفضت من مأزمي عرفة فأنزل في كل ذلك عن يمين وشمال وأين شئت قال: قلت: فأنزل في الجرف إلى الجبل الذي يأتي يميني حين أفضي إذا أقبلت من المأزمين؟ قال: نعم إن شئت، قال: وأحبُّ إلي أن تنزل دون قزح هلم إلينا وحذوه، قال: قلت: فأحبُّ إليك أن أنزل على قارعة الطريق؟ قال: سواء إذا خفضت عن قزح هلم إلينا - وهو يكره أن ينزل الإنسان على الطريق - قال: تضيِّق على الناس، قال: وإن نزلت فوق قزح إلى مفضي مأزمي عرفة فلا بأس إن شاء الله، قال: وقلت له: أرايت قولك: أن أنزل أسفل من قزح أحبُّ إليك من أجل أي شيء تقول ذلك؟ قال: من أجل طريق الناس إنما ينزل الناس فوق قزح فتضيِّق على الناس طريقهم فيؤذي ذلك المسلمين^(٢) قال: قلت: هل بك إلى ذلك؟ قال: فأبى إلا ذلك، قال قلت: أفرأيت إن اعتزلت منازل الناس وذهبت في الجرف الذي عن يمين المقبل من عرفه لست أقرب أحداً؟ قال: لا أكره ذلك، قلت وذلك أحبُّ إليك أم أنزل أسفل من قزح في الناس؟ قال: سواء ذلك إذا اعتزلت ما يؤذي الناس من التضييق عليهم في طريقهم، قال: قلت: إنما ظننت أنك تقول نزل النبي ﷺ أسفل قزح فأحببت أن ينزل الناس أسفل من قزح، قال: لا والله ما في ذلك ما لشيء منها عندي آثره على شيء، قال: قلت: أين تنزل أنت؟ قال: أقول عند بيوت ابن الزبير الأولى عند حائط المزدلفة في بطحاء هناك^(٣).

والصحيح أن المزدلفة مكان بين بطن محسر والمأزمين، وحده إذا أفضت من عرفات تريده فأنت فيه حتى تبلغ القرن الأحمر دون محسر وقزح الجبل الذي عند الموقف وهي فرسخ من منى بها مصلى وسقاية ومنازة وبرك عدة إلى جنب جبل ثبير^(٤).

(١) وجبل قزح يكون وراء الإمام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده. انظر: طلبة الطلبة: ١١٤/١.

(٢) هنا يتضح حرص عطاء على أمن وسلامة حجاج بيت الله الحرام والمسلمين بعامه، وفي هذا درس أخلاقي في الحج.

(٣) انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٣١٦/٤ - ٣١٧، أخبار مكة للأزرقي: ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٤) انظر: معجم البلدان: ١٢١/٥.

وفي أي موضع وقف الحاج من مزدلفة - عدا بطن محسر - أجزاءه،
للآتي:

أولاً: لقول النبي ﷺ: (الْمُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ)^(١).

ثانياً: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ)^(٢).

ثالثاً: حديث جابر: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا
عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٍّ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)^(٣).

(١) المستدرک: ٦٤٧/١، صحیح ابن خزيمة: ٢٧١/٤، سنن ابن ماجه: ١٠٠٢/٢.

(٢) صحیح ابن خزيمة: ٢٥٤/٤، سنن أبي داود: ١٨٧/٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ١٠٠٢/٢.

حكم صلاة من صلى المغرب قبل مزدلفة

وقوله: بصحة صلاة من صلى المغرب قبل مزدلفة لكنه خالف السنة^(١).
وبه قال عروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وأبو يوسف، وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجزئه، وهو قول جابر بن عبد الله، وبه قال أبو
حنيفة^(٣) والثوري ومحمد بن الحسن وداود وبعض أصحاب مالك^(٤).

والراجع والله أعلم: أن السنة أن يجمع الحاج بالمزدلفة بين المغرب
والعشاء؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما هناك، ولكن من صلى المغرب قبل
مزدلفة فصلاته صحيحة، للآتي:

أولاً: لعموم قوله ﷺ: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)^(٥).

ثانياً: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما في وقت إحداهما جاز فعل كل
واحدة منهما في وقتها؛ كالظهر والعصر بعرفة^(٦).

ثالثاً: أنه صلى المغرب في وقتها، فأجزأه كما لو وصل إلى المزدلفة
قبل وقت العشاء^(٧).

(١) المغني: ٢٨١/٥، الشرح الكبير: ٢٣٥/٢، المجموع: ١٢٩/٨.

(٢) المدونة: ٤٣٢/١، إرشاد السالك: ٤٠٤/١، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤، المغني:
٢٨١/٥، الشرح الكبير: ٢٣٥/٢، المجموع: ١٢٩/٨، الاستذكار: ١٦١/١٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٦٢/٤.

(٤) كابن الحبيب، وقال مالك: «لا يصلحها قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته».
انظر: إرشاد السالك: ٤٠٤/١ - ٤٠٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٦٨/١، المستدرک: ٤٦٠/٢، صحيح ابن حبان: ٣٠٨/١٤.

(٦) البيان: ٣٢٣/٤، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤.

(٧) رؤوس المسائل الخلفية: ٦٣٢/٢.

رابعاً: بل يجب أن يصلي الحاج في الطريق، وذلك إذا خشي خروج وقت صلاة العشاء بمنتصف الليل^(١).

(١) الشرح الممتع: ٣٠٤/٧.

موضع المشعر الحرام^(١)

وقوله: المشعر الحرام جميع المزدلفة، لما رواه ابن أبي شيبة عن مثنى عن عطاء في قوله تعالى: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢)، قال: هو قزح^(٣)، هو المزدلفة كلها^(٤). وبه قال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير، وابن عمر وسعيد بن جبير^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن المشعر الحرام هو قزح، وبه قال الحنفية والشافعية^(٦).

والراجع والله أعلم: أن المشعر الحرام جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني الآن^(٧)؛ لأن النبي ﷺ ركب ناقته ووقف عند المشعر الحرام راكباً^(٨).

(١) المشعر الحرام: بفتح الميم، وهذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو المعروف في رواية الحديث، ويجوز كسر الميم، كما قال صاحب المطلع، لكن لم يرد إلا بالفتح، وحكى الجوهرى الكسر. ومعنى الحرام: المحرم؛ أي: الذي فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة. وسمي مشعراً، لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى. انظر: المجموع: ١١٨/٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٣) تعريف قزح:

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٠/٥، روى الفاكهي عن حبيب قال: قيل لعطاء يعني في الموقف بجمع قال: «ما فوق بطن محسر قيل إلى قزح قال وما وراء ذلك هو المشعر الحرام»، أخبار مكة للفاكهي: ٣٢١/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٠/٥، أخبار مكة للفاكهي: ٣٢٠/٤ - ٣٢١، أضواء البيان: ٤٤٨/٤.

(٦) المسالك في المناسك: ٥٤٠/١، البيان: ٣٢٥/٤، المجموع: ١٣١/٨.

(٧) الشرح الممتع: ٣١٢/٧.

(٨) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢، المستدرک: ٣٠٩/٣.

حكم الوقوف بالمشعر الحرام

وقوله: بأن الوقوف بالمشعر الحرام سنة، وأن من لم يقف به فلا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل، من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به^(١)، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابه^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وبه قال الإمام أحمد وأحد القولين عند الشافعي^(٣).

والراجح والله أعلم: أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة، وأن من لم يقف به فحجه صحيح ولا دم عليه، بل أجمع العلماء على أن الحاج لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله عند المشعر الحرام أن حجه تام^(٤)، ولا ضرر على الحاج إذا لم يذهب إلى المشعر الحرام، فإن النبي ﷺ وقف في المشعر الحرام وقال: (وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)^(٥). والذي يظهر من قول النبي ﷺ: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقفاً) أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف ويتحمل المشقة من أجل الوصول إلى المشعر، بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فیدعو الله ﷻ ثم يدفع إلى منى^(٦).

(١) المجموع: ١٢٦/٨.

(٢) المبسوط: ٦٣/٤، إرشاد السالك: ٤١١/١، المدونة: ٤٣٣/١، البيان: ٣٥٢/٤،

المجموع: ١٢٦/٨، الوجيز: ١٤٤.

(٣) الحاشية على الروض: ١٤٥/٤.

(٤) بداية المجتهد: ٢٨٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤/٤، سنن أبي داود: ١٨٧/٢.

(٦) فتح الباري: ٥٢٩/٣، المجموع شرح المهدب: ١٢٦/٨.

حكم المبيت بمزدلفة

وقوله: بأن المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه فعليه دم. لما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عطاء قال سمعته يقول: «من رهنق عن جمع فلم ينزلها أهراق لذلك دماً»^(١). وبه قال الزهري وقتادة والثوري والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والكوفيون^(٢).

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به، وبه قال علقمة والأسود والنخعي والشعبي والحسن البصري والأوزاعي وابن خزيمة وأبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي^(٣).

القول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب، وبه قال الأحناف^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وأن المبيت بمزدلفة واجب، للآتي:
أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٥).

ثانياً: لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ:

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٩/٥.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٩/٥، الكافي: ٣٧٣/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١ - ٣٥٩، مواهب الجليل: ١١٩/٣، البيان: ٣٢٣/٤، المجموع: ١٢١/٨، نهاية المحتاج: ٣٠٠/٣، هداية السالك: ١١٨٢/٣، رد المحتار: ٥٢٩/٣، الكافي: ٣٧٣/١، المغني: ٢٨٤/٥، الاستذكار: ٣٧/١٣، فتح الباري: ٥٢٧/٣.
 (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٩/٥، البيان: ٣٢٣/٤، المجموع: ١٣٠/٨، رد المحتار: ٥٢٩/٣، هداية السالك: ١١٨٣/٣.
 (٤) المسالك: ٥٣٧/١، البدائع: ١٥٦/٢، تبيين الحقائق: ٢٩/٢، إرشاد الساري: ٢٤١.
 (٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ^(١)).

(١) سنن الترمذي: ٢٣٨/٣.

حكم تقديم الضعفة والنساء ليلة جمع قبل الصبح

وقوله: بجواز تقديم الضعفة والنساء ليلة جمع قبل الصبح^(١)، وممن كان يقدم ضعفه أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأسماء، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد^(٢).

والظاهر والله أعلم: جواز الخروج للضعفة والنساء قبل الصبح، للاتي: أولاً: روى ابن عباس قال: (كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله من المزدلفة إلى منى)^(٣).

ثانياً: عن عائشة قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا)^(٤).

ثالثاً: للاقتداء بفعل النبي ﷺ حيث قال للعباس بن عبد المطلب ليلة المزدلفة: (اذهبِ بِضَعْفَاتِنَا وَنِسَائِنَا فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى وَلْيَزْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ)^(٥).

رابعاً: عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ^(٦):

(١) فتح الباري: ٥٩٣/٣، المغني: ٢٨٦/٥.

(٢) فتح الباري: ٥٢٨/٣، شرح صحيح مسلم: ٣٨/٩، إرشاد الساري: ٢٩٤، الكافي: ٣٧٣/١، روضة الطالبين: ٥٩٣/١، المغني: ٢٨٦/٥.

(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٥/٣.

(٤) سنن أبي داود: ١٩٤/٢.

(٥) شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢.

(٦) القائل مولاهما عبد الله.

لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:
فَارْتَجِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي
مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هِنْتَاهُ^(١) مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِلظُّعْنِ^(٢).

خامساً: لأن في تقديم الضعفة والنساء رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام

عنهم.

(١) يا هذه.

(٢) صحيح البخاري: ٦٠٣/٢.

حكم رمي جمرة العقبة لمن تقدم من مزدلفة بليل

وقوله: بالرخصة للمريض والحبلى ومن كانت به علة بالإفاضة من جمع بليل، ولكن لا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل. قال عطاء: «وإني لأفعله»^(١)، وروى ابن أبي شيبة عن هشام عن عطاء قال: «رخص للمريض والحبلى ومن كانت به علة أن يفيضوا من جمع بليل، ولا يرموا الجمار حتى تطلع الشمس»^(٢). وهو قول ابن عباس، وبه قال مجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة وإسحاق والثوري وابن حزم^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز التقدم لمنى بليل لأصحاب الأعدار، مع جواز الرمي قبل طلوع الفجر، وهو قول ابن عمر، ورواية عن عطاء^(٤)، وبه قال عكرمة وابن أبي ليلى والشعبي وطاووس والشافعي ورواية عن أحمد^(٥).

والراجع والله أعلم: جواز رمي جمرة العقبة قبل الصبح لمن دفع إلى منى بليل، للآتي:

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٥/٥.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٥/٥. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير أن عطاء كان يفعله بعدما كبر وضعف - يعني: الدفع إلى منى قبل الفجر ورمي الجمرة - . انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢، فتح الباري: ٥٢٨/٣.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٤/٥ - ٣١٥، الكافي: ٤١٠/١، تهذيب المدونة: ٥٤٧، المجموع: ١٤١/٨، جامع الأمهات: ٢٠٠، المحلى: ١٧٦/٧.
- (٤) لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦١/٥.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٤/٥ - ٣١٦، المغني: ٢٩٥/٥، المجموع: ١٤١/٨، فتح الباري: ٥٢٨/٣، الهداية: ١٥٠/١، الكافي: ٣٧٤/١، ٤١٠.

أولاً: روى الطحاوي عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: «أَذْهَبْ بِضَعْفَائِنَا وَنَسَائِنَا فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى وَلْيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ»^(١).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: (أنه كان يبعث بصبياناه ليلة المزدلفة، فيصلون الصبح بمنى، ويرمون الجمرة قبل أن يأتي الناس)^(٢).

ثالثاً: قلت: وما معنى أن يجيز رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الأعدار الدفع بليل، إن لم يكن لعله عدم مزاحمة الناس كي لا يقعوا في حرج، أو خشية الحطمة، فلذا - والله أعلم - يجوز لأصحاب الأعدار الدفع بليل كي يرموا قبل قدوم الحجيج إلى منى ضحى.

(١) شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٦/٥.



الفصل الرابع

أعمال يوم النحر

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: أحكام جمرة العقبة.
- المبحث الثاني: حكم ترتيب أعمال يوم النحر.
- المبحث الثالث: أحكام الحلق.
- المبحث الرابع: آخر وقت لطواف الإفاضة

أحكام رمي جمرة العقبة

□ وفيه مطالب:

○ المطلب الأول ○

مكان التقاط حصى الجمار للعقبة

وقوله: بأخذ حصى الجمار للعقبة من أي مكان شاء، لما رواه الفاكهي عن ابن جريج قال: قال عطاء: «أخذ الحصى من حيث شئت من جمع أو من حيث شئت من غيرها»^(١). وبه قال سعيد بن جبير والشعبي ومالك وأحمد وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: استحباب أخذ الحصى من جمع (المزدلفة)، وهو فعل عبد الله بن عمر وبه قال القاسم ومجاهد ومكحول وإسحاق وبكر والشافعي^(٣).

القول الثالث: أخذ الحصى من الطريق، وبه قال الأحناف^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول؛ لأنه لم يرد دليل يحدد موقعا لجمع الحصى^(٥)، لكن يستحب أخذه من المزدلفة؛ لأن السنة عدم الاشتغال بشيء قبل الرمي يوم العيد.

(١) أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٨/٤، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «أخذ من حيث شئت». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٩/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٨/٥ - ٢٥٩، المغني: ٢٨٨/٥، المجموع: ١٤٢/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاختيار: ٢١٤/١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣٧/٢٦، حاشية الروض: ١٤٧/٤.

○ المطلب الثاني ○

وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر^(١)

وقوله: بأن المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل أجزاء^(٢)، وروى ابن أبي شيبه عن ليث عن عطاء: «أنه كان لا يرى بأساً أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس»^(٣).
وبه قال عكرمة وابن أبي ليلى والشعبي وطاووس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس وبه قال مجاهد والنخعي ومالك وأبو حنيفة وإسحاق والثوري وابن حزم^(٥).

القول الثالث: يجزئ بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر^(٦).

والراجع والله أعلم: جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، للآتي:

(١) سميت جمرة العقبة والجمرة الكبرى لأنه يرمى بها يوم النحر. انظر: معجم البلدان: ١٦٢/٢.

(٢) الحلية: ٤٤٥/١.

(٣) وروى ابن أبي شيبه: أن عطاء كان يرمي حين يقدم أي: ساعة قدم لا يرى بذلك بأساً. انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٤٦١/٥. وقال ابن جريج وأخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت ممن قدّم النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل. قال عطاء وأنا أفعل ذلك أهبط فأستقيم على وجهي مكاني فأرمي الجمرة ثم أرجع إلى منزلي فأصلي فيه الصبح قلت أفلا أرمي إذا خرجت سحراً من منى إلا أرمي سحراً قبل الفجر إن شئت؟ قال: بلى إن شئت. قال ما أبالي أي: حين رميتها هو لنفسه. انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٤٩/٥.

(٤) إرشاد الساري: ٢٦٢، المغني: ٢٩٥/٥، المجموع: ١٤١/٨، فتح الباري: ٥٢٨/٣، الهداية: ١٥٠/١، الكافي: ٣٧٤/١، ٤١٠، الأم: ٢١٢/٢، مغني المحتاج: ٥٠٤/١.

(٥) الكافي: ٤١٠/١، تهذيب المدونة: ٥٤٧، المجموع: ١٤١/٨، المغني: ٢٩٥/٥، اللباب: ١٩٠/١، جامع الأمهات: ٢٠٠، المحلى: ١٧٦/٧.

(٦) المغني: ٢٩٥/٥، اللباب: ١٩٠/١.

أولاً: لحديث ابن عباس قال: (قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْبِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيِّنِي لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ وَلَا أَحَالَ أَحَدًا يَرْزِمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)^(١).

ثانياً: لما رواه أبو داود عن عائشة أنها قالت: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)^(٢).

ثالثاً: روى الفاكهي عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: (أَيُّ بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تَصَلِّي وَنَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَيُّ بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ. قَالَ وَقَدْ غَابَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضِينَا بِهَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ لَقَدْ غَلَسْتُ، قَالَتْ: كَلَّا إِنْ النَّبِيَّ ﷺ أَدْنَى لِلظُّمَنِ)^(٣).

رابعاً: روى الدارقطني عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله ﷺ: (أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةِ جَمْعِ فَيْرَمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ تَصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا فَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ)^(٤).

خامساً: أنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس^(٥).

سادساً: قال ابن المنذر: «السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه: ١٠٠٧/٢.

(٢) سنن أبي داود: ١٩٤/٢.

(٣) أخبار مكة للفاكهي: ٤٩/٥.

(٤) قال عطاء: ولم أزل أفعله. انظر: سنن الدارقطني: ٢٧٣/٢.

(٥) المغني: ٢٩٥/٥.

(٦) فتح الباري: ٥٢٩/٣، نيل الأوطار: ١٦٨/٦.

○ المطلب الثالث ○

موقف الرامي لجمرة العقبة

وقوله: بأن الأفضل رمي الجمرة من أسفل المسيل، لما رواه الفاكهي عن ابن جريج قال: قال عطاء: «أحب إليّ أن أرمي الجمرة أسفل من المسيل»^(١) ولم يكن يوجهه، قال: ثم ارجع من أسفل المسيل كما كان النبي ﷺ يصنع قال: فإن دهمك الناس فارمها من حيث شئت ولا بأس ولا حرج. قلت لعطاء: فمن أين أرمي السفليين قال: أعلاهما كما يصنع من أقبل من أسفل مني. قال: فإن دهمك الناس فارمهما من فوقهما، ولم يكن يوجهه، قال: فإن كثر عليك الناس فلا جناح عليك من أي نواحيها رميتها. قال عطاء: ولا يضررك من أي الطرق سلكت إلى الجمرة^(٢). وهو قول ابن مسعود وجابر وبه قال القاسم بن محمد وسالم ونافع والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: يرميها من فوقها، وهو قول عمر والقاسم، ورواية عن

(١) وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو قول جمهور العلماء، منهم: ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد، كما ذكر النووي في المجموع: ١٤٣/٨.

(٢) أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٦/٤، ولعل المقصود بالمسيل: بطن الوادي، لما رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: «كان أحب إليهما أن يرميها من بطن الوادي». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٢/٥. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت ٤١/٤.

(٣) فتح القدير: ٣٨١/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥١/٥ - ٢٥٢، إرشاد السالك: ٤١٩/٢ - ٤٢٠، المسالك في المناسك: ٥٣٣/١، إرشاد الساري: ٢٦٩، المجموع: ١٤٣/٨، كشاف القناع: ٥٨٣/٢، شرح صحيح مسلم: ٤٢/٩، أضواء البيان: ٢٨٧/٥. وقال ابن المنذر: «وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما خاف الزحام فرماها من فوقها» المجموع: ١٤٣/٨، وأجمع العلماء على أنه من حيث رماها جاز، استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها شرح صحيح مسلم: ٤٢/٩، فتح الباري: ٥٨٠/٣ - ٥٨١.

عطاء^(١)، وبه قال الحسن^(٢).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا، مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ)^(٣).

ثانياً: عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ﷺ: (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ)^(٤).

ولكن من خاف الزحام رماها من فوقها، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ^(٥) مع جواز رميها من أي مكان، استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها وعليه أجمع العلماء^(٦).

○ المطلب الرابع ○

بماذا يحصل التحلل الأول

وقوله: إذا رمى جمرة العقبة^(٧) فقد حل^(٨)، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة

(١) لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قل لعطاء: «كيف أرمي الجمرتين القصويتين؟ قال: اعلمهما علواً، ثم انفر عنهما» مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٢/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٢/٥ - ٢٥٣.

(٣) صحيح البخاري: ٦٢٢/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٦٢٢/٢.

(٥) انظر: المجموع: ١٤٣/٨.

(٦) شرح صحيح مسلم: ٤٢/٩، فتح الباري: ٥٨٠/٣ - ٥٨١.

(٧) فعطاء يرى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء رجل رمى العقبة ولم يحلق أيحلق الناس؟ قال: نعم». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٣/٤. وهذا يدل دلالة قطعية على أن عطاء يرى أنه إنما يكفي للتحلل الرمي فقط.

(٨) لأن عطاء لا يرى أن الحلق نسك، بل عده استباحة محظورة. انظر: المجموع: =

فعلية دم^(١)، وهذا قول مالك وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة، وبه قال علقمة وسالم وطاوس والنخعي وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجع: أن أسباب التحلل الأول ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، فإذا أتى الحاج بشيئين منها فقد حصل له التحلل الأول وحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء^(٤).

= ١٥٣/٨، فتح الباري: ٥٦١/٣، المغني: ٣٠٥/٥.

(١) المغني: ٣٠٩/٥.

(٢) المغني: ٣٠٩/٥، المقنع: ٤٥٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧٤/١. ويرى الإمام مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. انظر: المغني: ٣٠٩/٥، التفريع: ٣٤٦/١، الكافي: ٣٧٤/١، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد أن: «الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً، المغني: ٣٠٩/٥، الهداية: ١٤٨/١.

(٣) المجموع: ٦٣/٨، المغني: ٣٠٩/٥ - ٣١٠.

(٤) وإذا أتى بالثلاث حل له النساء.

حكم ترتيب أعمال يوم النحر

وقوله: بعدم وجوب الترتيب وأنه لا حرج على من أخلّ بترتيب أعمال يوم النحر ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها^(١)، وهو قول أنس بن مالك، وبه قال الحسن وطاووس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري^(٢)، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: إن قَدَمَ الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دمان، وبه قال أبو حنيفة.

القول الثالث: عليه ثلاثة دماء، وبه قال زفر^(٣).

القول الرابع: إن قَدَمَ الحلق على الرمي لزمه الدم، وإن قدم الحلق على الدم فلا دم عليه.

والراجع والله أعلم: أنه لا حرج ولا دم على من أخلّ بترتيب هذه الأعمال، للآتي:

أولاً: لما في الحديث المتفق عليه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِخَ قَالَ: أَدْبِخْ وَلَا حَرَجَ)^(٤)، وفي لفظ (فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ: أَدْبِخْ وَلَا حَرَجَ)^(٥)، وذكر الحديث. قال: ما

(١) المجموع: ١٥٥/٨، المغني: ٣٢٠/٥، فتح الباري: ٥٧١/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لأنه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.

(٤) صحيح ابن حبان: ١٩٠/٩، سنن النسائي الكبرى: ٤٤٦/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٩٤٨/٢.

سمعتَه سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج^(١).

ثانياً: حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ فِي الدَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ)^(٢) متفق عليه.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ: (أَنَا أَعْرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: أَرِمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ)^(٣).

رابعاً: قال ﷺ: (مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئاً مَكَانَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ)^(٤).

(١) انظر: فتح الباري ٥٧٢/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٦١٨/٢، صحيح مسلم: ٩٥٠/٢، سنن البيهقي الكبرى: ١٤٢/٥.

(٣) صحيح مسلم: ٩٤٩/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٣/٣.

أحكام الحلق

□ وفيه مطالب :

○ المطلب الأول ○

المقصود بقضاء التفث^(١)

وقوله: المقصود بقضاء التفث في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾^(٢) الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن المقصود بقضاء التفث، حلق الرأس، وأخذ الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة، رواه عطاء عن ابن عباس، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي^(٤).

القول الثالث: مناسك الحج، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو قول ابن عمر^(٥).

(١) التفث في اللغة: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأدهان والغسل والحلق. انظر: المعجم الوسيط: ٨٥/١. قال القرظي في تفسيره: «تبعث التفث لغة قال أبو عبيدة مغمر بن المثنى: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يَحْرُمُ على المحرم إلا النكاح»، تفسير القرظي: ٣٤/١٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٨/٥، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٦/٢، وقال ابن عباس: «التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية ونحو وقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد» مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٨/٥.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٧٤/٣، زاد المسير: ٢٩٢/٣.

(٥) المصدر السابق.

القول الرابع: حلق الرأس، قاله مجاهد^(١).

القول الخامس: الشعر، والظفر، قاله عكرمة^(٢).

والقول الصحيح والله أعلم: أن التفت هو حلق الرأس، وأخذ الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار؛ لأن التفت: الوسخ، والقذارة: من طول الشعر والأظفار والشعث. وقضاؤه: نقضه وإذهابه، والحاج مغبر شعث لم يدهن، ولم يستحد، فإذا قضى نسكه، وخرج من إحرامه بالحلق، والقلم، وقص الأظفار، ولبس الثياب، ونحو ذلك، فهذا قضاء تفته^(٣).

○ المطلب الثاني ○

حكم الحلق أو التقصير

وقوله: بوجوب الحلق أو التقصير، لما رواه البيهقي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرايت إن لم يأخذ قال: «إنما قال الله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾»^(٤).

والصحيح: وجوب الحلق أو التقصير في حق الحاج، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

ثانياً: لأن النبي ﷺ حلق رأسه، كما في حديث أنس أن رسول الله ﷺ (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ...)^(٥) الحديث. وهو القائل: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٦).

ثالثاً: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: اللهم ارحم المحلقين،

(١) زاد المسير: ٢٩٢/٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤، زاد المسير: ٢٩٢/٣.

(٣) زاد المسير: ٢٩٢/٣.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٧، سنن البيهقي الكبرى: ١٠٤/٥.

(٥) سنن أبي داود: ٢٠٣/٢.

(٦) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وَالْمُقَصِّرِينَ. وقال اللِّثُ: حدثني نافعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ قال: وقال عُبَيْدُ اللهِ: حدثني نافعٌ وقال: في الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ^(١).

رابعاً: أجمع العلماء على مشروعية الحلق أو التقصير^(٢).

○ المطلب الثالث ○

هل الحلق نسك أم استباحة محظور

وقوله: بأن الحلق ليس بنسك وإنما استباحة محظور^(٣)، وبه قال أبو ثور وأبو يوسف وهو مروى عن بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية مضعفة عن الشافعي^(٤). هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وظاهر مذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء^(٥).

والراجع والله أعلم: أن الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة

للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيَّتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ)^(٦). وعن جابر أن النبي ﷺ قال: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ النَّبِيَّتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا) وأمره يقتضي الوجوب^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٦١٦/٢.

(٢) انظر: المغني: ٣٠٣/٥.

(٣) المسالك في المناسك: ٥٧٢/١، المجموع: ١٥٣/٨، فتح الباري: ٥٦١/٣، المغني: ٣٠٥/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تفسير القرطبي: ٥٤/٢، المبسوط: ٧٠/٤، المسالك: ٥٨٤/١، الكافي: ٤٠٠/١، المجموع: ١٥٣، ١٥١/٨.

(٦) صحيح البخاري: ٦٠٧/٢، صحيح مسلم: ٩٠١/٢، سنن النسائي الكبرى: ٣٤٧/٢.

(٧) صحيح البخاري: ٥٦٨/٢.

ثانياً: لأن الله تعالى وصفهم بالمحلقين والمقصرين فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) فامتن الله عليهم بدخولهم في هذه الصفة، ووعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها، ولو لم تكن من النسك لما وصفهم بها^(٢).

ثالثاً: لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة، قائلاً: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: والمُقَصِّرِينَ. وقال اللَيْثُ: حدثني نافع رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قال: وقال عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي: نَافِعٌ وقال: في الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ)^(٣)، والدعاء يشعر بالشواب والثواب لا يكون إلا على الطاعات ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، فتفضيل الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل^(٤).

رابعاً: لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادراً^(٥).
خامساً: لأن الحلق يقع به التحلل، فأشبه الرمي والطواف^(٦).

○ المطلب الرابع ○

حكم تقديم الحلق على النحر

وقوله: لا دم على من قدم الحلق على النحر عمداً عالماً بالسنة ومخالفتها^(٧). وهو قول مالك وإسحاق والشافعي ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٨)، وهذا هو القول الأول.

- (١) سورة الفتح: الآية ٢٧.
- (٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٤٧٩/١.
- (٣) صحيح البخاري: ٦١٦/٢.
- (٤) انظر: فتح الباري: ٥٦١/٣.
- (٥) شرح صحيح مسلم ٢٠٩/٥، طرح الشريب: ١١٣/٥.
- (٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٤٧٩/١.
- (٧) المجموع: ١٥٥/٨، المغني: ٣٢٢/٥.
- (٨) الكافي: ٣٧٤/١، المدونة الكبرى: ٣٢٣/١، الإشرافي: ٤٨٥/١، المجموع: ١٥٥/٨، المغني: ٣٢٢/٥.

القول الثاني: عليه دم إذا تعمد تقديم منسك على منسك، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة وإبراهيم النخعي وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(١).

والراجح والله أعلم: القول بأنه لا دم على من قدم الحلق على النحر للآتي:

أولاً: روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ فَبَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ، أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ، أَنْ أَزِيحَ، قَالَ: أزم، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ إِلَّا، قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(٢).

ثانياً: حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ)^(٣).

ثالثاً: لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدم من حجه شيئاً مكان شيء فلا حرج)^(٤).

رابعاً: وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه ﷺ إذ ذلك وقت الحاجة؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٥).

خامساً: لو كان الترتيب معتبراً لأمر النبي ﷺ بالإعادة لا سيما والوقت باقٍ كما أن من تركه في أول وقته عامداً أو ناسياً وجب عليه الفعل^(٦).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَتَىٰ حِلْمُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ رتب المناسك وقال: (خلوا عني مناسككم). انظر: المسالك: ٥٧١/١، المغني: ٣٢٢/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٦١٨/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦١٨/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٣/٥.

(٥) المغني: ٣٢٢/٥، البدر التمام: ٣٥٠/٥ - ٣٥١.

(٦) المصدر السابق.

○ المطلب الخامس ○

حكم تأخير الحلق والتقشير إلى ما بعد أيام النحر

وقوله: بجواز التأخير إلى ما بعد أيام النحر، ولا دم عليه^(١). وبه قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عليه دم بهذا التأخير، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: من تركه حتى حلّ فعلية الحلق ودم، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق ومحمد بن الحسن ومالك^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بجواز تأخير الحلق إلى ما بعد أيام النحر، ولا دم على من فعل ذلك، للاتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥) ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزاءه؛ كطواف الزيارة والسعي^(٦).

ثانياً: لعدم وجود دليل يقول بالكفارة في حق مَنْ أَخَّرَ الحلق عن وقته^(٧).

ثالثاً: لأنه نسك آخره إلى وقت جواز فعله، فأشبهه السعي^(٨).

(١) المجموع: ١٥٣/٨، المغني: ٣٠٦/٥.

(٢) المجموع: ١٥٣/٨، لمغني: ٣٠٦/٥.

(٣) المسالك في المناسك: ٥٨٥/١، المبسوط: ٧١/٤، إرشاد الساري: ٢٥٤، المجموع: ١٥٣/٨، المغني: ٣٠٦/٥.

(٤) المدونة: ٤٤١/١، إرشاد السالك: ٤٢٧/١، هداية السالك: ١٢٩٣/٣ - ١٢٩٤، المجموع: ١٥٠/٨، المجموع: ١٥٣/٨، المغني: ٣٠٦/٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) المغني: ٣٠٦/٥.

(٧) المجموع: ١٥٣/٨.

(٨) المغني: ٣٠٦/٥.

○ المطلب السادس ○

موضع الحلق

وقوله: بأن السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين، لما رواه ابن أبي شيبة عن طلحة عن عطاء قال: «السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين»^(١). وهو قول ابن عمر وابن عباس^(٢)، وبه قال سعيد بن جبير ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

وهذا هو الأفضل، للآتي:

أولاً: لما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ)^(٤).

ثانياً: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول للحالق: أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية^(٥).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحالق: (ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق إلى العظمين)^(٦).

رابعاً: يبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات الرأس ليكون مستوعباً لجميع رأسه^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٨/٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٨/٥، المغني: ٣٠٧/٥، مطالب أولي النهى: ٤٢٥/٢.

(٣) إرشاد السالك: ٤٣٣/١، المجموع: ١٥٠/٨، المغني: ٣٠٧/٥، كشف القناع: ٥٨٥/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٢٠٣/٢.

(٥) سنن البيهقي: ١٠٣/٥، شرح السنة: ٢٠٦/٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٧/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٨/٥.

(٧) قاله الشافعي. انظر: المجموع: ١٥٠/٨.

○ المطلوب السابع ○

كيفية حلق الأصلع

وقوله: يستحب للشيخ الكبير الأصلع الذي لا شعر له، أن يمر موسى على رأسه، لما رواه ابن أبي شيبة عن مثنى عن عطاء: «في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟ قال: يُمرُّ موسى على رأسه»^(١). وهو قول ابن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: وجوب إمرار موسى، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

والصحيح والله أعلم: أن الأصلع الذي لا شعر له، يستحب له ولا يجب عليه إمرار موسى، للآتي:

أولاً: روى الحاكم وغيره عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم: (حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون في الحج، ثم يعتمرون عند النفر، ويقولون: بما يحلق هذا؟ فيقول: امرر موسى على رأسك)^(٤).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن ابن نافع عن أبيه قال: «كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرَّ على رأسه موسى»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٢/٥، سنن البيهقي الكبرى: ١٠٣/٥، وروى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته سئل عن الذي يعتمر بعد الحج؟ قال: «يمرُّ على رأسه موسى». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٢/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٢/٥، إرشاد الساري: ٢٥٣، إرشاد السالك: ٤٣٥/١، المجموع: ١٤٨/٨، ١٥٤، سنن البيهقي الكبرى: ١٠٣/٥، المغني: ٣٠٦/٥، كشف القناع: ٥٨٥/٢، حاشية الروض: ١٥٩/٤.

(٣) المبسوط: ٧٠/٤، مجمع الأنهر: ٢٨٠/١، المسالك: ٥٧٦/١، إرشاد الساري: ٢٥٣.

(٤) المستدرک على الصحيحين: ٦٥٤/١، صحيح ابن خزيمة: ٣٣٨/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٢/٥، سنن البيهقي: ١٠٣/٥.

ثالثاً: لأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق^(١).
 رابعاً: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصل يمرُّ موسى على رأسه، وليس ذلك بواجب»^(٢).

○ المطلب الثامن ○

حكم أخذ شيء من اللحية يوم النحر للحاج

وقوله: باستحباب أخذ الحاج شيئاً من لحيته يوم النحر، لما رواه ابن أبي شيبه عنه قال: «كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة»^(٣).
 وفعله ابن عمر، وبه قال طاوس وأبو حنيفة ومالك والشافعي، واختاره ابن المنذر^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز أخذ شيء من اللحية، وهو قول جمهور أهل العلم.

والقول الراجح والله أعلم: عدم جواز أخذ شيء من اللحية ولا العارضين، لعموم أدلة النهي عن أخذ اللحية أو أخذ شيء منها، وفعل هؤلاء ليس بحجة على أحد^(٥)، مع وجود الأدلة التي تخالف ذلك^(٦).

(١) المغني: ٣٠٧/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٦٦، المغني: ٣٠٦/٥ - ٣٠٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٧٥/٨.

(٤) المغني: ٣٠٧/٥، المبسوط: ٧٢/٤، المسالك: ٥٧٧/١، فتح العزيز: ٣٧٥/٧ - ٣٧٦، إرشاد السالك: ٤٣٥/١ - ٤٣٦، البيان: ٣٤١/٤، المجموع: ١٤٩/٨. كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة. انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٣٧٥/٨.

(٥) مع العلم أن مراد بعضهم بأخذ اللحية أخذ شيء من طولها لا من أصلها. انظر: إرشاد السالك: ٤٣٦/١، وكان ابن عمر يقصر ما زاد على القبضة.

(٦) بل أن ذلك لم يثبت عن ابن عمر حيث في سننه هارون البلخي أو غيره، فالحديث ضعيف ولو صح فلا حجة مع قول الرسول وأمره كما ذكرت.

○ المطلب التاسع ○

مقدار ما تقصر المرأة

وقوله: في قدر ما تقصر المرأة من رأسها: قدر ثلاث أصابع مقبوضة^(١). وروى البيهقي في سننه عن عطاء قال: «تأخذ من عفو رأسها»^(٢). وروى ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة فقال: «تأخذ من جوانبها شيئاً، إنما هو تحليل»^(٣).

القول الثاني: تقصر من كل قرن مثل الأنملة^(٤)، وهو قول ابن عمر وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن المنذر^(٥).

القول الثالث: تقصر الثلث أو الربع، قاله قتادة^(٦).

القول الرابع: إذا كانت شابة فتأخذ أنملة، وإن كانت من القواعد فتأخذ الربع، قاله حفصة بنت سيرين.

القول الخامس: تأخذ ما يكفيها، قاله الإمام مالك.

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: للحديث الذي رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِلَّا مَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرِ)^(٧).

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٤/٢، وكان ابن عمر والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة، وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. المجموع: ١٥٤/٨، وكان أحمد يقول: تقصر من قرن قدر الأنملة. انظر: المغني: ٣١٠/٥.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١٠٤/٥.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٥/٥.

(٤) الأنملة: رأس الإضيق من المفصل الأعلى.

(٥) تفسير القرطبي: ٢٥٤/٢، المبسوط: ٧٠/٤، المسالك: ٥٨٢/١، المجموع: ١٥١/٨، ١٥٤، المغني: ٣١٠/٥.

(٦) المجموع: ١٤٥/٨.

(٧) سنن أبي داود: ٢٠٣/٢.

ثانياً: عن علي عليه السلام قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا) (١).
 ثالثاً: في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود قال: سمعت أحمد سئل
 عن المرأة تقصر من كل رأسها، قال: نعم كالرجل تجمع شعرها إلى مقدم
 رأسها ثم تأخذ منه، قال أحمد: «تأخذ من أطراف شعرها كأنه قدر أنملة» (٢).

○ المطلب العاشر ○

حكم المرأة إذا نسيت التقصير حتى رجعت من مكة

وقوله: في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة فلم تقصّر، قال: «لا
 يؤاخذها الله بالنسيان» (٣)، وبه قال طاووس ومجاهد (٤)، وهذا هو القول
 الأول.

القول الثاني: تقصّر شعرها وعليها دم لنسيانها وقد تمّ حجها، وبه قال
 الشعبي وابن الأسود (٥).

والراجع والله أعلم: أنه لا شيء عليها في ذلك، للآتي:
 أولاً: لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٦)، (قَالَ: قَدْ
 فَعَلْتُ) (٧).

ثانياً: ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: (وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ
 وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٨).

ولكن عليها التقصير في الحال عند تذكرها؛ لأنه نسك يتدارك عند ذكره
 لقوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (٩).

(١) سنن النسائي الكبرى: ٤٠٧/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٣٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨/٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٧) صحيح مسلم: ١١٦/١.

(٨) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١.

(٩) صحيح مسلم: ٤٧٧/١.

آخر وقت طواف الإفاضة

وقوله: بأن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم، ولو أخره عن أيام التشريق^(١)، وبه قال جمهور العلماء ومنهم عمرو بن دينار وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر والشافعي ورواية عن الإمام مالك وأحمد^(٢) هذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وبه قال أبو حنيفة:، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: يحج من العام المقبل، وهو محكي عن عطاء، وبه قال الحسن البصري^(٤).

والراجع والله أعلم: القول بأنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر. أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب عليه أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة^(٥).

(١) المجموع: ١٦١/٨، المغني: ٣١٢/٥.

(٢) المجموع: ١٦١/٨، رد المختار: ٥٣٧/٣، المدونة الكبرى: ٤٢٤/١، المغني: ٣١٢/٥، الإنصاف: ٤٣/٤، كشاف القناع: ٥٨٨/٢.

(٣) المجموع: ١٦١/٨، الكافي لابن عبد البر: ٣٩٧/١، مجمع الأنهر: ٢٨١/١، الإنصاف: ٤٣/٤.

(٤) انظر: المغني: ٣١٣/٥.

(٥) انظر: الشرح الممتع: ٣٧٢/٧.



الفصل الخامس

أحكام جمع الصلوات وقصرها في المشاعر

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: حكم قصر الصلاة لأهل مكة.
- المبحث الثاني: حكم من صلى منفرداً يوم عرفة.
- المبحث الثالث: حكم رفع الصوت بالقراءة يوم عرفة.
- المبحث الرابع: حكم التطوع بين الظهر والعصر يوم عرفة.
- المبحث الخامس: كيفية الجمع في مزدلفة.
- المبحث السادس: حكم قصر الصلاة للحاج بمنى.

حكم قصر الصلاة لأهل مكة

وقوله: بأن قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر الصلاة في الحج^(١). وبهذا قال مجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن المنذر وداود^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لهم القصر، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ورواية عن عطاء ومالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: حديث ابن عمر: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ)^(٤).

ثانياً: حديث حارثة بن وهب، قال: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ

بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ)^(٥)، وفي لفظ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٩/٥، وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر قال: «كان عطاء والزهري يقولان: يتمون؟ يعني: أهل مكة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٨/٥.

(٢) المسالك في المناسك: ٤٩٧/١، البيان: ٣١٢/٤، ٣٢٣، المغني: ٢٦٥/٥. وحجة من قال بعدم مشروعية القصر لأهل مكة: البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل الدليل على التخصيص.

(٣) الكافي: ٤١٥/١، مواهب الجليل: ١٢٠/٣، مجموع الفتاوى: ١٣٠/٢٦.

(٤) صحيح البخاري: ٣٦٧/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري: ٥٩٧/٢.

حكم من صلى منفرداً يوم عرفة

وقوله: بأن المنفرد يجمع كما يجمع الإمام^(١) وهو فعل ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وصاحباً أبي حنيفة^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يجمع إلا مع الإمام، وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة^(٣).

القول الثالث: إن شاء جمع وإن شاء صلى كل واحدة لوقتها، وهو رواية عن عطاء^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وهو قول جمهور العلماء، للآتي:
أولاً: أن هذا هو فعل الرسول ﷺ، فهذا ابن عمر، وهو الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ: (وكان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما^(٥))^(٦).
ثانياً: أن هذا القول هو الذي تؤيده الأدلة العامة، والتي لم تفرق بين الجماعة والمنفرد.

ثالثاً: أن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

(١) المغني: ٢٦٣/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٤/٥، فتح الباري: ٥١٣/٣، المبسوط: ١٥/٤، الكافي: ٣٧٢/١، إرشاد السالك: ٤٠٥/١، الاختيار: ٢١٢/١، المغني: ٢٦٣/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٤/٥، فتح الباري: ٥١٣/٣، المبسوط: ٥٣/٤، المسالك: ٤٩٩/١، الهداية: ٤٧٢/٢، الاختيار: ٢١٢/١، المغني: ٢٦٣/٥.

(٤) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ليث عن عطاء قال: «إذا صليت في رحلك فإن شئت فاجمع بينهما وإن شئت فصل كل واحدة منهما لوقتها». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٤/٥.

(٥) أي: بين الصلاتين.

(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري: ٥٩٨/٢.

رابعاً: أن ابن عمر هو الذي روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين
وكان مع ذلك يجمع، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام^(١).

(١) فتح الباري: ٥١٣/٣.

حكم رفع الصوت بالقراءة يوم عرفة

وقوله: بعدم رفع الصوت بالقراءة في الصلاة عشية عرفة في الظهر والعصر إلا أن يصادف يوم الجمعة، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر»^(١). وبه قال طاووس ومجاهد والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية الجهر في يوم عرفة حتى ولو لم يوافق يوم الجمعة ونقل ذلك عن أبي حنيفة.

القول الثالث: مطلق الإسرار في يوم عرفة، وبه قال سالم والزهري وسفيان الثوري^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لأن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر، وهما صلاتان تؤديان سرّاً.

ثانياً: قال ابن رشد: «أجمعوا»^(٤) أن القراءة في هذه الصلاة سرّاً^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٥، المحلى: ١٩٥/٧.

(٢) الكافي: ٣٧٢/١، المجموع: ٩٦/٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠/٥ - ٣٩١.

(٤) الأئمة الأربعة.

(٥) بداية المجتهد: ٢٥٤/١.

حكم التطوع بين الظهر والعصر يوم عرفة

وقوله: بعدم مشروعية ذلك، لما رواه ابن أبي شيبه ابن جريج عن عطاء قال: «من صلى الصلاتين بعرفة لم يتطوع بينهما»^(١). وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله، وبه قال طاووس وأبو حنيفة ومالك^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية التطوع بينهما، وهو فعل القاسم، وبه أخذ مجاهد والنخعي والأسود والشافعي^(٣).

والراجع والله أعلم: عدم مشروعية التطوع بين الظهر والعصر يوم عرفة للآتي:

أولاً: ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: (ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)^(٤).

ثانياً: روى ابن أبي شيبه عن أنس بن سيرين قال: «رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة»^(٥).

ثالثاً: كذلك قول ابن عمر في الصحيح: «لو كنت مُسَبِّحاً لَأَتَمَمْتُ»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٥٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٤٩/٥ - ٤٥٠، المسالك: ٤٩٧/١، إرشاد الساري: ٢١٤، الكافي: ٣٧٢/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٤٩/٥ - ٤٥٠، البيان: ٣١٦/٤.

(٤) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم: ٨٩٠/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٤٥٠/٥.

(٦) صحيح مسلم: ٤٧٩/١.

كيفية الجمع في مزدلفة

وقوله: بأن الجمع بين المغرب والعشاء يكون بأذان واحد وإقامتين^(١)، وهو قول ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم، وبه قال زفر والشافعي في أحد قوليهِ وإسحاق وابن الماجشون وابن حزم واختاره الطحاوي^(٢)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: يجمع بين العشاءين بأذنين وإقامتين، وهو قول عمر وابن مسعود، وإليه ذهب الإمام مالك واختاره البخاري^(٣).

القول الثالث: يصليهما بأذان وإقامة واحدة، وهو رواية عن ابن عمر وإليه ذهب الثوري والأحناف^(٤).

القول الرابع: يصليهما بإقامتين دون أذان، وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن، وإليه ذهب أحمد وابن المنذر وأبو ثور، وهو الذي اختاره الخرقى^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لحديث جابر الذي يصف حجة النبي ﷺ وفيه يقول: (حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً)^(٦).

(١) المغني: ٢٧٩/٥، المجموع: ١٢٩/٨.

(٢) المسالك: ٥٣٢/١، المغني: ٢٧٩/٥، المجموع: ١٢٩/٨، شرح مسلم للنووي: ٣٤٣/٨، المحلى: ٧٧/٧.

(٣) البخاري مع الفتح: ٥٢٥/٣، المدونة: ٦١/١، الكافي: ٣٧٣/١، إرشاد السالك: ٤٠٣/١.

(٤) فتح الباري: ٥٢٥/٣، المسالك: ٥٣٢/١، البناية: ٥٣٧/٣، إرشاد الساري: ٢٣٦.

(٥) فتح الباري: ٥٢٥/٣، المغني: ٢٧٩/٥ - ٢٨٠.

(٦) صحيح مسلم: ٨٩١/٢.

ثانياً: عن أسامة بن زيد قال: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَتَزَلَ الشُّعْبَ
قَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ،
فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)^(١).

(١) صحيح البخاري: ٦٠١/٢.

حكم قصر الصلاة للحاج بمنى

وقوله: بمشروعية القصر للحاج أيام التشريق، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: الصلوات بمنى ركعتان ركعتان أيام التشريق^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إتمام الصلاة لمن كان بمكة، وهو فعل عثمان^(٢).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)^(٣).

ثانياً: روى البخاري من حديث حارثة بنت وهب قال: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ)^(٤).

ثالثاً: عن نافع عن ابن عمر قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكَعَتَيْنِ)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٤/٥، برقم: ١٤١٦٠.

(٢) روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: (ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ). انظر: صحيح مسلم: ٤٨٢/١.

(٣) صحيح البخاري: ٣٦٧/١، سنن الترمذي: ٢٢٩/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣٦٧/١.

(٥) صحيح البخاري: ٥٩٧/٢.



إِفْطِحْ السَّالِسَ

أحكام المبيت

□ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم المبيت بمنى ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق
المبحث الثاني: حكم المبيت بمكة ليالي منى لأهل الأعذار.

حكم المبيت بمنى ليلة اليوم الأول والثاني من أيام التشريق

وقوله: أن المبيت في هذه الليالي واجب من واجبات الحج^(١). وهو قول عمر وابن عباس وعروة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: أن المبيت ليالي منى سنة، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وأن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب للآتي:

أولاً: في حديث ابن عمر قال: (اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)^(٤)، فدل ذلك على أنه لا يجوز لغير أهل الأعدار تركه^(٥).

- (١) المجموع: ١٧٩/٨، المغني: ٣٢٤/٥.
(٢) المجموع: ١٧٩/٨، الوجيز: ١٤٥، المغني: ٣٢٤/٥، أصول الفتيا: ٨٩، الكافي: ٣٧٦/١، المقنع: ٤٦١/١، وروي عن الحسن (وابن عباس)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد المبيت ليس بواجب والقول الأول هو الصحيح لأن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب (أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ) وانظر: صحيح البخاري: ٥٨٩/٢، وتخصيص العباس بالرخصة دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى الأثرم عن ابن عمر ﷺ قال: لا يبيتن أحد من الحجاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة، ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقال: (خلوا عني مناسككم) وانظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٩٣٠/٢، المغني: ٣٢٤/٥.
(٣) المغني: ٣٢٤/٥.
(٤) صحيح البخاري: ٥٨٩/٢.
(٥) المجموع: ١٧٩/٨، المغني: ٣٢٤/٥.

ثانياً: روى الترمذي وصححه أن النبي ﷺ: (رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي
الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي
أَحْدِهِمَا)^(١).

ثالثاً: أن النبي ﷺ بات بمني ليالي التشريق وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكَكُمْ)^(٢).

رابعاً: روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (لا
يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ وَرَاءِ الْعُقَبَةِ)^(٣).

(١) سنن الترمذي: ٢٨٩/٣.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٣) موطأ مالك: ٤٠٦/١.

حكم المبيت بمكة ليالي منى لأهل الأعدار

وقوله: بجواز مبيت أصحاب الضيعة^(١) بمكة إذا كانت ضيعته فيها، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: «لا باس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعته»^(٢). وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: في حديث ابن عمر قال (استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)^(٣).

ثانياً: كان ابن عباس يأتي منى كل يوم عند الزوال يرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية^(٤).

ثالثاً: روى الترمذي وصححه أن النبي ﷺ: (رخص لرعاء الإبل في البيوت أن يرموا النحر ثم يجتمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما)^(٥).

(١) الضيعة هنا: الحرفة والتجارة. انظر: تاج العروس: ٤٣٤/٢١، أساس البلاغة: ٣٨١/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢٩/٥، المحلى: ١٢٢/٧.

(٣) صحيح البخاري: ٥٨٩/٢.

(٤) المحلى: ١٨٥/٧، المغني: ٣٢٥/٥، الاستذكار: ١٩٤/١٣.

(٥) سنن الترمذي: ٢٨٩/٣.



الفصل السابع

أحكام رمي الجمار في أيام منى

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الجمار
- المبحث الثاني: ما يستحب في رمي الجمار.
- المبحث الثالث: ما يباح في الرمي.
- المبحث الرابع: ما يكره في رمي الجمار.
- المبحث الخامس: ما يحرم في الرمي.
- المبحث السادس: ما يوجب قضاء أو دمًا، وما لا يوجب شيئاً.
- المبحث السابع: حكم رمي الحصاة دفعة واحدة.

تعريف الجمار

أولاً: تعريف الجمار في اللغة: الجمرات والجمار: هي الحصيات التي يرمى بها في مكة واحدها جمرة^(١).

وقال القرافي: «والجمار: اسم للحصى لا للمكان، جمع جمرة، والجمرة اسم للحصاة»^(٢).

وأصل الجمار: من جمرته ودهرته إذا نحيته، والجمرة واحدة جمرات المناسك^(٣).

والجمرات ثلاث: يرمين بالجمار؛ أي: بالحصى^(٤).

وسميت جمرة لأنها ترمى بالجمار وقيل لأنها مجمع الحصى التي ترمى بها من الجمرة^(٥).

ثانياً: ورمي الجمار في عرف الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص^(٦).

(١) انظر: لسان العرب: ١٤٦/٤.

(٢) إرشاد السالك: ٤٥٥/١، الذخيرة: ٢٧٥/٣.

(٣) انظر: لسان العرب: ١٤٧/٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: لسان العرب: ١٤٧/٤، فتح الباري: ٥٨١/٣، إرشاد السالك: ٤٥٥/١.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٠٧/٢. وشرعت الجمار لإقامة ذكر الله كما في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ). انظر: المستدرک: ٦٣٠/١، صحيح ابن خزيمة: ٢٧٩/٤، ٣١٧.

ما يستحب في رمي الجمار

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

كون الحصى بحجم حصى الخذف

وقوله: باستحباب كون الحصى بحجم حصى الخذف، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار؟ قال: «كان يقال حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يخذف به»^(١). وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم: ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاووس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: وجوب كون الحصى كحصى الخذف، وبه قال ابن حزم ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: أكبر من حصى الخذف، وبه قال مالك^(٤).

والراجح والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: حديث ابن عباس قال: (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٣٩/٥. وقال عطاء في السنن للبيهقي: حصى الخذف مثل طرف الإصبع. انظر: السنن الكبرى: ١٢٨/٥.

(٢) فتح القدير: ٣٨١/٢، مصنف ابن أبي شيبه: ٣٣٨/٥ - ٣٣٩، المسالك: ٥٦٠/١، إرشاد الساري: ٢٤٥، المجموع: ١٣٧/٨.

(٣) المحلى: ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٤) وقال ابن جماعة التونسي: «قدرها قدر البندقة» وقال ابن عطاء الله الأسكندري: «ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة». انظر: إرشاد السالك: ٤٢٠/١ - ٤٢١.

عَلَى رَاحِلَتِهِ: هَاتِ الْقُطْبَ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ^(١).

ثانياً: أن رسول الله ﷺ رماها بمثل حصى الخذف وقال: (بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)^(٢).

ثالثاً: قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ)^(٣).

رابعاً: في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)^(٤).

خامساً: حديث سلمان بن الأحوص عن أمه قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)^(٥).

○ المطلب الثاني ○

التكبير عند رمي الجمار

وقوله: بمشروعية التكبير عند الرمي، لما رواه الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة. قال: وترمي كل جمرة منهن بعد وترمي كل جمرة منهن بسبع حصيات مع كل إرسال حصاة تكبير. قلت لعطاء: أكبر بيدي كلما رميت بحصاة كما أكبر بيدي في الصلاة؟ قال: لا ارم وكبر ولا تكبر بيديك ولا ترفعهما»^(٦).

(١) سنن النسائي الكبرى: ٤٣٥/٢.

(٢) رواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: المستدرک: ٦٣٧/١.

(٣) صحيح مسلم: ٩٣١/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٩٤٤/٢.

(٥) سنن ابن ماجه: ١٠٠٨/٢.

(٦) أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٧/٤، وعن كثير بن شنظير عن عطاء قال: ارم الجمار وكبر ولا ترم ثم تكبر. انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢٩٥/٤.

وهذا هو المشروع، وبه قال جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)، للاتي:

أولاً: حديث جابر قال: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)^(٢).

ثانياً: روى البيهقي في سننه عن زيد بن أسامة قال: (رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت)^(٣).

ثالثاً: روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)^(٤).

○ المطلب الثالث ○

رمي العقبة يوم النفر ركباً ويرمي ماشياً أيام التشريق

وقوله: باستحباب رمي جمرة العقبة يوم النفر ركباً، ويرمي ماشياً أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي^(٥)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: كراهة الرمي ركباً، وهو قول جابر بن عبد الله^(٦).

(١) فتح الباري: ٣/٥٨١، المسالك: ١/٥٥٦، إرشاد الساري: ٢٦٨، الكافي: ١/٣٧٤، إرشاد السالك: ١/٤١٨ - ٤١٩، المجموع: ٨/١٣٥، المغني: ٥/٢٩٢ - ٢٩٣. قال في الفتح: «أجمعوا على أن من ترك التكبير لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إلي». انظر: الفتح: ٣/٥٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ٢/٨٩١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٥/١٢٩.

(٤) سنن أبي داود: ٢/٢٠٠.

(٥) المجموع: ٨/١٧٣، المغني: ٥/٢٩٤.

(٦) المجموع: ٨/١٧٣، المغني: ٥/٢٩٤.

القول الثالث: الرمي كله ركباً أفضل، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، واختاره ابن حزم^(١).

القول الرابع: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ركباً وإلا فالأفضل أن يكون ماشياً، وبه قال أبو يوسف^(٢).

القول الخامس: الرمي ماشياً أفضل، وبه قال الحنابلة^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول: للأدلة الآتية:

أولاً: روى أبو داود في سننه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)^(٤).

ثانياً: قال جابر: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي، لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا)^(٥).

ثالثاً: حديث نافع قال: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً)^(٦).

رابعاً: رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ولا يسنّ عندها وقوف ولو سنّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرهما^(٧).

(١) المحلى: ١٢٥/٧.

(٢) إرشاد الساري: ٢٦٩.

(٣) الإنصاف: ٣٤/٤، المبدع: ٢٣٩/٣، الفروع: ٥١٢/٣.

(٤) سنن أبي داود: ٢٠٠/٢.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ١٣٨/٢.

(٧) المغني: ٢٩٤/٥.

○ المطلب الرابع ○

الترتيب في رمي الجمار

وقوله: بأن الترتيب في رمي الجمرات سنة وليس بواجب، فيجوز له أن يرمي الثالثة ثم الثانية ثم الأولى ونحو ذلك، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى، قال: يرمي التي ترك وأجزأه^(١). وبه قال الحسن البصري وأبو حنيفة وأكثر أصحابه وابن حزم^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الترتيب شرط في صحة الرمي، وبه قال الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف^(٣).

والراجح والله أعلم: أن الترتيب واجب، للأدلة الآتية:

أولاً: أن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٤).

ثانياً: أنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي^(٥).

○ المطلب الخامس ○

استقبال القبلة والقيام يسار الجمرة

وقوله: باستقبال القبلة والقيام يسار الجمرة، لما رواه ابن أبي شيبة عن

(١) المحلى: ١٢٠/٧.

(٢) إرشاد الساري: ٢٧٦، المجموع: ٢١٦/٨، المغني: ٣٢٩/٥، المحلى: ٢٦٢/٧، وقال مالك وأحمد وداود ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق شرط. ورواية عن أبي حنيفة أنه مستحب - قال - فإن نكسه استحب إعادته، فإن لم يفعل أجرته ولا دم عليه «المجموع»: ٢١٦/٨، والصحيح أن الترتيب واجب لفعل النبي ﷺ وقوله: (خلوا عني مناسككم) وانظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢، المغني: ٣٢٩/٥.

(٣) المبسوط: ٦٥/٤، المسالك: ٦٠٤/١، إرشاد الساري: ٢٧٦، إرشاد السالك: ٤٥٩/١، المنتقى: ٥٣/٣، الأم: ١٨١/٢، البيان: ٣٥٠/٤، نهاية المحتاج: ٣٠٣/٣، المغني: ٣٢٩/٥.

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٥) المغني: ٣٢٩/٥.

ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت^(١). وروى ابن أبي شيبة عن حجاج قال: «رأيت عطاء وعبد الرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة»^(٢).

وروى الفاكهي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أستقبل البيت في الدعاء عند الجمرتين؟ فقال لي ما قال في استقبال البيت في الوقف بعرفة^(٣). وبه قال الأئمة الأربعة^(٤).

والراجح والله أعلم: مشروعية استقبال القبلة في الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، للاتي:

أولاً: روى البخاري عن الزهري أن رسول الله ﷺ: (كان إذا رمى الجَمْرَةَ التي تلي مَسْجِدَ مِنى بِرَمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَلِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)^(٥).

ثانياً: روى البيهقي بسنده عن غبرة قال: «قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة، وكذلك ورد عن ابن عباس

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٤/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخبار مكة للفاكهي: ٣٠٢/٤. ويعني بقوله: فقال لي ما قال في استقبال البيت في الوقف بعرفة، ما رواه الفاكهي عن ابن جريج قال: فقلت لعطاء رأيت الموقف بعرفة أحق على الناس أن يوجهوا إلى البيت قال: «أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك الحرم كله قبلة ومسجد» ثم تلا علي: ﴿قَوْلٍ وَتَهْلِكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال: «فالحرم كله مسجد». انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٤٠/٥.

(٤) فتح الباري: ٥٨٤/٣، المسالك: ٥٩٥/١ - ٥٩٦، إرشاد الساري: ٢٦٨، الاختيار: ٢١٨/٢، المدونة: ٤٣٦/١، الكافي: ٣٧٧/١، روضة الطالبين: ٥٩٩/١، الحج من الحاوي: ٧٥٣/٢، البيان: ٣٤٩/٤، المغني: ٣٢٦/٥، كشاف القناع: ٥٩١/٢.

(٥) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢، المستدرک على الصحيحين: ٦٥١/١.

أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المثين^(١).

قال في الفتح الرباني: «يستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهمل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة»^(٢).

○ المطلب السادس ○

إطالة القيام عند الجمرة

وقوله: بمشروعية إطالة القيام، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج قال: «وقفت مع عطاء قدر سورة البقرة»^(٣). وقال حجاج: «أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المثين»^(٤). وهو فعل ابن عمر وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس وعامر بن عبد الله بن الزبير^(٥)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: التخفيف في القيام للدعاء، وهو فعل ابن عباس وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود^(٦).

والراجح والله أعلم: أنه يشرع للحاج أن يطيل القيام عند الجمرتين، لما يلي:

أولاً: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند

(١) سنن البيهقي الكبرى: ١٤٩/٥، عمدة القاري: ٩١/١٠.

(٢) الفتح الرباني: ٢١٨/١٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٩/٥. وروى الفاكهي عن هارون بن إبراهيم قال: «رأيت عطاء بن أبي رباح على حمار واقفاً عند الجمرة الوسطى قدر ما كان إنسان قارئاً سورة البقرة». انظر: أخبار مكة للفاكهي: ٣٠١/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٩/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٨/٥ - ٤١٩.

(٦) المصدر السابق.

الأولى والثانية فبطيل القيام ويتضرع ويذمي الثالثة ولا يقف عندها^(١).
ثانياً: روى مالك في الموطأ: (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند
الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يملّ القائم)^(٢).
ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «أن ابن عمر كان يقف عند
الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة»^(٣).

(١) مستدرک الحاکم: ٦٥١/١، سنن أبي داود: ٢٠١/٢.

(٢) موطأ مالك: ٤٠٦/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤١٩/٥.

ما يباح في الرمي

□ وفيه مطالب

○ المطلب الأول ○

الرمي عن المريض

وقوله: بجواز الرمي عن المريض، لما رواه ابن أبي شيبه عن ليث عن عطاء قال: «يرمى عنه»^(١)، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يحمل المريض إلى الجمار، فإن استطاع أن يرمي فليرم وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه ثم يرمى بها من كفه، وبه قال النخعي^(٣).
والراجح والله أعلم: جواز الرمي عن المريض غير المستطيع، للآتي:
أولاً: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وهذا مريض وليس في وسعه هذا الشيء.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾^(٥).

(١) المصنف: ٥٦٨/٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠/١، وسئل الإمام مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوباً، الاستذكار: ٢١٢/١٣.

(٢) المسالك في المناسك: ٥٦٦/١، المبسوط: ٦٩/٤، البدائع: ١٣٧/٢، إرشاد السالك: ٤٥٦/١، الحج من الحاوي: ٧٨١/٢، المجموع: ١٧٧/٨، المغني: ٣٧٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٦٨/٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن: الآية ١٦.

ثالثاً: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١)، وهذا لا يستطيع.

رابعاً: القياس على رمي الصحابة عن النساء والصبيان، للاشتراك في العجز، فقد روى ابن ماجه في سننه من حديث جابر قال: (حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ)^(٢). ورواه الترمذي بلفظ: (فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصَّبِيَّانِ)^(٣).

○ المطلب الثاني ○

الرمي عن الصبي

وقوله: بجواز الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي^(٤)، وهو فعل ابن عمر، وبه قال الزهري والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد^(٥).

وهذا هو الصحيح، للآتي:

أولاً: روى ابن ماجه في سننه من حديث جابر قال: (حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ)^(٦). ورواه الترمذي بلفظ: (فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصَّبِيَّانِ)^(٧).

ثانياً: عن نافع عن ابن عمر: «كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطيع رمي عنه»^(٨).

(١) صحيح البخاري: ٢٦٥٨/٦، صحيح مسلم: ٩٧٥/٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٠١٠/٢.

(٣) سنن الترمذي: ٢٦٦/٣.

(٤) المغني: ٥٢/٥.

(٥) إرشاد الساري: ٢٧٤، الكافي: ٤١٢/١، إرشاد السالك: ٤٥٧/١، المغني:

٥٢/٥، نهاية المحتاج: ٢٣٨/٣، الحاوي: ٧٩٢/٢، هداية السالك: ١٢٣٩/٣،

المحلى: ٦١/٧.

(٦) سنن ابن ماجه: ١٠١٠/٢.

(٧) سنن الترمذي: ٢٦٦/٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٩/٥.

ثالثاً: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه»^(١).

رابعاً: قال الإمام أحمد: «يرمي عن الصبي أبواه أو وليه»^(٢).

○ المطلب الثالث ○

الرمي بالليل لمن نسي أن يرمي نهاراً أو شقَّ عليه الرمي في النهار

وقوله: بجواز الرمي بالليل لمن نسي أن يرمي نهاراً، حيث قال: «من نسي أن يرمي نهاراً في أيام منى فليرم في الليل، يرمي في أيام منى في الليل والنهار، فإن مضت أيام منى أهراق دمًا»^(٣). وهو مروى عن طاوس وعروة والنخعي والحسن، وبه قال الأحناف والشافعية وابن حزم ومحمد بن المنذر^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: من أخرج رمي جمرة العقبة وغيرها من الجمار حتى غابت الشمس فإنه يرميها ليلاً مع الإثم إن لم يكن له عذر أو نسيان، وبه قال الإمام مالك^(٥).

القول الثالث: إن رماها ليلاً فإنها لا تجزئه، وبه قال الحنابلة^(٦).

والراجع والله أعلم: القول بجواز الرمي بالليل لمن نسي أن يرمي بالنهار من غير إثم، للآتي:

أولاً: حديث ابن عباس قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ: لَا حَرْجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ أُذْبِحْ وَلَا حَرْجَ،

(١) الإجماع لابن المنذر: ٦٦.

(٢) المغني: ٥٢/٥ - ٥٣، الإنصاف: ٣/٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) الاستذكار: ١٣/٢٢٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥١٥/٢.

(٥) اختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه لذلك. انظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٧٦/١ - ٣٧٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٣/٣٢٣.

وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ^(١).

ثانياً: عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت صفية حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن يرميا الجمرة حين أتيا ولم ير عليهما شيئاً^(٢).

ثالثاً: روى ابن خزيمة وغيره عن ابن عمر بإسناد حسن: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنْ)^(٣).
رابعاً: أن اليوم وقت للرمي والليل تبع له كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف.

خامساً: ليس هناك دليل يحدد الرمي بالغروب^(٤).

○ المطلب الرابع ○

جواز الرمي ليلاً لأصحاب الأعذار

وقوله: بجواز الرمي بالليل للرعاة وأصحاب الأعذار وغيرهم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس قالوا: الكرى إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان نائماً يرميان الجمار بالليل^(٥). وهو مروى عن طاوس وعروة والنخعي والحسن البصري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن حزم ومحمد بن المنذر^(٦)، وهذا هو القول الأول.

(١) صحيح البخاري: ٦١٨/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠/٥، موطأ مالك: ٤٠٩/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٣١٩/٤، سنن البيهقي: ١٥١/٥، سنن الدارقطني: ٢٧٦/٢، المعجم الكبير: ١٦٦/١١.

(٤) قاله الشيخ العثيمين رحمته الله. انظر: فتاوى العثيمين: ٢٧٣/٢٣.

(٥) انظر: كتاب المصنف: ٣٠/٤. وفي الموطأ: (أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ). انظر: موطأ مالك: ٤٠٩/١.

(٦) كشف القناع: ٥٨٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠/١، وقال الخرقي: «ومباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل، وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل لأنهم =

القول الثاني: لا يجوز الرمي بالليل، وبه قال الحنابلة وإسحاق بن راهويه وأحد الوجهين عند الشافعية^(١).

القول الثالث: أن من أحر الرمي حتى غابت الشمس فإنه يرميها ليلاً ويريق دمأً، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٢).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للأدلة الآتية:

أولاً: أن النبي ﷺ وقت بدء الرمي ولم يوقت نهاية الرمي.

ثانياً: روى ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا)^(٣).

ثالثاً: كونه ﷺ رخص للضعفة من أهله - كأم سلمة - بالرمي ليلاً.

رابعاً: لم يرد عن النبي ﷺ النهي عن الرمي ليلاً أو تحديد لآخر وقت الرمي.

= يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج وهم في الحكم يشاركون الرعاة المغني: ٣٢٤/٥.

(١) كشف القناع: ٥٨٢/٢.

(٢) المدونة: ٤١٩/١، بداية المجتهد: ٢٥٦/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٣١٩/٤، سنن البيهقي: ١٥١/٥، سنن الدارقطني: ٢٧٦/٢،

المعجم الكبير: ١٦٦/١١.

ما يكره في رمي الجمار

□ وفيه مطالب

○ المطلب الأول ○

غسل حصى الجمار

وقوله: بعدم مشروعية غسل حصى الجمار، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج قال: سألت عطاءً (عن غسل حصى الجمار) فقال: لا تغسله^(١). وبه قال الثوري ومالك ورواية عن الإمام أحمد، بل قال به كثير من أهل العلم^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: استحباب غسل حصى الجمار وهو فعل ابن عمر والقاسم وطاووس، وبه قال الأحناف ورواية عن أحمد والشافعي^(٣).

والراجع والله أعلم: عدم غسل الحصى، ما لم يكن فيه نجاسة، للآتي: أولاً: قال ابن المنذر: «لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها»^(٤).

ثانياً: إذا غسل الإنسان الجمار على سبيل التعبد فهذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله^(٥).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥٩٠، أخبار مكة للفاكهي: ٤/٢٩٨، المغني: ٥/٢٩١.
 (٢) فتح القدير: ٢/٢٨٨، الكافي: ١/٣٧٧، مواهب الجليل: ٣/١٣٣، الأم: ٢/١٨١، المجموع: ٨/١٣١، المغني: ٥/٢٩١، كشاف القناع: ٢/٥٠٠.
 (٣) فتح القدير: ٢/٢٨٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٥٨٩ - ٥٩٠، المسالك: ١/٥٤٨، الاختيار: ١/٢١٦، مجمع الأنهر: ١/٢٨٠، المجموع: ٨/١٢٤، ١٣١.
 (٤) المجموع: ٨/١٣١.
 (٥) انظر: حاشية الروض: ٤/١٤٩، فتاوى ابن عثيمين: ٢٣/٢٦٦.

○ المطلب الثاني ○

الرمي على غير وضوء

وقوله: بالجواز مع الكراهة، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جابر عن عطاء أنه: «كره أن يرمي الجمار على غير وضوء»، وفي رواية أخرى قال: «إن فعل أجزاءه»^(١). وهو فعل ابن عمر، وبه قال القاسم ومجاهد وعبد الرحمن بن الأسود والحكم وأحمد ومالك^(٢).

والراجع والله أعلم: أن رمي الجمار، يستحب له الوضوء، ولكن من رمى على غير وضوء فلا حرج عليه؛ لأن الجمار إنما شرعت لإقامة ذكر الله لذا فيستحب له الوضوء.

○ المطلب الثالث ○

تخصيص دعاء مؤقت عند الجمرتين

وقوله: بعدم تخصيص دعاء معين إلا قول جابر في صفة حجة النبي ﷺ، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في الجمرة شيء مؤقت لا يزداد عليه؟ قال: لا قول إلا قول جابر^(٣). وبه قال الأعمش والحسن^(٤) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٠١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٠١/٥ - ٦٠٢، الاستذكار: ٣٥٢/٤، المسائل بتحقيق المهنا: ٧٢٢/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: ٢٦٠/٢٦، المغني: ٢٧٦/٥، الفروع: ٥٠٢/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٣٦١/٥. وروى الأزرقى والفاكهي عن ابن جريج قال: قال عطاء: «وإذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين» قلت: «حيث يقوم الناس الآن» قال: «نعم فدعوت بما بدا لك ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك» قلت: ألا يقام عند التي عند العقبة قال: لا ولا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر. قلت: أبلغك ذلك عن ثبت قال نعم وحق سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصويين. انظر: أخبار مكة للأزرقى: ١٧٨/٢، أخبار مكة للفاكهي: ٣٠٣/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٦٠/٥ - ٣٦١.

القول الثاني: يقول عند الفراغ من رمي جمرة العقبة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عمر، وبه قال النخعي^(١).

الثالث: يحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو لنفسه ولأبويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين^(٢).

والراجع والله أعلم: عدم توقيت دعاء معين عند الجمرتين، لعدم وجود ما يدل على ذلك من كتاب أو سنة، إلا التكبير عند رمي الجمرة، فإن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصة.

○ المطلب الرابع ○

الوقوف عند الجمار يوم النفر

وقوله: بترك الوقوف في هذا اليوم، لما رواه الأزرقى والفاكهي وابن أبي شيبة عن ابن جريج قال: قال عطاء: «لا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر»^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يقام عند الجمار في جميع أيام التشريق، وبه قال الجمهور، ومنهم: القاسم وطاوس^(٤).

والراجع والله أعلم: الوقوف بعد رمي الجمار في جميع أيام التشريق وعدم استثناء يوم النفر، لعدم الأدلة التي وصفت قيام النبي ﷺ بعد رمي الجمار من أيام التشريق، وأنه قام فيها، وهو القائل: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٠/٥ - ٢٦١، فتح الباري: ٥٨٢/٣.

(٢) إرشاد الساري: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقى: ١٧٨/٢، أخبار مكة للفاكهي: ٣٠٣/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٠/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٠/٥ - ٢٥١.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

○ المطلب الخامس ○

الرمي بالحصاة التي قد رمى بها

وقوله: بكراهة الرمي بحصى قد رمى به، وبه قال الأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وداود^(٢).

القول الثالث: الرخصة في ذلك وبه قال الشعبي، واختاره ابن حزم^(٣).
القول الرابع: يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به، وبه قال المزني^(٤).

والراجح والله أعلم: جواز الرمي بما رمى به غيره، للأدلة الآتية:
أولاً: عدم النص من الشارع الحكيم على منع الرمي بما رمى به غيره.
ثانياً: المرمي به حصى، فيدخل في العموم ويصدق اسم الرمي عليه.
ثالثاً: لم يرد نص عن السلف - رحمهم الله - في منع ذلك، بل إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ الحصى من الجمرة ورمى به^(٥).
رابعاً: قال ابن المنذر: «لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة»^(٦).

(١) المجموع: ١٤٣/٨، الكافي: ٣٧٧/١، الاختيار: ٢١٦/١، مختصر خليل: ٦٧،
جامع الأمهات: ١٩٩، المغني: ٢٩٠/٥.

(٢) المجموع: ١٤٣/٨، الكافي: ٣٧٧/١، الاختيار: ٢١٦/١، مختصر خليل: ٦٧،
جامع الأمهات: ١٩٩.

(٣) المحلى: ١٢٥/٧.

(٤) البيان: ٣٣٤/٤ - ٣٣٥.

(٥) انظر: البيان: ٣٥/٤.

(٦) المجموع: ١٤٣/٨.

ما يحرم في الرمي الرمي قبل الزوال أيام التشريق

وقوله: بعدم جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وبه قال الحسن البصري وعكرمة وطاووس ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وداود وابن المنذر^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً في أيام التشريق، وهو رواية عن عطاء، ورواية عن طاووس وهو المشهور عن أبي حنيفة^(٢).

القول الثالث: جواز الرمي في يوم النفر، وبه قال إسحاق وأبو حنيفة ورواية عن أحمد^(٣).

والصحيح والله أعلم: أن رمي الجمار أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس؛ للآتي:

أولاً: لحديث وبرة قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ

(١) المبسوط: ٦٨/٤، إرشاد السالك: ٤٥٣/١، المجموع: ٢١٥/٨، المغني: ٣٢٦/٥، هداية السالك: ١٣٢١/٣، الفروع: ٥٢٠/٣، فتح الباري: ٥٨٠/٣، شرح مسلم: ٤٨/٩. والمشهور عن أبي حنيفة: جواز الرمي في اليومين الأولين بعد الزوال واليوم الثالث قبل الزوال، المجموع: ٢١٥/٨ والرواية الثانية عن أبي حنيفة يجوز في جميع أيام التشريق الرمي قبل الزوال، المجموع: ٢١٥/٨.

(٢) فتح الباري: ٥٨٠/٣، المبسوط: ٦٨/٤، المغني: ٣٢٨/٥.

(٣) فتح القدير: ٣٩٣/٢، فتح الباري: ٥٨٠/٣، المبسوط: ٦٨/٤، إرشاد الساري: ٢٦٦، ٢٧٠، الفروع: ٥٢٠/٣.

الشَّمْسُ رَمَيْنَا^(١) .

ثانياً: لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)^(٢) .

ثالثاً: روى الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)^(٣) .

رابعاً: عن ابن عباس قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)^(٤) .

خامساً: حديث عائشة قالت: (أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَزِمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)^(٥) .

سادساً: حديث جابر لما رمى الجمرة بعد الزوال قال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٦) .

سابعاً: رمى الصحابة كلهم بعد الزوال، فدل على وجوب ذلك وتعيينه .

ثامناً: ما كان للنبي ﷺ وهو أرحم الخلق بأمته، ما كان ليؤخر الرمي حتى تزول الشمس فيشتد الحر، مع جواز الرمي قبل ذلك؛ لأنه من المعلوم من هدي النبي ﷺ أنه: (مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ)^(٧) .

تاسعاً: أن النبي ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الجمرة قبل طلوع الفجر^(٨) .

(١) صحيح البخاري: ٦٢١/٢ .

(٢) صحيح مسلم: ٩٤٥/٢ .

(٣) موطأ مالك: ٤٠٨ .

(٤) سنن الترمذي: ٢٤٣/٣ .

(٥) المستدرک: ٦٥١/١ .

(٦) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢ .

(٧) صحيح البخاري: ٢٤٩١/٦ . وانظر: فتاوى ابن عثيمين رحمته الله: ٢٨٧/٢٣ .

(٨) فتاوى ابن عثيمين رحمته الله: ٢٨٧/٢٣ .

عاشراً: قال ابن عبد البر: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: مَنْ رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال^(١).

(١) الاستذكار: ٢١٤/١٣.

ما يوجب قضاء أو دمًا، وما لا يوجب شيئاً

□ وفيه مطالب.

○ المطلب الأول ○

قضاء الرمي

وقوله: فيمن ترك رمي جمرة واحدة يرمي من الغد، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمداً فعليه دم». وقال: «يرمي من الغد»^(١). وبه قال الحكم وحماد والنخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن من ترك جمرة واحدة، يتصدق على مسكين، وهو قول الحسن^(٣).

والراجح والله أعلم: القول بأن من ترك رمي جمرة وهو في أيام منى، فإنه يرمي من الغد، وإن تركها بعدما رجع إلى أهله بعد مضي أيام التشريق فإنه يجبر ذلك، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٥٦/٥. أما عن الجزاء، فقال: عليه دم. انظر: المغني: ٣٨٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٥٦/٥، المغني: ٣٨٠/٥، الاستذكار: ٣٢٤/١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٢٥٦/٥، المغني: ٣٨٠/٥.

(٤) الاستذكار: ٣٢٤/١٣.

○ المطلب الثاني ○

حكم ترك حصة واحدة حتى ذهاب أيام التشريق

وقوله: بأن ترك حصة واحدة حتى ذهاب أيام التشريق يوجب دمًا، لما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات، قال: «يرمي بما بقي إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق، فإن كانت ذهبت أيام التشريق أهرق لذلك دمًا»^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يطعم، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو حبة وجماعة من الصحابة، ورواية عن عطاء^(٢) ومجاهد وطاوس وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثالث: يستأنف الرمي، وبه قال الحسن^(٤).

القول الرابع: لا شيء عليه، وهو قول ابن عمر، وبه قال ابن أبي نجيح^(٥).

والراجح والله أعلم: أن ترك حصة واحدة لا يوجب دمًا، للنصوص الآتية:

أولاً: روى النسائي من حديث سعد قال: (رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَيْتٍ فَلَمْ يَعْبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)^(٦).

ثانياً: أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال: أخبرني محمد بن يوسف

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٧/٥. وقال عطاء فيمن نسي جمرة واحدة، أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق: قدم واحد يجزئه. انظر: السنن الكبرى: ١٥٣/٥. وروى ابن حزم في المحلى عنه أنه قال: من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم. انظر: المحلى: ٨٢/٧.

(٢) قال: «يطعم تمرّة أو لقمة». انظر: المجموع: ٢١٧/٨.

(٣) المجموع: ٢١٧/٨، المغني: ٣٣٠/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٧/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٦/٥ - ٢٥٧، المجموع: ٢١٧/٨.

(٦) سنن النسائي الكبرى: ٤٤٠/٢.

أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره، فقال: صدق أبو حبة^(١).

○ المطلب الثالث ○

حكم من رمى جمرة العقبة ثم خرج في ليلة أربع عشرة

وما حكى عنه فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دمًا^(٢). وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٣).

القول الثاني: آخر وقت الرمي هو آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الجزاء والفدية في ترك الرمي، وبه قال أكثر أهل العلم منهم: الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤).
والراجع والله أعلم: القول الثاني؛ لأن محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها»^(٥).

(١) المحلى: ١٣٤/٧.

(٢) المغني: ٣٨٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٤٢/٣، المنتقى: ٥١/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٥٤٢/٣.

(٥) الاستذكار: ٣٢٤/١٣.

حكم رمي الحصاة دفعة واحدة

وقوله: فيمن رمى الحصاة دفعة واحدة أجزأه^(١)، وبه قال الأصم^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يجزئ رمي الجمار دفعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

القول الثالث: إن كان جاهلاً أجزأه وإلا فلا، وبه قال الحسن البصري رضي الله عنه^(٤).

والراجح والله أعلم: أنه لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة، للآتي:

أولاً: لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات بسبع حصيات متعاقبات، وكل حصاة لوحدها وقال: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَائِكَكُمْ)^(٥) فدل على وجوب ذلك وعدم إجزاء غيره^(٦).

ثانياً: نقل الخلف عن السلف رمي الجمار واحدة يُعتبر واحدة، فثبت أنه إجماع^(٧).

رابعاً: قال الحافظ: «واستدل بحديث: (فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ

(١) فتح الباري: ٥٨٢/٣، المجموع: ١٤٣/٨، المغني: ٢٩٦/٥.

(٢) شرح مسلم: ١٩١/٨، المجموع: ١٤٣/٨، المغني: ٤٣٠/٣، البيان: ٣٣٦/٤.

(٣) المبسوط: ٦٧/٤، المسالك: ٥٦٢/١، مجمع الأنهر: ٢٧٩/١، إرشاد الساري: ٢٧٢، المدونة: ٤٣٥/١، الكافي: ٣٧٧/١، المجموع: ١٤٣/٨، البيان: ٣٣٦/٤، الحاوي: ٧٥٤/٢ - ٧٥٥، المغني: ٢٩٦/٥، نيل الأوطار: ٧٧/٥.

(٤) شرح مسلم: ١٩١/٨، البيان: ٣٣٦/٤، المجموع: ١٤٣/٨، المغني: ٢٩٦/٥.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

(٦) انظر: حاشية الروض: ١٥٠/٤.

(٧) البيان: ٣٣٦/٤.

كُلُّ حَصَاةٍ^(١) على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)^(٢).

(١) صحيح البخاري: ٦٢٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٦٢٢/٢.

البَابُ الثَّامِنُ

أحكام التعجل والوداع

□ وفيه فطلبان.

الفصل الأول: أحكام التعجل والتأخر.

الفصل الثاني: أحكام الوداع.



إِفْطِيحُ الْأَوَّلِ

أحكام التعجل والتأخر

□ وفيه مباحث .

المبحث الأول: المقصود بالتعجل والتأخر الوارد في آية التعجل .

المبحث الثاني: حكم النفر الأول لأهل مكة .

المبحث الثالث: حكم من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام

التشريق بمنى .

المقصود بالتعجل والتأخر الوارد في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)

وقوله: : لا إثم على من تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره^(٢)، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة والنخعي^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: بل معناه، فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ومن تأخر كذلك، وهو قول علي بن أبي طالب وقول لعبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود، وبه قال النخعي ومجاهد وعامر^(٤).

والراجح والله أعلم: قول من قال: فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه لحظ الله ذنوبه إن كان قد اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، أو فعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدود، ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهّن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول فلا إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإحرامه إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده، والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) تفسير الطبري: ٢/٢٩٤، تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٣٦١.

(٣) تفسير الطبري: ٢/٢٩٤.

(٤) تفسير الطبري: ٢/٢٩٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ٢/٣٥٥.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)^(١).

قال السعدي رحمه الله: ﴿فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٢) أي: خرج من منى ونفر
منها غروب شمس اليوم الثاني، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بأن بات بها
ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهذا تخفيف من الله تعالى على
عباده، في إباحة كلا الأمرين. ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين،
فالمتأخر أفضل؛ لأنه أكثر عبادة. ولما كان نفي الحرج، قد يفهم منه نفي
الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحال أن الحرج منفي عن المتقدم
والمتأخر فقط قيده بقوله: ﴿لَمَنِ اتَّقَى﴾^(٣) أي: اتقى الله في جميع أموره
وأحوال الحج فمن اتقى الله في كل شيء حصل له نفي الحرج في كل شيء
ومن اتقاه في شيء دون شيء كان الجزاء من جنس العمل^(٤).

-
- (١) رواه ابن حبان في صحيحه: ٦/٩.
 - (٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
 - (٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
 - (٤) تفسير السعدي، ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

حكم النفر الأول لأهل مكة

وقوله: بجواز النفر الأول لأهل مكة كما يجوز لغيرهم، حيث قال في الآية الواردة في التعجل: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ﴾^(١) هي للناس عامة، يعني: أهل مكة وغيرهم، لما رواه ابن جريج قال: قلت لعطاء: أல்லمكي أن ينفر في النفر الأول؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ففي: للناس أجمعين^(٢)، وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

والقول الثاني: عدم جواز النفر الأول لأهل مكة، حيث روي عن عمر بن الخطاب أنه منعهم من ذلك^(٤).

والقول الثالث: إن كان لهم عذر جاز لهم النفر الأول وإن لم يكن لهم عذر فلا يجوز لهم، وبه قال الإمام مالك^(٥).

والراجح والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فالآية عامة ولا مخصص يخرج أهل مكة من هذا العموم.
ثانياً: صحح هذا القول ابن فرحون في إرشاد السالك^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) تفسير الطبري: ٢/٢٩٥، الفروع: ٥/٣٣٢.

(٣) المجموع: ٨/٢١٧، المغني: ٥/٣٣١، الفروع: ٥/٣٣٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إرشاد السالك: ١/٤٦٦.

(٦) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: ١/٤٦٦.

حكم من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق بمنى

وقوله: أن من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، لما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الملك وحجاج عن عطاء: أنه كان يقول: «ينفر ما لم تغب الشمس»^(١). وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر وأبي الشعثاء وجابر بن زيد وأبان بن عثمان، وبه قال طاووس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر^(٢) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، وبه قال مجاهد وأبو حنيفة^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للاتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٤) ففي للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين^(٥).

ثانياً: روى ابن أبي شيبه عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٢/٢، مصنف ابن أبي شيبه: ١٣٥/٥، إرشاد السالك:

٤٦٧/١، البيان: ٣٦١/٤، المجموع: ١٨٣/٨، المغني: ٣٣٢/٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦١/٢، المبسوط: ٦٨/٤، المسالك: ٦٠١/١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٥) الشرح الممتع: ٣٦٠/٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبه: ١٣٦/٥.

ثالثاً: أن اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس^(١).

ولكن من حُبس بغير اختيار منه، كمن حُبس بسبب زحام السير، فغربت عليه الشمس، وهو لا يزال داخل حدود منى ولم يخرج منها إلا بعد غروب الشمس، فهذا يواصل سيره وحكمه حكم المتعجل ولا شيء عليه، والله أعلم^(٢).

(١) المغني: ٣٣٢/٥ - ٣٣٣.

(٢) الشرح الممتع: ٣٦٠/٧.



الفصل الثاني

أحكام الوداع

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: حكم التحصيب.
- المبحث الثاني: حكم طواف الوداع.
- المبحث الثالث: حكم الوداع لأهل مكة.
- المبحث الرابع: تأخير طواف الزيارة إلى يوم النفر.
- المبحث الخامس: حكم من طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو نحوها.
- المبحث السادس: حكم مشي القهقري بعد وداع البيت.
- المبحث السابع: دعاء ختم المناسك.
- المبحث الثامن: حكم من نسي من النسك شيئاً حتى رجع إلى أهله.

حكم التحصيب (١)

وقوله: بترك التحصيب بالأبطح^(٢)، لما رواه ابن أبي شيبه عن ليث: «أن عطاء وطاوساً ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا لا يحصبون»^(٣)، وروى الأزرقى عن ابن جريج قال: قال عطاء: «لا تحصب ليلتذ إنما هو مناخ الركبان قال: وكان أهل الجاهلية يحصبون» قال ابن جريج: «وكنت أسمع الناس يقولون لعطاء أنما نزل رسول الله ليلتذ المحصب ينتظر عائشة، فيقول: لا ولكن إنما هو مناخ للركبان فيقول من شاء حصب ومن شاء لم يحصب»^(٤). وهذا مروى عن جماعة من السلف، أنهم تركوه وقالوا بأن النزول بالأبطح مستحب، منهم: ابن عباس وعائشة والزبير وأسماء وسعيد بن

(١) هو النزول بالمحصب، والمحصب: بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة، اسم مفعول من الحصباء أو الحصب، وهو الرمي بالحصى، وهي صغار الحصى وكباره، وهو موضع فيما بين مكة ومنى. انظر: معجم البلدان: ٦٢/٥، النهاية: ٣٩٣/١. وسمي المحصب محصباً لاجتماع الحصباء فيه؛ لأنه موضع مَهْبَطٍ يحمل السيلُ الحصى من الجمار إليه، ويسمى خيف بني كنانة أيضاً. وحده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك. انظر: المسالك في المناسك: ٦٠٦/١ - ٦٠٧. والأصل في التحصيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّخْرِ وَهُوَ بِمِنَى: (نَحْنُ نَأْزِلُونَ هَذَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُتَاكَمَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وانظر: صحيح مسلم: ٩٥٢/٢.

(٢) الأبطح: كل مسيل فيه دقاق الحصى. انظر: معجم البلدان: ٧٤/١، النهاية: ١٣٤/١.

(٣) وهذا يعني: أن عطاء لا يرى أن التحصيب نسك. انظر: مصنف ابن أبي شيبه: ٢٣٨/٥.

(٤) أخبار مكة للأزرقى: ١٥٩/٢ - ١٦٠.

جبیر وعروة بن الزبير، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن التحصيب والنزول بالأبطح نسك، وبه قال الأحناف^(٢).

والراجع والله أعلم: القول بأن التحصيب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله الرسول ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه، للآتي:
أولاً: قول ابن عباس: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣).

ثانياً: قالت عائشة: (نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَعَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ)^(٤).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: (نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)^(٥) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ)^(٦).

رابعاً: عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: (لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَتَزَلَّ)^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٨/٥ - ٢٣٩، الكافي: ٤١٥/١، المجموع: ١٨٦/٨، المغني: ٣٣٥/٥، طرح التثريب: ١٧٨/٥، هداية السالك: ١٣٥٩/٤.

(٢) المسالك: ٦٠٧/١، إرشاد الساري: ٦٤٨.

(٣) صحيح البخاري: ٦٢٦/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٩٥١/٢.

(٥) يسمى المحصب بخيف بني كنانة، لهذا الحديث.

(٦) صحيح مسلم: ٩٥٢/٢.

(٧) صحيح مسلم: ٩٥٢/٢.

حكم طواف الوداع

وقوله: بوجوب طواف الوداع، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(١). وقال: من خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب من مكة، وإن بعد - بلغ مسافة القصر - بعث بدم^(٢). وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، وبه قال طاوس ورواية عن مجاهد والحسن والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وهو الأصح عند الشافعية وأحمد وإسحاق وأبو ثور والهادي، بل هو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: طواف الوداع سنة لا شيء في تركه، وهو رواية عن مجاهد ومالك وداود وابن المنذر وقول عند الشافعية^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بوجوب طواف الوداع، للآتي:

أولاً: حديث ابن عباس قال: كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)^(٥)، فيه دليل على

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٤/٥.

(٢) المغني: ٣٣٦/٥، البيان: ٣٦٧/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٤/٥، شرح مسلم: ٧٨/٩ - ٧٩، فتح الباري: ٥٨٥/٣،

المبسوط: ٣٤/٤، المسالك: ٦٢٤/١، حاشية ابن عابدين: ٤٦٨/٢، مجمع

الأنهر: ٢٦٤/١، إرشاد الساري: ٢٧٩، البيان: ٣٦٥/٤، المجموع: ١٨٧/٨،

٢١٧، المغني: ٣٣٦/٥ - ٣٣٧، شرح ثلاثيات مسند أحمد: ١١٩/١، سبل السلام:

٤٤٦/٢، شرح الزركشي: ٢٨٦/٣.

(٤) المدونة: ٤٠٢/١، تهذيب المدونة: ٥٣٠/١، الكافي: ٣٨٧/١، الفواكه الدواني:

٤٢٦/١، البيان: ٣٦٥/٤، المجموع: ١٨٧/٨، ٢١٨، سبل السلام: ٤٤٦/٢.

(٥) صحيح مسلم: ٩٦٣/٢.

وجوب طواف الوداع لظاهر الأمر^(١).

ثانياً: حديث ابن عباس: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)^(٢)، ترخيصه ﷺ للحائض بالنفر قبل الوداع فيه دلالة على أن غيرها لا رخصة له في ذلك.

ثالثاً: عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)^(٣).

رابعاً: روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (لا يَضُرُّنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)^(٤)، فأخبر أنه نسك.

خامساً: روى ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس قالا: «كان عمر يردُّ مَنْ خَرَجَ، ولم يكن آخر عهده بالبيت»^(٥).

(١) إحكام الأحكام: ٨٧/٣.

(٢) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٢٤/٢.

(٤) موطأ مالك: ٩٦٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٤/٥.

حكم الوداع لأهل مكة

وقوله: بوجوبه عليهم إذا خرجوا إلى بواديهم، لما رواه الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء في أهل مكة إذا خرجوا إلى بواديهم يودعون^(١)، وبه قال سفيان الثوري والحنابلة، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا توديع على مَنْ كان بالمواقيت أو دونها، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٢).

والراجح والله أعلم: بعدم وجوب طواف الوداع على أهل مكة المتصلين بحرمها^(٣)، أما غيرهم كأهل المواقيت ومن دونهم فيجب عليهم؛ لأن الوداع للمفارقة، والمكي لا يفارقه، أما أهل المواقيت ومن دونهم فهؤلاء مفارقون^(٤).

(١) أخبار مكة للفاكهي: ٣٣٧/٢، المغني: ٣٣٨/٥.

(٢) المسالك: ٦٣٢/١، البيان: ٣٦٨/٤، المجموع: ١٩٠/٨، الاستذكار: ١٨٣/١٢.

(٣) كالشرائع والعمرة وغيرهما.

(٤) المسالك: ٦٣٢/١.

تأخير طواف الزيارة إلى يوم النفر

وقوله: فيمن أّخر طواف الحج بجزئه عن طواف الوداع، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج وأشعث عن عطاء قال: «لا بأس أن يؤخر الزيارة إلى يوم النفر»^(١). وهو فعل القاسم بن محمد، وبه قال مجاهد وأبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا بجزئه عن طواف الوداع، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: أنه إذا أّخر طواف الحج وطافه عند خروجه أجزاء عن طواف الوداع، للآتي:

أولاً: لأن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، وإنما يؤمر به من يريد الخروج من مكة، وقد فعل^(٤).

ثانياً: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد وليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد^(٥).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٣/٥، الاستذكار: ١٢/١٨٢.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٥/٥، مجمع الأنهر: ١/٢٨٣، الكافي: ١/٣٨٤، إرشاد السالك: ١/٤٤٠، البيان: ٤/٣٤٦، المجموع: ٨/٦٠، ١٥٨ المغني: ٥/٣٣٨، المبدع: ٣/٢٥٦.
 (٣) لأنهما عبادتان واجبتان فلم تُجزر إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين. انظر: المغني: ٥/٣٣٨.
 (٤) شرح الزركشي: ٣/٢٨٦، المغني: ٥/٢٣٨.
 (٥) القواعد: ٢٦.

حكم من طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو نحوها

وقوله: فيمن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلية إعادته، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح فإذا خرج إلى الأبطح قال لا بأس أن يقيم»^(١). وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: إذا ودّع وانشغل بعد طواف الوداع، لا يلزمه إعادة الطواف، وبه قال أبو حنيفة^(٣).

والراجح والله علم: القول الأول، وأن الذي يوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخر بنية الإقامة^(٤)، لما في حديث عمر: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)^(٥)، ولكن له شراء اليسير وقضاء الحاجة في الطريق؛ لأن ذلك لا يسمى إقامة^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٧٢/٥. وقال في موضع آخر: «إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذٍ مودع؛ وإنما هو عمل يختم به». انظر: الاستذكار: ١٢/١٨٣، البيان: ٤/٣٦٦، وقال في الإقناع: «إنما هو خاتم يختم له به». انظر: الإقناع: ٢٣٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٧٢/٥، مجمع الأنهر: ٢٨٢/١، الكافي لابن عبد البر: ٤١٥/١، الاستذكار: ١٢/١٨٣، البيان: ٤/٣٦٦، المجموع: ٨/٢١٨، المغني: ٣٢٨/٥ - ٣٢٩.

(٣) المسالك: ١/٦٣١، مجمع الأنهر: ١/٢٨٢.

(٤) لأنه لو أقام خرج عن أن يكون وداعاً، فكان عليه الإعادة. انظر: البيان: ٤/٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري: ١/٣، سنن أبي داود: ٢/٢٦٢، سنن ابن ماجه: ٢/١٤١٣. ورواه مسلم بلفظ: (إنما الأعمال بالنية) ٣/١٥١٥.

(٦) سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي هذا السؤال: إذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشتراها فما الحكم؟ فأجاب تكليفاً: =

حكم مشي القهقري^(١) بعد وداع البيت

وقوله: بعدم مشروعية ذلك، لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا، ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك - يدعو إذا خرج عند خروجه -: لِمَ يصنعون؟ هذا صنيع اليهود في كتابهم، ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا^(٢).

وبكراهته قال ابن عباس وجماعة من السلف، بل قال مجاهد: إذا ولي لا يقف ولا يلتفت حتى قيل: إن التفت رجع وودع استحباباً^(٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: مشروعية مشي القهقري، وبه قال الأحناف واختاره بعض الشافعية^(٤).

والصواب والله أعلم: أن مشي القهقري مكروه وليس فيه سنة مروية ولا أثر، قاله النووي رحمته الله.

- = «لا حرج عليه سواء كان اللازم له أو لغيره». انظر: الفتاوى السعدية: ٢٥٠.
- (١) القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه قيل إنه من باب القهر. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١٢٩/٤.
- (٢) مصنف عبد الرزاق: ٧٧/٥.
- (٣) ذكره جماعة، وفي الفائق وغيره: لا يستحب له المشي قهقري بعد وداعه. وقال شيخ الإسلام: «بدعة مكروهة، فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة»، الفتاوى الهندية: ٢٣٥/١، ابن عابدين: ٢٢٤/٢، حاشية الروض: ١٩٠/٤، الخرشبي: ٣٤٢/٢، المجموع: ٢٠٢/٨، فتح العزيز: ٤١٧/٧، المدخل: ٢٣٨/٤، مناسك النووي: ٤٥١.
- (٤) مجمع الأنهر: ٣٨٣/١، الاختيار: ٢٢٠/١.

وقال الإمام أحمد: «إذا ودّع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت».

○ المطلب السابع ○

دعاء ختم المناسك

وقوله: بمشروعية قول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، لما أخرجه عبد بن حميد عن عطاء قال: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجهاً إلى أهله: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(١).

اعلم - أخي القارئ الكريم - أن هذا الدعاء الذي قال به عطاء، لم يثبت على أنه دعاء خاص بختم المناسك، لا من كتاب ولا سنة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، ولا دليل عليه.

ولكن الثابت عنه رضي الله عنه أنه كان يقول إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)^(٢).

(١) الدر المنثور: ١/٥٦٠. وانظر: لطائف المعارف: ٥٠٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٦٣٧.

حكم من نسي من النسك شيئاً حتى رجع إلى أهله

وقوله: من نسي من النسك شيئاً حتى رجع إلى أهله فليهرق دماً^(١)، وهو قول جماعة من السلف ومنهم عبد الله بن عباس القائل: من نسي أو ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً^(٢).

قلت: اختلف العلماء في أحكام النسيان والترك في أبواب المناسك، على النحو الآتي:

أما في ما يتعلق بأنواع النسك: فإن العلماء قد اختلفوا فيمن أحرم بأحد الأنسك، ثم نسيه فلا يدري هل هو حج، أو عمرة، أو حج وعمرة، على أقوال:

القول الأول: أن من أحرم بنسك فنسيه، فإنه يجعله عمرة إن كان النسيان بعد الطواف، وبه قال الحنابلة^(٣).

(١) المغني: ٢٤٤/٥.

(٢) البدر المنير: ٩١/٦، قال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطنه». انظر: البدر المنير: ٩١/٦، ورواية مالك عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا). وانظر: موطأ مالك: ٤١٩/١. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «لم أجده مرفوعاً أما الموقوف فرواه مالك - كما تقدم - والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عنه»، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد وأحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان. انظر: التلخيص الحبير: ٢٢٩/٢، ورواه الدارقطني موقوفاً: ٢٤٤/٢، والبيهقي: ١٥٢/٥. ولكن قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: «له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم». انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٥٢/١٦.

(٣) الإنصاف: ٤٥٠/٣، الفروع: ٢٤٧/٣، المغني: ٩٨/٥.

القول الثاني: أنه يتحرى ويبني على غلبة ظنه، وبه قال الشافعي في القديم^(١).

القول الثالث: يصرفه إلى أي الأنساك شاء، إن كان قبل الطواف، وهو مروى عن أحمد^(٢).

القول الرابع: يصرفه إلى القرآن، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد^(٣).

والراجع والله أعلم: أن من نسي نسكاً، فإنه يحرم بما أراد من غير أن نعين عليه نسكاً بعينه، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، والشريعة جاءت لرفع الحرج.

ثانياً: لقوله ﷺ: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٥).

ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يصرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصده بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً وفعل واحد من الثلاثة، وإن أحرم بنسك ونسيه صرفه إلى أي الأنساك شاء»^(٦).

وأما في ما يتعلق بباب محظورات الإحرام، فإن العلماء قد اختلفوا أيضاً في ما يترتب على من وقع في محظور من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً على أقوال:

القول الأول: وجوب الكفارة في حق كل من وقع في محظور من

(١) المجموع: ٢٠٨/٧.

(٢) الإنصاف: ٤٥٠/٣، الفروع: ٢٤٧/٣، المغني: ٩٨/٥.

(٣) فتح القدير: ٤٣٨/٢، المجموع: ٢٠٨/٧.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) صحيح البخاري: ٢٢٧٠/٥، صحيح ابن حبان: ٢٤٤/٤، صحيح ابن خزيمة: ١٥٠/١.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠٦/٢٦.

محظورات الإحرام، ناسياً أو جاهلاً، وبه قال الأحناف والمالكية^(١).
القول الثاني: إن كان فعل المحذور اتلاف، فتجب به الفدية، وإن كان
استمتاع، فلا فدية، وبه قال الشافعية^(٢).

القول الثالث: وجوب الفدية في الوطاء وقتل الصيد والحلق وتقليم
الأظافر ناسياً، دون اللبس والطيب، وبه قال الحنابلة^(٣).

والراجع والله أعلم: وجوب الفدية على كل من وقع في محذور من
محظورات الإحرام ناسياً، عدا من وقع في محذور يتعلق باللبس أو الطيب^(٤)
وهو قول عطاء^(٥)، للآتي:

أولاً: لأن الله جل وعلا رفع الإثم عن الناسي فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية^(٦)، فقال الله جل وعلا: (قد فعلت)^(٧).
ثانياً: لحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا
عَلَيْهِ)^(٨).

ثالثاً: قالت عائشة: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا
بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَلَا يَنْتَهَاهَا)^(٩).

رابعاً: ما رواه البخاري من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: (كُنْتُ

(١) إلا أن المالكية استثنوا الصيد فلا فدية فيه عند مالك. انظر: بدائع الصنائع:

٢٠٢/٢، التاج والإكليل: ١٧٤/٣

(٢) انظر: إرشاد الساري: ٤٢٤، بدائع الصنائع: ١٨٨/٢، نهاية المحتاج: ٤٥٢/٢،
المجموع: ٣١٦/٧، الفروع: ٤٦٢/٣.

(٣) المغني: ١٧٣/٥، ٣٩١.

(٤) أما فيما يتعلق ببقية المحظورات، فإننا تناولناها ضمن هذا المؤلف، ولم نذكرها هنا
خشية الإطالة والتكرار.

(٥) المجموع: ٣٦٧/٧، المغني: ٣٩١/٥، فتح الباري: ٦٢/٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٧) صحيح مسلم: ١١٦/١.

(٨) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١.

(٩) رواه أبو داود في سننه: ١٦٦/٢.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ^(١).

قال ابن بطال وغيره: «وجه الدلالة من حديث صفوان بن يعلى، أنه لو لزمته الفدية لبينها النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٢).
فهذه أحكام النسيان حال الإحرام باختصار، وبذلك يتبين أن أثر ابن عباس يخص حالات دون أخرى، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه: ٦٥٥/٢.

(٢) فتح الباري: ٦٣/٤. قال ابن حجر - بعد أن أورد حديث صفوان - قال: من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، فتح الباري: ٣٩٥/٣.

البَابُ التَّاسِعُ

أحكام الفدية والصيام والإطعام وكفارات محظورات الإحرام

□ وفيه فصول،

الفصل الأول: أحكام فدية الأذى.

الفصل الثاني: ما يتعلق بالتمتع من صيام أو إطعام.

الفصل الثالث: الكفارات المتعلقة بالجماع والمباشرة.

الفصل الرابع: كفارة جزاء الصيد.



الفصل الأول

أحكام فدية الأذى

□ وفيه مباحث .

المبحث الأول: هل الخصال الواردة في آية فدية الأذى على التخيير أم على الترتيب.

المبحث الثاني: ما تجب فيه فدية الأذى.

المبحث الثالث: مقدار فدية الأذى.

المبحث الرابع: موضع الفدية.

هل الخصال الواردة في آية فدية الأذى^(١) على التخيير أم على الترتيب

وقوله: بأنها على التخيير، فأياها أخذت أجزاء عنك^(٢)، وهو مذهب ابن عباس، وبه قال مجاهد وعكرمة وطاووس والحسن البصري وحميد الأعرج وإبراهيم النخعي والضحاك والأئمة الأربعة وعامة العلماء^(٣).

وهذا هو الصحيح والله أعلم: للآتي:

أولاً: روى البخاري عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ

(١) الفدية في اللغة: الفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر: فكأك الأسير. ويقال: فداء يفديه وقدى، وفاداه يُفاديه مُفاداةً إذا أعطى فداءه وأنقذه، وقداه بنفسه وفداه إذا قال له: جُعِلت فِدَاك. والفدية والفَدَى والفِدَاء، كله بمعنى واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢١/٣. وانظر: لسان العرب: باب الواو والياء، فصل الفاء. وانظر: الصحاح للجوهري: ٢٤٥٣/٦، باب الواو والياء، فصل الفاء. والفدية في الشرع: البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. انظر: التعريفات للجرجاني: ١٣٨. الفدية هنا: ما يجب بسبب نُسك أو إحرام، المبدع: ١٧٢/٣. قلت: والعلاقة بين معنى الفدية لغة وشرعاً، هي أنه إذا كان الفداء هو كل ما يعطى لفكالك الأسير، فإطلاقها في محظورات الإحرام يُشعر بأن من أتى محظوراً فكأنما صار أسيراً يحتاج الفكالك، فحينما يفدي يكون قد فك نفسه من أسرها بإتيانه محظوراً فشابه فكالك الأسير.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٩/١، تفسير ابن كثير: ٢٩٠/٢. وعن عطاء قال: «كل شيء في القرآن (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء». انظر: معرفة السنن والآثار: ١٩٣/٤، تعليق التعليق: ٢٠٦/٥.

(٣) إن شاء صام، وإن شاء تصدق، وإن شاء ذبح؛ أي: ذلك فعل أجزاء. انظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٢ - ٢٣٦، تفسير ابن كثير: ٢٨٩/١ - ٢٩١، تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٩/١، بداية المجتهد: ٣٠٦/٢.

صِيَابٍ^(١) فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ، فَتَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)^(٢).

ثانياً: روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَيَذِيئُ مِنْ صِيَابٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ نُكُوءٍ﴾، قال: إذا كان (أو) فأية أخذت أجزاء عنك^(٣).

قال ابن أبي حاتم: «وروي عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء وطاووس والحسن، وحميد الأعرج، وإبراهيم النخعي، والضحاك، نحو ذلك»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ١٦٤٢/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٥/٢ - ٢٣٦، تفسير ابن كثير: ٢٨٩/١ - ٢٩١، تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٩/١.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٩/١.

ما تجب فيه فدية الأذى

وقوله: بأن الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) تجب في المرض والأذى، والمرض: الصداع، والأذى: القمل وغيره، لما رواه وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أذى من رأسه؟ قال: القمل وغيره، الصداع وما كان في رأسه^(٢) وهو قول ابن عباس^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الفدية تكون على كل ما منع المحرم عنه من لباس المخيط وحلق الرأس وقص الأظفار واستعمال الطيب، فإذا استباح ذلك فيأثم وعليه الفدية، وهو قول الجمهور^(٤).

والراجح والله أعلم: قول الجمهور، وأن الفدية تكون على كل ما منع المحرم عنه من لباس المخيط وحلق الرأس وقص الأظفار واستعمال الطيب للآتي، لما رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥)، فقال: نزلت في، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاءَ قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ وَاخْلِقْ رَأْسَكَ، فَتَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً)^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الدر المنثور: ٥١٥/١، بداية المجتهد: ٣٠٧/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠٧/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٣٠٧/٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري: ١٦٤٢/٤.

مقدار فدية الأذى

وقوله: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة لسته مساكين، والنسك شاة، لما رواه ابن أبي شيبة عنه^(١).

في هذه المسألة، حكمان:

الحكم الأول: مقدار الصيام والصدقة، وقول عطاء بأن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين^(٢)، وهو قول الجمهور^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الصوم عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين، وهو مروى عن الحسن وعكرمة ونافع^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، لحديث كعب بن عجرة، وفيه قال: (صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِلِقُ رَأْسِكَ فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ حَامَةٌ)^(٥).

الحكم الثاني: مقدار النسك، وقول عطاء بأن النسك هنا: شاة^(٦)، وهو قول عامة العلماء^(٧).

وهو الصحيح، لحديث كعب، وفيه: (أَمَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٦/٥ - ٣١٧.
 (٢) المصدر السابق.
 (٣) تفسير القرطبي: ٢/٢٥٥، فتح القدير: ١/١٩٦.
 (٤) تفسير القرطبي: ٢/٢٥٥، فتح القدير: ١/١٩٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٦/٥ - ٣١٧.
 (٥) صحيح البخاري: ٤/١٦٤٢.
 (٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٦/٥ - ٣١٧.
 (٧) ولا خلاف بين العلماء في ذلك. انظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٥٥، فتح القدير: ١/١٩٦.

صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُوا سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقُوا
رَأْسَكُمْ، فَانزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

(١) صحيح البخاري: ١٦٤٢/٤.

موضع الفدية

وقوله: الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء^(١)، وبه قال مجاهد والحسن وطاووس وأبو حنيفة ومالك والشافعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الدم بمكة، وأن الصيام والطعام فحيث شاء، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج عن عطاء قال: «ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت»^(٣). وبه قال النخعي والحسن ورواية عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك^(٤).

القول الثالث: يفعل الدم والطعام والصيام حيث يشاء، وهو فعل علي وبه قال مجاهد ومالك^(٥).

والظاهر والله أعلم: رجحان القول الثالث، للآتي:

أولاً: لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرَجِ مَرِضًا فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا بِرَسْمٍ فَكَانَ أَوَّلُ إِفَاقَتِهِ أَنْ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَحَلِقَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ وَنَحَرَ عَنْهُ بِهَا جَزُورًا»^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٤، تفسير ابن كثير: ٢٩١/١، المحلى: ١٠٠/٧، المغني: ٤٥١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٤، تفسير ابن كثير: ٢٩١/١، المحلى: ١٠٠/٧، فتح القدير: ١٩٦/١، بداية المجتهد: ٣٠٨/٢، المغني: ٤٥١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٨/٥. وعنه قال: «كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة»، وقال: «الدم بمكة». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٨/٥ - ٢٢٩.

(٤) تهذيب المدونة: ٦١١/١، بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٨/٥.

(٦) سنن البيهقي: ٢١٨/٥، موطأ مالك: ٣٨٨/١.

ثانياً: لا يعلم لعلّي والحسين مخالفاً من الصحابة^(١).
ثالثاً: لم يوجب القرآن ولا السنة أن يكون نسك الدم والطعام بمكة.

(١) المحلى: ١٠٠/٧.



إِفْطِيحُ الثَّانِي

ما يتعلق بالتمتع من صيام أو إطعام^(١)

□ وفيه مباحث:

- المبحث الأول: متى يجب صوم المتمتع.
- المبحث الثاني: وقت ابتداء صوم المتمتع للثلاثة أيام.
- المبحث الثالث: آخر وقت صيام الثلاثة أيام بالنسبة للمتمتع غير الواجد للهدى.
- المبحث الرابع: حكم صيام الأيام السبعة في الطريق.
- المبحث الخامس: حكم المتمتع الذي لم يصم في الحج.
- المبحث السادس: حكم المتمتع الذي يدخل في صيام ثم يجد الهدى.

(١) أما ما يتعلق بالهدى في باب التمتع فهو قد أجّل إلى باب الهدى والأضاحي لطوله.

متى يجب صوم المتمتع

وقوله: يجب صوم المتمتع إذا وافى عرفة مهلاً بالحج، لما رواه الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «لا يجب على المتمتع الصوم حتى يوافي عرفة مهلاً بالحج»^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إذا أهل بالحج، وجب عليه الصوم، وبه قال عمرو بن دينار والشافعي^(٢).

والراجح والله أعلم: أنه إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم، للآتي: أولاً: لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

ثانياً: لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»^(٤).

(١) الأم: ٤٨٤/٣.

(٢) الأم: ٤٨٤/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري: ٧٠٣/٢، سنن البيهقي: ٢٩٨/٤.

وقت ابتداء صوم الثلاثة أيام للمتمتع

وقول عطاء بجواز صومها قبل الإحرام بالحج^(١)، وبه قال عكرمة وأبو حنيفة^(٢)، وهذا هو القول الأول.

الثاني: له أن يصومهنّ من أول أشهر الحج، وبه قال مجاهد وطاووس وغير واحد^(٣).

الثالث: يصومهنّ في عشر ذي الحجة دون غيرها، وبه قال عطاء وأبو جعفر^(٤).

الرابع: لا يجوز له أن يصومهنّ إلا بعد ما يحرم بالحج، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد^(٥).

الخامس: له أن يصومها منذ أن يحرم بالحج، وبه قال ابن عباس ومالك بن أنس^(٦).

(١) تفسير الطبري: ٢٥١/٢، تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢، فتح القدير: ١٩٩/١.

(٢) تفسير الطبري: ٢٥١/٢، تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢، فتح القدير: ١٩٩/١، وعند الأحناف: الأفضل أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدى، فيؤتى به في آخر وقت يتعذر على المكلف الإتيان بالأصل وهو الهدى، ليصح عنه كالتيمم مع الماء. انظر: المسالك في المناسك: ٦٤٥/١، المبسوط: ١٨١/٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٠/٢ - ٢٥١، تفسير ابن كثير: ٢٩١/٢، فتح القدير: ١٩٩/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٢، تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢، فتح القدير: ١٩٩/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٦/٥، التمهيد: ١٧١/٨، الاستذكار: ٣٧٣/١٣.

(٥) تفسير الطبري: ٢٥١/٢ - ٢٥٢، فتح القدير: ١٩٩/١.

(٦) قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ تَلَاوُذِ الْبَيْتِ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. انظر: تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢، فتح القدير: ١٩٩/١.

السادس: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول ابن عمر وعائشة، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو مروى عن مالك، ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك أتبع للسنة وأقوى على العبادة^(١).

السابع: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وبه قال عروة ومالك وجماعة من أهل المدينة^(٢).

والراجح والله أعلم: أنه يصومهن بعد إحرامه بالحج، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿فَمِثْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣).

ثانياً: روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق)^(٤).

ثالثاً: قال الطبري: «للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فإنه غير جائز له صومه، ابتداء صومهن قبله، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة^(٥)».

(١) تفسير القرطبي: ٢/٢٦٥، فتح القدير: ١/١٩٩، الأم: ٣/٤٨٤.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/٢٦٥، فتح القدير: ١/١٩٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) سنن الدارقطني: ٢/١٨٦.

(٥) تفسير الطبري: ٢/٢٥٢.

آخر وقت صيام الثلاثة أيام بالنسبة للمتمتع غير الواجد للهدي

وقوله: بأن آخر وقت صيام الثلاثة أيام للمتمتع غير الواجد للهدي هو يوم عرفة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه أنه قال: «إن شاء صام أول العشر ووسطها وآخرها يوم عرفة»^(١)، ولما رواه ابن جرير عن عطاء قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة. ولما رواه أيضاً ابن جرير عنه قال: من استطاع أن يصومهن - يعني الثلاثة أيام - فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم، ولما رواه أيضاً عن عطاء قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرها يوم عرفة^(٢). وهو قول علي وابن عمر وابن عباس، وبه قال طاووس والشعبي ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأبو جعفر الباقر وأصحاب الرأي والسدي والحكم وحماد وإبراهيم والربيع ومقاتل، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وبه قال بعض المالكية والشافعية^(٣)، وهذا هو القول الأول.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٦/٥.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢، ولما رواه ابن جرير عن عطاء قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة. ولما رواه أيضاً ابن جرير عنه قال: من استطاع أن يصومهن - يعني: الثلاثة أيام - فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم. ولما رواه أيضاً عن عطاء قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرها يوم عرفة. انظر: تفسير ابن جرير الطبري: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، ولما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه أنه قال: (إن شاء صام أول العشر ووسطها وآخرها يوم عرفة). انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٦/٥، المغني: ٣٦١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٦/٥. تفسير الطبري: ٢٤٨/٢، تفسير ابن كثير: ٢٩١/١، ٢٩٢، فتح القدير: ١٩٩/١، المسالك: ٦٤٤/١، المجموع شرح المذهب: ١٦٠/٧، الأم: ٤٨٣/٣، تفسير ابن كثير: ٢٩١/٢ - ٢٩٢، تفسير القرطبي: ٢٦٥/٢ =

القول الثاني: آخرهن انقضاء أيام منى، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعائشة وابن عمر وبه قال الشافعي في القديم وعبيد بن عمير الليثي وعكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك^(١).

والراجح والله أعلم: أن الأفضل أن يكون آخر الأيام يوم عرفة، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام التشريق، وهي أيام منى، للآتي:
أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ﴾^(٢).

ثانياً: لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٣).

= مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٦/٥، تفسير ابن كثير: ٢٩١/٢، المغني: ٣٦١/٥.
(١) تفسير الطبري: ٢٥٠/٢، تفسير ابن كثير: ٢٩٢/٢، فتح القدير: ١٩٩/١ بداية المجتهد لابن رشد: ٣١٠/٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) صحيح البخاري: ٧٠٣/٢، سنن البيهقي: ٢٩٨/٤.

حكم صيام الأيام السبعة في الطريق^(١)

وقوله: بجواز صومها في الطريق، مع تفضيله لصومه إياها في أهله، لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «إن شاء صامها في الطريق وإن شاء في مكة»^(٢). وأخرج وكيع عن عطاء في قوله: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»^(٣) إذا قضيتم حجكم وإذا رجع إلى أهله أحب إلي^(٤). لما رواه عبد بن حميد عن عطاء والحسن في قوله: «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال عطاء: في الطريق إن شاء^(٥) وبه قال مجاهد ومنصور وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومالك^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يصومها إذا رجع إلى أهله، وأن صومها في الطريق لا يجزئ وهو قول ابن عمر، وبه قال قتادة والشافعي^(٧).

القول الثالث: إذا أراد المقام بمكة صام بها بعد الحج، وإن أراد الرجوع فليؤخر حتى يرجع، وبه قال سعيد بن جبير ومالك والشافعي^(٨).

(١) اتفق أصحاب المذاهب: أن المتمتع الذي لا يجد الهدى إن صام السبعة في أهله أجزاء، ولكنهم اختلفوا في ما إذا صامها في الطريق. انظر: بداية المجتهد: ٣١٠/٢ - ٣١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٢/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) الدر المنثور: ٥١٩/١، ٥٢٠.

(٥) الدر المنثور: ٥١٩/٢ - ٥٢٠.

(٦) تفسير الطبري: ٢٥٣/٢، الدر المنثور: ٥١٩/٢ - ٥٢٠، المبسوط: ١٨١/٤، المسالك: ٦٤٦/١، بداية المجتهد: ٣١١/٢.

(٧) المبسوط: ١٨١/٤، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٦٩/٢. بل قال البعض من أصحاب هذا الرأي أن من صام السبعة في الحج لا يجزئه، وهو قول الأحناف، وبه قال الثوري والأوزاعي، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٦٩/٢.

(٨) الدر المنثور: ٥٢٠/٢.

والراجع والله أعلم: جواز صيام السبعة في الطريق أو في مكة لمن أراد الإقامة، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، فالرجوع هنا يشمل الرجوع إلى البلد وكذلك الرجوع من أعمال الحج^(١).

ثانياً: لأن المتمتع لو تحمل فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختاراً للعسر على اليسر^(٢).

ثالثاً: كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض^(٣).

(١) فتح القدير للشوكاني: ١٩٧/١، المبدع: ١٧٦/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٢٥٣/٢.

(٣) فتح القدير للشوكاني: ١٩٧/١، المبدع: ١٧٦/٣.

حكم المتمتع الذي لم يصم في الحج

وقوله: إذا فات المتمتع الصوم فعليه الهدى، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «إذا فاته الصوم فعليه الهدى»^(١)، وهو قول عمر وابن عباس وبه قال طاووس ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة والحكم وسعيد بن جبير^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يصوم أيام التشريق، وهو قول علي وعائشة وابن عمر وبه قال الشافعي^(٣).

والراجح والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «إن فاته الصوم في العشر تسحر ليلة الحصبة، فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»^(٤).

ثانياً: عن ابن عمر قال: «من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج»^(٥).

ثالثاً: عن عائشة أنها: «كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر»^(٦).

رابعاً: عن عائشة وابن عمر قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٧).

(١) وقال في الرجل يتمتع فلم يذبح ولم يصم: «أوجب عليه الدم». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٠/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٩/٥ - ١٧٠، المبسوط: ١٨١/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/٥ - ١٧٢، المبسوط: ١٨١/٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٤/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٥/٣.

(٧) صحيح البخاري: ٧٠٣/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩٨/٤.

حكم المتمتع الذي يدخل في صيام ثم يجد الهدى

وقوله: من وجد هدياً أو القدرة على شراء الهدى فإن الصوم لا يجزئه حتى لو شرع فيه^(١)، وبه قال جمع من أهل العلم منهم: عثمان البتي والحسن بن صالح والمزني^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء، وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

والراجح والله أعلم: أنه إذا تلبس بالصوم لا يلزمه الانتقال إلى الهدى إلا أن يشاء^(٤).

(١) الاستذكار: ٢٢٦/١١، التمهيد: ١٧١/٨.

(٢) الاستذكار: ٢٢٦/١١، المدونة: ٤١٥/١، التمهيد: ١٧١/٨، هداية السالك: ٦٦٨/٢، المجموع: ١٦٨/٧ - ١٦٩، المغني: ٣٦٦/٥، شرح الزركشي: ٣١١/٣، المبدع: ١٧٥/٣. وقال البعض من أصحاب هذا القول: إن أيسر قبل تمام الثلاثة فعليه الهدى وإن أكمل الثلاثة صام السبعة، وبه قال ابن أبي نجيج وحماد والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة ورواية عن عطاء. انظر: الاستذكار: ٢٢٦/١١، مختصر اختلاف العلماء: ١٧١/٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء: ١٧١/٢، هداية السالك: ٦٦٨/٢، المدونة: ٤١٥/١، كشف القناع: ٥٢٩/٢، المجموع: ١٦٨/٧ - ١٦٩، كفاية المحتاج لابن ظهيرة: ١٤٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء: ١٧١/٢، هداية السالك: ٦٦٨/٢، المدونة: ٤١٥/١، كشف القناع: ٥٢٩/٢، المجموع: ١٦٨/٧ - ١٦٩، كفاية المحتاج لابن ظهيرة: ١٤٤.



إِفْطِيحُ الثَّالِثِ

الكفارات المتعلقة بالجماع والمباشرة

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: كفارة مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال.
- المبحث الثاني: كفارة من وطئ بعد رمي جمرة العقبة.
- المبحث الثالث: كفارة من أفسد حجه.
- المبحث الرابع: كفارة من كلم امرأته فأمدى.
- المبحث الخامس: كفارة من جامع امرأته قبل السعي وبعد الطواف للعمرة.

كفارة مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال

وقوله: إن مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال تفسد الحج وتوجب بدنة لما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء في رجل يلمس امرأته فينزل قالاً: «عليه بدنة والحج من قابل»^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي^(٢) وأبو ثور وإسحاق ورواية عن الثوري ورواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يفسد حجه، ويجب عليه شاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن الحاج من المالكية^(٤).

القول الثالث: لا يفسد حجه، وعليه بدنة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الرابع: أنه مخير في الدم، وهو رواية عن أحمد^(٦).

والراجع والله أعلم: أن الحج لا يفسد بشيء من محظورات الإحرام إلا الجماع، ولكن عليه دم، قال شيخ الإسلام: «لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس»^(٧) فإن قبل شهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم^(٨). وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»^(٩).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/٥، المغني: ١٧١/٥.

(٢) في قول له.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/٥، الكافي: ٣٩٦/١، المغني: ١٧١/٥.

(٤) المبسوط: ١٢٠/٤، البيان شرح المهذب: ٢٢٩/٤، المجموع: ٣٥٧/٧.

(٥) شرح الزركشي: ١٤٦/٣.

(٦) المجموع: ٣٦١/٧.

(٧) يعني: الجماع.

(٨) مجموع الفتاوى: ١١٩/٢٦.

(٩) شرح الزركشي: ١٤٥/٣.

كفارة من وطئ بعد رمي جمرة العقبة

وقوله: فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة أن عليه بدنه، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن خُصيف عن مجاهد وعطاء في الرجل يقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم وقع على أهله؟ قالوا: عليه بدنه وتم حجه^(١). وهو قول ابن عباس وعكرمة ومحمد ابن الحنفية والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: عليه شاة، وبه قال عكرمة وربيعة ومالك وإسحاق ورواية عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٣).

والراجع والله أعلم: أن عليه شاة، للآتي:

أولاً: لأنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب البدنة كالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل^(٤).

ثانياً: أن حكم الإحرام خفت بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٥٢٩/٥.

(٢) المجموع: ٣٥٩/٧، المغني: ٣٧٥/٥، المبسوط: ١١٩/٤، الإفصاح: ٢٨٨/١.

(٣) حاشية الروض: ٣٧/٤.

(٤) المغني: ٣٧٥/٥.

(٥) المغني: ٣٧٥/٥، فتاوى ابن باز: ١٣٣/١٦.

كفارة من أفسد^(١) حجه

وقوله: فيمن أفسد حجه^(٢) عليه بدنة^(٣)، وبه قال ابن عباس وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق ورواية عن الثوري^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن لم يجد بدنة كفاه شاة، وبه قال الثوري وإسحاق^(٥).
القول الثالث: إن لم يجد بدنة فبقرة فإن فقدتها فسبع من الغنم فإن فقدتها أخرج بقيمة البدنة طعاماً، فإن فقدتها صام عن كل مد يوماً، وبه قال الشافعية وآخرون، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).
القول الرابع: أنه مختير بين البدنة والبقرة والشاة، وهو رواية عن أحمد^(٧).

القول الخامس: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح لأنه قبل الوقوف معني يوجب القضاء فلم يجب به بدنة، وبه قال الأحناف^(٨).

والراجح والله أعلم: أن من أفسد حجه، فعليه المضي في فاسده وقضاء الحج من العام القادم، وعليه بدنة^(٩)، لما رواه الحاكم عن عمرو بن شعيب

(١) من الفساد، وهو نقيض الصلاح. انظر: لسان العرب: ٣/٣٣٥.

(٢) أفسد حجه بما يتعلق بالجماع أو المباشرة.

(٣) المغني: ١٦٧/٥.

(٤) كشف القناع: ٥١٧/٢.

(٥) البيان: ٢٢٣/٤، المغني: ١٦٧/٥.

(٦) المغني: ١٦٧/٥.

(٧) المغني: ١٦٧/٥، كشف القناع: ٥١٧/٢.

(٨) المبسوط: ١١٨/٤.

(٩) وهو قول غير واحد من أهل العلم. انظر: المسالك في المناسك: ٧٦١/٢، الأم: =

عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون وإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا»^(١).

= ١٨٤/٢، البيان: ٢١٨/٤، كشف القناع: ٥٣١/٢.
(١) قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ». انظر: مستدرک الحاكم: ٧٤/٢ - ٧٥.

كفارة من كلم امراته فامذى

وقوله: في الرجل يكلم امراته فيمذي، قال: عليه شاة، لما رواه ابن أبي شيبة عن هبيرة الضبي قال: خرجت إلى مكة ومعى امرأتى فحدثتها فأمذيت فسألت عطاء؟ فقال: شاة^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس عليه شيء ما لم يصاحب ذلك إنزال، وهو الرواية الثانية عن عطاء^(٣).

والراجع والله أعلم: أن مقدمات الجماع من الملامسة والقبلة وغيرهما لا تفسد الحج ما لم يخرج منه شيء، فحينها يكون عليه دم^(٤)؛ لأن ابن عباس رأى رجلاً وهو يسب امراته، فقال: مالك؟ قال: إني أمذيت أو أمنيت، فقال ابن عباس: لا تسبها وأهرق لذلك دماً^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٣/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢/٥ - ١٢٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٣/٥.

(٤) إرشاد السالك: ٦٦٤/٢، فتاوى ابن باز: ٢١٩/١٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢/٥.

كفارة من جامع امرأته قبل السعي وبعد الطواف للعمرة

وقوله: بأن عليه شاة^(١)، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو حنيفة^(٢)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: عليه بدنة^(٣)، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور^(٤).
والراجح والله أعلم: صحة العمرة ووجوب الدم، وهو شاة، لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن يقول: «العمرة الطواف»، وهو الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين^(٥).

(١) والعمرة صحيحة.

(٢) المبسوط: ١١٩/٤ - ١٢٠، المجموع: ٣٦٣/٧، البيان: ٢١٨/٤.

(٣) والعمرة فاسدة.

(٤) المجموع: ٣٦٣/٧.

(٥) المصدر السابق.



إفصاحك الرابع

كفارة جزاء الصيد

□ وفيه مباحث،

- المبحث الأول: قواعد عامة في جزاء الصيد.
- المبحث الثاني: جزاء المصيد من الحيوان.
- المبحث الثالث: جزاء قتل الطير وإتلاف بيضه.

قواعد عامة في جزاء الصيد

□ وفيه مطالب :

○ المطلب الأول ○

هل تجب القيمة ام المثل في جزاء الصيد

وقوله: بأن الواجب في جزاء الصيد المثل، وهو النظير، لما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١)، قال عطاء: ما كان له مثل يشبهه فهو جزاؤه قضاؤه^(٢)، وهو قول عمر وابن عباس وبه قال السدي ومجاهد والضحاك ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

الثاني: يقوم الصيد المقتول قيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته نداءً من النعم، ثم يهديه إلى الكعبة، وبه قال النخعي وأبو حنيفة^(٤).

والراجح والله أعلم: القول الأول، وهو القول بأن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٥).

قال الطبري: «وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم،

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١٢٠٥/٤.

(٣) تفسير الطبري: ٤٤/٧ - ٤٦، تفسير القرطبي: ٢٠٠/٦، تفسير ابن أبي حاتم: ١٢٠٥/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥، الكافي: ٣٩٣/١، المجموع: ٣٦٣/٧، هداية السالك: ٨١٩/٢، المغني: ٤٠١/٥.

(٤) تفسير الطبري: ٤٦/٧، تفسير القرطبي: ٢٠٠/٦، المسالك في المناسك: ٨٠٨/٢، المبسوط: ٨٢/٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

وقد قال تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ لأن الدراهم ليست من النعم في شيء^(١).

ثانياً: دلت السنة على أن من قتل صيداً فداءً بمثله من النعم إن كان له نظير، فقد روى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال: (قلت أيؤكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)^(٢).

ثالثاً: أن الصحابة مجمعون على ذلك؛ لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: في الضبع كبش^(٣). وقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: في النعامة بدنة^(٤).

رابعاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٥) إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٦) الآية، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قُوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، قال: إنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه»^(٧).

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤٧/٧.

(٢) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: مستدرک الحاكم: ٦٢٢/١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٠٣/٤، سنن البيهقي: ١٨٤/٥.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ١٢٨/٢، وكذلك حكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المثلّف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية أو إخبار، ولم يُنقل عنهم السؤال على ذلك حال الحكم؛ لأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا يبلغ قيمته شاة في الغالب. انظر: المغني: ٤٠٢/٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥ - ٢٤١.

○ المطلب الثاني ○

حكم قضاء الصحابة في الصيد

وقوله: ما حكمت فيه الصحابة بمثل فهو مثله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: الواجب القيمة، وبه قال أبو حنيفة.

القول الثالث: يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة، وبه قال الإمام مالك^(٢).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وأن ما حكمت فيه الصحابة بمثل فهو مثله، وما لم يحكم به الصحابة يحكم به عدلين خبيرين لتشبيهه، وإلا قَوْمٌ لِلآتِي:

أولاً: قوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر)^(٣).

ثانياً: لأن الصحابة رضوان الله عليهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي^(٤).

○ المطلب الثالث ○

عدم التفريق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد

وقوله: بعدم التفريق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه^(٥). وهو قول عثمان بن عفان، وبه

(١) المغني: ٤٠٢/٥، كشاف القناع: ٥٣٩/٢.

(٢) حيث قال: يستأنف الحكم. انظر: الكافي: ٣٩٤/١ - ٣٩٥، المجموع: ٣٧٩/٧، المغني: ٤٠٢/٥ - ٤٠٣.

(٣) المستدرک: ٧٩/٣، سنن البيهقي الكبرى: ٢١٢/٥، سنن الترمذي: ٦٠٩/٥.

(٤) المغني: ٤٠٢/٥ - ٤٠٣.

(٥) وعنه قال: يحكم في الخطأ والعمد، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٨/٥. وروى الطبري عنه أنه قال: «يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان»، تفسير الطبري: ٤٢/٧. ولما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: «قلت له فمن قتله خطأ =

قال الزهري والحسن والنخعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا كفارة في الخطأ، وهو قول ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وطاووس وأبو ثور وابن المنذر وداود ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثالث: وجوب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وبه قال الحسن ومجاهد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، لما يلي:

أولاً: روى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال: قلت أيؤكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٤)، ولم يفرق ﷺ بين المتعمد والمخطئ.

ثانياً: أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي تعليقاً عن الحكم بن عتيبة:

= أيفرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمان الله ومضت به السنن. انظر: السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ: ١٨٠/٥.

(١) تفسير الطبري: ٤٢/٧ - ٤٣، المبسوط: ٩٦/٤، المسالك في المناسك: ٧٩٤/٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢١٨/٢، المجموع: ٢٩٦/٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٨/٥، شرح الزركشي: ٣٤٠/٣، المغني: ٣٩٥/٥، ٣٩٧.

(٢) فتح الباري: ٢١/٤، الفروع: ٤٦٣/٣، شرح الزركشي: ٣٤١/٣، شرح العمدة: ٣٩٨/٢، مختصر اختلاف العلماء: ٢١٨/٢، المغني: ٣٩٦/٥.

(٣) وقال الحسن ومجاهد: «إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء». انظر: المغني: ٣٩٥/٥ وانظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢١٨/٢، المجموع: ٢٦٨/٧. وعنهما - أي: الحسن ومجاهد: يجب الجزاء على العمد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء. انظر: فتح الباري: ٢١/٤. وقال ابن قدامة: «لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما»؛ أي: الحسن ومجاهد. انظر: المغني: ٣٩٥/٥.

(٤) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر: مستدرک الحاكم: ٦٢٢/١.

«أن عمر بن الخطاب كان يحكم عليه^(١) في الخطأ والعمد»^(٢).

ثالثاً: عن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) قال: إن قتله متعمداً أو ناسياً حكم عليه، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى^(٤).

رابعاً: لأنه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطؤه^(٥).

خامساً: عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ؟ فقال: زعموا أن كفارة ذلك خطأ سنة وكفارة العمد في القرآن.

سادساً: قال الطبري: «حرّم الله ﷺ قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً، بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾^(٦) ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمداً لقتله، ولم يخص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمّ في التنزيل بإيجاب الجزاء على كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر رسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذا كان ذلك كذلك، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله، ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله، ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه، في أنّ على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى وهو: ﴿يَسْتَلْ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾^(٧) من المسلمين ﴿أَوْ كَفَّةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٨).

(١) أي: على المحرم.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٩٣/٤، شرح العمدة: ٤٠١/٢ - ٤٠٢، ورواه البيهقي في سننه تعليقا، كتاب الحج: ١٨٠/٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ١١/١١.

(٥) المغني: ٣٩٧/٥.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥، تفسير الطبري: ٤٣/٧.

سابعاً: قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء»^(١).

○ المطلب الرابع ○

هل الجزاء في الوارد في آية الصيد^(٢) على التخيير أم على الترتيب؟

وقول عطاء بأن الآية على الترتيب، وأن على قاتل الصيد عمداً وهو محرم إجزائه بمثله من النعم فإن لم يجد كفر بإطعام مساكين، فإن لم يجد فبعدل الطعام من الصيام، حيث فسر قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال: إنما الطعام لمن لم يجد الهدى^(٣)، وهو قول ابن عباس، وبه قال النخعي وحماد ومجاهد والحسن بن مسلم وزفر^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الآية على التخيير، وأن للقاتل صيداً وهو محرم الخيار بين إحدى الكفارات الثلاث، وهي: الجزاء بمثله من النعم والطعام والصوم، وهو قول لعطاء^(٥)، وبه قال مجاهد والضحاك والحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة ومالك^(٦).

والراجح والله أعلم: أن يكون تخييراً وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو محرم، بأي هذه الكفارات الثلاث شاء؛ لأن الله تعالى جعل

(١) فتح الباري: ٢١/٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّارَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) تفسير الطبري: ٥١/٧.

(٤) أي: أنه ليس لديه الخيار بين إحدى الكفارات الثلاث، تفسير الطبري: ٥٢/٧ - ٥٣، بداية المجتهد: ٢٩٤/٢.

(٥) حيث روى الطبري عن ابن جريج عن عطاء في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّارَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إن أصاب إنسان محرم نعمة، فإن له إن كان ذا يسار أن يهدي ما شاء جزوراً أو عدلها طعاماً أو عدلها صياماً، قال: كل شيء في القرآن أو أو، فليختر منه صاحبه ما شاء. انظر: تفسير الطبري: ٥٢/٧ - ٥٣.

(٦) تفسير الطبري: ٥٢/٧ - ٥٣، بداية المجتهد: ٢٩٤/٢.

ما أوجب في قتل الصيد من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله، وتكفيراً لذنبه في إتلافه ما أتلف من الصيد الذي كان حراماً عليه إتلافه في حال إحرامه، وقد كان حلالاً له قبل حال إحرامه، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه، ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد، ثم جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إياه، فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من إيذائه مخير في تكفيره، فعليه ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء، فمثله إن شاء الله قاتل الصيد من المحرمين، وأنه مخير في تكفيره قتله الصيد بأي الكفارات الثلاث شاء، لا فرق بين ذلك^(١).

○ المطلب الخامس ○

كم يصوم من عدل عن الطعام إلى الصيام

وقوله: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فإنه يصوم عن كل نصف صاع من الطعام يوماً، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فعليه ثمنه، فليشتر دماً، فإن لم يجد قُوم طعام فتصدق على كل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين»^(٢) وهو قول ابن عباس، وبه قال مجاهد والنخعي وميمون بن مهران ومقسم والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يصوم عن كل مد يوماً^(٤)، وهو رواية عن عطاء^(٥)، وبه

(١) تفسير الطبري: ٥٤/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥ - ٢٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥ - ٢٤١، شرح فتح القدير: ٨٠/٣، التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري: ٢٠٥٨/٤ المبسوط: ٨٤/٤، المجموع: ٣٧٨/٧ - ٣٧٩، المغني: ٤١٧/٥، شرح الزركشي: ٣٤٩/٣.

(٤) أي: عن كل صاع أربعة أيام.

(٥) لما رواه الشافعي بسنده عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله: «أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا» قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مد =

قال الإمام مالك والشافعي وأحمد^(١).

القول الثالث: في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة، وبه قال سعيد بن جبير^(٢).

القول الرابع: أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً، وبه قال أبو عياض^(٣).
والراجع والله أعلم: القول بالصوم عن كل نصف صاع من الطعام يوماً وهو قول عطاء، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مِثْسَمِ عن ابن عباس: في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٥)، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قُوِّمَ ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، قال: إنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه»^(٦).

○ المطلب السادس ○

مكان إجزاء الدم والطعام والصيام لمن قتل صيداً

قال عطاء: الدم والطعام بمكة والصيام حيث شاء، وقال: كفارة الحج بمكة، وسأله ابن جريج: «أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال: بمكة من أجل أنه بمنزلة الهدى، قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٧) من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت»^(٨)، وهذا هو القول الأول.

= يوماً يصومه. الأم: ٤٧٢/٣ - ٤٧٣.

(١) الكافي: ٣٩٥/١، بداية المجتهد: ٢٩٤/٢، المغني: ٤١٧/٥، المجموع:

٣٧٨، ٣٦٨/٧، شرح الزركشي: ٣٤٩/٣. انظر: كشاف القناع: ٥٢٧/٢.

(٢) المجموع: ٣٧٩/٧.

(٣) المجموع: ٣٧٩/٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٠/٥ - ٢٤١.

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٥٥/٧.

القول الثاني: الدم بمكة والإطعام والصوم حيث شاء من الأرض،
وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم: النخعي^(١).

القول الثالث: أن جزاء الصيد، مكان فعله.

والقول الرابع: أن جزاء الصيد لا بد أن يبلغ إلى الحرم؛ لأن الله
تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، إلى أن قال: ﴿مَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.
وكذلك الإطعام فلا بد أن يصرف لمساكين الحرم^(٢)؛ لأنه بمنزلة الهدى
كما قال عطاء^(٣).

أما الصيام، فإنه يجزئ بكل مكان؛ لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد^(٤).

○ المطلب السابع ○

حكم أكل المحرم مما صاد

وقوله: في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه، عليه الجزاء وقيمة ما
أكل^(٥) إذا أعطى جزاءً ثم أكل منه، لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن
جريح عن عطاء قال: عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاءً ثم أكل منه^(٦)
وروي هذا القول عن طائفة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي وأبو حنيفة^(٧)،
وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يلزمه جزاء واحد، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر^(٨).

(١) حيث قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء. انظر:
تفسير الطبري: ٥٥/٧.

(٢) الشرح الممتع: ٢٣٤/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٥/٧.

(٤) الشرح الممتع: ٢٣٩/٧.

(٥) يعني: جزائين.

(٦) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٨٢/٥، المغني: ١٣٩/٥.

(٧) المصنف: ٦٨٢/٥، الاستذكار: ٣١٢/١١، سنن البيهقي: ١٩٤/٥.

(٨) المجموع: ٣٠٤/٧، مختصر اختلاف العلماء: ٢٠٧/٢، المغني: ١٣٩/٥، إرشاد

السالك: ٦٠٠/٢، حاشية الدسوقي: ٣٢٠/٢.

والصحيح والله أعلم: القول الثاني، وأن عليه جزاء واحد، وهو ضمان القتل دون الأكل؛ لأنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانياً، كما لو أتلفه بغير الأكل^(١).

○ المطلب الثامن ○

حكم أكل الكلب المرسل من الصيد

وقوله: من أرسل كلبه على صيد فدخل الحرم، فدخل الكلب خلفه فقتله فعليه الجزاء^(٢)، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف واختاره أبو بكر وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس على المرسل شيء؛ لأنه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور^(٣).

القول الثالث: إن كان الصيد بعيداً من الحرم وألجأ الكلب إلى الحرم وقتله فلا جزاء عليه، وإن كان قريباً من الحرم حين أرسله فعليه الجزاء، وبه قال الليث ومالك ورواية عن أحمد^(٤).

والراجع والله أعلم: أن عليه الجزاء؛ لأنه قتل صيداً حرمياً بإرسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه^(٥).

○ المطلب التاسع ○

الواجب في فدية الصيد الصغير

وقوله: الواجب في الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم، لما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن قتل صيداً أعور أو منقوصاً فداه بأعور مثله أو منقوص وواف أحب إلي وإن قتل صغار أولاد

(١) المغني: ١٣٩/٥.

(٢) المغني: ١٨٣/٥.

(٣) المسالك في المناسك: ٨٤٨/٢، وهو قول الحنابلة كشاف القناع: ٥٤٦/٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء: ٢١٧/٢.

(٥) المغني: ١٨٣/٥.

الصيد فداه بصغار أولاد الغنم^(١)، وهو قول ابن عمر، وبه قال الثوري وأبو ثور والشافعي وأحمد^(٢). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: في الصغير كبير، وبه قال الإمام مالك^(٣).

القول الثالث: فيه قيمة الصيد المقتول، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ يُّثَلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٥) والمثل مثل صفة ما قتل وشبهه، الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام^(٦).

ثانياً: ما حكمت فيه الصحابة، حكموا في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وفي أم حُبَيْن^(٧) بحُلان^(٨)، فدل على أن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/٥، الأم: ٥٣١/٣، المسالك في المناسك: ٨٤٥/٢. وروى الشافعي في الأم عن عطاء قال: «في صغار الصيد صغار الغنم، وفي المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي». انظر: الأم: ٥٣٢/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/٥، المجموع: ٣٧٢/٧، ٣٧٩، البيان: ٢٣٦/٤، المغني: ٤٠٦/٥، كشف القناع: ٥٤١/٢.

(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿مَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبِ﴾. وإنما يجزئ من الهدى ما يجزئ في الأضحية، وبالقياس على قتل آدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٢٧/٢، إرشاد السالك: ٦٠٩/٢، المغني: ٤٠٦/٥.

(٤) مجمع الأنهر: ٢٩٧، إرشاد الساري: ٤٢٦ - ٤٢٧، فتح الباري: ٢١/٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) قال الإمام الشافعي: «ولا تحتل الآية إلا هذا، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً كان أحب إلي ولا يلزمه ذلك». انظر: الأم: ٥١٧/٣.

(٧) أم حبين: بلفظ التصغير، ضرب من العظا منتنة الريح، ويقال لها: حُبَيْتَة، قيل سميت: أم حُبَيْن لعظم بطنها، أخذاً من الأخبِن، وهو الذي به استسقاء. قال الأزهري: «أم حبين من حشرات الأرض تشبه الضب وجمعها أم حُبَيْنات وأمات حبين، ولم ترد إلا مصغرة، وربما أدخلوا عليها الألف واللام، فقالوا: أم الحبين» المصباح المنير.

(٨) الحلان: وزان تفاح الجذِي يُشَقُّ بطن أمه ويخرج. فالميم والنون زائدتان، وقد فسره الشافعي بالحَمَل. انظر: الأم: ٥٠٠/٣.

الواجب فيها^(١).

ثالثاً: لأن ما ضمن باليد والجنابة اختلف ضمانه بالصغر والكبير كالبهيمة، والهدي في الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصلح هدياً، كالجفرة والعناق والجدى^(٢).

رابعاً: قال ابن حجر: «وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم»^(٣).

○ المطلب العاشر ○

الواجب في فدية الصيد المعيب

وقوله: الواجب في المعيب من الصيد المثلى معيب مثله من النعم، لما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن قتل صيداً أعور أو منقوصاً فداءه بأعور مثله أو منقوص وواف أحب إلي^(٤)، وهو قول ابن عمر، وبه قال الثوري وأبو ثور والشافعي وأحمد^(٥). وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: في المعيب صحيح، وبه قال الإمام مالك^(٦).

القول الثالث: فيه قيمة الصيد المقتول، وبه قال أبو حنيفة^(٧).

والراجح والله أعلم: القول الأول: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٨) ومثل المعيب معيب مثله^(٩).

(١) المجموع: ٣٧٩/٧.

(٢) المغني: ٤٠٦/٥.

(٣) فتح الباري: ٢١/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/٥، الأم: ٥٣١/٣، المسالك في المناسك: ٨٤٥/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٥/٥، المجموع: ٣٧٢/٧، ٣٧٩، البيان: ٢٣٦/٤،

المغني: ٤٠٦/٥، كشف القناع: ٥٤١/٢.

(٦) لأن الله تعالى قال: ﴿مَثَلًا لِّمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَشَرٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وإنما يجزئ من الهدى ما يجزئ في

الأضحية، وبالقياص على قتل الأدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير: ٣٢٧/٢، إرشاد السالك: ٦٠٩/٢، المغني: ٤٠٦/٥.

(٧) مجمع الأنهر: ٢٩٧، إرشاد الساري: ٤٢٦ - ٤٢٧، فتح الباري: ٢١/٤.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٩) ولكن لو فدى المعيب بصحيح فذلك أفضل، والله تعالى أعلم.

بل هو قول الأكثر كما نقل ذلك ابن حجر^(١). فإن فدى المعيب بمعيب فهو جائز وإن فداه بصحيح فهو أفضل. وإن اختلف العيب مثل أن فدى الأعرج بأعور، أو الأعور بأعرج لم يجز، لأنه ليس بمثله. وإن فدى أعور من أحد العينين بأعور من أخرى، أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز؛ لأن هذا اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله^(٢).

(١) فتح الباري: ٢١/٤.

(٢) الأم: ٥٣١/٣، المغني: ٤٠٦/٥.

جزاء المصيد من الحيوان

□ وفيه مطالب،

○ المطلب الأول ○

جزاء قتل حمار الوحش^(١)

وقوله: فيه بقرة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: في الحمار بقرة^(٢)، وهو مروى عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وبه قال عروة ومجاهد وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن والشافعي ورواية عن أحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه بدنة، وهو مروى عن أبي عبيدة وابن عباس والرواية الثانية عن عطاء، وبه قال النخعي ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثالث: فيه القيمة، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

(١) الحِمار: النَّهَّاق من ذوات الأربع، أهلياً كان أو وحشياً. وقال الأزهري: الحمار العيرُ الأهلي والوحشي، وجمعه أخيرة وحُمُر وحَمِير وحُمُر وحُمُور، وحُمُرَات جمع الجمع، والأنثى: حمارة. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢١٢/٤، مادة: حمر، من باب: الراء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٣/٥.

(٣) المبسوط: ٨٢/٤، الكافي: ٣٩٣/١، المجموع ٣٦٩/٧، إرواء الغليل: ٢٤١/٤، السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٢/٥، سنن الدارقطني: ٢٦٧، المبدع: ١٩٣/٣. انظر: كشف القناع: ٥٣٩/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٣/٥، المغني: ٤٠٣/٥، هداية السالك: ٨٢٥/٢، المبدع: ١٩٣/٣، المحلى ١٥٨/٧، القرى لقاصد أم القرى: ٣٣٤.

(٥) المبسوط: ٨٢/٤.

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١)
 «قيل للإمام الشافعي: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟
 فقال: في كل واحد منهما بقرة، فقيل له: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله
 تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢).
 ثانياً: لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا فيه بذلك، ومنهم عمر وابن عباس^(٣).

○ المطلب الثاني ○

(٤) جزاء قتل بقرة الوحش

وقوله: في بقرة الوحش بقرة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن
 أبي ليلى عن عطاء قال: في البقرة بقرة^(٥). وهو مروى عن عبد الله بن مسعود
 وبه قال عروة وقتادة والنخعي والشافعي ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن^(٦)
 وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: بدنة، وبه قال عروة، ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: لا جزاء فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الرابع: فيها القيمة، وبه قال أبو حنيفة^(٩).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ٤٩٢/٣.

(٣) الكافي: ٣٩٣/١، المجموع ٣٦٩/٧، إرواء الغليل: ٢٤١/٤، السنن الكبرى
 للبيهقي: ١٨٢/٥، سنن الدارقطني: ٢٦٧، المبدع: ١٩٣/٣، كشاف القناع:
 ٥٣٩/٢.

(٤) البقرة: من الأهلي والوحشي يكون للمذكر والمؤنث، ويقع على الذكر والأنثى،
 ويقر، اسم جنس، والجمع بَقْرٌ وجمع البقر أَبْقُر. انظر: لسان العرب: ٧٣/٤،
 مادة: بقر، من باب الراء.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٣/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٣/٥، الكافي: ٣٩٣/١، المغني: ٤٠٣/٥، الاستذكار:
 ١٧/١٢، المجموع: ٣٦٣/٧، ٣٦٦، كشاف القناع: ٥٣٩/٢.

(٧) الإنصاف: ٥٣٦/٣، المبدع: ١٩٣/٣.

(٨) المبدع: ١٩٣/٣.

(٩) المبسوط: ٨٢/٤.

والراجع والله أعلم: القول الأول، للاتي:
 أولاً: قال تعالى ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فَجْرَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
 الآية^(١).

ثانياً: لأن الصحابة ﷺ حكموا فيه بذلك، ومنهم عبد الله بن مسعود^(٢).

○ المطلب الثالث ○

جزاء قتل الضبع^(٣)

وقوله: الضبع إذا لم يعد^(٤) كبش^(٥)^(٦)، وهو قول عمر وعلي وجابر
 وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة ومالك الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن
 المنذر^(٧) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ليس فيه شيء، وهو من السباع، وهو رواية عن عطاء^(٨)

(١) وقد قيل للإمام الشافعي: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟
 فقال: في كل واحد منهما بقرة. فقيل له: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله
 تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا السَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرٌّ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فَجْرَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ
 النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. انظر: الأم للشافعي: ٤٩٢/٣.

(٢) الكافي: ٣٩٣/١، المغني: ٤٠٣/٥، الاستذكار: ١٧/١٢، المجموع: ٣٦٣/٧،
 ٣٦٦، كشاف القناع: ٥٣٩/٢.

(٣) الضَّبْعُ والضَّبْعُ: ضرب من السباع، أنثى، والجمع أضْبِعُ وضباع وضْبُع وضْبُعَات
 ومَضْبَعَةٌ. انظر: لسان العرب: ٢١٧/٨، مادة ضبع من باب العين.

(٤) أي: لم يشابه السبع في الاعتداء والإيذاء.

(٥) كبش: الكبش: واحد الكباش والأكبش. قال ابن سيده: الكبش: فحل الضأن في
 سنِّ كان. قال الليث: إذا أثنى الحَمَلُ فقد صار كبشاً، وقيل: إذا أربيع. انظر: لسان
 العرب لابن منظور: ٣٣٨/٦، مادة كبش من باب الشين.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٠/٥، كشاف القناع: ٥٣٩/٢ - ٥٤٠.

(٧) المصنف ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، الهداية: ١٧٧/١، المدونة: ٤٤٩/١، الكافي: ٣٩٢/١،
 المجموع: ٣٦٧/٧، المغني: ٤٠٢/٥، كشاف القناع: ٥٣٩/٢ - ٥٤٠، ويؤيده ما
 رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ جعل في
 الضبع بصيدها المحرم كبشاً». انظر: سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، الإنصاف:
 ٥٣٧/٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٠/٥.

وبه قال الأوزاعي^(١).

والصحيح والله أعلم: القول بأن في الضبع كبشاً، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢).

ثانياً: ما رواه أبو داود والدارمي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأبو

يعلى وابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ

عن الضبع؟ فقال: (هُوَ صَيْدٌ وَيُجَعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ)^(٣).

ثالثاً: عن عمر رضي الله عنه أنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ^(٤).

رابعاً: روى الحاكم والترمذي عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر بن

عبد الله: (الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم إذا

أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء»^(٦).

○ المطلب الرابع ○

جزاء قتل الغزال^(٧)

وقوله: في الغزال شاة، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٠/٥، المبدع: ١٩٣/٣ - ١٩٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سنن أبي داود: ٣٥٥/٣، الدارمي: ٧٤/٢، الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٧٠/٤ -

٣٧١، ابن حبان: ٩٧٩، الدارقطني: ٢٦٦، الحاكم: ٤٥٢/١، البيهقي: ١٨٣/٥،

أبو يعلى: ١١٩/٢، إرواء الغليل: ٢٤٢/٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٩/٥.

(٤) مسند الشافعي: ٢٢٦، موطأ مالك: ٤١٤.

(٥) رواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». انظر:

مستدرک الحاكم: ٦٢٢/١، سنن الترمذي: ٢٥٢/٤.

(٦) تحفة الأحوذى: ٤٩٧/٣.

(٧) الغزال من الظباء الشادن قبل الإثناء حين يتحرك ويمشي وقيل هو بعد الطلا، وقيل:

هو غزال من حين تلده أمه إلى أن يبلغ أشد الإحضرار وذلك حين يقرون قوائمه فيضعها

معاً ويرفعها معاً والجمع غزلة وغزلان مثل غلعة وغلمان والأنثى بالهاء. انظر: لسان

العرب: ٤٩٢/١١ - ٤٩٣.

عن عطاء قال: في الغزال: شاة^(١)، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي، وبه قال عروة ومالك والشافعي وابن المنذر وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: فيه تيس وبه قال سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف^(٣).

القول الثالث: فيه قيمته، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

والراجع القول الأول، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبِرَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٥).
ثانياً: أخرج مالك وعنه الشافعي وعنه البيهقي والطحاوي عن جابر: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى، فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ»^(٦).

○ المطلب الخامس ○

جزاء قتل اليربوع^(٧)

وقوله: في اليربوع جفرة لها أربعة أشهر^(٨). وهو قول عمر رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٠١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٠١، المحلى: ٧/١٥٨، الكافي: ١/٣٩٣، الأم: ٣/٤٩٦، المغني: ٥/٤٠٢، المجموع: ٧/٣٦٧، المبدع: ٣/١٩٤، وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود قال: سمعت أحمد سئل عن قتل ظبية، قال: عليه شاة. انظر: المسائل لأبي داود ١٢٨، وهنا قول آخر للحنابلة أن في الظبي عنز. انظر: كشف القناع: ٢/٥٤٠.

(٣) المحلى ٧/١٥٨.

(٤) المبسوط: ٤/٨٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٦) مسند الشافعي: ٢٢٦، موطأ مالك: ٤١٤.

(٧) دابة والأنثى بالهاء، قيل: اليربوع نوع من الفأر. انظر: لسان العرب: ٨/١١١، مادة ربع من باب العين.

(٨) ورواية عن عمر: بقرة. والجفرة: بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، نيل الأوطار: ٥/٨٦، وفي شرح العمدة: الجفرة: الصغيرة من الغنم: ٢/٢٨٩.

الحسن وأبو سليمان ورواية عن الإمام أحمد^(١)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: ليس فيه شيء، وهو مروى عن عمر^(٢) ورواية عن
عطاء^(٣).

القول الثالث: فيه قيمته، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك^(٤).

القول الرابع: فيه حمل، وهو مروى عن ابن عباس^(٥).

والراجح والله أعلم: القول الأول، للاتي:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي اليربوع جفرة)
قال: والجفرة: التي قد ارتفعت^(٦).

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»^(٧).

○ المطلب السادس ○

جزاء قتل الأرنب^(٨)

وقوله: في الأرنب شاة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث
عن عطاء قال: «في الأرنب شاة»^(٩)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: في الأرنب عناق^(١٠)، وهو قضاء عمر، ورواية عن عطاء

(١) المجموع: ٣٦٣/٧، المبسوط: ٩٣/٤، شرح العمدة: ٢٨٩/٢، المبدع: ١٩٤/٣،
كشاف القناع: ٥٤٠/٢، إرواء الغليل: ٢٤٦/٤. وروى عن الإمام أحمد: جدي،
وروي: شاة، وروي: عناق. انظر: الإنصاف: ٥٣٩/٣.

(٢) سنن البيهقي: ١٨٤/٥، إرواء الغليل: ٢٤٦/٤.

(٣) المحلى: ١٥٨/٧، مصنف عبد الرزاق: ٤٠٢/٤.

(٤) المبسوط: ٩٣، ٨٢/٤، الكافي: ٣٩٣/١.

(٥) نيل الأوطار: ٨٦/٥.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٤٦/٢.

(٧) موطأ مالك: ٤١٤، مسند الشافعي: ٢٢٦.

(٨) الأرنب: معروف، يكون للذكر والأنثى، وقيل: الأرنب الأنثى، والخُرْزُ الذكر،
والجمع أرناب وأران. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٣٤/١، مادة: رنب من
باب الباء.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٢/٥، مصنف عبد الرزاق: ٤٠٥/٤.

(١٠) والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول السنة، والذكر الجدي، المغني: ٤٠٤/٥.

وبه قال الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثالث: فيه حمل، وهو مروى عن عطاء^(٢).

القول الرابع: فيه جفرة^(٣)، وهو مروى عن عطاء^(٤).

القول الخامس: لا يفدى بجفرة ولا بعناق ولا يفديه من أراد فداءه
بالمثل من التعم إلا بما يجوز هدياً وأضحية^(٥).

القول السادس: فيه القيمة، وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٦).

والراجع والله أعلم: أن في الأرنب عناقاً، للآتي:

أولاً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الأرنب
عناق)^(٧).

ثانياً: روى مالك في الموطأ بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن
عمر قضى في الأرنب بعناق»^(٨).

ثالثاً: قال الإمام الشافعي رحمته الله: الصغيرة والكبيرة يقع عليها اسم شاة،
فإن كان عطاء ومجاهداً أراداً صغيرة فكذلك نقول، ولو كانا أراداً مسنةً

(١) الإنصاف: ٥٣٩/٣، المبدع: ١٩٤/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٥/٤، الأم: ٤٩٧/٤، الحاوي: ٢٩٢/٤، الروضة: ١٥٧/٣،
المغني: ٤٠٤/٥، المجموع: ٣٦٣/٧، الكافي لابن عبد البر: ٣٩٤/١، نيل
الأوطار: ٨٦/٥. وانظر: كشاف القناع: ٥٤٠/٢.

(٣) الجَفْرُ: من أولاد الشاء إذا عظم واستكرش، قال أبو عبيد: إذا بلغ ولد المعزي أربعة
أشهر وجَفَرَ جُنْبَاهُ وفُصِلَ عن أمه وأخذ في الرعي، فهو جَفْرَةٌ، والجمع أَجْفَارٌ وجِفَارٌ
وجَفْرَةٌ، والأنثى: جَفْرَةٌ. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤٢/٤، مادة: جفر من
باب الراء.

(٤) شرح العمدة: ٢٨٩/٢.

(٥) الاستذكار: ٢٧١/١١ - ٢٧٢.

(٦) المبسوط: ٩٣، ٨٢/٤، الكافي: ٣٩٣/١.

(٧) سنن الدارقطني: ٢٤٦/٢.

(٨) وعن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق،
وفي اليربوع بجفرة، أخرجه مالك من رواية أبي مصعب. انظر: موطأ مالك: ٤١٤،
وأخرجه الشافعي في مسنده. انظر: مسند الشافعي: ٢٢٦.

خالفناهما، وقلنا قول عمر بن الخطاب، وما روي عن ابن عباس من أن فيها عناقاً دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله وقد روي عن عطاء ما يشبه قولهما^(١).

رابعاً: قال الموفق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقضاء عمر بن الخطاب أولى^(٢).

○ المطلب السابع ○

جزاء قتل القرد^(٣)

وقوله: يحكم على مَنْ يصيد القرد، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث عن عطاء: في المحرم يصيب القرد، قال: يُحْكَمُ عَلَيْهِ^(٤). وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا فدية ولا كفارة، وبه قال المالكية والحنابلة^(٦).

القول الثالث: القرد والفيل إذا ابتدأ فلا شيء فيهما وإن ابتدأهما المحرم فعليه الجزاء لأنهما من جنس الصيد فصارا كالشعلب، وبه قال أبو يوسف^(٧).

والظاهر والله أعلم: صحة القول الثاني، لما رواه حنبل عن الإمام أحمد قال: «يقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة»^(٨).

(١) الأم: ٤٩٧/٣.

(٢) المغني: ٤٠٤/٥.

(٣) القرد: نوع من الحيوانات الثديية ذوات الأربع أرجل مولع بالتقليد وهو أقرب الحيوانات شبيهاً بالإنسان، والجمع: أقراد وقرود وقرودة كثيرة. انظر: لسان العرب: ٣/٣٥٠، مادة قرد. وانظر: المعجم الوسيط: ٢/٧٢٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٦٧٥، وفي مصنف عبد الرزاق قال: يحكم فيه ذوا عدل منكم. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/٥٢٩.

(٥) المسالك في المناسك: ٢/٨٠٦، إرشاد الساري: ٣٩٩.

(٦) الكافي: ١/٣٩٢، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ١/٢٧٣، الإنصاف: ٣/٤٨٨، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٣/١٣٥.

(٧) المسالك في المناسك: ٢/٨٠٦.

(٨) الإنصاف: ٣/٤٨٨، شرح العمدة لشيخ الإسلام: ٣/١٣٥.

○ المطلب الثامن ○

جزاء قتل الوَبْر (١)

وقوله: في الوَبْر شاة، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال عطاء: «في الوبر إن كان يؤكل شاة» (٢). وبه قال مجاهد والشافعي ورواية عن الإمام أحمد (٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه جفرة، وبه قال الشافعي (٤) واختاره القاضي أبو يعلى (٥).

القول الثالث: فيه جدي، قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف وجابر ورواية عن عطاء، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي (٦).

القول الرابع: فيه القيمة، وبه قال الأحناف (٧).

والراجح والله أعلم: القول الثالث، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (٨)، فهو أقرب للمشابهة بالجدي.

ثانياً: لحكم الصحابة فيه بذلك (٩).

(١) الوَبْر: بفتح الواو وإسكان الباء الموحدة وبعدها راء، دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور، والأنثى وبرة بالتسكين والجمع وَبْر ووبور ووبار ووبارة وإبارة. انظر: لسان العرب: ٢٧٢/٥، مادة: وبر من باب الراء..

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٥/٤ - ٤٠٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٠٥/٤، المغني: ٤٠٤/٥، المحلى: ١٥٨/٧، شرح العمدة: ٢٩٧/٢، المجموع: ٣٧٠/٧، الإنصاف: ٥٣٨/٣، المبدع: ١٩٤/٣.

(٤) وقيدته بشرط إن كانت العرب تأكله، المجموع: ٣٧٠/٧، المغني: ٤٠٤/٥.

(٥) المغني: ٤٠٤/٥.

(٦) الإنصاف: ٥٣٨/٣، المبدع: ١٩٤/٣، كشف القناع: ٥٤٠/٢.

(٧) المبسوط: ٨٢/٤.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٩) المجموع: ٣٧٠/٧.

○ المطلب التاسع ○

جزاء قتل الضب^(١)

وقوله: في الضب شاة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مطرف عن عطاء قال: في الضب شاة^(٢). وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورواية عن الإمام أحمد^(٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه جدي، وبه قضى عمر، وبه قال الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: فيه القيمة، وبه قال مجاهد وقتادة وأبو حنيفة ومالك^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه بذلك، فقد روى الشافعي بسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا - يقال له أريد - ضيباً ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أريد، فقال له عمر: احكم فيه يا أريد. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني. فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذاك فيه^(٦).

ثانياً: أن الجدي أقرب إلى الضب من الشاة^(٧).

(١) الضَّبُّ: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل، والجمع أضْبٌ مثل: كَفٌّ وأكْفٌ وضباب وضَبَّان، والأنثى ضبة. انظر: لسان العرب: ٥٣٨/١، مادة ضبب من باب الباء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٠/٥، المحلى: ١٥٨/٧.

(٣) المصنف: ٦٤٠/٥، المغني: ٤٠٤/٥، شرح العمدة: ٢٩٦/٢. وعلق الإمام الشافعي رحمته الله على حكم عطاء بقوله: «إن كان أراد شاة صغيرة فبذلك نقول وإن أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر وكان أشبه بالقرآن». انظر: هداية السالك: ٨٢٩/٢.

(٤) هداية السالك: ٨٢٩/٢، المجموع: ٣٨٠/٧، شرح العمدة: ٢٩٦/٢، المبدع: ١٩٤/٣، المغني: ٤٠٤/٥، كشاف القناع: ٥٤٠/٢.

(٥) المبسوط: ٩٤، ٨٢/٤، لكافي: ٣٩٣/١.

(٦) الأم: ٤٩٩/٣.

(٧) المغني: ٤٠٤/٥.

○ المطلب العاشر ○

جزاء قتل القنفذ^(١)

وقوله: في القنفذ شاة^(٢). وبه قال أبو يوسف في رواية^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه جدي صغير، وبه قال ابن حزم^(٤).

القول الثالث: ليس فيه شيء، وبه قال الأحناف^(٥).

والراجح والله أعلم: القول الثالث، للآتي:

أولاً: لأنه من هوام الأرض وحشرات^(٦).

ثانياً: لأنه ليس بصيد ولا يتوحش من الآدمي^(٧).

○ المطلب الحادي عشر ○

جزاء قتل الورل^(٨)

وقوله: في الورل شاة، لما رواه عنه ابن حزم^(٩)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن كان عظيماً في مقدار الشاة ففيه شاة، وإلا ففيه جدي

(١) القنفذ: الفأرة. انظر: لسان العرب: ٣/٥٠٥، مادة قنفذ من باب الذال.

(٢) هداية السالك: ٢/٨٣٠.

(٣) هداية السالك: ٢/٧٨٧، بدائع الصنائع: ٢/١٩٦، البحر الرائق: ٣/٣٧.

(٤) المحلى: ٧/١٥٩.

(٥) المسالك في المناسك: ٢/٨٠١ - ٨٠٢، إرشاد الساري: ٤١٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢/٧١، ٧٣، المسالك في المناسك: ٢/٨٠١ - ٨٠٢،

إرشاد الساري: ٤١٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، يكون في الرمال والصحاري، والجمع

أورال، والأنثى وُرلة. انظر: لسان العرب: ١١/٧٢٤، تاج العروس: ٣١/٧٣،

العين للفراهيدي: ٨/٢٧٣.

(٩) المحلى: ٧/١٥٩.

صغير، وبه قال ابن حزم^(١).
والراجح والله أعلم: أنه فيه شاة إن كان عظيماً بحجم الشاة، وإلا ففيه
جدي صغير، لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢).

○ المطلب الثاني عشر ○

قتل الضفدع

وقوله: بتحريم قتل الضفدع، وفيه الجزاء^(٣). وهو رواية عن الإمام
أحمد وبه قال المالكية^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا شيء في الضفدع وهو من صيد الماء، وبه قال أبو
حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

والراجح والله أعلم: أن الضفدع من المائي وإن كان يعيش في البر،
وأنه لا حرج في قتله، كما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا
لَّكُمْ﴾^(٦). والفرق بين البحري والبري في وجوب الجزاء أن البري إنما يقصد
غالباً للنزهة والفرح والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يُصَاد غالباً
للاضطرار والمسكنة فأحَلَّ مطلقاً^(٧).

(١) المحلى: ١٥٩/٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) المغني: ٤٠٠/٥، شرح الزركشي: ٣٣٨/٣.

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ٢٧٣/١، هداية السالك: ٧٨٣/٢. وهناك قول
ذكره صاحب الكشاف بقول ويكره قتل الضفادع وقال: أيضاً ولا يقتل ضفدع بحال
قال: وظاهره التحريم ٥١٢/٢.

(٥) المبسوط: ٩٤/٤، إرشاد الساري: ٣٩٨، هداية السالك: ٧٨٨/٢، الإنصاف:
٤٨٥/٣، وقال الإمام أحمد: «لا أعرف في الضفدع حكومة ومن أن يكون فيه
حكومة وقد نهي عن قتله» هداية السالك: ٧٩٠/٢، شرح الزركشي: ٣٣٨/٣.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٧) شرح الزركشي: ٣٣٨/٣.

○ المطلب الثالث عشر ○

الصيد الذي يعيش في البر والبحر

وقوله: في الصيد الذي يعيش في البر والبحر كالسلحفاة^(١) والسرطان^(٢) فيه الجزاء^(٣)، وقال: فيه حكومة^(٤)، وبه قال أحمد^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا بأس بالسلحفاة البحرية دون البرية، وبه قال الإمام مالك^(٦).

القول الثالث: لا شيء عليه في ذبح السلحفاة مطلقاً؛ لأنها من الهوام والحشرات فأشبهه الخنافس والوزغات، وبه قال الأحناف^(٧).

والراجع حلّ هذا الصيد للمحرم لأنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبهه السمك والله أعلم^(٨).

(١) سلحف: الذكر من السلاحف: القَيْلَم، والأنثى في لغة بني أسد: سُلْحفاة. ابن سيدة: السُلْحفاة والسُلْحفاء والسُلْحفاة، بفتح اللام واحدة السلاحف من دواب الماء، وقيل هي الأنثى من الغيالم. الجوهري: سُلْحْفِيَةٌ ملحق بالخماسي بألف، وإنما صارت ياء للكسرة قبلها. انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٦١/٩ - ١٦٢، مادة سلحف من باب الفاء.

(٢) دابة من خَلق الماء تسميه القُرْس: مُخ. انظر: لسان العرب: ٣١٤/٧، مادة سرط، من باب الطاء.

(٣) المغني: ١٧٨/٥، شرح العمدة ١٣٤/٢، الفروع: ٤٤١/٣، الإنصاف: ٤٨٩/٣.

(٤) الإنصاف: ٤٨٥/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إرشاد السالك: ٥٩٤/٢.

(٧) فتح القدير: ٨٥/٣.

(٨) المغني: ١٧٨/٥، كشف القناع: ٥١٣/٢.

جزاء قتل الطير وإتلاف بيضه

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

جزاء قتل النعامة^(١)

وقوله: في النعامة بدنة^(٢)، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا: في النعامة بدنة^(٣). وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية، وبه قال طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي وأحمد وابن سليمان ومحمد بن الحسن وأبو يوسف^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيها القيمة، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن إبراهيم النخعي^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

(١) النِّعَامَةُ: معروفة، هذا الطائر، تكون للذكر والأنثى، والجمع نَعَامَاتٍ وَنَعَامٌ وَنَعَامٌ، وقد يقع النعام على الواحد. انظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٨٢/١٢، مادة: نعم من باب الميم.

(٢) البَدَنَةُ من الإبل والبقر: كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، الجوهري: البَدَنَةُ: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، والجمع: بُدْنٌ وَبُدْنٌ. انظر: لسان العرب: ٤٨/١٣، مادة: بدن، من باب: التون.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٢/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٢/٥ - ٤٣٣، الكافي: ٣٩٣/١، الاستذكار: ٢٨٨/١٣، المغني: ٤٠٢/٥، المحلى: ١٥٧/٧، كشاف القناع: ٥٣٩/٢.

(٥) المبسوط: ٨٣/٤.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١). والنعامة تشبه البعير في خَلْقِهِ فكان مثلاً لها فتدخل في عموم النص^(٢).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة»^(٣).

ثالثاً: روى الشافعي في «الأم» بسنده عن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية، قالوا في النعامة يقتلها المحرم: «بدنة»^(٤).

رابعاً: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: في النعامة جَزُور^(٥).

○ المطلب الثاني ○

فدية بيض النعام

وقوله: بيض النعام فيه كبش^(٦)، ورواية فيه جنين الإبل، ورواية: درهم^(٧)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه القيمة، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وأحمد^(٨).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) المغنى: ٤١٢/٥ - ٤١٣، المحلى: ١٥٨/٧ المجموع شرح المهذب: ٢٦٣/٧ -

٢٦٤، شرح الزركشي: ٣٤٦/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٢/٥.

(٤) الأم: ١٦٢/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٣/٥.

(٦) كبش: الكبش: واحد الكباش والأكبش. قال ابن سيده: الكبش: فحل الضأن في

سنّ كان. قال الليث: إذا أثنى الحَمَلُ فقد صار كبشاً، وقيل: إذا أربع. انظر: لسان

العرب لابن منظور: ٣٣٨/٦، مادة كبش من باب الشين.

(٧) الدَّرْهَمُ والدَّرْهَمُ لغتان، فارسي مُعَرَّبٌ، وقيل: درهام، وجمع الدرهم: دراهم.

انظر: لسان العرب: ١٩٩/١٢، مادة: (درهم)، من باب الميم.

(٨) الاستذكار: ٢٩١/١٣، المبسوط: ٩٣/٤، اشترط الأحناف في بيض النعامة عدم =

القول الثالث: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين، وبه قال أبو عبيدة وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ومحمد بن سيرين والإمام مالك^(١).

القول الرابع: فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم، وبه قال الإمام مالك^(٢).

القول الخامس: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، وبه قال المزني وداود^(٣).

القول السادس: قضى علي بن أبي طالب فيها قضاءً عجيباً، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبيرة قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: «قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ فَقُلْتَ هَذَا هَدَى ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ»^(٤).

وفي رواية: أن الرجل انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال علي ﷺ فقال النبي ﷺ: (قَدْ قَالَ عَلِيُّ بِمَا سَمِعْتَ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ)^(٥).

والراجع والله أعلم: القول الثالث، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود: أن رجلاً أوطأ بعيه أدهى - موضع بيضها - نعم فكسر بيضها، فانطلق إلى علي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: (قد قال علي ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل بيضة صوم يوم

= الفساد، إرشاد الساري: ٤٠٤، كشاف القناع: ٥٠٧/٢.

(١) الاستذكار: ٢٩٣/١٣.

(٢) الإفصاح: ٢٩١/١، الاستذكار: ٢٩١/١٣.

(٣) المجموع: ٢٩٣/٧، ٣٠٦، شرح العمدة: ٣٠٦/٢.

(٤) قال ابن عباس: «فَعَجِبَ مَعَاوِيَةَ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَهَلْ يَعْجَبُ مَعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ؟ مَا هُوَ إِلَّا مَا يَبِيعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ». انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٢٢/٤.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ٥٨/٥.

أو إطعام مسكين^(١).

وإنما أمره رسول الله ﷺ - والله أعلم - بطعام مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم قال: (ثَمَنُهُ)^(٢) فمن كانت له إبلٌ فالقول فيها ما قال علي ومن لم يكن له إبلٌ ففي كل بيضة درهمان، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال عطاء: فإن لم يكن لك إبلٌ ففي كل بيضة درهمان^(٣).

○ المطلب الثالث ○

جزاء قتل الحمام^(٤)

وقوله: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة: عليه شاة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث عن عطاء قال: «من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة، وعن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: «في الدبسي والقمري والأخضر^(٥): شاة شاة^(٦)». وروى ابن جريج عن عطاء قال: في كل شيء من الطير الحمامة والقمري والدبسي والقطة واليعقوب والكروان ودجاجة الحبش وابن الماء في كل واحدة شاة^(٧). وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن

(١) مسند أحمد: ٥٨/٥، سنن الدارقطني: ٢٤٨/٢، سنن البيهقي: ٢٠٧/٥، مصنف عبد الرزاق: ٤٢٠/٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١٠٣١/٢. وانظر: للاستدلال شرح العمدة: ٣٠٦/٢ - ٣٠٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٢٣/٤.

(٤) قال في الإنصاف: وفي الحمام، وهو كل ما عب وهدر - شاة، وتعريف الحمام: كل ما عب وهدر، والعب، وضع المتقار في الماء منكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور، والهدر: الصوت، الإنصاف: ٥٣٩/٣.

(٥) نوع من أنواع الحمام.

(٦) ونقل عطاء: أن أول من فدى طير الحرم بشاة: عثمان. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٤/٥ - ٢١٥. وقال عطاء في الحمام الشامي: ثمنه. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤١٦/٤.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٦/٥، الاستذكار: ٢٩٠/١٣، الأم: ١٩٧/٢، معرفة السنن والآثار: ١٠٦٩/٧، المجموع: ٣٧١/٧.

عفان وابن عباس وابن عمر ونافع وابن عبد الحارث وعروة بن الزبير، وبه قال قتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي ومالك^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: فيه القيمة، وبه قال أبو حنيفة^(٢).
والراجح والله أعلم: أن فيها شاة وأن هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم، كما نقل ذلك ابن المنذر^(٣).

○ المطلب الرابع ○

جزاء إتلاف بيض الحمام

وقوله: في بيض الحمام: نصف درهم، لما رواه الإمام الشافعي وعبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء: كم في بيضة حمام مكة؟ قال: نصف درهم وفي البيضتين درهم، وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم^(٤).
وبه قال علي^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عشر ثمن الشاة، وبه قال الإمام مالك^(٦).
القول الثالث: فيه قيمته، وبه قال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور^(٧).

القول الرابع: في البيضة درهم، وهو قول ابن عباس^(٨).

(١) المجموع: ٣٨٠/٧، الإنصاف: ٢٩١/١، شرح الزركشي: ٣٤٦/٣، شرح العمدة: ٢٩٨/٢، كشاف القناع: ٥٤٠/٢.

(٢) المبسوط: ٨٢/٤، الإجماع لابن المنذر: ٥٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٥٨، وقال في الإنصاف: «وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه». انظر: الإنصاف: ٥٣٩/٣.

(٤) الأم: ٥٠٩/٤، المصنف لعبد الرزاق: ٤١٨/٤ - ٤١٩، المجموع: ٣٠٦/٧، المحلى: ١٦٤/٧.

(٥) الأم: ٥٠٩/٤، المصنف لعبد الرزاق: ٤١٨/٤ - ٤١٩.

(٦) انظر: الكافي: ٣٩٤/١، وفي المجموع: يجب فيه عشر ما يجب في أمه: ٣٠٦/٧، المحلى: ١٦٤/٧، حاشية الدسوقي: ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٧) المجموع: ٣٠٦/٧، كشاف القناع: ٥١٣/٢.

(٨) المحلى: ١٦٤/٧.

الخامس: في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير^(١).
السادس: في بيضة من بيض حمام مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام
الحل مد، وهو قول قتادة^(٢).
والذي يظهر والله أعلم: أن الأقوال متقاربة ومتشابهة مما يدعوا إلى
القول بأن الراجح هو القول الأول.

○ المطلب الخامس ○

في الدجاجة السنديّة حكومة

وقوله: بأن الدجاجة السنديّة صيد ولا يخرج بها من الحرم وفيها
حكومة، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك عن عطاء: أنه سئل
عن الدجاجة السنديّة يُخرج بها من الحرم؟ فقال: لا، هي صيد^(٣)، ولما رواه
ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في الدجاجة السنديّة
حكومة^(٤) وبه قال الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٥) وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: أنها ليست بصيد ولا جزاء فيها، وبه قال أبو حنيفة
ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

والراجح والله أعلم: القول الثاني، لما يلي:
أولاً: أنها ليست بصيد والمحرم إنما هو الصيد^(٧).
ثانياً: لا تأثير لِحَرَمٍ ولا لإحرام في تحريم حيوان إنسي إجماعاً^(٨).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الحج، باب: في الدجاجة السنديّة: ٦٨٠/٥.

(٥) المجموع: ٢٦٩/٧، المغني: ٣٩٩/٥.

(٦) المبسوط: ٩٤/٤، المسالك في المناسك: ٨٠٠/٢، الكافي: ٣٩٢/١، المغني:

٣٩٩/٥، شرح الزركشي: ٣٣٧/٣، حاشية الدسوقي: ٣٢١/٢، شرح العمدة:

١٢٧/٢، كشاف القناع: ٥١١/٢.

(٧) المجموع: ٢٦٩/٧، كشاف القناع: ٥١١/٢.

(٨) كشاف القناع: ٥١١/٢.

○ المطلب السادس ○

جزاء قتل الهدهد^(١)

وقوله: فيه درهم، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: إن الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور، فيه درهم، وأما الكعث فعصفور، وأما الوطواط^(٢) فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم، فما كان شيء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: في الهدهد والصدرد حكومة، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٤).

القول الثالث: ليس فيه شيء؛ لأنه ليس بصيد، وبه قال الأحناف وابن حزم^(٥).

والراجع والله أعلم: القول بأنه لا شيء من الفدية في قتل الهدهد؛ لأنه ليس بصيد، ولا مضرة منه على الناس، فكان قتله عبثاً، ولكن من قتله فهو عاصي لله^(٦)؛ لأن النبي ﷺ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ التَّمَلَّةُ وَالتَّحَلَّةُ وَالتَّهْدُودُ وَالتَّصْرَدُ)^(٧).

○ المطلب السابع ○

جزاء قتل الجرادة^(٨)

وقوله: في الجرادة قبضة أو لقمة، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج

(١) طائر معروف، وهو مما يقرقر. انظر: لسان العرب: ٤٣٤/٣، مادة هدد من باب الدال.

(٢) الوَطواط: الحُقَّاش. انظر: لسان العرب: ٤٣٢/٧، مادة وطم من باب الطاء.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤١٧/٤، المحلى: ١٥٩/٧.

(٤) نيل الأوطار: ٢٩٦/٨، الإنصاف: ٥٤٠/٣.

(٥) المحلى: ٢٤٥/٧، معاصر المختصر: ٢٧١/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سنن أبي داود: ٣٦٧/٤.

(٨) الجرادة معروف، الواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى. انظر: لسان العرب:

١١٧/٣، مادة جرد من باب الدال.

عن عطاء في الجراة قال: قبضة أو لقمة^(١). وهو قول: عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عكرمة وعبيد الله بن عمر والضحاك ومجاهد وسعيد بن المسيب وطاووس وعامر وعبد الله بن الأسود ومالك وأبو حنيفة وهو المشهور في مذهب الإمام الشافعي وأحمد، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة^(٢).

القول الثاني: لا شيء فيها، وهي من صيد البحر، وبه قال أبو سعيد الخدري وعروة بن الزبير وداود الظاهري^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد، وقد حكم النووي رحمته الله على هذا القول بالشذوذ^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، وهو قول عطاء، للآتي:

أولاً: روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر: «أطعم قبضة من طعام»^(٥).

ثانياً: روى مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال نحكم فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة^(٦).

(١) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعطاء ومجاهد وطاووس أنهم قالوا: في الجنادب والقطا والجراد والذر قالوا: إن قتله عمداً أطعم شيئاً وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر وعبد الرحمن بن الأسود: يطعم شيئاً خطأ كان أو عمداً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤١/٥ - ٦٤٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤١/٤، سنن البيهقي: ٢٠٦/٥، حاشية ابن عابدين: ٥٧٠/٢، الموطأ: ٤١٦، الكافي: ٣٩٣/١، إرشاد السالك: ٥٨٨/٢، الاستذكار: ٢٩٦/١٣، شرح العمدة: ٢٩٤/٢، المجموع: ٣٧٦/٧، المبدع: ١٩٧/٣، كشاف القناع: ٥١٣/٢. (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤١/٥ - ٦٤٢، المحلى: ١٦٠/٧، الأم: ١٩٩/٢، الحاوي: ٣٣٢/٤، المجموع: ٢٩٦/٧، القرى: ٢٣٠، هداية السالك: ٧٩١/٢، السنن الكبرى: ٢٠٦/٥، الكافي: ٣٩٣/١.

(٤) المغني: ٤٠٠/٥ - ٤٠١، المجموع: ٣٧٦/٧.

(٥) الموطأ: ٤١٦، الاستذكار: ٢٩٦/١٣.

(٦) الموطأ: ٤١٦، مصنف عبد الرزاق: ٤١/٤، سنن البيهقي: ٢٠٦/٥، الاستذكار: ٢٩٦/١٣.

ثالثاً: روى سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة وفي الأرنب حمل وفي اليربوع حمل وفي الجرادة قبضة من طعام أو ثمرة جلده^(١).
رابعاً: لأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه فأشبهه العصفير^(٢).

○ المطلب الثامن ○

جزاء قتل العصفور^(٣)

وقوله: في العصفور أنه صيد وفيه الضمان، وقدره: نصف درهم لأنه لا مثل له من الصيد فجاز إخراج القيمة، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال عطاء في العصفور: نصف درهم^(٤)، وهذا هو القول الأول.
القول الثاني: لا يضمن ما كان أصغر من الحمام، وبه قال داود^(٥).
والراجح والله أعلم: وجوب الجزاء على من قتل العصفور، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٦). وأن من قتل عصفوراً فعليه قيمته لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين.
قال: اجعل ما جعلت على نفسك^(٧).

○ المطلب التاسع ○

جزاء قتل الذر^(٨) الكثير

وقوله: في المحرم يقتل ذراً كثيراً لا يدري ما يحدده؟ قال: يتصدق بتمر كثير، لما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن رجل قتل ذراً

(١) شرح العمدة: ٢٩٤/٢.

(٢) المغني: ٤٠٠/٥ - ٤٠١.

(٣) طائر ذكر والأنثى بالهاء. انظر: لسان العرب: ٥٨١/٤، مادة عصف من باب الراء.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٤١٨/٤.

(٥) المغني: ٤١٠/٥.

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥، المغني: ٤١٠/٥.

(٧) المغني: ٤١٠/٥، المجموع: ٣٨١/٧، المحلى: ١٥٩/٧، كشاف القناع: ٥١٣/٢.

(٨) في شرح غريب المدون، الذر: صغار النمل، ٤٣.

كثيراً لا يدري ما يحدده؟ قال: يتصدق بتمر كثير^(١). وسئل كَتَلَهُ في النمل يقتله المحرم؟ قال: يطعم شيئاً،^(٢) وبه قال سعيد بن جبير، وهذا هو القول الأول.
 القول الثاني: يتصدق بقبضات من قمح وبه قال طاوس ومالك^(٣).
 القول الثالث: لا بأس بقتل الذر النمل، إذا آذاه، وفيه كراهة، وبه قال عمر وعبد الله بن عباس والأحناف والشافعي، بل والجمهور^(٤).
 والراجع والله أعلم: أنه ليس عليه شيء، للأدلة الآتية:
 الأول: أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد.
 الثاني: أنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين^(٥).

○ المطلب العاشر ○

جزاء بغاث الطير

وقوله: في بغاث الطير مدّ، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن محرز أنه سمع عطاءً يقول: في بغاث الطير مدّ مدّ، يعني الرحمة^(٦) وأشباهاها^(٧)، وبه قال مالك^(٨)، وهذا هو القول الأول.

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٣/٥.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٤/٥. ولكن قول عطاء هذا يخص به من تعمد، لما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد وسالم وعطاء وطاوس أنهم سئلوا عن النمل والجنادب والبعوض (جمع عظاية وهي دويبة) فقالوا: إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمداً ففيه كف من طعام. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٣/٥.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٣/٥، إرشاد السالك: ٥٨٥/٢، الكافي: ٣٩٣/١، المدونة: ٤٤٧/١.
- (٤) المسالك في المناسك: ٨٠٢/٢، المجموع: ٣٤٤/٧، حاشية ابن عابدين: ٥٧٠/٢، كشاف القناع: ٥١٢/٢.
- (٥) المغني: ١٧٧/٥.
- (٦) طائر أبقع يشبه النسر في الخلق، وجمعه: رَحَم، وهو للجنس. انظر: مختار الصحاح للرازي: ١٠١، مكتبة لبنان.
- (٧) مصنف عبد الرزاق: ٤١٧/٤. وغير الرحمة من أشباهاها، مثل: واللُّحَاء والقَطَا والخنافس والجِغَلان. انظر: الأم: ٥٣٩/٣.
- (٨) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي زيد =

القول الثاني: ليس في قتلها شيء، وبه قال الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم^(١).

والراجح والله أعلم: رأي الجمهور، وأنه لا يحرم قتل بغاث الطير، ولو قتلها المحرم فليس عليه شيء في قتلها، للآتي:

أولاً: لأن البُغَاة والرَّخْمَة واللُّحْكَاء والقَطَا والخنافس والجِغْلان، وأشباهها ليست بصيد ولا يؤكل لحمها وليس فيها ضرر.

قال الإمام الشافعي: «لا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من الصيد»^(٢).

ثانياً: لأن هذه المذكورات ليس لها مثل ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين^(٣).

= القيرواني: ٤٦٢/٢.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٩٥/٢، الأم: ٥٣٩/٣، المجموع: ٢٩١/٧، المغني: ١٧٧/٥.

(٢) الأم: ٥٣٩/٣.

(٣) المغني: ١٧٧/٥.

البَابُ العَاشِرُ

الفوات والإحصار

□ وفيه فطنان.

الفصل الأول: الفوات.

الفصل الثاني: الإحصار.



إِفْتِيكَ الْأَوَّلَ

الفوات

□ وفيه مباحث .

- المبحث الأول: حكم من سلك طريقاً يظن أن يوصله الحرم.
- المبحث الثاني: حكم وقوف من أخطأ الناس بيوم النحر.
- المبحث الثالث: إذا أخطأ الحجاج يوم عرفة.
- المبحث الرابع: حكم من فاته الوقوف بعرفة.
- المبحث الخامس: لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع.
- المبحث السادس: ماذا على من فاته الحج الواجب.

حكم من سلك طريقاً يظن أن يوصله الحرم

وقوله: « من سلك طريقاً يظن أن يوصله إلى الحرم ففاته الحج: لا يجب عليه القضاء، بل إن كانت فرضاً فعلها وإن كانت نفلاً سقطت^(١)، وهو مروى عن الإمامين مالك وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يلزمه القضاء، وبه قال مجاهد وعكرمة والشعبي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجح والله أعلم: القول الثاني، وأنه يتحلل بعمرة ويحج من القابل إن كان فرضاً أو نفلاً كذلك ما لم يشترط مسبقاً؛ لأن نفل الحج يجب المضي فيه والواجب لا تبرأ الذمة إلا بفعله.

(١) المغني: ٤٢٥/٥ - ٤٢٦.

(٢) الكافي: ٣٩٩/١ - ٤٠٠، إرشاد السالك: ٦٧٨/٢، المغني: ٤٢٥/٥ - ٤٢٦، كشف القناع: ٦٠٨/٢، الإنصاف: ٦٤/٤، رؤوس المسائل الخلافية: ٦٥٨/٢، مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٦، الحلية: ٤٥١/١.

(٣) المبسوط: ١٠٧/٤، إرشاد الساري: ٤٧٣، الاختيار: ٢٣٦/١، المجموع: ٢٢٠/٨، ٢٥٥، المغني: ١٩٦/٥.

حكم وقوف من^(١) أخطأ الناس بيوم النحر^(٢)

وقوله: بإجزاء وقوف من أخطأ فوقف قبل أو بعد يوم النحر، لما رواه البيهقي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: «نعم، أي لعمرى إنها لتجزئ عنه»^(٣) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن من أخطأ الناس فوقف في غير يوم عرفة فاته الحج، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للاتي:

أولاً: لعموم قوله ﷺ: (الحج عرفة أو عرفات فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)^(٥)، يفهم منه أن من لم يدرك عرفة بتقصير منه أو تهاون فقد فاته الحج.

ثانياً: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لهبار: «ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك»^(٦).

ثالثاً: لأن الذي فاته الحج هنا فاته بتقصير منه ولم يتحرر موافقة الجماعة.

(١) المخطئ هنا بعض الحجاج.

(٢) أي: أنه أخطأ العدد فوقف بعرفة في غير يوم عرفة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ١٧٦/٥.

(٤) المسالك: ٥١٥/١، الكافي: ٤٠١/١، البيان: ٣٨٣/٤، روضة الطالبين: ٥٩٢/١، وقدمه ابن قدامة في المغني: ٤٢٩/٥، كشاف القناع: ٥٢٥/٢.

(٥) المستدرک: ٣٠٥/٢.

(٦) المغني: ٤٢٥/٥.

إذا أخطأ الحجاج يوم عرفة

وقوله: إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة كالثامن والعاشر أجزاءهم^(١)، وبه قال الحسن وأبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لم يجزئهم الوقوف قبل، ويجزئهم إن وقفوا بعد، وبه قال بعض الحنفية ومالك وبعض أصحاب الشافعي^(٣).

القول الثالث: لا يجزئهم الوقوف قبل ولا بعد، وبه قال أبو ثور وداود^(٤).

والراجح والله أعلم: أنه إذا أخطأ الناس جميعاً في يوم الوقوف بأن وقفوا في غير يوم عرفة، فهنا لا يلزمهم القضاء، للآتي:

أولاً: لما رواه الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ)^(٥).

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)^(٦).

ثالثاً: لأنهم فعلوا ما أمروا به، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه

(١) الاستذكار: ٤٢/١٣.

(٢) المسالك: ٥١٥/١، الكافي: ٤٠١/١، البيان: ٣٨٣/٤، روضة الطالبين: ٥٩٢/١، وقدمه ابن قدامة في المغني: ٤٢٩/٥، كشاف القناع: ٥٢٥/٢.

(٣) المبسوط: ٥٦/٤، المسالك: ٥١٥/١ - ٥١٦، البيان: ٣٨٤/٤، روضة الطالبين: ٥٩١/١.

(٤) الاستذكار: ٤٢/٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: ١٧٦/٥، سنن الدارقطني: ٢٢٣/٢، كتر العمال: ٢٦/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٦٧٤/٢، سنن النسائي الكبرى: ٧٠/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٠٦/٤.

لا يلزمه القضاء^(١).

رابعاً: لو ألزمناهم بالقضاء لأوجبنا عليهم العبادة مرتين^(٢).

(١) الشرح الممتع: ٤٤٦/٧.

(٢) المصدر السابق.

حكم من فاته الوقوف بعرفة

وقوله: من فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمره، وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وأبو يوسف والمالكية وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في العدة^(١).

والراجح والله أعلم: أن من فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمره^(٢)، للآتي: أولاً: لما رواه البيهقي عن الأسود بن يزيد قال: «جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال له عمر: اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر^(٣).

ثانياً: عن ابن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة وليحج قابلاً وليهد إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(٤).

ثالثاً: عن عطاء عن ابن عباس: «من فاته الحج فإنه يهل بعمره وليس عليه الحج^(٥).

(١) شرح العمدة: ٦٦١/٣.

(٢) ما لم يشترط.

(٣) سنن البيهقي: ١٧٥/٥.

(٤) شرح العمدة: ٦٦١/٣.

(٥) المصدر السابق.

لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع

وقوله: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع، لما رواه البيهقي في سننه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قال: قلت لعطاء أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ قال عطاء: نعم»^(١)، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وهو الصحيح، بل إن هذه المسألة محل إجماع^(٣)، قال الموفق ابن قدامة: «آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج، لا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي: ١٧٤/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي: ٢٥٩/٣.

(٣) المسالك: ٩٣٣/٢، المجموع: ٢١٩/٨، المغني: ٤٢٤/٥، الإنصاف: ٦٢/٤.

(٤) المغني: ٤٢٤/٥.

ماذا على من فاته الحج الواجب

وقوله: بأن من فاته الحج الواجب يلزمه القضاء، وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً وهو قول عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابن الزبير ومروان، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي^(٢).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للاتي:

أولاً: لحديث سليمان بن يسار: أن هَبَّارَ بنِ الْأَسْوَدِ جاء يوم النَّحْرِ وَعُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فقال يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْطَأْنَا الْعِلَّةَ كُنَّا نُرَى أَن هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فقال عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَاهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ^(٣).

ثانياً: لأن الواجب لا تبرأ الذمة إلا بفعله، والنفل يلزم اتمامه في الحج والعمرة خاصة.

(١) الكافي: ٣٩٩/١ - ٤٠٠، إرشاد السالك: ٦٧٨/٢، المغني: ٤٢٥/٥ - ٤٢٦،

كشاف القناع: ٦٠٨/٢، الإنصاف: ٦٤/٤، رؤوس المسائل الخلافية: ٦٥٨/٢،
مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٦.

(٢) المبسوط: ١٠٧/٤، إرشاد الساري: ٤٧٣، الاختيار: ٢٣٦/١، التمهيد: ١٥٣/١٢،
المجموع: ٢٢٠/٨، ٢٥٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣٤٦/٤، موطأ مالك: ٣٨٣/١.



الفصل الثاني

الإحصار

□ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: مم يكون الإحصار.

المبحث الثاني: حكم المرأة التي تحرم بواجب فيحلف عليها زوجها

بالطلاق.

مِم يَكُونُ الإِحْصَارُ^(١)

وقوله: بأن الإحصار يكون من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة أو عذر شرعي يبيح له التحلل، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس^(٢)، وهو مروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي ومقاتل بن حيان والحسن البصري وقتادة وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك وأهل العراق وأبو ثور وداود ورواية عن أحمد^(٣) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الإحصار لا يكون إلا من العدو، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ومروان، وبه قال الشافعي وإسحاق ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَسِرَ أَوْ

(١) الإحصار لغة: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٩٥/١، المعجم الوسيط: ١٧٨/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٩/٥.

(٣) عمدة القاري: ١٤٠/١٠، تفسير القرطبي: ٢٤٩/٢، شرح معاني الآثار: ٢٥٢/٢، فتح القدير: ١٩٨/١، الدر المنثور: ٥١٣/١، المبسوط: ١٠٧/٤، حاشية المقنع: ٤٧٢/١، الشرح الكبير: ٥٢٧/٣، تفسير ابن كثير: ٢٨٨/١، تفسير البغوي: ٢٢١/١، عون المعبود: ١٦٥/٥، الكافي: ٣٩٩/١، المجموع: ٢٤٣/٨، المغني: ٢٠٣/٥.

(٤) المجموع: ٢٤٣/٨، ٢٥٥، المغني: ٢٠٣/٥.

عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى^(١).

ثانياً: أنه محصر فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

ثالثاً: لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: والله لا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً فقال لها: حُجِّي وَاسْتَرِطِي قولي: اللهم مَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ)^(٣).

(١) المستدرک: ٦٥٧/١، سنن ابن ماجه: ١٠٢٨/٢، سنن الترمذي: ٢٧٧/٣، وعند أبي داود: (وعليه الحج من قابل) انظر: سنن أبي داود: ١٧٣/٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) صحيح البخاري: ١٩٥٧/٥، صحيح مسلم: ٨٦٧/٢.

حكم المرأة التي تحرم بواجب فيحلف عليها زوجها بالطلاق

وقوله: بأنها بمنزلة المحصر لأن الطلاق هلاك. قاله أحمد فيما نقله مهنا عنه أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: تبقى على إحرامها وليس لها أن تحل؛ لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك فريضة الله خوفاً من الوقوع فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول؛ لأن ضرر الطلاق عظيم، لما فيه من خروج المرأة من بيتها ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها وهلاك سائر أهلها، ولذلك سماه عطاء هلاكاً. ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصراً، فهنا أولى^(٤).

(١) المغني: ٤٣٣/٥، الأم: ٢٩٤/٣.

(٢) المغني: ٤٣٣/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

البَابُ الحَادِي عَشْرُونَ

أحكام الهدى والأضاحي

□ وفيه فطلبان .

الفصل الأول: أحكام الهدى .

الفصل الثاني: أحكام الأضحية .



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

أحكام الهدى

□ وفيه مقدمة ومباحث .

المبحث الأول: المقصود بالمناسك .

المبحث الثاني: الواجب من الهدى المذكور في قوله تعالى: ﴿قَدْ آتَيْنَاكَ مِنَ الْهُدَى﴾ .

المبحث الثالث: التقليد والإشعار والتجليل .

المبحث الرابع: حكم من بعث بهديه وأقام: وهل يصير محرماً بذلك .

المبحث الخامس: أصناف الإجزاء في الهدى .

المبحث السادس: حكم التعريف بالهدى .

المبحث السابع: حكم خطم البدنة .

المبحث الثامن: أيهما يهدي الذكران أم الإناث من الإبل .

المبحث التاسع: حكم من أضل هدى التطوع فاشترى غيره .

المبحث العاشر: حكم الأكل من الهدى .

المبحث الحادي عشر: حكم الهدى إذا دخل الحرم .

المبحث الثاني عشر: حكم الاشتراك في الهدى .

المبحث الثالث عشر: المقصود بالبدن .

المبحث الرابع عشر: منافع الهدى .

- المبحث الخامس عشر: حكم ولد البدنة.
- المبحث السادس عشر: مكان نحر الهدي.
- المبحث السابع عشر: وقت الذبح.
- المبحث الثامن عشر: كيف تنحر البدن.
- المبحث التاسع عشر: حكم التزود من الهدي.
- المبحث العشرون: حكم إعطاء الجزار من لحم وجلد الهدي.
- المبحث الحادي والعشرون: حكم من نذر هدياً معيناً فتعيب.
- المبحث الثاني والعشرون: حكم صلاة ركعتين قبل الذبح.
- المبحث الثالث والعشرون: حكم من وجد الهدي قبل إتمام الصوم.
- المبحث الرابع والعشرون: حكم أكل ما تركت التسمية عليه.
- المبحث الخامس والعشرون: حكم نحر المرأة.

مقدمة

إن الله جل وعلا قد فضل مكة بفضائل عدة وميّزها بمزايا جمّة من ضمن هذه الفضائل والمزايا أن جعلها مكاناً يساق إليه الهدى فينحر هناك وما أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وقال: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْأَكْتَبِ﴾^(٢). وبناء على هذه المقدمة، فإننا نلقي الضوء على كلمة: ﴿هُدًى﴾. فالهدى: بالتشديد والتخفيف (هَدِي وهَدَى)^(٣): هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، وواحد الهدى والهدّي هدية وهديّة، وجمع المخفف أهداء^(٤).

(١) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) أهل الحجاز وبنو أسد يخففون وتيم وسفلى قيس يثقلون وقد قرئ بهما. انظر:

النهاية في غريب الأثر: ٢٥٣/٥، تهذيب اللغة: ٢٠٤/٦، المصباح المنير: ٦٣٦/٢.

(٤) فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه، يقال: كم هدى بني

فلان؟ أي: كم إبلهم؟ سُمِّيَتْ هَدِيّاً لأنها تُهْدَى إلى البيت النّهاية في غريب الأثر:

٢٥٣/٥، تهذيب اللغة: ٢٠٤/٦، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٧٤/٤، المصباح

المنير: ٦٣٦/٢.

المقصود بالمناسك^(١)

وقول عطاء: المناسك المذابيح أي: مواضع المذبح^(٢)، وبه قال مجاهد وابن جريج وقتادة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: المقصود بالمناسك، مناسك الحج ومعالمه، وبه قال السدي وقتادة^(٤).

القول الثالث: المراد بها جميع المتعبدات، وكل ما يتعبد به إلى الله تعالى.

(١) المناسك جمع منسك، وهو الموضع الذي ينسك لله فيه، ويتقرب إليه فيه بما يرضيه من عمل صالح إما بذبح ذبيحة له، وإما بصلاة أو طواف أو سعي، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ولذلك قيل لمشاعر الحج مناسكه؛ لأنها أمارات وعلامات يعتادها الناس، ويترددون إليها. وأصل المنسك في كلام العرب: الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه، ويقال: لفلان منسك، وذلك إذا كان له موضع يعتاده لخير أو شر، ولذلك سميت المناسك مناسك؛ لأنها تُعتاد ويتردد إليها بالحج والعمرة، وبالأعمال التي يتقرب بها إلى الله. انظر: تفسير الطبري: ٥٥٥/١. يقال: إن أصل النسك في اللغة الغسل؛ يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله. والمناسك: جمع منسك، بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٥. ويسمى الحج نسكاً أيضاً بإسكان السين، وأنه اسم لكل عبادة، ويضم السين اسم الذبح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَدَّقُوا آزُسُورًا﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمناسك في الاصطلاح: عبارة عن أمور الحج كلها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٨/٥. وانظر: المبسوط: ٢/٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/١، ابن أبي حاتم: ٢٣٤/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٤/١، تفسير القرطبي؛ وقال قتادة والسدي: مناسك الحج ومعالمه. وفي تفسير ابن كثير نقلاً عن ابن أبي حاتم مسنداً عن عطاء: «خرجها لنا، علمناها: ٢٦٧/١، ابن أبي حاتم: ٢٣٤/١.

(٤) تفسير الطبري: ٥٥٣/١ - ٥٥٥.

والراجع والله أعلم: أن المراد بالمناسك أعمال الحج كلها للآتي:
 أولاً: لأنه لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال: «أي رب،
 قد فرغت فأرنا مناسكنا؛ فبعث الله تعالى إليه جبريل فحج به، حتى إذا رجع
 من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال له: احصبه، فحصبه بسبع
 حصيات، ثم الغد ثم اليوم الثالث، ثم علا ثبيراً فقال: يا عباد الله، أجيئوا؛
 فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال: لبيك،
 اللهم لبيك؛ قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لو لا
 ذلك لأهلك الأرض ومن عليها. وأول من أجابه أهل اليمن^(١).

ثانياً: عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام
 فأراه الطواف بالبيت - قال: وأحسبه قال: (الصفاء والمروة) ثم انطلقا إلى
 العقبة فعرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع
 حصيات، فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: ارم وكبر؛ فرميا وكبرا مع كل رمية
 حتى أفل الشيطان. ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان؛
 فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال: ارم وكبر؛
 فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض
 لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال:
 ارم وكبر؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتى به جميعاً
 فقال: ها هنا يجمع الناس الصلوات. ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ فقال
 نعم؛ فمن ثم سمي عرفات. وروي أنه قال له: عرفت، عرفت، عرفت؟ أي
 منى والجمع وهذا؛ فقال نعم؛ فسمي ذلك المكان عرفات^(٢).

ثالثاً: عن خصيف بن عبد الرحمن أن مجاهداً حدثه قال: لما قال
 إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾^(٣) أي: الصفاء والمروة، وهما من شعائر الله
 بنص القرآن؛ ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة إذا إبليس عليها، فقال
 له جبريل: كبر وارمه؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى، فقال جبريل: كبر وارمه؛

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي: ٧١/١، فتح الباري: ٥٨٢/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨٢/٥ - ٤٨٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

ثم في الجمرة القصوى كذلك. ثم انطلق به إلى المشعر الحرام، ثم أتى به عرفة فقال له: هل عرفت ما أريتك؟ قال نعم؛ فسميت عرفات لذلك فيما قيل؛ قال: فأذن في الناس بالحج؛ قال: كيف أقول؟ قال قل: يا أيها الناس، أجيئوا ربكم ثلاث مرات، ففعل، فقالوا: لبيك، اللهم لبيك. قال: فمن أجاب يومئذ فهو حاج. وفي رواية أخرى: أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه، فلبى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بعد صوته^(١).

رابعاً: قال محمد بن إسحاق: لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له: طف به سبعاً؛ فطاف به سبعاً هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها في كل طواف؛ فلما أكملوا سبعاً صلوا خلف المقام ركعتين. قال: فقام جبريل فأراه المناسك كلها: الصفا والمروة ومنى والمزدلفة. قال: فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس؛ فذكر نحو ما تقدم^(٢).

خامساً: قال السعدي: «ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعظم من ذلك - أي: أعظم من أعمال الحج - وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ؛ لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما - إبراهيم وإسماعيل - يرجع إلى التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح»^(٣).

(١) أخبار مكة للأزرقي: ٦٩/١.
(٢) تفسير القرطبي: ٨٧/٢ - ٨٨.
(٣) تفسير السعدي: ١٣٩/١ - ١٤٠.

الواجب من الهدى المذكور في قوله تعالى:

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)

وقوله: بأن الهدى في حق المتمتع أقله شاة^(٢)، وهو قول علي ورواية عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وبه قال مجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك وعلقمة وأبو جعفر ومقاتل بن حيان، وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٣)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يطلق اسم الهدى إلا على الإبل والبقر، وأن معنى الآية؛ أي: بقرة أدون من بقرة، وبدنة أدون من بدنة، وهو قول عائشة وابن عمر، وبه قال سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير^(٤).
والراجع والله أعلم: أن أقل ما يجزئ ذبحه في حق المتمتع شاة،
للآتي:

أولاً: لأن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى؛ أي: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم كما قال الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول ﷺ، وقد ثبت في الصحيحين عن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١، تفسير ابن كثير: ٣٣٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٠/٥ - ١٣٣، المبسوط: ١٣٦/٤، ١٨٠ - ١٨١، الكافي: ٤٠٣/١، الاستذكار ٩٦/١٢، المغني: ١٩٧/٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٦/١، تفسير ابن كثير: ٣٣٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٠/٥ - ١٣٣، المبسوط: ١٣٦/٤، الكافي: ٤٠٣/١، الاستذكار ٩٦/١٢، المغني: ١٩٧/٥.

(٤) بداية المجتهد: ٣٠٩/٢ - ٣١٠.

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (أهدى النبي ﷺ مرةً عنماً) ^(١).
ثانياً: قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعِ
بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْمَحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ^(٢)؛ «أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدى،
وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛ لأن رسول الله ﷺ (أهدى عن نسايه البقر)» ^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٦٠٩/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم: ٨٧٣/٢.

التقليد^(١) والإشعار^(٢) والتجليل^(٣)

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

حكم تقليد الغنم

وقوله: بجواز تقليد الهدى بما فيه الغنم، لما رواه ابن حزم في المحلى عن قيس بن سعد عن عطاء قال: «رأيت الكباش تقلد»^(٤)، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: لا يسن تقليد الغنم، وبه قال سعيد بن جبير وأبو حنيفة ومالك^(٦).

والراجع والله أعلم: القول باستحباب تقليد الغنم، للآتي:
أولاً: ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أهدى

(١) تقليد الهدى: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه. انظر: لسان العرب: ٣/٣٦٧، المصباح: ٥١٢، وهذا الشعار يكون من حبل فيه نعل أو نعلان. انظر: الكافي: ٤٠٢/١.

(٢) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٤٧٩/٢، المصباح: ٣١٥.

(٣) يجلل: أي: يضع الجُل على الهدى، وهو الغطاء يوضع على البدن. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٨٩/١.

(٤) المحلى: ١١١/٧.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: ٧٢/٩، البيان: ٤١٢/٤، المجموع: ٢٥٧/٨، الحاوي الكبير: ٣٧٢/٤، المغني: ٤٥٤/٥، الإنصاف: ١٠١/٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٣/٥، المسالك: ٩٧٣/٢، الإشراف: ٥٠٥/١، إرشاد السالك: ٦٣٦/٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ حَتَّمَا فَقَلَّدَهَا^(١).

ثانياً: عن عائشة قالت: (كُنْتُ أَقْبَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً)^(٢). وفي لفظ: (كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُتُ حَلَالاً)^(٣).

ثالثاً: عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: «لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة»^(٤).

رابعاً: لأنه هدي فيسن تقليده كالإبل^(٥).

خامساً: إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار فالغنم أولى^(٦).

○ المطلب الثاني ○

حكم الإشعار

وقوله: : ليس الإشعار بواجب وإنما مستحب، لما روا ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا «ليس الإشعار بواجب»^(٧). وهو قول عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وداود^(٨)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.
القول الثاني: أن الإشعار مكروه، وبه قال أبو حنيفة^(٩).

(١) صحيح البخاري: ٩٥٨/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٦٠٩/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٠٩/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٥٣/٥.

(٥) المغني: ٤٥٤/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٢/٥. وعن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «أشعر

الهدى إن شئت وإن شئت فلا تشعر». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٢/٥ - ٢١٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٣/٥، الإشراف: ٥٠٥/١، الحاوي الكبير: ٣٧٢/٤،

البيان: ٤١١/٤، المجموع: ٢٥٧/٨، المغني: ٤٥٥/٥. عند صاحب أبي حنيفة

حسن في البدنة. انظر: المبسوط: ١٣٨/٤.

(٩) المبسوط: ١٣٨/٤، المسالك: ٩٧٤/٢. وكره أبو حنيفة الإشعار للآتي: أولاً: لأنه =

والراجح والله أعلم: مشروعية الإشعار، بل واستحبابه^(١)، للاتي:
 أولاً: روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا)^(٢).

ثانياً: عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِإِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشَعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ)^(٣).

ثالثاً: روى ابن عباس قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِإِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ)^(٤).

رابعاً: روى نافع عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشَعَرَهُ بِإِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشَعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشَعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ غَدَاةَ النَّخْرِ نَحَرَهُ»^(٥).

= مثلة والنبي ﷺ نهى عن المثلة، ثانياً: لأن فيه تعذيب للبهائم، ثالثاً: لأنه يهزل الهدى، ورد عليه بالآتي: أولاً: أما نهيه ﷺ عن المثلة إنما كان في عام أحد سنة ثلاث حين مثلت قريش بعمه حمزة رضي الله عنه، وقد أشعر ﷺ عام الحديبية سنة سبع، فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهى عنها. ثانياً: وأما نهيه عن تعذيب البهائم فمخصوص فيما لا غرض فيه. ثالثاً: وأما قولهم إن الإشعار يهزلها فليس بصحيح؛ لأنه يسير لا يؤثر فيها بها، الوسم أشد عليها. انظر: الحاوي الكبير: ٣٧٣/٤. ولكن ذكر أن أبا حنيفة لم ينكر أصل الإشعار إنما كان يكره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته - أي: دوام الألم حتى حدوث الموت - خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب في سدّ هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد. انظر: المبسوط: ١٣٨/٤، المسالك: ٩٧٦/٢.

(١) يشعر الهدى إذا ساقه إلى الحرم، أما إذا لم يسقه فلا يشعره.

(٢) صحيح البخاري: ٦٠٩/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦٠٨/٢.

(٤) صحيح مسلم: ٩١٢/٢.

(٥) موطأ مالك: ٣٧٩.

○ المطلب الثالث ○

وقت الإشعار

وقوله: بأنه يشعر ثم يحرم، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج عن عطاء وابن الأسود أنهما قالوا: «يُشْعِرُ ثم يحرم»^(١)، وهو فعل ابن عمر^(٢). وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الإحرام قبل الإشعار، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي أبو جعفر ومجاهد^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للاتي:

أولاً: روى البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: (خَرَجَ النبي ﷺ من المَدِينَةِ في بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ من أَصْحَابِهِ حتى إذا كَانُوا بِبَدْيِ الحُلَيْفَةِ قَلَدَ النبي ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ)^(٥).

ثانياً: روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَدْيِ الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَ بِالحَجِّ)^(٦).

○ المطلب الرابع ○

مكان الإشعار

وقوله: بأن الإشعار في الجانب الأيسر^(٧)، وهو قول ابن عمر وبه قال

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٥/٥ - ٢٧٦.

(٣) الكافي: ٤٠٢/١، إرشاد السالك: ٦٣٦/٢، المجموع: ٢٦١/٨، المغني: ٤٥٦/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٦/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٦٠٨/٢.

(٦) صحيح البخاري: ٩١٢/٢.

(٧) التمهيد: ١٤٢/٨.

مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال سعيد بن جبير والقاسم والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق^(٢).
القول الثالث: من حيث شاء، وبه قال مجاهد^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الثاني، للآتي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ)^(٤).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن هشام عن عروة عن أبيه: «أنه كان إذا أراد أن يُشعر البدنة أشعرها من الجانب الأيمن»^(٥).

ثالثاً: لأن النبي ﷺ: (يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)^(٦).

○ المطلب الخامس ○

صفة الجلال^(٧)

وقوله: بأي ثوب، لما رواه ابن الجعد في مسنده عن جابر عن عطاء قال: «جلل بأي ثوب شئت»^(٨). وفي رواية قال: «جلل أي لون

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٩/٥، التمهيد: ١٤١/٨، الكافي: ٤٠٢/١، الاستذكار: ٢٦٤/١٢، المجموع: ٢٥٩/٨، المغني: ٤٥٥/٥ - ٤٥٦.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٧٢/٤، ٣٧٣، المجموع: ٢٥٩/٨، التمهيد: ١٤٢/٨، المغني: ٤٥٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٩/٥، التمهيد: ١٤٢/٨.

(٤) صحيح مسلم: ٩١٢/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٩/٥.

(٦) صحيح البخاري: ١٦٥/١، سنن أبي داود: ٧٠/٤، سنن البيهقي الكبرى: ٨٦/١.

(٧) جل الدابة: كتوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وأجلال. انظر: المصباح المنير: ١٠٥/١ - ١٠٦، لسان العرب: ١١٩/١١.

(٨) قال أبو الحسن: «يعني أجله البدن». انظر: مسند ابن الجعد: ٢٦٦/١.

شئت»^(١). وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وطاوس^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن التجليل يكون بحسب حال المهدي من حيث النفاسة وبه قال الشافعي^(٣).

والراجح والله أعلم: استحباب كون الجلال حسنة، على قدر الجدة والرغبة في الثواب^(٤)، مع جواز كونها بأي ثوب، للآتي:

أولاً: لما رواه ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يجلل بدنته تلك الجلال الغوالي»^(٥).

ثانياً: روى ابن عبد البر عن حكيم بن حزام، فقال: «حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة»^(٦) وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة»^(٧).

ثالثاً: قال النووي: «يستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر»^(٨).

رابعاً: يستحب كونها حسنة، لمشروعية التصدق بها.

○ المطلب السادس ○

متى يكون التجليل؟

وقوله: التجليل يكون قبل الإشعار، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٧٩/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦٥/٩، المجموع: ٢٦١/٨.

(٤) إرشاد السالك: ٦٤٠/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٧٩/٥.

(٦) ضرب من برود اليمن منمر، لسان العرب: ١٥٩/٤، مادة حبر.

(٧) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣٦٣/١.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٦٥/٩.

عن عطاء وعبد الرحمن بن الأسود أنهما قالوا: «تجلل ثم تشعر»^(١)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن التجليل يكون بعد الإشعار، وبه قال مالك والشافعي^(٢).

والراجح والله أعلم: أن التجليل يكون قبل الإشعار، لثلا يتلطح بالدم^(٣).

وإذا نحررت الإبل يشرع أن يتصدق بالجلال، للآتي:
أولاً: لحديث علي: «وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا»^(٤).
ثانياً: لأن ابن عمر كان يكسوها الكعبة، فلما كُسيت الكعبة تصدق بها^(٥).

○ المطلب السابع ○

هل يصير محرماً بالتقليد؟

وقوله: ليس له أن يقلد ولا يحرم، لما رواه ابن أبي شيبة عن الحجاج عن عطاء وابن الأسود قالوا: ليس له أن يقلد ولا يحرم، إلا أن يشاء يوماً أو يومين^(٦). وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس حيث قال: إذا قلد الهدى، وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم، وبه قال النخعي وأبو حنيفة والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس واختاره ابن القيم^(٧)، وهذا هو القول الأول.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٣/٥.

(٢) إرشاد السالك: ٦٣٦/٢، المجموع: ٢٦١/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦٥/٩.

(٤) صحيح مسلم: ٩٥٤/٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦٦/٩.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٦/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٦/٥ - ١١٨، المبسوط: ١٣٨/٤، الحاوي الكبير:

٣٧٣/٤، المجموع: ٢٦٠/٨، زاد المعاد: ٣١٣/٢.

القول الثاني: لا يصير بالتقليد محرماً، وبه قال حماد ومالك والشافعي^(١).

والراجع والله أعلم: القول بأنه لا يصير محرماً بالتقليد، للاتي:
أولاً: حديث عُمَرَةَ بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: (ليس كما قال ابن عباس، أنا قتلْتُ قَلْبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ)^(٢).

ثانياً: لأن الإحرام هو الاعتقاد والدخول في الحج، وذلك لا يوجب مع التقليد والإشعار^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٨/٥، الإشراف: ٥٠٥/١، المجموع: ٢٦٠/٨، الحاربي الكبير: ٣٧٣/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٦٠٩/٢.

(٣) الإشراف: ٥٠٦/١.

حكم من بعث بهديه وأقام: هل يصير محرماً بذلك؟

وقوله: من أرسل هدية وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم^(١)، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وقيس بن سعد بن عبادة وابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير^(٢) وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا يصير بذلك محرماً، وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس بن مالك وابن الزبير، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف^(٣).

والراجع والله أعلم: أنه لا يصير محرماً ولا يلزمه اجتناب ما يجتنب المحرم، للاتي:

أولاً: لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِيهِ الْمُحْرِمُ)^(٤).

ثانياً: روى البخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ

(١) شرح صحيح مسلم: ٧٠/٩، فتح الباري: ٥٤٦/٣، الاستذكار: ١٧٤/١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٩/٥ - ١٢٠، شرح صحيح مسلم: ٧٠/٩ - ٧١، فتح الباري: ٥٤٦/٣، الاستذكار: ١٧٤/١١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٨/٥، شرح مسلم: ٧٠/٩ - ٧١، فتح الباري: ٥٤٦/٣، المجموع: ٢٦٠/٨، المبسوط: ١٤٠/٤، المسالك: ٣٦٦/١، طرح التثريب: ١٥٣/٥، شرح السنة: ٩٦/٧، الاستذكار: ١٨٣/١١ - ١٨٤.

(٤) صحيح البخاري: ٦٠٨/٢.

بَدَنَّتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا
مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعْتُ
هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ
النَّاسُ^(١).

ثالثاً: عن سعيد عن قتادة عن أنس: «أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك
عن شيء مما يمسك عنه المحرم»^(٢).

رابعاً: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «إنما يحرم من
أهل ومن لبي»^(٣).

خامساً: عن إبراهيم عن علقمة قال: «بعث معي عبد الله بهديه ولم
يحرم»^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٢١١٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٨/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٩/٥.

(٤) المصدر السابق.

ما يجزئ من الهدي

وقوله: بعدم جواز إهداء الجذع^(١) من جميع الأجناس إلا المعز^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجزئ إلا الشني من كل شيء، وهو قول ابن عمر، وبه قال الزهري^(٣).

القول الثالث: لا يجزئ إلا الجذع من الضأن^(٤) والشني من غيره، وبه قال أصحاب الرأي ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد^(٥).
والقول الرابع والله أعلم: جواز إهداء الجذع من الضأن دون المعز للآتي:

أولاً: لحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةً)^(٦).

ثانياً: لحديث مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ

(١) الجذع من البعير: إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، وأما الجذع من البقر: ما كان له سنتان وأول يوم من الثالثة، وأما الجذع من الضأن فقليل: إذا كان لسته أشهر إلى سبعة أشهر، أو لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر، والجذع من المعز: ما كان لسنة. انظر: لسان العرب: ٤٣/٨ - ٤٤.

(٢) المغني: ٤٦٠/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجذع من الضأن: عند الفقهاء ما أتى عليه سبعة أشهر إلى عشرة أشهر. انظر: لسان العرب: ٤٤/٨، تاج العروس: ٤٢٢/٢٠، تهذيب اللغة: ٢٢٧/١، المبسوط: ١٤١/٤.

(٥) المبسوط: ١٤١/٤، الكافي: ٤٠٢/١، الإشراف: ٩٠٨/٢، المغني: ٤٥٩/٥.

(٦) سنن ابن ماجه: ١٠٤٩/٢.

الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ^(١).

ثالثاً: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)^(٢). قصر الإجزاء على الضأن^(٣).

رابعاً: قال النووي: «وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الشني ولا من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعداً، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء، ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ الجذع من المعز»^(٤).

(١) سنن النسائي الكبرى: ٥٧/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٥٥/٣.

(٣) الإشراف: ٩٠٨/٢.

(٤) المجموع: ٢٩٣/٨ - ٢٩٤.

حكم التعريف بالهدي^(١)

وقوله: لا يضررك أن تعرف بالهدي^(٢)، وليس التعريف بواجب إنما سنة، وبه قال جمع من أهل العلم منهم: عائشة بنت الصديق وابن عمر والقاسم والحسن والضحاك، وطاووس ومالك والشافعي وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن التعريف ليس بسنة، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

والراجع والله أعلم: هو القول بمشروعية تعريف الهدي، للآتي:

أولاً: روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم عن الأسود قال: «أرسل إلى عائشة فسألها: أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم. قال: فقال: أيشعر؟ قال: فقالت: إن شئت، إنها أشعرت ليعلم أنها بدنة»^(٥).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «لا هدي إلا ما قُلد وأشعر ووقف به بعرفة»^(٦).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من شاء عرّف ومن شاء لم يعرّف، إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة»^(٧).

(١) التعريف بالهدي؛ أي: الذهاب به إلى عرفة يوم الوقوف بها.

(٢) المحلى: ١٠٧/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥ - ٥٣٦، المبسوط: ١٤٣/٤، البناء شرح الهداية: ٤٥٠/٤، الكافي: ٤٠٤/١، الاستذكار: ٢٦٣/١٢، رؤوس المسائل الخلافية: ٥٩١/٢، المحلى: ١٠٧/٧.

(٤) بداية المجتهد: ٣٢٢/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٥/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٣٦/٥.

حكم خطم^(١) البدنة

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «يُفْطِرُ^(٢) ويخطم إذا خاف عليها أن تهلك»^(٣)، وبه قال طاوس وأبو جعفر ورواية عن الأسود^(٤)، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: عدم الخطم، وهو فعل عمرو بن ميمون وعلقمة ورواية عن الأسود^(٥).

والراجح والله أعلم: جواز فطر وخطم البدنة، لمن خاف هلاكها؛ لأن ذلك أهون من هلاكها.

(١) الخِطَام: بكسر الخاء المعجمة، وهو الزمام، وهو ما يجعل في عنق البعير. انظر: لسان العرب: ١٨٧/١٢، النهاية في غريب الأثر: ٥٠/٢، البناية شرح الهداية: ٤٥٥/٤.

(٢) فطرت الناقة أفطرها إذا حلبتها بأطراف الأصابع فلا يخرج إلا قليلاً. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٤٥٨/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٠/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٠/٥ - ٣١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١١/٥.

أيهما يهدى الذكور أم الإناث من الإبل

وقوله: بأن الأنثى أفضل من الذكر مع جواز إهداء الذكر، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «تهدى الإناث والذكور، والإناث أحب إلي»، وقيل له: إن عكرمة بن خالد أهدى جملاً، قال: «وما بأس ذلك»^(١)، وهو قول ابن عمر، وبه قال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي ورواية في مذهب أحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنهما سواء، وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٣).

والراجح والله أعلم: أن الهدى من الذكور أفضل، للآتي:

أولاً: لأن النبي ﷺ: (أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة^(٤) من فضة)^(٥).

ثانياً: لأنه يجوز من سائر أنواع بهيمة الأنعام ولذلك قال النبي ﷺ

فكأنما قرب كبشا أقرن فكذلك من الإبل^(٦).

ثالثاً: لأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر^(٧).

رابعاً: قال أحمد «الخصي أحب إلينا من النعجة، وذلك لأن لحمه أوفر

وأطيب»^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥/٥.

(٢) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «تهدى الإناث والذكور

والإناث أحب إلي». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥/٥، إرشاد السالك: ٦٣١/٢،

الكافي: ٤٠٣/١، المجموع: ٢٦١/٨، المغني: ٤٥٧/٥، الإنصاف: ٧٤/٤.

(٣) المسالك: ٩٩٢/٢ - ٩٩٣، المغني: ٤٥٧/٥.

(٤) البرة: الحلقة تجعل في أنف البعير.

(٥) مستدرک الحاكم: ٥٦/٣، سنن ابن ماجه: ١٠٢٧/٢.

(٦) المغني: ٤٥٧/٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المغني: ٤٥٧/٥، الإنصاف: ٧٤/٤.

حكم من أضلّ هدي التطوع فاشترى غيره

وقوله: بأنه إذا قلد التي اشترى نحرهما، وإن كان لم يقلد باعها إن شاء، لما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء أنهما قالا في رجل أضل بدنته تطوعاً فاشترى أخرى؟ قالا: «إن كان قلد التي اشترى نحرهما وإن كان لم يقلدها باعها إن شاء»^(١)، وهو قول عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ينحر الأولى دون الثانية، وبه قال طاووس، وأبو حنيفة^(٣).

القول الثالث: لم يلزمه شيء، وليس عليه بدل إن شاء، وهو قول الحنابلة^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: روى ابن عبد البر عن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها أن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن

(١) وروى ابن أبي شيبة عن شينظير عن عطاء قال: «إذا كانت الأولى تطوعاً تنحرهما جميعاً، وإذا كانت واجبة صنع بالأخرى ما شاء». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٦/٥، ٤٣٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٧/٥. عند أبي حنيفة: إذا اشترى هدياً ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأولى فإن نحرهما فهو أفضل؛ لأنه أتى بالواجب وزاد، ولأنه كان وعد أن ينحر كل واحد منهما والوفاء بالوعد مندوب إليه، وإن نحر الأول وباع الثاني جاز؛ لأنه ما أوجب الثاني ليكون أصلاً بنفسه وإنما أوجبه ليكون خلفاً عن الأول قائماً مقامه، فإذا أوجد ما هو الأصل سقط اعتبار الخلف. انظر: المبسوط: ١٤٢/٤ - ١٤٣.

(٤) المغني: ٤٣٨/٥.

شاء تركها»^(١).

ثانياً: روى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن أبي مليكة وعطاء: أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشتريت مكانها أخرى ثم وجدتها فنحرتها جميعاً، ثم قالت: «كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً» وذلك في التطوع^(٢).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب القيسي: أنه أهدى عن أمه بدنة، فأضلها فاشتري مكانها أخرى فقلدها، ثم وجد الأولى، فسأل ابن عمر؟ فقال: «أنحرهما جميعاً»^(٣).

رابعاً: وروى ابن أبي شيبة عن أبي طالب الحجام عن ابن عباس قال: «ينحرهما جميعاً»^(٤).

(١) الاستذكار: ٢٨١/١٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٦/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

حكم الأكل من الهدى

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

حكم الأكل من الهدى الواجب المعطوب

وقوله: بأن الهدى الواجب إن عطب قبل مكانه فإن صاحبه يأكل منه ويطعم؛ لأن عليه بدله، لما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنة فعطبت، قال: «يأكل ويطعم ويتصدق لأن عليه البدل»^(١). وجوز عطاء بيعه والاستعانة بثمره، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن عطاء قال: لا بأس بالهدى إذا عطب أن يبيعه ويستعين بثمره في هدي آخر^(٢)، وهو قول ابن عباس^(٣)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز الأكل والإطعام، وكراهة البيع، وبه قال مالك^(٥).

القول الثالث: لا يجوز الأكل، وبه قال سعيد بن جبيرة في رواية عنه^(٦).

والراجع والله أعلم: القول بجواز الأكل والإطعام والبيع، للآتي:

أولاً: عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٨/٥ - ٥٠٩، المغني: ٤٣٥/٥.

(٣) مجموعة الحديث: ٢٢٠/٣ - ٢٢١.

(٤) المبسوط: ١٤٥/٤، مختصر الاختلاف العلماء: ٨٣/٢، الكافي: ٤٠٣/١، المغني: ٤٣٥/٥.

(٥) الكافي: ٤٠٣/١، بداية المجتهد: ٣٢٥/١ - ٣٢٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٦/٥.

قال: «إذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره، فإن شئت فكل وإن شئت فأهد وإن شئت فتقوم به في هدي آخر»^(١).

ثانياً: لأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء، فله أن يبيع أيضاً، لأنه ملكه^(٢).

○ المطلب الثاني ○

حكم الأكل من هدي التطوع

وقوله: باستحباب الأكل من هدي التطوع، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «كل من التطوع»^(٣)، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عمر^(٤)، وبه قال سعيد بن جبير^(٥) والحسن وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز الأكل منه، ومن أكل غرم، وبه قال جابر بن زيد^(٧).

والراجع والله أعلم: استحباب الأكل من هدي التطوع، للآتي:
أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٨)، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٩).

(١) موطأ مالك: ٣٨١، الاستذكار: ٢٨٥/١٢.

(٢) المغني: ٤٣٦/٥.

(٣) وتنمة الأثر: «والتمتع وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسم». مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٧/٥. وانظر: عمدة القارئ: ٥٦/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٠/٥، ٥٩٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المبسوط: ٧٦/٤، البناية شرح الهداية: ٤٤٥/٤، بدائع الصنائع: ٢٢٦/٢، الكافي: ١٤١/١، ٤٠٣، الإشراف: ٥٠٧/١، إرشاد السالك: ٦٢٦/٢، المغني: ٤٤٦/٥، عمدة القارئ: ٥٦/١٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢١١/٥.

(٨) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٩) المغني: ٤٤٦/٥.

ثانياً: ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ قال: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) (١).

ثالثاً: روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: «بعث معي عبد الله بيدنة تطوعاً فعطبت في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت ببعضها فأكل ولم يبدل» (٢).

رابعاً: عن الشعبي عن عبد الله قال: «إذا ساق هدياً تطوعاً فعطب؟ قال: كُلْ وَأَطْعَمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ» (٣).

○ المطلب الثالث ○

حكم الأكل من الهدى الواجب

وقوله: بجواز الأكل من هدي الإحصار والتمتع والنذر إذا لم يسم، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: «كل من التطوع والتمتع وهدي الإحصار والنذر إذا لم تسم» (٤) وروى عبد بن حميد عن عطاء قال: «إن شاء أكل من الهدى والأضحية، وإن شاء لم يأكل» (٥)، وأخرج الطبري عن حجاج عن عطاء في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (٦)، قال: هي رخصة، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل (٧)، وهذا هو القول الأول.

(١) صحيح مسلم: ٨٩١/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٧/٥، فتح الباري: ٥٥٨/٣.

(٥) الدر المنثور: ٣٩/٦.

(٦) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٧) تفسير الطبري: ١٤٨/١٧. قال الحافظ ابن حجر: «ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء، فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الذي أورده الحافظ عن سعيد بن منصور عن عطاء، قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك». انظر: فتح الباري: ٥٨٨/٣.

القول الثاني: يؤكل من الهدى الواجب إلا من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك، وهو قول ابن عمر، ورواية عن عطاء^(١)، وبه قال الحسن وإسحاق وبه قال مالك^(٢) وأحمد في رواية وإسحاق^(٣).

القول الثالث: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدي المتعة والقران، وبه قال الأحناف^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

القول الرابع: يؤكل من التمتع، وبه قال سعيد بن جبير^(٦).

القول الخامس: عدم جواز الأكل من الهدى الواجب كله، وبه قال سعيد بن جبير والشافعي^(٧).

والراجع والله أعلم: جواز الأكل من هدي التمتع والقران، للاتي:

أولاً: لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة ﷺ الحج على العمرة فصارت قارئة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة فأكلن من لحومها^(٨)، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة ﷺ قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَجْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)^(٩).

(١) المغني: ٤٤٥/٥.

(٢) وزاد مالك: إلا فدية الأذى. انظر: بداية المجتهد: ٣٢٦/١، إرشاد السالك: ٦٢٦/٢، فتح الباري: ٥٥٨/٣، شرح السنة: ١٩١/٧.

(٣) فتح الباري: ٥٥٨/٣، شرح السنة: ١٩١/٧، المغني: ٤٤٥/٥.

(٤) بناء على أصلهم: أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران. انظر: فتح الباري: ٥٥٨/٣.

(٥) فتح الباري: ٥٥٨/٣، شرح السنة: ١٩١/٧، المغني: ٤٤٤/٥.

(٦) في رواية عنه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٧/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٦/٥، فتح الباري: ٥٥٨/٣.

(٨) قال أحمد: «أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة». انظر: المغني: ٤٤٥/٥.

(٩) صحيح البخاري: ٦١٤/٢.

ثانياً: روى مسلم من حديث جابر قال: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ
فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُيْخَتْ فَأَكَلَا^(١) مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)^(٢).
ثالثاً: لأنهما دما نسك، فأشبهها التطوع ولا يؤكل من غيرهما؛ لأنه
يجب بفعل محذور، فأشبهه جزاء الصيد^(٣).

(١) النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) صحيح مسلم: ١٩١/٢.
(٣) المغني: ٤٤٦/٥.

حكم الهدى إذا دخل الحرم

وقوله: بأن الهدى إذا دخل الحرم فقد وقى عن صاحبه، إلا هدى المتعة، لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «كل هدى دخل الحرم فقد وقى عن صاحبه إلا هدى المتعة فإنه لا بد له من نسك يحلُّ بها يوم النحر»^(١). وعنه قال: «كل هدى بلغ الحرم فعطب فقد أجزأ»^(٢)، وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن كل هدى دخل الحرم وقى، دون استثناء، وبه قال طاوس ورواية عن أحمد^(٤).

والراجح والله أعلم: أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم فعطب فنحر وتصدق به أجزأه، بخلاف هدى المتعة فإن ذلك مختص بيوم النحر، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فأما هدى التطوع غير مختص بيوم النحر وإنما عليه تبليغه محله بأن يذبحه في الحرم وقد فعل ذلك^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٥.

(٢) الاستذكار: ٢٨٦/١٢.

(٣) المبسوط: ١٤٣/٤، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٥٧٤/٢ - ٥٧٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٥.

(٥) المبسوط: ١٤٣/٤.

حكم الاشتراك في الهدى

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء: «أنه كان لا يرى بأساً بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة»^(١). وقال: «يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة»^(٢). وهو مروى عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وجابر بن زيد، وبه قال طاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٣) وأحمد، بل هو قول أكثر أهل العلم^(٤)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجوز الإشتراك في الهدى الواجب، ويجوز في هدى التطوع، وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر في رواية عنهم، وبه قال محمد بن سيرين والليث بن سعد وبعض المالكية^(٥).

القول الثالث: لا يجوز الإشتراك في الهدى مطلقاً^(٦).

والراجع والله أعلم: جواز الإشتراك في الهدى، للآتي:

أولاً: لما رواه جابر بن عبد الله قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ)^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٣/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) اشترط أبو حنيفة أن يكون قصد جميعهم القرية، وإن قصد بعضهم الإباحة لم يجز ذلك. انظر: المبسوط: ١٢/١٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٣/٥، شرح صحيح مسلم: ٦٧/٩، المبسوط: ١٤٣/٤، المسالك: ٩٩٤/٢، البيان: ٤٦٠/٤ - ٤٦١، المغني: ٤٥٩/٥.

(٥) الكافي: ٤٠٤/١، الإشراف: ٥٠٦/١، المحلى: ٢٠٥/٧.

(٦) شرح صحيح مسلم: ٦٧/٩.

(٧) صحيح مسلم: ٨٨٢/٢.

ثانياً: لما رواه جابر رضي الله عنه قال: (نحرننا يوم الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)^(١).

ثالثاً: وعن جابر أيضاً قال: (كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَذْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا)^(٢).

رابعاً: روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ»^(٣).

خامساً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ)^(٤).

سادساً: أخرج أحمد من طريق مجلد عن الشعبي قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ: قَالَ: يَا شُعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَكْذَاكَ يَا فُلَانُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا)^(٥).

سابعاً: روى أحمد من حديث حذيفة قال: (شَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَبْتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ)^(٦).

(١) صحيح مسلم: ٩٥٥/٢.

(٢) سنن النسائي الكبرى: ٥٩/٣.

(٣) سنن أبي داود: ١٤٥/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٦١١/٢، وعند مسلم: (ذبح). انظر: صحيح مسلم: ٨٧٦/٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٤٠٩/٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٤٠٦/٥. وقد أورده الحافظ في التخليص وسكت عنه، وقال في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات».

المقصود بالبدن

وقوله: بأن المقصود بالبدن: البعير والبقر، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: ﴿وَالْبَدَنُ جَمْعُهَا لَكُرٌّ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ﴾^(١) ما البدنة؟ قال البعير والبقرة. ولما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الكريم قال: اختلف عطاء والحكم، فقال عطاء: البدن من الإبل والبقر، وقال الحكم: من الإبل^(٢)، وهو قول ابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير والقاسم بن محمد وأبو حنيفة^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن المقصود بالبدن: الإبل خاصة، وبه قال مجاهد والحكم ومالك والشافعي^(٤).

والراجح والله أعلم: القول بأن المقصود بالبدن الإبل، ولكن يقوم البقر مقام البدن في الحكم، للاتي:

أولاً: لما رواه جابر رضي الله عنه قال: (تَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)^(٥).

وفي رواية لأحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةِ

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٢/٥ - ٤٧٣، ابن أبي حاتم: ٢٤٩٤/٨، زاد المسير: ٤٣٢/٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٩٤/٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٢/٥ - ٤٧٣، المسالك: ٩٧٦/٢.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٩٤/٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٢/٥ - ٤٧٣، إرشاد السالك: ٦٢١/٢، روضة الطالبين: ٣٢٨/٣.

(٥) صحيح مسلم: ٩٥٥/٢.

وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١).

ثانياً: قال القاضي أبو يعلى: البدنة: اسم يختص الإبل في اللغة،
والبقرة تقوم مقامها في الحكم؛ لأن النبي ﷺ جعل (الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ)^(٢).

(١) سنن ابن ماجه: ١٠٤٧/٢، سنن الترمذي: ٢٤٩/٣. قال الشوكاني في نيل الأوطار:
١٨٥/٥: ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل
عشراً من الغنم ببيعير.
(٢) صحيح مسلم: ٩٥٥/٢.

منافع الهدى

□ وفيه مطلبان .

○ المطلب الأول ○

ركوب البدن

وقوله: بجواز ركوب الهدى والحمل عليه عند الحاج، لما رواه ابن أبي شيبة: «يركبها ويحمل عليها»^(١). وقال: «إذا احتجت إلى ظهرها ركبت وحملت عليها بالمعروف»^(٢). وعنه قال: «البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوباً غير قادح»^(٣). وقال: المنافع فيها: الركوب عليها إذا احتاج^(٤). وبه قال أهل الرأي والشافعي وابن المنذر ورواية عن مالك وأحمد واختاره ابن القيم^(٥)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يجوز الركوب من غير حاجة، وهو قول عروة بن الزبير ورواية عن بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر^(٦). والراجح والله أعلم: جواز ركوب الهدى للحاجة، للنصوص الآتية: أولاً: قوله تعالى: ﴿لَكُرْ فِيهَا مَنَفَعٌ لِّإِنَّ أَجَلَ مُسَمًّى﴾^(٧).

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٦/٥.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٧/٥.
- (٣) شرح معاني الآثار: ١٦٣/٢.
- (٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٩٢/٨، زاد المسير: ٤٣٠/٥.
- (٥) شرح صحيح مسلم: ٧٤/٩، المبسوط: ١٤٤/٤، المسالك: ٩٧٨/٢، البناية: ٤٥٥/٤، الكافي: ٤٠٤/١، الاستذكار: ٢٥٤/١٢، إرشاد السالك: ٦٤٤/٢، المجموع: ٢٦٧/٨، المغني: ٤٤٢/٥، زاد المعاد: ٣١٣/٢.
- (٦) الكافي: ٤٠٤/١، المجموع: ٢٦٧/٨، المغني: ٤٤٣/٥.
- (٧) سورة الحج: الآية ٣٣.

ثانياً: ثبت في الصحيحين: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَبِئْسَ فِيهَا الْثَالِثَةُ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ)^(١).

ثالثاً: وعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا)^(٢). وفي رواية: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)^(٣).

رابعاً: أخرج أحمد من حديث علي أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: (لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ)^(٤).

خامساً: روى مالك من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: (إِذَا اضْطَرَّزْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطَرَّزْتَ إِلَى لَبَنِيهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا)^(٥).

سادساً: لأنه تعلق بها حق المساكين، لا يَجُزُّ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَلِكِهِمْ^(٦).

○ المطلب الثاني ○

شرب لبن الهدى

وقوله: بجواز شرب لبن الهدى بعد إيجابه وتسميته إذا احتاج إلى ذلك^(٧). وبه قال الشافعي وابن المنذر ورواية عن مالك^(٨)، وهذا هو القول الأول.

(١) صحيح البخاري: ٦٠٦/٢، صحيح مسلم: ٩٦٠/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٩٦١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ١٢١/١.

(٥) موطأ مالك: ٣٧٨.

(٦) المغني: ٤٤٣/٥.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٩٢/٨، زاد المسير: ٤٣٠/٥.

(٨) المسالك: ٩٧٨/٢، الكافي: ٤٠٤/١، المجموع: ٢٦٦/٨، ٢٦٨.

القول الثاني: كراهة الشرب وإن كان بعد ري الفصيل، وبه قال مالك وأحمد^(١).

القول الثالث: لا يجوز حلب اللبن إلى حاجة نفسه، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص لبنها، وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية^(٢).
والراجح والله أعلم: جواز شرب لبن الهدي إذا احتاج إليه، بعد ري ولدها، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿لَكُرْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣).

ثانياً: روى البيهقي عن مغيرة بن حذاف العبسي قال: كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال: «فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة»^(٤).

ثالثاً: روى مالك من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: (إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبْنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَىٰ فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا)^(٥).

(١) الاستذكار: ٢٥٤/١٢، إرشاد السالك: ٦٤٤/٢.

(٢) ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فأما إن كان بعيداً فينزل اللبن ثانياً وثالثاً فيضر ذلك بالبدنة، هنا يحلبها ويتصرف بلبنها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثل ما تصرف أو بقيمته. انظر: المبسوط: ١٤٥/٤، المجموع: ٢٦٨/٨، المغني: ٤٤٢/٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٤) سنن البيهقي: ٢٨٨/٩، وقال أبو زرعة صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير: ٣٨٩/٢.

(٥) موطأ مالك: ٣٧٨.

حكم ولد البدنة

وقوله: بنحره معها، لما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «ولد البدنة ينحر مع أمه»^(١)، وهو قول ابن عمر، وبه قال النخعي وعكرمة ومجاهد والحسن وبه قال الأئمة الأربعة^(٢).

وهو الصحيح، للآتي:

أولاً: روى البيهقي عن مغيرة بن حذاف العبسي قال: كنا مع علي عليه السلام بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال: «فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة»^(٣).

ثانياً: روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إِذَا نُتِجَتْ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا»^(٤).

ثالثاً: لأنه جعلها لله تعالى خالصاً، والولد جزء منها، فإن كان انفصاله بعد ما جعلها لله تعالى سرى حق الله تعالى إليه، فعليه أن يذبحها والولد معها^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٨/٥، وعنه في رجل ساق بدنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشاً، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٨/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٧٧/٥ - ٥٧٨، المبسوط: ١٤٣/٤، البناية في شرح الهداية: ٤٥٧/٤، الاستذكار: ٢٦٢/١٢، إرشاد السالك: ٦٤٣/٢.

(٣) سنن البيهقي: ٢٨٨/٩، وقال أبو زرعة صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير: ٣٨٩/٢.

(٤) موطأ مالك: ٣٧٨.

(٥) المبسوط: ١٤٣/٤.

مكان نحر الهدى

□ وفيه مطلبان.

○ المطلب الأول ○

الأصل في مكان نحر الهدى

وقوله: حيث تيسر من منى أو مكة، لما رواه ابن أبي شيبه عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: «تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى»^(١)، وعن عطاء عن ابن عباس قال: «المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء» قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال في رحلي»^(٢). وعن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هديي بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم. قلت بالأبطح؟ قال: نعم. قلت في بيتي؟ قال: نعم^(٣). وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٤) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: ينحر حيث ينحر الإمام، وهو رواية عن عطاء^(٥). والراجح والله أعلم: أن مكان ذبح النحر منى، ولكن يجوز في الحرم بمكة^(٦)، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَدِيمِ﴾^(٧).

- (١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٢٧/٥.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٢٦/٥.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٢٧/٥ - ٦٢٨.
- (٤) المبسوط: ١٣٦/٤، الكافي: ٤٠٤/١، الحاوي الكبير: ٣٧١/٤، المغني: ٣٠٢/٥.
- (٥) المغني: ٣٠٢/٥.
- (٦) بداية المجتهد: ٣٢٣/١.
- (٧) سورة الحج: الآية ٣٣.

ثانياً: أن النبي ﷺ نحر في منى، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (نَحَرْتُ هَا هُنَا^(١) وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ)^(٢).

ثالثاً: لحديث جابر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ)^(٣).

رابعاً: عن ابن عباس قال: «النحر بمكة ولكنها نُزّهت عن الدماء»^(٤).

○ المطلب الثاني ○

مكان نحر الهدى المنذور

وقوله: في الرجل إذا جعل عليه بدنة فلينحرها حيث سمي فإن لم يسم فلينحرها بمكة^(٥). وهو قول عبد الله بن مسعود، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن المسيب^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إن كان نوى أن ينحرها بمكة فليس له أن ينحرها إلا بمكة، وإن لم يكن له نية نحرها حيث شاء، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٧).

القول الثالث: ينحرها بمكة وإن سمي غير مكة، وهو قول ابن عمر، وبه قال سالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة وعكرمة وأبو يوسف^(٨).

والراجع والله أعلم: أن من نذر هدياً مطلقاً أو معيناً، وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله إلى مساكن الحرم، للآتي:

(١) يعني بمنى.

(٢) صحيح مسلم: ٨٩٣/٢.

(٣) سنن أبي داود: ١٩٣/٢، سنن الدارمي: ٧٩/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٢٦/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٦/٥، وروي عنه: «من جعل عليه بدنة فبمكة وإذا قال

جزور أو بقرة فحيث شاء ونوى». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٥/٥، وهو قول

ابن عمر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٦/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٥/٥ - ٦٠٧.

(٧) المبسوط: ١٣٧/٤.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠٥/٥ - ٦٠٧، المبسوط: ١٣٧/٤.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).
ثانياً: لأن النذر يحمل على المعهود شرعاً، والمعهود في الهدى
الواجب بالشرع؛ كهدي المتعة والقران وأشباههما أن ذبحهما في الحرم، كذا
ههنا^(٢).
ولكن إن عين نذره بموضع غير الحرم، لزمه ذبحه به، وتفرقة لحمه على
مساكين الحرم، أو إطلاقه^(٣)، لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا
رسول الله: (إني نذرتُ أن أنحرَ ببؤانة^(٤))، فقال: في نفسك شيء من أمر
الجاهليّة، قال: لا قال: أوفِ بتذكرك^(٥).

(١) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٢) المغني: ٤٥٢/٥ - ٤٥٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان: ٧٠٤/١.

(٥) سنن ابن ماجه: ٦٨٨/١.

وقت الذبح

□ وفيه مطلبان .

○ المطلب الأول ○

أيام النحر

وقوله: بأن أيام النحر: أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. لما رواه ابن حزم في المحلى عنه قال: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق»^(١)، وقال: «يوم النحر وثلاثة أيام بعده»^(٢). وبه قال جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وجبير بن مطعم وعطاء ومكحول وسليمان بن موسى الأسدي والأوزاعي والشافعي، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٣)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أيام النحر: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد^(٤).

القول الثالث: يمتد إلى آخر يوم من ذي الحجة، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ورواية عن الحسن البصري^(٥).

(١) المحلى: ٣٧٨/٧.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١٨٩٥.

(٣) سنن البيهقي: ٢٩٧/٩، البيان: ٤٣٦/٤، المجموع: ٢٨٩/٨، المغني: ٣٠٠/٥.

(٤) المبسوط: ٩/١٢، المسالك: ١٠٠٣/٢، الكافي: ٤٢٣/١، الإشراف: ٩٠٩/٢،

إرشاد السالك: ٦٤٧/٢، المجموع: ٢٨٩/٨، المغني: ٣٠٠/٥، ٣٧٤/١٣.

(٥) المغني: ٣٧٥/١٣.

القول الرابع: يوم واحد فقط، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة^(١)، وبه قال محمد بن سيرين^(٢).

القول الخامس: النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منى ثلاثة أيام، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد رحمهما الله^(٣).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للاتي:

أولاً: لأنه هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) فدل على ثلاثة بعد النحر^(٥).

ثانياً: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِنَّ أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ)^(٦).

ثالثاً: روى أحمد عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ وَذُكِرَ اللهُ)^(٧).

رابعاً: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طُعِمَ وَذُكِرَ)^(٨).

خامساً: عن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ، وَذُكِرَ اللهُ، هَزًّا وَجَلًّا)^(٩).

(١) أي: يوم النحر فقط.

(٢) لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد كإداء الفطرة يوم الفطر. انظر: المغني: ٣٧٥/١٣.

(٣) الاستذكار: ٢٠٠/١٥ - ٢٠١، الجامع لأحكام القرآن: ٤٣/١٢، المغني: ٣٠٠/٥، ٣٧٥/١٣.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٥) تفسير ابن كثير، ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

(٦) المستدرک: ٦٠٠/١. مسند أحمد بن حنبل: ١٥٢/٤.

(٧) سنن النسائي: ٤٦٣/٢.

(٨) صحيح ابن حبان: ٣٦٧/٨.

(٩) سنن الدارقطني: ١٨٧/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٥١٣/٢.

سادساً: حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: (كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح)^(١).

سابعاً: أن أيام التشريق تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع^(٢).

○ المطلب الثاني ○

متى يذبح المتمتع هديه

وقوله: إذا قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وبه قال الإمام أحمد^(٣)، هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن المتمتع لا ينحر هدياً إلا يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة وأبو بكر ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وإسحاق وأبو ثور^(٤).

القول الثالث: لا ينحر أحد قبل الفجر يوم النحر، فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى، وبه قال مالك^(٥).

والراجح والله أعلم: أن نحر هدي المتمتع لا يجوز قبل يوم النحر^(٦)؛ لأن النبي ﷺ: نحر يوم النحر، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)^(٧).

(١) سنن البيهقي: ٢٣٩/٥.

(٢) انظر: زاد المعاد: ٣١٩/٢.

(٣) تفسير القرطبي، المغني: ٢٤٢/٥.

(٤) المبسوط: ١٤٦/٤، الاستذكار ٢٢٨/١١، المغني: ٢٤١/٥.

(٥) الكافي: ٤٠٥/١.

(٦) إرشاد السالك: ٤٨٣/١.

(٧) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣٧٨/٣، الجمع بين الصحيحين: ٣٩٠/٢.

كيف تنحر البدن

وقوله: باستواء نحرها باركة أو قائمة، لما رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال: «إن شاء قياماً وإن شاء باركة»^(١)، وبه قال الثوري وأبو حنيفة^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: استحباب نحرها باركة، وهو رواية عن عطاء وبه قال طاووس^(٣).

القول الثالث: استحباب نحرها معقولة من قيام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق وابن المنذر والجمهور^(٤).

والراجع والله أعلم: هو استحباب نحر البدن معقولة من قيام، إلا أن تمتنع من ذلك^(٥)، للآتي:

أولاً: روى أبو داود بإسناد جيد عن جابر بن عبد الرحمن بن سابط: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤٧/٥. وكان عطاء يرى مشروعية عقل البدن، لما رواه ابن أبي شيبة عن حجاج عن عطاء قال: «عقل أي اليدين شئت». مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٠/٥.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٦٩/٩، المبسوط: ١٤٦/٤.

(٣) المغني: ٤٣١/٣، شرح صحيح مسلم: ٦٩/٩، وهذا مخالف للسنة كما قال النووي. انظر: شرح صحيح مسلم: ٦٩/٩.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٦٩/٩، الكافي: ٤٠٤/١، إرشاد السالك: ٦٤٥/٢.

(٥) انظر: الاستذكار: ٢٥٨/١٢، شرح ابن الملقن على العمدة: ٢٩٥/٦.

(٦) سنن أبي داود: ١٤٩/٢، وصححه النووي وقال: «إسناده على شرط مسلم». انظر: شرح صحيح مسلم: ٦٩/٩.

ثانياً: روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زياد بن جبير قال:
رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أناخ بدنته فنحرها فقال له عبد الله بن عمر:
(ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقْبِدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ)^(١).
ثالثاً: قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جَنَّوَيْهَا﴾^(٢)؛ أي: سقطت على جنوبها إلى
الأرض، ومن هنا استحبوا نحرها قياماً^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٦١٢/٢، صحيح مسلم: ٩٥٦/٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) الاستذكار: ٢٥٨/١٢.

حكم التزود من الهدى

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: (وكلوا وتزودوا) فأكلنا وتزودنا، قال: قلنا لعطاء: أترأه خصَّ هدى المتعة وحده، قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدى كله^(١)، وبه قال مالك^(٢).

والراجح والله أعلم: جواز التزود من لحوم الهدى، لما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصَاحِبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لِحُومِ الْهَدْيِ)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبه: ٦٢١/٥.

(٢) إرشاد السالك: ٦٢٩/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢١١٥/٥.

حكم إعطاء الجزار من لحم الهدى وجلده

□ وفيه مطلبان،

○ المطلب الأول ○

حكم إعطاء الجزار من لحم الهدى

وقوله: بعدم الجواز، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).

وهذا هو القول الصحيح، لما رواه مسلم من حديث علي قال: (أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِيَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)^(٢).

○ المطلب الثاني ○

حكم إعطاء الجزار جلد الهدى

وقوله: بجواز ذلك، لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «لا بأس أن يعطى مسك الهدى الجزار»^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز إعطاء الجزار جلد الهدى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

والراجع والله أعلم: عدم جواز إعطاء الجزار أجرته من جلد الهدى^(٥) للآتي:

(١) شرح صحيح مسلم: ٦٥/٩، المبسوط: ١٤٠/٤، البناء شرح الهداية: ٤٥٥/٤.

(٢) صحيح مسلم: ٩٥٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٦/٥.

(٤) المبسوط: ١٤٠/٤، شرح صحيح مسلم: ٦٥/٩، البناء شرح الهداية: ٤٥٥/٤.

(٥) أي: لا يكون جلد الهدى موضع مقايضة بتمن الذبح.

أولاً: لحديث: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)^(١).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع جلد أضحيتَه فلا أضحيتَه له)^(٢).

(١) صحيح مسلم: ٩٥٤/٢.

(٢) رواه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه. انظر: مستدرک الحاكم: ٤٢٢/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٢٩٤/٩، كثر العمال: ٣٧/٥، نصب الراية: ٢١٨/٤.

حكم من نذر هدياً معيناً فتعيب

وقوله: لا يلزمه إبداله، وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الحسن والنخعي والزهرري والشافعي ومالك وإسحاق والثوري^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: يلزمه إبداله، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

والراجح والله أعلم: أن من عين هدياً صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريط منه، لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعيب، لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه؛ كالهدى المعين ابتداء^(٣).

(١) البناية: ٤/٤٥٨، إرشاد السالك: ٢/٦٣٥، المجموع: ٨/٢٦٨، المغني: ٥/٤٣٧.

(٢) البناية: ٤/٤٥٨.

(٣) المغني: ٥/٤٣٧.

حكم صلاة ركعتين قبل الذبح

وقوله: بمشروعية ذلك لأهل الآفاق، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث قال: «سألت عطاء قلت: إن عبد الكريم قال لي بمنى: لا تذبح حتى تصلي، قال: ليس ذلك على أهل منى إنما ذلك على أهل الآفاق، وسألت مجاهداً فقال لي مثل ذلك»^(١). وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد الملك قال: سألت عطاء قلت: قال لي قائل: صلّ الركعتين قبل أن تذبح، فقال: ليس ذلك على أهل منى، إنما صلاتهم موقفهم بجمع^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم مشروعية صلاة ركعتين بمنى يوم النحر، وهو رواية عن عطاء، وبه قال مجاهد وطاووس وسالم والقاسم^(٣).

والراجع والله أعلم: عدم مشروعية ذلك قبل الذبح؛ لأن ذلك لم ينقل في كتاب ولا سنة، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام.

أما إذا كان عطاء يقصد بالركعتين صلاة العيد، فهذا جائز ومشروع، بل وسنة مؤكدة في حق المقيمين دون المسافرين وهم الحجاج.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٢/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

حكم من وجد الهدى قبل إتمام الصوم

وقوله: بوجوب الهدى على من وجد الهدى قبل إتمام الصوم، إذا أيسر وهو بمكة، لما رواه ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء: «في رجل صام الثلاثة أيام في الحج ثم أيسر وهو بمكة أن عليه الهدى»^(١)، وهذا هو القول الأول. القول الثاني: أن عليه الكفارة ما دام لم يتم صومه، وهو رواية عن عطاء^(٢)، وبه قال ابن سيرين والحسن^(٣).

القول الثالث: إن صام ثم وجد فليذبح ما دام في أيام التشريق، وهو رواية عن عطاء، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

القول الرابع: يمضي في صومه، وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي وأحمد^(٥).

والراجح والله أعلم: القول بأنه يمضي في صومه؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدى فإذا وجد الهدى لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٠/٥.

(٢) لما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: «إذا صمت في متعة الحج، ثم وجدت قبل أن تفرغ من صيامك فكفرن وإن وجدت وقد فرغت من صيامك فليس عليك كفارة». انظر:

مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٠/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٠/٥.

(٤) الاستذكار: ٢٢٦/١١.

(٥) إرشاد السالك: ٦٢٩/٢، المغني: ٣٦٦/٥. وقيل غير هذه الأقوال، منها: إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة فعليه الهدى، وإن أكمل الثلاثة صام السبعة، وبه قال ابن نجيب وحمام والثوري. انظر: المغني: ٣٦٦/٥.

(٦) المغني: ٣٦٦/٥.

حكم أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح

وقوله: بإباحة الأكل مما تركت التسمية عليه عند الذبح نسياناً لا عمداً، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة^(١)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: إباحة الأكل مما تركت التسمية عليه من الذبائح عمداً أو نسياناً، وهو رواية عن عطاء، وبه قال الشافعي^(٢).

والراجع والله أعلم: حل ما تركت التسمية عليه عند الذبح نسياناً لا عمداً، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٣).

ثانياً: عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ^(٤).

ثالثاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٥)، قال ابن عباس: «والناسي لا يسمى فاسقاً» فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص بالحكم به^(٦).

رابعاً: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ: أن قوماً قالوا:

(١) المجموع/شرح المذهب: ٣١٢/٨.

(٢) المجموع: ٣٠٩/٨، معجم فقه السلف: ١٧٤/٤، تفسير القرطبي: ٧٤/٧ - ٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٤) سنن الدارقطني: ١٧٠/٤، المعجم الكبير: ١٣٣/١١، مسند الشاميين: ١٥٢/٢.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٦) فتح الباري: ٦٢٤/٩.

يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه أم لا فقال رسول الله ﷺ: (سموا عليه وكلوا)^(١).

خامساً: عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل)^(٢).

سادساً: روى عبد الرزاق وغيره عن ميناء قال: «كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضباً فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال: فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال لا بأس ليسم عليه إذا أكل»^(٣).

سابعاً: روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله»^(٤).

ثامناً: قال ابن عبد البر: «ولو كانت التسمية فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض»^(٥).

(١) سنن الدارقطني: ٢٩٦/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٨٠/٤، الأمالي في آثار الصحابة: ٦٣/١ - ٦٤.

(٤) سنن الدارقطني: ٢٩٥/٤.

(٥) الاستذكار: ٢١٤/١٥.

حكم نحر المرأة

وقوله: بجواز ذلك لما رواه الجرجاني عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة سألته قالت إن زوجي يأمرني أن أنحر، قال: «أطيعي زوجك»^(١). وبه قال النخعي وأحمد ورواية عن مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: القول بالكراهة، وهو قول للإمام مالك، ووجهه للشافعية^(٣).

والراجح والله أعلم: أن ذبح المرأة جائز وصحيح باتفاق المسلمين، إذا طاعت وذكرت اسم الله، للآتي:

أولاً: لما رواه البخاري معلقاً، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: (أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)^(٤). وقال الليث حدثنا نافع: (أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا)^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كفاية، طاهراً أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل»^(٦).

-
- (١) تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف أبي القاسم الجرجاني: ٣٣١.
 (٢) الفتح: ٦٣٢/١٠، مسائل الإمام أحمد: ٢٦٧، فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣٤/٣٥.
 (٣) الفتح: ٦٣٢/١٠، مسائل الإمام أحمد: ٢٦٧، فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣٤/٣٥.
 (٤) صحيح البخاري: ٢٠٩٦/٥.
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) الفتح: ٦٣٣/٩.

ثانياً: روى البخاري معلقاً قال: «أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن»^(١).

ثالثاً: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على إباحت ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاها الذبح وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه»^(٢).

رابعاً: قال الحافظ ابن حجر: «ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع: «أن أبا موسى الأشعري كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن»^(٣). قال ابن التين: «فيه جواز ذبيحة المرأة»^(٤).

خامساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين»^(٥).

(١) صحيح البخاري: ٢١١٣/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٦٩.

(٣) وصحح إسناده الحافظ، فتح الباري: ١٩/١٠.

(٤) فتح الباري: ١٩/١٠.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣٤/٣٥.



الفصل الثاني

أحكام الأضحية

□ وفيه مقدمة ومباحث .

- المبحث الأول: الأصل في مشروعية الأضحية.
- المبحث الثاني: حكم الأضحية.
- المبحث الثالث: أصناف الإجزاء في الأضحية.
- المبحث الرابع: العيوب في الأضحية.
- المبحث الخامس: حكم التضحية بالخصي
- المبحث السادس: حكم ذبح الكتابي للنسك
- المبحث السابع: حكم الأكل والإهداء والتصدق من الأضحية
- المبحث الثامن: حكم ادخار لحوم الأضاحي
- المبحث التاسع: البيع في الأضحية.
- المبحث العاشر: وقت الأضحية.
- المبحث الحادي عشر: حكم التسمية عند ذبح الأضحية.

مقدمة

تعريف الأضحية: فيها أربع لغات أضحية، بضم الهمزة وهو الأكثر، وإضحية، بكسر الهمزة وجمعها أضاحي، وضحية وجمعها ضحايا وأضحاه بفتح الهمزة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى، وهي مشتقة من الضحوة سميت بذلك لأنها تُفعل في ضُحى يوم العيد من باب تسمية الشيء باسم وقته^(١).
أما تعريفها شرعاً: فهي ما يذبح من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(٢).

(١) انظر: لسان العرب: ٤٧٧/١٣، مختار الصحاح: ١٥٨/١، النهاية في غريب الأثر: ٧٦/٣، فتح الوهاب: ١٨٧/٢.
(٢) الصحاح: ٢٢٤٠٧/٦، فتح الوهاب: ١٨٧/٢، فتح الباري: ٣/١٠، حاشية كفاية المحتاج: ١٢٠، مفيد الأنام: ٤٦٣، الفتح الرباني: ٥٧/١٣، أضواء البيان: ٥/٦٠٩، الروض المربع وحاشيته لابن قاسم: ٢١٥/٤.

الأصل في مشروعية الأضحية

الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: مشروعية الأضحية من الكتاب: دلّ الكتاب على مشروعية الأضحية بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(١).

قال الفقهاء^(٢) والمفسرون^(٣): المراد به ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في مجموع قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ وأن الأضحية داخلة في مجموع قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾^(٤).

ثانياً: مشروعية الأضحية من السنة: دلّت السنّة في عدد من النصوص على مشروعية الأضحية، وإليك بعض النصوص التي تدل على ذلك:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ)^(٥)، وفي لفظ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(٦).

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) المبسوط: ٨/١٢، تحفة الفقهاء: ٨١/٣، الذخيرة: ٤١٧/٢، فتح الوهاب: ٣٢٧/٢، مغني المحتاج: ٣١٠/١، المبدع: ٢٧٦/٣، المغني: ٣٩٥/١٣، المحلى: ٣٥٧/٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٤٧٠/١٠، تفسير ابن كثير: ٥٥٩/٤، أضواء البيان: ١٢٩/٩.

(٤) سورة الكوثر، آية: ٢.

(٥) صحيح البخاري: ٢١١١/٥.

(٦) صحيح البخاري: ٢١١٤/٥، صحيح مسلم: ١٥٥٦/٣، الأملح الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب. قال الكسائي وقال ابن الأعرابي: «وهو النقي البياض». قال الشاعر:

حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيباً أملح لا لداً ولا محبباً

٢ - عن أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا)^(١).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى بِهِ)^(٢).

٤ - وكذلك سنته الفعلية ﷺ حيث مكث بالمدينة عشر سنين يضحي.
ثالثاً: الإجماع على مشروعية الأضحية: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، حكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٢١١٢/٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٥٧/٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٦٨، المغني: ٣٦٠/١٣، أضواء البيان: ٦٠٩/٥، الروض

المربع مع الحاشية: ٢١٦/٤، مفيد الأنام: ٤٦٥/٢.

حكم الأضحية

وقول عطاء: بأن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه^(١). وهو قول جمع من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وبلال وابن مسعود وأبو مسعود البدرى، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم والأسود ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: وجوب الأضحية، وبه قال أبو حنيفة^(٣) وربيعه ومالك والثوري والليث والأوزاعي ومحمد بن الحسن^(٤).

والراجح والله أعلم: أن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، للآتي:

أولاً: روى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النحر والوتر وركعتا الفجر)^(٥).
ثانياً: قوله ﷺ: (أمرت بالنحر وليس بواجب)^(٦).

(١) المغني: ٣٦٠/١٣.

(٢) شرح مسلم: ١١٠/١٣، المبسوط: ٨/١٢، الإشراف للبغدادي: ٩٠٧/٢، المجموع: ٢٨٤/٨، فتح الوهاب: ١٨٨/٢، المغني: ٣٦٠/١٣، الإفضاح: ٣٠٥/١، الاستذكار: ٢٢٧/٥، الكافي: ٤١٨/١، مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام: ٥٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة: ٤١٨/١١.

(٣) أوجب أبو حنيفة الأضحية على الموسر إن كان مقيماً، ولم يوجبها على الحاج. انظر: المبسوط: ١٨/١٢.

(٤) المبسوط: ٨/١٢ - ٩، المسالك: ٩٩٦/٢، جوهر الإكليل: ٢١٩/١، الشرح الكبير: ٢٩٧/٢ - ٢٩٨، الاستذكار: ٢٢٧/٥.

(٥) سنن الدارقطني: ٢١/٢، سنن البيهقي الكبرى: ٤٦٨/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٢٣١/١.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٨٢/٤.

ثالثاً: لأن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي
الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحَى) (١) فعلقه على الإرادة
والواجب لا يعلق على الإرادة (٢).

رابعاً: روى الترمذي من طريق سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن
الأضحية، أواجبة هي؟ فقال: (ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ
فَقَالَ: أَتَعْقِلُ ضَحَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ) (٣).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل
العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب
أن يعمل بها» (٤).

خامساً: لأنه ذبح لا يجب على المسافر، فلم يجب على الحاضر
كالعقيقة (٥).

سادساً: لأنها عبادة تتعلق بالمال، فاستوى فيها المسافر والحاضر
كالزكوات والكفارات (٦).

سابعاً: لأنها إخراج مال لا يلزم المسافر فلم يلزم الحاضر، أصله صدقة
التطوع (٧).

ثامناً: لأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها (٨) فلم تكن واجبة كالعقيقة (٩).

وختاماً: نقول يتأكد على الإنسان الخروج من الخلاف في هذه المسألة
فلا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا

(١) صحيح ابن حبان: ٢٣٩/١٣، سنن النسائي الكبرى: ٥١/٣.

(٢) المغني: ٣٦/١٣.

(٣) رواه الترمذي في سننه: ٩٢/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإشراف للبغدادي: ٩٠٧/٢.

(٦) الإشراف: ٩٠٧/٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ولكن يستحب تفريق لحمها.

(٩) المغني: ٣٦/١٣.

لا يَرِيْبُكَ^(١) فلا ينبغي تركها لقادر عليها لأن أداءها هو الذي يتيقن به براءة الذمة والعلم عند الله^(٢).

ويشهد لذلك النصوص الآتية:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)^(٣).

ثانياً: روى أحمد من حديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ النَّبِيُّ يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ)^(٤).

ثالثاً: عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)^(٥). وفي لفظ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)^(٦).

(١) صحيح البخاري: ٧٢٤/٢.

(٢) أضواء البيان: ٦١٨/٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ١٠٤٤/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٣٢١/٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٧٦/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٢٦٩٣/٦.

(٦) صحيح البخاري: ٣٢٥/١.

اصناف الإجزاء في الأضحية

وقوله: بعدم جواز الأضحية بالجذع من جميع الأجناس^(١)، وهو قول ابن عمر، وبه قال الزهري^(٢) وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وبه قال أصحاب الرأي ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد^(٣).

القول الثالث: جواز الأضحية بجذع المعز، وهو رواية عن عطاء^(٤)، وبه قال الأوزاعي^(٥).

والراجع والله أعلم: جواز الأضحية بجذع الضأن دون المعز، للآتي:

أولاً: لقوله ﷺ: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)^(٦). قصر الإجزاء على الضأن^(٧).

ثانياً: قال أبو بردة بن نيار: «عندي جذعة أحب إلي من مسنة فقال: ضح بها ولن توفي أو تجزيء عند أحد بعدك»^(٨).

ثالثاً: قال النووي: «وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعداً وأنه يجزئ هذه

(١) المغني: ٣٦٤/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط: ٩/١٢، الكافي: ٤٢٠/١، الإشراف: ٩٠٨/٢، المغني: ٣٦٤/١٣.

(٤) شرح العمدة لابن الملقن: ٢١٢/٤، معجم فقه السلف: ١٤١/٤.

(٥) شرح العمدة لابن الملقن: ٢١٢/٤، معجم فقه السلف: ١٤١/٤.

(٦) صحيح مسلم: ١٥٥٥/٣.

(٧) الإشراف: ٩٠٨/٢.

(٨) مسند الطيالسي: ١٠١/١.

المذكورات»^(١).

قال: «ونقل القاضي عياض الإجماع أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ الجذع من المعز»^(٢).

(١) المجموع: ٢٩٣/٨ - ٢٩٤.
(٢) المصدر السابق.

العيوب في الأضحية

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

عيب العور^(١) والعرج^(٢) والمرض^(٣) والكسر^(٤)

وقوله: بأن هذه العيوب مانعة من الإجزاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٥).

وهذا هو الصحيح في هذه الأصناف المذكورة، للآتي:

أولاً: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه قال: (لا يُضْحَى بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ

(١) العَوْرُ: ذَهَابُ حَسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. انظر: تاج العروس: ١٣/١٥٤. والعوراء البين عورها: التي انخسفت عينها وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها والعين عضو مستطاب، فإن كان على العين بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لحمها. انظر: المغني: ١٣/٣٦٥. وعيب العوراء البين عورها يتضمن العمياء من باب أولى.

(٢) العرجاء: هي التي أصابها شيء في رجلها. انظر: القاموس المحيط: ١/٢٥٣. وهي التي لا تطيق المشي مع الصحاح. والمقصود بالبين عرجها؛ أي: التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلا فيرعينه ولا تركهن فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزاء. انظر: المبسوط: ١٢/١٦، المغني: ١٣/٣٦٥.

(٣) المريضة: البين مرضها.

(٤) كسيرة بالهاء مثل النطيحة أي: مكسورة. انظر: القاموس المحيط: ٢/٥٣٣.

(٥) المبسوط: ١٢/١٥، الكافي: ١/٤٢١، الإشراف: ٢/٩١١، جواهر الإكليل: ١/٢٢٠، فتح الوهاب: ٢/١٨٨، المغني: ٥/٤٦١ - ٤٦٢.

التي لا تنقي^(١).

ثانياً: قال النووي رحمته الله: «أجمعوا على التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل ونحوه، وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها، فلا تجزئ كما هو ظاهر الحديث»^(٢).

ثالثاً: قال الوزير: «اتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب ينقص عيبه لحمه؛ ولما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ^(٣) وَلَا مُدَابِرَةٍ^(٤) وَلَا شَرْقَاءَ^(٥) وَلَا خَرْقَاءَ^(٦))»^(٧).

وختاماً: فالحديث المتقدم (حديث البراء) دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها، بين مرضها، بين ضلعها، فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه، قاله الخطابي^(٨).

بل قال النووي رحمته الله في المريضة: «فإن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور»^(٩).

○ المطلب الثاني ○

عيب ذهاب الأذن

وقوله: بأن ذهاب الأذن كلها مانع من موانع الإجزاء، وأما الذهاب

(١) سنن الترمذي: ٨٥/٤.

(٢) وقال في المجموع: «نص على هذه الأربع لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما

ينقص اللحم لا يجوز». المجموع: ٢٩٨/٨.

(٣) المقابلة: التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.

(٤) المدابرة: التي شقت أذنها من الخلف عرضاً.

(٥) الشرقاء: التي شقت أذنها طولاً.

(٦) الخرقاء: التي خرقت أذنها.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ١٤٩/١.

(٨) فتح الوهاب: ١٨٨/٢، عون المعبود: ٢٥٣/٧.

(٩) المجموع: ٢٩٩/٨.

اليسير فلا يمنع^(١)، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: جواز التضحية بالتي ذهبت أذنها، وبه قال الأحناف^(٣).

والراجح والله أعلم: القول بجواز التضحية بالتي ذهبت أذنها مع الكراهة لقوله ﷺ: (أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى)^(٤) قال البراء: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن، قال: (فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك)^(٥).

○ المطلب الثالث ○

حكم من أوجب أضحية سليمة فعابت عنده

وقوله: إذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع من الإجزاء ذبحها وأجزأته وهو مروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه^(٦)، هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: لا تجزئ، وبه قال أصحاب الرأي^(٧).

والراجح والله أعلم: القول بجواز التضحية التي أوجبت سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، للآتي:

(١) المغني: ٣٧٠/١٣.

(٢) الإكليل: ٢٢١/١، فتح الوهاب: ١٨٨/٢، المغني: ٣٧٠/١٣.

(٣) المسالك: ٩٩٠/٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٩٢/٤، سنن النسائي الكبرى: ٥٣/٣، سنن أبي داود: ٩٧/٣.

(٥) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه». انظر: مستدرک الحاكم: ٦٤٠/١، سنن ابن ماجه: ١٠٥٠/٢.

(٦) جواهر الإكليل: ٢٢٣/١، المغني: ٣٧٣/١٣، الإنصاف: ٩٨/٤، مفيد الأنام: ٤٩٤.

(٧) لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإرابة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت. انظر: المغني: ٣٧٣/١٣، مفيد الأنام: ٤٩٤.

أولاً: روى أبو سعيد قال: (ابْتِئْنَا كَبِشاً نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الدُّنْبُ مِنْ
أَلَيْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّي بِهِ)^(١).

ثانياً: لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو
حدث بها عيب بمعالجة الذبح^(٢).

ثالثاً: لا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها^(٣).

(١) سنن ابن ماجه: ١٠٥١/٢.

(٢) المغني: ٣٧٣/١٣.

(٣) المصدر السابق.

حكم التضحية بالخصي (١)

وقوله: بجواز التضحية بالخصي، وبه قال الشعبي والحسن والنخعي وأصحاب الرأي ومالك والشافعي^(٢) وأبو ثور وأحمد^(٣).
والصحيح والله أعلم: جواز التضحية بالخصي، بل إن ذلك هو الأفضل للآتي:

أولاً: لما رواه الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:
(ضحى بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين^(٤))^(٥).
قال الخطابي: «وفي هذا دليل على أن الخصي في الضأن غير مكروه»^(٦).

ثانياً: قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب^(٧).

(١) خصى الفحل خصاء ممدود سل خصيه. انظر: لسان العرب: ٢٣٠/١٤.

(٢) جواهر الإكليل: ٢٢٠/١ - ٢٢١، فتح الوهاب: ١٨٨/٢.

(٣) قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً». انظر: المغني: ٣٧١/١٣، المجموع: ٣٠١/٨.

(٤) موجوئين: يعني خصيين.

(٥) مستدرک الحاكم: ٢٥٣/٤.

(٦) السنن مع المعالم: ٢٣١/٣.

(٧) المغني: ٣٧١/١٣، مفيد الأنام: ٤٦٦/٢.

حكم ذبح الكتابي للنسك

وقوله: لا يذبح نسكك اليهودي والنصراني، وفي لفظ: لا يذبح النسك إلا مسلم^(١). وهو قول جمع من الصحابة، منهم: علي وابن عباس وجابر بن عبد الله، وبه قال الزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين ومالك وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: صحة ذبيحة الكتابي واستنابته، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة وقول عند المالكية والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وداود وابن حزم^(٣).

والراجع والله أعلم: القول بجواز ذبح الكتابي للنسك، للآتي:

أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٤).

ثانياً: الإجماع على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال. قال الموفق ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾»^(٥).

ثالثاً: أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية، والتفريق لا يكون إلا بدليل، ولا دليل.

(١) المحلى: ٢٦/٨.

(٢) جواهر الإكليل: ٢٠٨/١، المغني: ٣٨٩/١٣.

(٣) الجواهر: ٢١٠/١، فتح الوهاب: ١٨٥/٢، المجموع: ٣٠٧/٨، المغني: ٣٨٩/١٣، المحلى: ٢٦/٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

(٥) الجواهر: ٢١٠/١، فتح الوهاب: ١٨٥/٢، المجموع: ٣٠٧/٨، المغني: ٣٨٩/١٣، المحلى: ٢٦/٨.

رابعاً: يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر لكن يستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف^(١).

(١) المغني: ٣٨٩/١٣.

الأكل والإهداء والتصدق من الأضحية

وقوله: باستحباب أكل الثلث والتصدق بالثلث الثاني وإهداء الثلث الباقي لما أخرجه عبد بن حميد عن عطاء **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾**^(١) قال: إذا ذبحتهم فاهدوا وكلوا وأطعموا وأقلوا لحوم الأضاحي عندكم^(٢). وأخرج عبد بن حميد عن عطاء **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾** قال: إن شاء أكل من الهدى والأضحية، وإن شاء لم يأكل^(٣). وهو قول ابن مسعود وابن عمر واختاره ابن جرير^(٤). وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وإسحاق وأحمد^(٧)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن المستحب أن يجعلها نصفين، فيأكل نصفاً ويتصدق بنصف، وبه قال الشافعي^(٨).

القول الثالث: أن ما كثر من الصدقة فهو أفضل، وبه قال أصحاب الرأي^(٩).

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) الدر المنثور: ٣٨/٦.

(٣) الدر المنثور: ٣٩/٦، تفسير الطبري: ١٧/١٤٨.

(٤) تفسير الطبري: ١٧/١٤٨. وقال سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** سورة الحج: الآية ٢٨، قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم، فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل. وزوي عن مجاهد، وعطاء، نحو ذلك. انظر: تفسير ابن كثير: ٣/٢٧٣، الإنصاف: ٤/١٠٥.

(٥) الكافي: ١/٤٢٤، جواهر الإكليل: ١/٢٢١.

(٦) في أحد قولي. انظر: فتح الوهاب: ٢/١٩٨.

(٧) المغني: ١٣/٣٧٩.

(٨) لقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ﴾** سورة الحج: الآية ٨٢. انظر: الإنصاف: ٤/١٠٩، الحاشية لابن قاسم: ٤/٢٣٩.

(٩) وشذت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، وهذا القول كما قال ابن كثير: قول غريب، تفسير ابن كثير: ٣/٢٧٣.

والذي يظهر - والله أعلم - : أن الأفضل للمضحى أن يقسم أضحيته
أثلاثاً، للاتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(١)، والقانع:
السائل، والمعتز: الذي يعتريك؛ أي: يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر
ثلاثة أصناف.

ثانياً: قال ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث
للمساكين، وهو قول ابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة^(٢).

ثالثاً: قال القرطبي في تفسيره: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر معناه: الندب عند
الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته، وأن يتصدق بالأكثر
مع تجوزهم الصدقة بالكل، وأكل الكل^(٣).

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) الإنصاف: ١٠٥/٤.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٠/١٢.

حكم ادخار لحوم الأضاحي

وقوله: بجواز ذلك، لما أخرجه عبد بن حميد عن عطاء ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ قال: إذا ذبحتم فاهدوا وكلوا وأطعموا وأقلوا لحوم الأضاحي عندكم^(١)، وهو قول عامة أهل العلم، منهم: مالك وأحمد^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز الادخار فوق ثلاث^(٣)، وهو قول علي وابن عمر^(٤).

والراجع والله أعلم: جواز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، للآتي:
أولاً: قول النبي ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ)^(٥).

ثانياً: روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٦).

(١) الدر المنثور: ٣٨/٦.

(٢) الكافي: ٤٢٤/١، المغني: ٣٧١/١٣.

(٣) زاد المعاد: ٣١٤/٢ - ٣١٨.

(٤) المغني: ٣٧١/١٣ - ٣٧٢.

(٥) صحيح مسلم: ٦٧٢/٢، سنن النسائي الكبرى: ٦٥٣/١.

(٦) صحيح مسلم: ١٥١٦/٣.

البيع في الأضحية

□ وفيه مطلبان.

○ المطلب الأول ○

حكم بيع جلد الأضاحي وشعرها

وقوله: بجواز بيع أهب الأضاحي^(١). وذكر ابن رشد عن عطاء يجوز بيع الجلد والشعر بكل شيء: دراهم ودنانير وغير ذلك^(٢)، وهو قول ابن عمر وبه قال الحسن والنخعي وأبو حنيفة والأوزاعي^(٣)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز بيع جلد وشعر الأضحية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٤).

(١) الحلية: ١/٤٦٣، وفي شرح صحيح مسلم: «ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا. وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بشمه ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها، وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدتها، وهذا منابذ للسنة والله أعلم» ٩/٦٥. وقال ابن عبد البر: «فإن باع الجلد تصدق بشمه، وقال في الموضع نفسه: ولا بأس بالانتفاع بجلود الضحايا ولا يباع شيء منها». الكافي: ١/٤٢٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٦٠١.

(٣) رخصاً في الجلد يبيعه ويشتري به الغريال والمنخل وآلة البيت، وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق اللحم. انظر: المغني: ١٣/٣٧٢. وعند أبي حنيفة: لا بأس أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت؛ لأنه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز، وقالوا: يشتري به الغريال والجراب وما أشبه ذلك، ولا يشتري به الخل والمري والملح وما أشبه ذلك. انظر: المبسوط: ١٢/١٤، البيان: ٤/٤٥٩، المغني: ١٣/٣٨٢، الإنصاف: ٤/٩٢.

(٤) عند مالك: إن باع الجلد تصدق بشمه. انظر: الكافي: ١/٤٢٤، الإشراف: =

والراجح والله أعلم: عدم جواز بيع جلد الأضاحي، للاتي:
أولاً: قول علي: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: تَخُنُ نُعْطِيهِ مِنْ
عِنْدِنَا)^(١).

ثانياً: حديث: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له)^(٢).
ثالثاً: لأنه أزال ملكه عنها على وجه القرية فجعله الله تعالى، فلم يجز
بيعه كالوقف^(٣).

رابعاً: لأنه جزء من الأضحية كاللحم، ولأنه قد وجبت للمساكين وليس
هو وكيلاً لهم ولا قيماً عليهم كالزكاة^(٤).

○ المطلب الثاني ○

حكم إبدال الأضحية بخير منها بعد أن يوجبها

وقوله: بجواز ذلك^(٥)، وبه قال أحمد ومجاهد وعكرمة وأبو حنيفة
ومالك ومحمد بن الحسن^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: عدم جواز بيعها ولا إبدالها، وهو مذهب أبي يوسف
والشافعي وأبي ثور واختاره أبو الخطاب^(٧).

والراجح والله أعلم: عدم جواز إبدال الأضحية بالبيع أو الإبدال، لما
رواه أبو داود وغيره من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (أَهْدَى عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ نَحِيْباً فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

= ٩١٠/٢، البيان: ٤٥٩/٤، المغني: ٣٨٢/١٣، الإفصاح: ٣٠٩/١.

(١) صحيح مسلم: ٩٥٤/٢.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ٢٩٤/٩.

(٣) البيان: ٤٦٠/٤، المغني: ٣٨٢/١٣.

(٤) الإشراف: ٩١٠/٢.

(٥) جواهر الإكليل: ٢٢٢/١، المغني: ٣٧٣/١٣.

(٦) جواهر الإكليل: ٢٢٢/١، المغني: ٣٧٣/١٣.

(٧) المغني: ٣٧٣/١٣.

أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا قَالَ: لَا
أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا»^(١).

قال أبو الخطاب: «فهذا النص فيه دليل على المنع من الإبدال»^(٢).

(١) سنن أبي داود: ١٤٦/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٩٢/٤، قال البخاري في التاريخ الكبير: «لا يعرف لجهم سماع من سالم». انظر: التاريخ الكبير: ٢٣٠/٢.
(٢) شرح الزركشي: ٢٨٤/٣.

وقت الأضحية

□ وفيه مطالب .

○ المطلب الأول ○

أول وقت الأضحي

وقوله: بدخول وقت الأضحية بطلوع الشمس يوم النحر^(١)؛ وروي عنه: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني، وبه قال أبو حنيفة رحمته الله^(٢)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أول وقت الأضحية في حق أهل المصر، صلاة الإمام وخطبته، وبه قال الحسن والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد^(٣).

القول الثالث: أول وقت الأضحية إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون، ولا فرق هنا بين أهل الأمصار وغيرهم، وبه قال الشافعي وابن المنذر^(٤).

(١) المغني: ٣٧٤/١٣.

(٢) المبسوط: ١٠/١٢، الحلية: ٤٥٨/١، المجموع: ٢٨٨/٨، والصحيح الذي عليه العمل أن وقت الذبح بعد صلاة العيد أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه وإنما هو لحم وطعام عجله إلى أهله لما روي جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى). صحيح البخاري: ٢٦٩٣/٦، ولما ورد في الحديث أيضاً أنه قال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى).

(٣) جواهر الإكليل: ٢٢٠/١، المغني: ٣٧٤/١٣.

(٤) فتح الوهاب: ١٨٩/٢، المغني: ٣٧٤/١٣.

والراجع والله أعلم: القول الثالث، للآتي:

أولاً: روى جندب بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ قال: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى) (١).

ثانياً: عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ) (٢)، وفي لفظ قال: (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ تَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) (٣) وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة (٤).

○ المطلب الثاني ○

آخر وقت الأضحية

وقوله: بأن آخر وقتها آخر أيام التشريق، لما رواه البيهقي بسنده عن مطر أن الحسن وعطاء قالا: يضحى إلى آخر أيام التشريق (٥). وفي المحلى قال: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق» (٦)، وبه قال جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وجبير بن مطعم وعطاء والحسن البصري ومكحول وسليمان بن موسى الأسدي والأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧)، وهذا هو القول الأول.

(١) صحيح البخاري: ٢٦٩٣/٦.

(٢) صحيح البخاري: ٣٢٥/١.

(٣) صحيح البخاري: ٣٣١/١.

(٤) المغني: ٣٧٤/١٣.

(٥) سنن البيهقي: ٢٩٦/٩، وروى عنه في البيهقي: يذبح في أيام التشريق: ٢٩٦/٩،

المغني: ٣٧٥/١٣، زاد المعاد: ٣١٩/٢.

(٦) المحلى: ٣٧٨/٧، زاد المعاد: ٣١٩/٢.

(٧) سنن البيهقي: ٢٩٧/٩، البيان: ٤٣٦/٤، المجموع: ٢٨٩/٨، فتح الوهاب:

١٨٩/٢، المغني: ٣٠٠/٥.

والقول الثاني: أيام الذبح: يوم الأضحى ويومان بعده، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد^(١).

القول الثالث: يمتد إلى آخر يوم من ذي الحجة، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ورواية عن الحسن البصري^(٢).

القول الرابع: يوم واحد فقط، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة^(٣)، وبه قال محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وجابر بن زيد^(٤).

والراجع والله أعلم: القول الأول، للآتي:

أولاً: لأنه هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٥) فدل على ثلاثة بعد النحر^(٦).

ثانياً: روى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ)^(٧).

ثالثاً: روى أحمد عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ)^(٨).

رابعاً: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ

(١) المبسوط: ٩/١٢، المسالك: ١٠٠٣/٢، الكافي: ٤٢٣/١، الإشراف: ٩٠٩/٢، جواهر الإكليل: ٢٢٠/١، المجموع: ٢٨٩/٨، المغني: ٣٠٠/٥، ٣٧٤/١٣.

(٢) المغني: ٣٧٥/١٣.

(٣) أي: يوم النحر فقط.

(٤) الاستذكار: ٢٠٠/١٥ - ٢٠١، الجامع لأحكام القرآن: ٤٣/١٢، المغني: ٣٠٠/٥، ٣٧٥/١٣؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر. انظر: المغني: ٣٧٥/١٣.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٦) تفسير ابن كثير، ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

(٧) المستدرک: ٦٠٠/١. مسند أحمد بن حنبل: ١٥٢/٤.

(٨) سنن النسائي: ٤٦٣/٢.

طُعْمٍ وَذِكْرٍ^(١).

خامساً: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن: (لا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ)^(٢).

سادساً: حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال: (كُلُّ مِنَى مَنَحَرٌّ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)^(٣) وصله الدارقطني ورجاله ثقات^(٤).

○ المطلب الثالث ○

زمن الذبح

وقوله: بجواز الذبح ليلاً ونهاراً، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٥) والشافعي ورواية عن أحمد، وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن حزم^(٦)، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن زمن الذبح النهار دون الليل، وهو رواية عن عطاء^(٧)، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري ورواية عن الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٩).

(١) صحيح ابن حبان: ٣٦٧/٨.

(٢) سنن الدارقطني: ١٨٧/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٢٣٩/٥.

(٤) فتح الباري: ٨/١٠، زاد المعاد: ٣١٩/٢.

(٥) مع الكراهة. انظر: المبسوط: ١٩/١٢، المسالك: ١٠٠٤/٢.

(٦) البيان: ٤٣٧/٤، المجموع: ٢٩٠/٨، المغني: ٣٨٧/١٣، المحلى: ٢٣/٨، فتح الباري: ٨/١٠.

(٧) المغني: ٣٨٧/١٣.

(٨) عند المالكية: لا يجوز ذبح الأضحية ولا الهدى بليل. انظر: الكافي: ٤٢٣/١، الاستشراف: ٩١٠/٢.

(٩) إرشاد السالك: ٦٤٦/٢، الاستذكار: ٢٠٥/١٥ - ٢٠٦، الأم: ١٧٤/٢، المغني: ٣٨٧/١٣، بدائع الصنائع: ٧٥/٥، الإفصاح: ٣٠٧/١، دليل الطالبين: ٤٣٦.

والراجع والله أعلم: القول بالجواز، للآتي:
 أولاً: لأن الله ﷻ ذكر الأيام، والليالي تبع لها^(١).
 ثانياً: أن الأصل الجواز، ولا نقول بالتحريم إلا بدليل ولا دليل^(٢).
 ثالثاً: قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره، إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلاً وعن أحمد رواية مثله»^(٣).
 رابعاً: أن الليل زمان يصح فيه الرمي، فيصح فيه ذبح الأضحية كالنهار^(٤).

(١) الاستذكار: ٢٠٦/١٥.

(٢) أي: أن الدليل عدم الدليل.

(٣) الإفصاح: ٣٠٧/١، فتح الباري: ٨/١٠.

(٤) البيان: ٤٣٧/٤.

حكم التسمية عند ذبح الأضحية

وقوله: بأن التسمية على ذبح الأضحية سنة فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه^(١)، وهو مروى عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق^(٢)، هذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن التسمية واجبة، وبه قال ابن عمر ومحمد بن سيرين وقول في مذهب مالك ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثالث: أن التسمية شرط للإباحة فمن تركها عمداً أو ناسياً حرم أكل ذبيحته، وبه قال الشعبي وداود وأبو ثور^(٤).

والراجع والله أعلم: أن التسمية عند الذبح واجبة، للأدلة التالية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾^(٥).

ثانياً: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦).

ثالثاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٧).

(١) البيان: ٤٥١/٤، المجموع: ٣١١/٨ - ٣١٢، فتح الوهاب: ١٨٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٧/٥، البيان: ٤٥١/٤، المجموع: ٣١١/٨ - ٣١٢، فتح الوهاب: ١٨٥/٢.

(٣) الذخيرة: ١٣٥/٤.

(٤) البيان: ٤٥١/٤، المجموع: ٣١١/٨.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

رابعاً: لقوله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا)^(١).

خامساً: لقوله ﷺ لما ذبح أضحيته: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)^(٢).

سادساً: لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس: (وَسَمَى وَكَبَّرَ)^(٣) وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)^(٤).

سابعاً: لحديث جندب، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)^(٥).

ولكن من تركها سهواً لا عمداً حلت ذبيحته، للآتي:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٦).

ثانياً: لحديث: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)^(٧).

(١) صحيح البخاري: ٢١٠٦/٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٥٥٧/٣.

(٣) ومما يختص بالأضحية عند الذبح: التكبير: إذ يقول الذابح والناحر: بسم الله والله أكبر، والأدلة على ذلك هي: الأول: لحديث أنس قال: (ضَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ). صحيح البخاري: ٢١١٤/٥. الثاني: حديث جابر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ). مسند أحمد بن حنبل: ٣٧٥/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٢١١٤/٥، صحيح مسلم: ١٥٥٦/٣.

(٥) صحيح البخاري: ٢٦٩٣/٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٧) سنن ابن ماجه: ٦٥٩/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث، بعد جهد كبير، فلو لا تيسير الله لما استطعت أن أجمع أقوال هذا الرجل في فقه المناسك، ولما وقفت على دراستها وتأصيلها، ولما رتبها على أبواب المناسك، ولكن حسبي أنني بذلت غاية ما في وسعي في البحث والتنقيب والمقارنة إلى الوصول إلى القول الراجح من خلال فقه هذا الرجل العظيم (عطاء بن أبي رباح المكي) وتلك هي غاية كبرى من هذا البحث.

وبعد هذه الجولة المتواضعة والبحث في فقه هذا الرجل يتعين علي أن أختصر أهم ما توصلت إليه من نتائج منهجية وحقائق علمية من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تبين لدي أن كل فقيه متقدم مثل (عطاء بن أبي رباح) لم يتيسر نقل فقهه ومنهجه مجموعاً في كتاب يضم كل الجزئيات والفروع، مع العلم أنني قد أتيت تقريباً على أغلب فقه هذا الرجل في المناسك.

ثانياً: أن مجالسة عطاء لبعض الصحابة وأخذه عنهم كعبد الله بن عباس وغيره، أكسبه علماً جماً واتباعاً للسنّة؛ لأن الصحابة عاشوا في خير القرون.

ثالثاً: وجوده في مكة أكسبه علماً بالمناسك؛ لأن مكة هي بلد المناسك، لذا نجده يعد من فقهاء المناسك في عهد التابعين، وأكبر دليل على ذلك، ثناء العلماء عليه بأنه إمام المناسك ومفتي الحجيج، وممن أثنى عليه من الصحابة عبد الله بن عمر، حيث قال: «تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح»^(١).

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٣٨١/٤٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٤/١.

رابعاً: أن عطاء كان شديد التمسك بالسنة، وقد شهد له بذلك عدة علماء منهم الشافعي، حيث قال: «ليس في التابعين أحدٌ أكثر اتباعاً للحديث من عطاء»^(١).

خامساً: ظهر لي من خلال هذه الدراسة، ميل عطاء إلى منهج التيسير ورفع الحرج في مسائل المناسك، وقد ظهر ذلك في عدة جوانب، منها: فتواه بجواز ركوب البدن، ويجواز فطر البدنة، وأن فدية تكرار الجماع واحدة، وغير ذلك من المسائل.

سادساً: أنه كان حريصاً على سد الذرائع في الحج، وما أدل على ذلك من فتواه بالمنع من التمسح بالمقام خشية الوقوع في الشرك، ومنعه للنساء من تقبيل الحجر حال الزحام خشية الفتنة، وتجويزه للمرأة أن تغطي وجهها حال الإحرام خشية الفتنة كذلك، وغير ذلك.

سابعاً: ومن النتائج المنهجية التي توصلت إليها أن عطاء كان وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأي، فلا يصح نسبته إلى أهل الأثر ولا إلى أهل الرأي فيما ذهب إليه من آراء، ولكن يميل إلى أهل الحديث.

ثامناً: اهتمام عطاء بالقرآن وتفسيره، ومما يدل على ذلك تفسيره لآيات المناسك، والذي ينظر في آرائه في تفسير آيات المناسك، يجده لا يخالف كثيراً شيخه ابن عباس ترجمان القرآن.

ومهما يكن من أمر فإنه لا يستطيع باحث أن يلم بكل جزئيات فقه هذا الرجل في علم المناسك ويقف على دقائقها وعميق فهم هذا الرجل للمناسك ولكن حسبي - كما أشرت - أني بذلت جهدي، ووضعت النقاط على الحروف - بفضل من الله - لمن يريد النهل من هذا المورد العذب.

وفي نهاية المطاف فإني أوصي ببذل المزيد من الجهد والاهتمام من قبل المؤسسات التعليمية العليا، وذلك بتسليط الضوء على فقه علماء سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ لأن ذلك مما يساهم في تدوين فقه هؤلاء الأئمة، ويحفظ للأمة الإسلامية تراثها وثرواتها، ويزيل كثيراً من اللبس

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٣/١.

والغموض عن العديد من قضايا فقه الأمة، ويا حبذا لو كانت الدراسة تحليلية
تأصيلية، مما يفتح باب الحوار في سبيل الوصول إلى الحقيقة.
وختاماً أسأل الله المغفرة والتوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن عبد العزيز اللحيدان

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤ - الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ضبط النص والتصحيح وإسناد الآيات ووضع الحواشي والفهارس بإشراف دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٦ - تفسير البغوي، للبغوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق خالد عبد الرحمن الملك.
- ٧ - فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.
- ٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٩ - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق.
- ١٠ - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ١٤٢٢هـ.

١١ - تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق العثيمين، ١٤٢١هـ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها:

- ١ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، طبعة: ١٤٠٧هـ.
- ٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان.
- ٣ - المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤١٧هـ.
- ٤ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندراني، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ١٤١١هـ.
- ٦ - سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعة: ١٤٠٦هـ.
- ٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٨ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ٩ - مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٠ - موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ١١ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢ - المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ١٣ - مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب، القاهرة، بيروت، طبعة: ١٤٠٧هـ.
- ١٤ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٥ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٦ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ.
- ١٧ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة، تحقيق عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ.
- ١٨ - سنن البيهقي الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار، المدينة المنورة، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٩ - سنن الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٢٠ - المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢١ - الجمع بين الصحيحين، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، طبعة: ١٤٢٣هـ.
- ٢٢ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، عبد الله يحيى بن أبي بكر الغساني، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣ - مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥ - مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي الفارسي البصري، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٦ - نصب الراية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ.
- ٢٧ - الفتح السماوي، المناوي، دار العاصمة، الرياض، تحقيق أحمد مجتبى.
- ٢٨ - مجموعة الحديث، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي والدكتور محمد بلتاجي والدكتور سيد حجاب، الطبعة الأولى.
- ٢٩ - صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٠ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، العراق، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٣١ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥هـ.
- ٣٢ - المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله آل حميد، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦ - قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب.
- ٣٨ - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ٣٩ - عمدة القارئ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، درا إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠ - تحفة الأحوذى، شرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤١ - شرح سنن أبي داود، للخطابي.
- ٤٢ - تهذيب المسند والآثار (مسند ابن عباس) للطبري، مطبعة المدني، مصر، القاهرة، تحقيق محمود محمد شاكر.
- ٤٣ - تلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ.
- ٤٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٤٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٦ - سبل السلام، شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
- ٤٧ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.
- ٤٨ - معرفة الرجال، يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد القاسم بن محرز، تحقيق محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٤٩ - إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثاً: كتب المذاهب:

المذهب الحنفي:

- ١ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢ - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤ - كتاب الحج من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، تخريج وتحقيق أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، إشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦ - المبسوط للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٧ - حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- ٨ - الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.
- ٩ - البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة: ١٤١١هـ.
- ١٠ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١١ - المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانلي، دراسة وتحقيق سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٢ - إرشاد الساري إلى مناسك الملا القاري.
- ١٣ - التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٤ - مختصر اختلاف العلماء، الجصاص أحمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٥ - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

- ١٦ - تبیین الحقائق، فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی الحنفی، دار الکتب
الإسلامی، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١٧ - تحفة الفقهاء، علاء الدین السمرقندی، دار الکتب العلمیة، بیروت، الطبعة
الأولی، ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - مختصر اختلاف العلماء.
- ١٩ - معاصر المختصر، لأبی الحسن یوسف بن موسی الحنفی، عالم الکتب، مكتبة
المتنبی، بیروت، القاهرة.
- المذهب المالکی:
- ١ - المدونة الكبرى، للإمام مالک بن أنس الأصبیحی، دار الکتب العلمیة،
بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢ - تهذیب المدونة.
- ٣ - جواهر الإكلیل شرح مختصر خلیل، صالح عبد السميع الآبی الأزهری، ضبط
وتصحیح محمد عبد العزیز الخالدي، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤ - الاستذکار لابن عبد البر، توثیق وتخريج وترقیم وفهرسة الدكتور عبد المعطي
أمین قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتیبة، دمشق، بیروت، الطبعة
الأولی، ١٤١٤هـ.
- ٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم،
المكتبة العصرية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٦ - إجماعات ابن عبد البر في العبادات، مبارك بن عبد الله البوصي، دار طيبة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧ - منح الجليل، محمد عیش، دار الفكر، بیروت، ١٤٠٩هـ.
- ٨ - مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر،
بیروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٩ - التاج والإكلیل، لأبی عبد الله محمد بن یوسف بن آبی العبدري، دار الفكر،
بیروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١٠ - كفاية الطالب، أبو الحسن المالکی، دار الفكر، بیروت، لبنان، تحقيق یوسف
الشیخ محمد البقاعي.
- ١١ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار
الکتب العلمیة، بیروت.

- ١٢ - التسهيل (تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك) للشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي المالكي، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم.
- ١٣ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٥ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨ - مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر، بيروت، تحقيق أحمد علي حركات، ١٤١٥هـ.
- ١٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام الحافظ ابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠ - شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تخريج ومقارنة وتقديم الجيب بن طاهر، دار ابن حزم.
- ٢٢ - اللخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، طبعة: ١٩٩٤م.
- ٢٣ - جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي.

٢٤ - مفردات المذهب المالكي، الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين، دار ابن حزم، بيروت.

٢٥ - مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيى بن سعيد، مكتبة الرشد، الرياض.

المذهب الشافعي:

١ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢ - كتاب الحج من الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق غازي طه صالح الخصيفان، مكتبة الرشد، الرياض.

٣ - كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي، تحقيق ودراسة وتعليق عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمد، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٤ - الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق وتقديم وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، تحقيق على الشربجي، قاسم النوري، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦ - المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

٧ - جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩ - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

- ١٠ - نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١١ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم، تقديم علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن ناصر الخزيم، إشراف وتقديم صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - العدة حاشية العلامة الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تقديم وتخريج وتصحيح محب الدين الخطيب، تحقيق وتعليق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ١٥ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، مكتبة أنس بن مالك.
- ١٦ - فتح الوهاب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٧ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

المذهب الحنبلي:

- ١ - شرح العمدة لابن تيمية، دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن، مكتبة البيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دراسة وتحقيق عبد الله بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دراسة وتحقيق عبد الله بن محمد المطلق، كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣ - اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤ - موسوعة الإجماع لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك الوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

- ٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٦ - الإنصاف الفروع لابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٨ - مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٩ - المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوى، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٠ - المطلع على أبواب المقنع، مع معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ١١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب وتصويب وتوثيق وإشراف الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ.
- ١٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثانية.
- ١٤ - المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥ - مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ١٦ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- ١٧ - مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٨ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة.
- ١٩ - طرح التشريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد القادر محمد علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٠ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٢١ - الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي، للدكتور سعد بن عبد الله البريك، مكتبة الرشد، الرياض.

رابعاً: كتب عامة:

- ١ - المحلى شرح المجلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢ - الإقناع في مسائل الإجماع، لابي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣ - شعب الإيمان للبيهقي.
- ٤ - مفتاح دار السعادة لابن القيم.
- ٥ - الفقيه والمتفقه.
- ٦ - صفة الصفوة.
- ٧ - إعلام الموقعين.
- ٨ - شرح العقيدة الطحاوية بتخريج الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة.
- ٩ - فقه أنس للمنيف.
- ١٠ - الحلية.
- ١١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- ١٢ - طواف الوداع، للدكتور صالح الحسن، دار طيبة.
- ١٣ - رمي الجمرات، للدكتور شرف بن علي الشريف، مطابع دار الندوة.

١٤ - النسيان وأثره في الأحكام الشرعية، يحيى بن حسين الفيافي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

خامساً: كتب التراجم والمعاجم:

- ١ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.
- ٣ - البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية.
- ٤ - المُنْتَظَم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٥ - شلرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦ - سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- ٧ - الحياة العلمية في مكة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين، ٥٣ - ٥٦، الدكتور عبد العزيز بن راشد السنيدي، الطبعة الأولى.
- ٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر.
- ٩ - المعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، تحقيق دكتور ثروت عكاشة.
- ١٠ - تهذيب الأسماء، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١١ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- ١٢ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ١٣ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.
- ١٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٥ - الأمالي في آثار الصحابة للصنعاني، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة. العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل.
- ١٦ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، طبعة: ١٤١٧هـ.
- ١٧ - أخبار مكة، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، دار الأندلس، بيروت، تحقيق رشدي الصالح ملحس، ١٤١٧هـ.
- ١٨ - أخبار مكة، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار خضر، بيروت، تحقيق الدكتور عبد الله دهيش.
- ١٩ - أخبار أبي حنيفة، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ٢١ - الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٢ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- ٢٣ - تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٤ - مثير العزم الساكن لابن الجوزي.
- ٢٥ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ٢٦ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- ٢٨ - مختار الصحاح للرازي، دار الهيئة المصرية العامة.
- ٢٩ - التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- ٣٠ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١ - الصحاح للجوهري.
- ٣٢ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسن بن محمد، دار المعرفة، لبنان، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٣٣ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
- ٣٤ - معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥ - طلبة الطلبة، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، عمان، تحقيق خالد عبد الرحمن المك، ١٤١٦هـ.
- ٣٦ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق، الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٧ - تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، مجموعة من المحققين.
- ٣٨ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٤٠ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤١ - معجم فقه السلف، محمد المتنصر الكتاني، مطابع الصفا بمكة.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	١٥ - ٥
مقدمة عطاء: ترجمته وأخباره، وفيها فصلان	٦٣ - ١٧
الفصل الأول: ترجمة عطاء، ويشتمل على مباحث	٣٩ - ١٩
المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	٢٠
المبحث الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم	٢١
المبحث الثالث: بيته التي عاش فيها	٢٢
المبحث الرابع: شيوخه	٢٦
المبحث الخامس: تلاميذه	٢٨
المبحث السادس: صفاته وأخلاقه	٣٠
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	٣٦
المبحث الثامن: وفاته	٣٩
الفصل الثاني: أخبار عطاء، وفيه عدة مباحث	٦٣ - ٤١
المبحث الأول: اهتمام عطاء بالعلم	٤٢
المبحث الثاني: علاقاته العلمية والاجتماعية	٤٤
المبحث الثالث: سمات فقهه	٥٢
المبحث الرابع: منهجه العلمي	٥٧
الباب الأول: تعريف مناسك الحج والعمرة وما يتعلق بهما من أحكام، ويشتمل على فصول	١٢٣ - ٦٧
الفصل الأول: تعريف مناسك الحج والعمرة، وحكم الحج والعمرة، وفيه مباحث	٨٢ - ٦٩
المبحث الأول: تعريف المناسك	٧٠
المبحث الثاني: تعريف الحج	٧٢
المبحث الثالث: تعريف العمرة	٧٥

المبحث الرابع: حكم الحج والعمرة	٧٧
الفصل الثاني: أجزاء عمرة المتمتع	٨٤
الفصل الثالث: حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة	٨٨
الفصل الرابع: شروط وجوب الحج والعمرة ووجوب الحج على التراخي	٩١ - ١٠١
المبحث الأول: شروط وجوب الحج والعمرة	٩٢
المبحث الثاني: وجوب الحج على التراخي	١٠٠
الفصل الخامس: فضائل الحج والعمرة	١٠٤
الفصل السادس: حكم تكرار العمرة	١٠٨
الفصل السابع: حكم خروج الآفاقي للحل لأداء العمرة بعد أدائه للحج ...	١١٢
الفصل الثامن: حكم إهلال المرأة بغير إذن زوجها	١١٦
الفصل التاسع: حكم تقديم حجة الإسلام على حجة النذر	١١٨
الفصل العاشر: حكم قضاء الحج من التركة	١٢٢
الباب الثاني: المواقيت الزمانية والمكانية ويشتمل على تمهيد وفصول . ١٢٥ - ١٤٩	
التمهيد: تعريف المواقيت	١٢٦
الفصل الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة وما يتعلق به	١٢٧ - ١٣٢
المبحث الأول: المواقيت الزمانية للحج	١٢٨
المبحث الثاني: الميقات الزماني للعمرة	١٣٠
المبحث الثالث: حكم الإحرام بالحج في غير أشهره	١٣١
الفصل الثاني: المواقيت المكانية للحج والعمرة	١٣٣ - ١٤٩
المبحث الأول: ميقات ذات عرق	١٣٤
المبحث الثاني: حكم من سلك طريقاً لا يمر بميقات معين	١٣٦
المبحث الثالث: حكم الإحرام قبل الميقات	١٣٨
المبحث الرابع: ميقات الأفقي إذا أراد الإحرام بعد مجاوزة الميقات ...	١٤٠
المبحث الخامس: حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام	١٤٢
المبحث السادس: ميقات من كان أهله دون الميقات	١٤٤
المبحث السابع: ميقات من كان بمكة إذا أراد العمرة	١٤٥
المبحث الثامن: العبد الذي يعتق والصبي الذي يبلغ بعد مجاوزة الميقات إذا أراد الإحرام	١٤٨

- المبحث التاسع: ميقات النافر إذا لم يكن نوى مكاناً ١٤٩
- الباب الثالث: الإحرام، وتحتة تمهيد وفصول ١٥١ - ٣٠٠
- التمهيد، وفيه تعريف الإحرام ١٥٢
- الفصل الأول: النية في الإحرام، وتحتة مباحث ١٥٥ - ١٦٠
- المبحث الأول: حكم الاختلاف بين النية واللفظ ١٥٦
- المبحث الثاني: هل يجزئ التكبير عن التلبية في مسألة النية ١٥٧
- المبحث الثالث: في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية ١٥٩
- المبحث الرابع: حكم من حج عن أحد ونسي أن يسميه ١٦٠
- الفصل الثاني: أنواع النسك، وفيه تمهيد وعدة مباحث ١٦١ - ١٨٠
- التمهيد: تعريف أنواع النسك ١٦٢
- المبحث الأول: ما يتعلق بالتمتع، وفيه مطالب ١٦٤ - ١٧٣
- المطلب الأول: شروط التمتع ١٦٤
- المطلب الثاني: طواف وسعي المتمتع ١٦٩
- المطلب الثالث: وقت وجوب دم التمتع ١٧٠
- المطلب الرابع: حكم الهدي بالنسبة للمكي المتمتع ١٧١
- المطلب الخامس: حكم الرجل الذي يهل بحجتين ١٧٢
- المبحث الثاني: القرآن، وفيه مطالب ١٧٤ - ١٨٠
- المطلب الأول: عمل القارن ١٧٤
- المطلب الثاني: حكم الدم في حق القارن ١٧٦
- المطلب الثالث: صور القرآن ١٧٧
- الفصل الثالث: سنن الإحرام، وفيه مباحث ١٨١ - ٢٠١
- المبحث الأول: الاغتسال عند الإحرام ١٨٢
- المبحث الثاني: التنظيف بأخذ شيء من الشعر ١٨٤
- المبحث الثالث: الطيب عند الإحرام ١٨٥
- المبحث الرابع: الإحرام عقب صلاة ١٨٨
- المبحث الخامس: أحكام التلبية، وفيه مطالب ١٩٠ - ٢٠١
- المطلب الأول: معنى التلبية ١٩٠
- المطلب الثاني: حكم التلبية ١٩١
- المطلب الثالث: حكم من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية ١٩٢

- المطلب الرابع: حكم التلية عن الصبيان ١٩٣
- المطلب الخامس: حكم رفع المرأة صوتها بالتلية ١٩٤
- المطلب السادس: متى يقطع المعتمر التلية ١٩٥
- المطلب السابع: متى يقطع الحاج التلية ١٩٦
- المطلب الثامن: حكم التلية أثناء طواف القدوم ١٩٨
- المطلب التاسع: حكم تلية غير المحرم ١٩٩
- المطلب العاشر: التلية حال الجنابة ٢٠٠
- الفصل الرابع: مباحات الإحرام، وتحت مباحث ٢٠٣ - ٢٦٥
- المبحث الأول: حكّ المحرم رأسه بأنامله ٢٠٥
- المبحث الثاني: حلق المحرم رأس الحلال ٢٠٧
- المبحث الثالث: بيع المحرم شعره ٢٠٨
- المبحث الرابع: سقوط الشعر بالمس ٢٠٩
- المبحث الخامس: قص المحرم أظفاره لأذى ٢١٠
- المبحث السادس: نزع المحرم ضرسه أو مداواة قرحته ونحوهما ٢١٢
- المبحث السابع: التداوي بالصبر والحضض ٢١٣
- المبحث الثامن: أكل المحرم الخبيص والجوارشنة الأصفر إذا مسته
النار ٢١٥
- المبحث التاسع: الحجامة للمحرم ٢١٦
- المبحث العاشر: عصب الرأس بسبب المرض ٢١٨
- المبحث الحادي عشر: الاستظلال للمحرم ٢١٩
- المبحث الثاني عشر: حمل الأشياء على الرأس ٢٢١
- المبحث الثالث عشر: لبس المحرم السراويل إذا لم يجد إزاراً ٢٢٢
- المبحث الرابع عشر: لبس المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين ٢٢٤
- المبحث الخامس عشر: لبس المحرم للقباء ٢٢٦
- المبحث السادس عشر: عدم وجوب شقّ أو نزع العجة لمن نسي فأحرم
بها ٢٢٧
- المبحث السابع عشر: لبس المحرم للخاتم ٢٢٨
- المبحث الثامن عشر: لبس الهميان ٢٢٩
- المبحث التاسع عشر: تقلّد المحرم سيفه ٢٣١

المبحث العشرون: لبس المحرم للطيلسان	٢٣٣
المبحث الحادي والعشرون: ستر المحرمة وجهها	٢٣٥
المبحث الثاني والعشرون: لبس المحرمة للسراويل	٢٣٧
المبحث الثالث والعشرون: النسيان في اللبس والطيب	٢٣٩
المبحث الرابع والعشرون: تداوي المحرم بالحناء	٢٤١
المبحث الخامس والعشرون: تداوي المحرم بالزيت والسمن ونحوهما ..	٢٤٣
المبحث السادس والعشرون: طيب الكعبة يصيب المحرم	٢٤٥
المبحث السابع والعشرون: شم المحرم للريحان	٢٤٦
المبحث الثامن والعشرون: لبس المحرم للمعصر	٢٤٧
المبحث التاسع والعشرون: استعمال السدر في تغسيل المحرم الميت ...	٢٤٩
المبحث الثلاثون: السواك للمحرم	٢٥٠
المبحث الحادي والثلاثون: تبديل المحرم ثيابه وغسلها	٢٥١
المبحث الثاني والثلاثون: نظر المحرم في المرأة لإمالة الأذى	٢٥٣
المبحث الثالث والثلاثون: قتل المحرم للقملة	٢٥٤
المبحث الرابع والثلاثون: تقريد المحرم البعير والدابة	٢٥٦
المبحث الخامس والثلاثون: طرح القمل والقراد الذي يدب على المحرم	٢٥٨
المبحث السادس والثلاثون: شراء المحرم الجارية للوطء	٢٦٠
المبحث السابع والثلاثون: عقد المحرم للنكاح	٢٦١
المبحث الثامن والثلاثون: حمل المحرم زوجته	٢٦٣
المبحث التاسع والثلاثون: الغناء والحذاء والشعر للمحرم	٢٦٤
الفصل الخامس: مكروهات الإحرام، وتحتها مباحث	٢٦٧ - ٢٨٠
المبحث الأول: استعمال المحرمة للكحل	٢٦٨
المبحث الثاني: دهن المحرم رأسه	٢٧٠
المبحث الثالث: الحلبي للمحرمة	٢٧٢
المبحث الرابع: جلوس المحرم عند العطار	٢٧٤
المبحث الخامس: التعريب للمحرم	٢٧٥
المبحث السادس: المحرم ينظر فيمذي	٢٧٦
المبحث السابع: أكل المحرم للطعام الذي فيه الزعفران	٢٧٧
المبحث الثامن: دخول المحرم الحمام	٢٧٩

الفصل السادس: أحكام خاصة في الإحرام، وتحتة مباحث	٢٨١ - ٢٩١
المبحث الأول: التلبية عن الأخرس	٢٨٢
المبحث الثاني: تلبية المغمى عليه	٢٨٤
المبحث الثالث: تلبية الأعجمي	٢٨٥
المبحث الرابع: حج الصبي	٢٨٧
المبحث الخامس: حج العبد	٢٨٨
المبحث السادس: حج الأعرابي	٢٩٠
الفصل السابع: الاشتراط والفسخ، وفيه مبحثان	٢٩٣ - ٣٠٠
المبحث الأول: حكم الاشتراط عند الإحرام	٢٩٤
المبحث الثاني: حكم الفسخ	٢٩٦
الباب الرابع: محظورات الإحرام، ويشتمل على تمهيد وفصول	٣٠١ - ٣٧٩
التمهيد	٣٠٢
الفصل الأول: حلق الشعر، وتحتة مباحث	٣٠٣ - ٣٠٧
المبحث الأول: الأصل في تحريم حلق الشعر للمحرم	٣٠٤
المبحث الثاني: حكم نتف الإبط	٣٠٥
المبحث الثالث: حكم الناسي والمتعمد في حلق الشعر	٣٠٧
الفصل الثاني: تقليم المحرم أظفاره	٣١٠
الفصل الثالث: تغطية المحرم رأسه	٣١٢
الفصل الرابع: لبس المحرم المخيط، وتحتة مباحث:	٣١٣ - ٣١٦
المبحث الأول: حكم لبس المحرم للمخيط	٣١٤
المبحث الثاني: لبس المحرمة للقفازين	٣١٥
الفصل الخامس: دهن من مات محرماً بالطيب	٣١٨
الفصل السادس: الجماع ومقدماته، وتحتة مباحث	٣١٩ - ٣٣٣
المبحث الأول: الجماع	٣٢٠
المبحث الثاني: الرفث	٣٢٢
المبحث الثالث: مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال	٣٢٣
المبحث الرابع: مقدمات الجماع غير المصحوبة بإنزال	٣٢٤
المبحث الخامس: من كرر النظر حتى أمنى في الحج	٣٢٥
المبحث السادس: من كلم امرأته فأمدى	٣٢٦

المبحث السابع: إكراه المحرمة على الوطء	٣٢٧
المبحث الثامن: الوطء بعد رمي جمرة العقبة	٣٢٨
المبحث التاسع: من جامع بعد التحلل الأول	٣٣٠
المبحث العاشر: الوطء بعد الإهلال بالعمرة وقبل الطواف	٣٣١
المبحث الحادي عشر: جماع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق	٣٣٢
المبحث الثاني عشر: جماع المعتمر قبل السعي وبعد الطواف	٣٣٣
الفصل السابع: الفسوق	٣٣٦
الفصل الثامن: الجدل	٣٤٠
الفصل التاسع: الصيد، وفيه تمهيد ومباحث	٣٤٣ - ٣٦٨
التمهيد: عن تعريف الصيد وبيان حكمه للمحرّم	٣٤٤
المبحث الأول: الصيد المقصود بالجزاء	٣٤٦
المبحث الثاني: دلالة المحرم للحلال على قتل الصيد	٣٤٧
المبحث الثالث: دلالة المحرم للمحرّم على قتل الصيد	٣٤٩
المبحث الرابع: حكم ما إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل وأدخل الحرم فذبح فيه	٣٥١
المبحث الخامس: حكم ذبيحة المحرم من الصيد	٣٥٣
المبحث السادس: حكم أكل المحرم ما ذبح الحلال من الصيد	٣٥٥
المبحث السابع: حكم أكل المحرم من جزاء الصيد	٣٥٧
المبحث الثامن: تخليص الصيد من الخطر وهلاكه بذلك	٣٥٨
المبحث التاسع: من أحرم وعنده شيء من الصيد فيصبيه شيء	٣٥٩
المبحث العاشر: ما يباح قتله أو اصطیاده أو طرده، وفيه مطالب ٣٦٠ - ٣٦٨	٣٦٠
المطلب الأول: قتل العدو الذي يعدو	٣٦٠
المطلب الثاني: قتل الصيد الصائل	٣٦٢
المطلب الثالث: قتل المحرم الغراب	٣٦٢
المطلب الرابع: قتل البعوض والذباب	٣٦٤
المطلب الخامس: قتل الزنبور	٣٦٥
المطلب السادس: طرد حمام مكة	٣٦٦
المطلب السابع: اصطیاد حمام مكة خارج الحرم	٣٦٧
الفصل العاشر: شجر الحرم، وفيه مباحث	٣٦٩ - ٣٧٩

- المبحث الأول: المقصود بالقلائد ٣٧٠
- المبحث الثاني: حكم قطع الشجرة العظيمة وما دونها في الحرم ٣٧٢
- المبحث الثالث: حكم قطع شوك أو عوسج الحرم ٣٧٤
- المبحث الرابع: الاحتشاش للمحرم ٣٧٦
- المبحث الخامس: رعي الهدى الإذخر ٣٧٧
- المبحث السادس: أخذ القضيب والسواك من الحرم ٣٧٩
- الباب الخامس: أحكام دخول مكة، ويشتمل على عدة فصول ٣٨١ - ٤١٤
- الفصل الأول: وقت دخول المحرم مكة ٣٨٤
- الفصل الثاني: خصائص مكة، وفيه مباحث ٣٨٧ - ٤٠٠
- المبحث الأول: استحباب الاغتسال عند دخول مكة ٣٨٨
- المبحث الثاني: كراهة دخول مكة بالسلاح ٣٩٠
- المبحث الثالث: دخول مكة بالإحرام ٣٩٢
- المبحث الرابع: تغليظ الدية في مكة ٣٩٤
- المبحث الخامس: حكم كراء دور مكة ٣٩٦
- المبحث السادس: عدم إقامة الحد على من لجأ للحرم جانباً ٣٩٩
- الفصل الثالث: من أين يدخل الحاج المسجد ٤٠٢
- الفصل الرابع: آداب دخول الكعبة، وفيه أدب واحد ٤٠٤
- الفصل الخامس: حكم دخول البيت ٤٠٨
- الفصل السادس: حكم الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها، وفيه
مبحثان ٤١١ - ٤١٤
- المبحث الأول: حكم الصلاة داخل الكعبة ٤١٢
- المبحث الثاني: حكم الصلاة على ظهر البيت ٤١٤
- الباب السادس: أحكام الطواف والسعي، ويحتوي على فصلين ٤١٥ - ٤٩٤
- الفصل الأول: أحكام الطواف، ويحتوي على مباحث ٤١٧ - ٤٧٤
- المبحث الأول: استحباب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل المحرم
مكة ٤١٨
- المبحث الثاني: شروط صحة الطواف، وفيه مطالب ٤٢٠ - ٤٢٥
- المطلب الأول: إتمام سبعة أشواط ٤٢٠
- المطلب الثاني: حكم الزيادة على سبعة أشواط ٤٢١

- المطلب الثالث: الطواف من وراء الحجر ٤٢١
- المطلب الرابع: هل الطهارة شرط في صحة الطواف ٤٢٣
- المطلب الخامس: حكم طواف المستحاضة ٤٢٥
- المبحث الثالث: آداب الطواف: وفيه مطلبان ٤٢٦ - ٤٢٧
- المطلب الأول: ترك الكلام في الطواف ٤٢٦
- المطلب الثاني: غض البصر في الطواف ٤٢٧
- المبحث الرابع: مباحات الطواف، وفيه مطالب ٤٢٨ - ٤٣١
- المطلب الأول: الطواف بالنعل ٤٢٨
- المطلب الثاني: المشي المعهود في الطواف ٤٢٩
- المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطواف ٤٢٩
- المطلب الرابع: شرب الماء أثناء الطواف ٤٣٠
- المبحث الخامس: مكروهات الطواف: وفيه مطلبان ٤٣٢ - ٤٣٤
- المطلب الأول: الطواف من وراء المقام ٤٣٢
- المطلب الثاني: قراءة القرآن في الطواف ٤٣٣
- المبحث السادس: أحكام الاستلام في الطواف، وفيه مطالب ٤٣٥ - ٤٤٦
- المطلب الأول: القول عند استلام الركن الأسود ٤٣٥
- المطلب الثاني: حكم المزاحمة على استلام الحجر ٤٣٦
- المطلب الثالث: حكم من لم يتمكن من تقبيل الحجر ٤٣٧
- المطلب الرابع: حكم من شق عليه الاستلام ٤٣٨
- المطلب الخامس: من أين يستلم الحجر ٤٣٩
- المطلب السادس: حكم من حاذى الحجر ٤٤٠
- المطلب السابع: عدد مرات الاستلام في السبعة أشواط ٤٤٠
- المطلب الثامن: حكم استلام الأركان كلها ٤٤١
- المطلب التاسع: حكم تقبيل مقام إبراهيم ٤٤٣
- المطلب العاشر: كيفية استلام مشلول اليد اليمنى ٤٤٤
- المطلب الحادي عشر: حكم التصويت بالقبلة عند الاستلام ٤٤٤
- المطلب الثاني عشر: حكم استلام النساء للحجر ٤٤٥
- المبحث السابع: أحكام الرمل، وفيه مطالب ٤٤٧ - ٤٥٢
- المطلب الأول: حكم الرمل ٤٤٧

- المطلب الثاني: حكم الرَّمَل لأهل مكة ٤٤٨
- المطلب الثالث: حكم الرَّمَل في طواف يوم النحر ٤٤٩
- المطلب الرابع: حكم الرَّمَل على النساء ٤٥٠
- المطلب الخامس: بداية ونهاية الرَّمَل ٤٥١
- المبحث الثامن: حكم قطع الطواف للاستراحة ٤٥٣
- المبحث التاسع: حالات الشك في الطواف وحكم كل حالة، وفيه مطالب ٤٥٤ - ٤٥٧
- المطلب الأول: حالة ما إذا كان الطائفان اثنين فاختلفا ٤٥٤
- المطلب الثاني: إذا كان الطائف واحدًا فشك ٤٥٥
- المطلب الثالث: الشك في الطواف بعد صلاة ركعتي الطواف ٤٥٦
- المبحث العاشر: أحكام ركعتي الطواف، وفيه مطالب ٤٥٨ - ٤٦٢
- المطلب الأول: حكم صلاة ركعتي الطواف في الحجر ٤٥٨
- المطلب الثاني: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ٤٦٠
- المطلب الثالث: حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي ٤٦٠
- المبحث الحادي عشر: النيابة في الطواف، وفيه مطالب ٤٦٣ - ٤٦٥
- المطلب الأول: حكم الطواف بالمرضى ٤٦٣
- المطلب الثاني: لمن يكون الطواف للحامل أم المحمول ٤٦٣
- المطلب الثالث: حكم الطواف عن الصحيح ٤٦٤
- المبحث الثاني عشر: أحكام متفرقة في الطواف، وفيه مطالب ٤٦٦ - ٤٧٤
- المطلب الأول: حكم الطواف راكباً أو محمولاً ٤٦٦
- المطلب الثاني: أيهما أفضل للغرباء: الصلاة أم الطواف ٤٦٧
- المطلب الثالث: أيهما أفضل لأهل مكة: الصلاة أم الطواف ٤٦٨
- المطلب الرابع: أيهما أفضل الطواف بالبيت أم السفر إلى المدينة ٤٦٩
- المطلب الخامس: حكم قول كلمة (دور) للطواف ٤٧١
- المطلب السادس: حكم طواف القدوم لأهل مكة بعد الإحرام بالحج ٤٧١
- المطلب السابع: طواف غير المحرمة متقبه ٤٧٢
- المطلب الثامن: حكم الجمع بين الأسابيع ٤٧٣
- الفصل الثاني: أحكام السعي، وفيه مباحث ٤٧٥ - ٤٩٤
- المبحث الأول: حكم السعي بين الصفا والمروة ٤٧٦

- المبحث الثاني: من أين يخرج إلى الصفا بعد الطواف ٤٨٠
- المبحث الثالث: شروط صحة السعي وفيه مطلبان ٤٨٢ - ٤٨١
- المطلب الأول: الترتيب في السعي ٤٨١
- المطلب الثاني: عدم الزيادة على سبعة أشواط ٤٨٢
- المبحث الرابع: مستحبات السعي: وفيه مطالب ٤٨٦ - ٤٨٣
- المطلب الأول: استقبال القبلة عند صعود الصفا والمروة ٤٨٣
- المطلب الثاني: الرمل في بطن المسيل ٤٨٤
- المطلب الثالث: حكم الرمل بين الميلين الأخضرين على النساء ٤٨٥
- المبحث الخامس: المباحات في السعي، وفيه مطالب ٤٩٤ - ٤٨٧
- المطلب الأول: عدم اشتراط الطهارة الصغرى في السعي ٤٨٧
- المطلب الثاني: عدم اشتراط الطهارة من الحيض ٤٨٨
- المطلب الثالث: السعي راكباً ٤٨٨
- المطلب الرابع: تأخير السعي عن الطواف ٤٩٠
- المطلب الخامس: تقديم السعي على طواف الإفاضة ٤٩٠
- المطلب السادس: قطع السعي للصلاة ٤٩٢
- المطلب السابع: الاستراحة في أشواط السعي ٤٩٣
- المبحث السادس: حكم توقيت دعاء معين على الصفا والمروة ٤٩٤
- الباب السابع: أحكام يوم التروية وعرفات ومزدلفة وما يتعلق بأيام منى،
ويحتوي على فصول ٥٩٩ - ٤٩٥
- الفصل الأول: أحكام يوم التروية، وفيه مباحث ٥٠٥ - ٤٩٧
- المبحث الأول: وقت الإهلال بالحج ٤٩٨
- المبحث الثاني: حكم التعجل إلى منى قبل يوم التروية ٥٠٠
- المبحث الثالث: أين يصلي الحاج الظهر يوم التروية ٥٠٢
- المبحث الرابع: حكم موافقة يوم التروية يوم الجمعة ٥٠٤
- الفصل الثاني: أحكام يوم عرفة، وفيه مباحث: ٥٢٢ - ٥٠٧
- المبحث الأول: سبب تسمية عرفات ٥٠٨
- المبحث الثاني: واجبات يوم عرفة، وفيه مطلبان ٥١١ - ٥٠٩
- المطلب الأول: الرفع عن بطن عُرنة عند الوقوف ٥٠٩
- المطلب الثاني: الدفع من عرفة مع الإمام ٥١١

- المبحث الثالث: مستحبات يوم عرفة، وفيه مطالب ٥١٢ - ٥١٧
- المطلب الأول: الاغتسال يوم عرفة ٥١٢
- المطلب الثاني: الغدو إلى عرفة بعد طلوع الشمس ٥١٣
- المطلب الثالث: سلوك طريق ضب من منى إلى عرفات ٥١٤
- المطلب الرابع: الفطر يوم عرفة للحاج ٥١٤
- المطلب الخامس: الخلوة عشية عرفة ٥١٦
- المطلب السادس: عدم التكلف بالمشي في الدفع ٥١٧
- المبحث الرابع: مباحات يوم عرفة، وفيه مطلبان ٥١٨ - ٥١٩
- المطلب الأول: سقوط طواف القدوم لمن قدم والناس وقوف بعرفة ٥١٨
- المطلب الثاني: جواز مواقة النساء لمن حل من عمرة يوم عرفة ٥١٩
- المبحث الخامس: حكم وقوف المغمى عليه ٥٢٠
- المبحث السادس: حكم وقوف من دفع نهاراً من عرفة ولم يعد ٥٢١
- المبحث السابع: ما يكره يوم عرفة: توقيت الدعاء يوم عرفة ٥٢٢
- الفصل الثالث: أحكام مزدلفة، وفيه مباحث ٥٢٣ - ٥٣٦
- المبحث الأول: حدّ مزدلفة ٥٢٤
- المبحث الثاني: حكم صلاة من صلى المغرب قبل مزدلفة ٥٢٧
- المبحث الثالث: موضع المشعر الحرام ٥٢٩
- المبحث الرابع: حكم الوقوف بالمشعر الحرام ٥٣٠
- المبحث الخامس: حكم المبيت بمزدلفة ٥٣١
- المبحث السادس: حكم تقديم الضعفة والنساء ليلة جمع قبل الصبح ٥٣٣
- المبحث السابع: حكم رمي جمرة العقبة لمن تقدم من مزدلفة بليل ٥٣٥
- الفصل الرابع: أعمال يوم النحر، وفيه مباحث ٥٣٧ - ٥٥٧
- المبحث الأول: أحكام جمرة العقبة، وفيه مطالب ٥٣٨ - ٥٤٣
- المطلب الأول: مكان التقاط حصى الجمار للعقبة يوم النحر ٥٣٨
- المطلب الثاني: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥٣٩
- المطلب الثالث: موقف الرامي لجمرة العقبة ٥٤١
- المطلب الرابع: بماذا يحصل التحلل الأول ٥٤٢
- المبحث الثاني: حكم ترتيب أعمال يوم النحر ٥٤٤
- المبحث الثالث: أحكام الحلق، وفيه مطالب: ٥٤٦ - ٥٥٦

- المطلب الأول: المقصود بقضاء التفت ٥٤٦
- المطلب الثاني: حكم الحلق أو التقصير ٥٤٧
- المطلب الثالث: هل الحلق نسك أم استباحة محظور ٥٤٨
- المطلب الرابع: حكم تقديم الحلق على النحر ٥٤٩
- المطلب الخامس: حكم تأخير الحلق والتقصير إلى ما بعد أيام النحر ... ٥٥١
- المطلب السادس: موضع الحلق ٥٥٢
- المطلب السابع: كيفية حلق الأصلع ٥٥٣
- المطلب الثامن: حكم أخذ شيء من اللحية يوم النحر للحاج ٥٥٤
- المطلب التاسع: مقدار ما تقصر المرأة ٥٥٥
- المطلب العاشر: حكم المرأة إذا نسيت التقصير حتى رجعت من مكة ... ٥٥٦
- المبحث الرابع: آخر وقت طواف الإفاضة ٥٥٧
- الفصل الخامس: أحكام جمع الصلوات وقصرها في المشاعر، وفيه
مباحث ٥٥٩ - ٥٦٧
- المبحث الأول: حكم قصر الصلاة لأهل مكة ٥٦٠
- المبحث الثاني: حكم من صلى منفرداً يوم عرفة ٥٦١
- المبحث الثالث: حكم رفع الصوت بالقراءة يوم عرفة ٥٦٣
- المبحث الرابع: حكم التطوع بين الظهر والعصر يوم عرفة ٥٦٤
- المبحث الخامس: كيفية الجمع في مزدلفة ٥٦٥
- المبحث السادس: حكم قصر الصلاة للحاج بمنى ٥٦٧
- الفصل السادس: أحكام المبيت، وفيه مبحثان ٥٦٩ - ٥٧٢
- المبحث الأول: حكم المبيت بمنى ليلة اليوم الأول والثاني من أيام
التشريق ٥٧٠
- المبحث الثاني: حكم المبيت بمكة ليالي منى لأهل الأعذار ٥٧٢
- الفصل السابع: أحكام رمي الجمار في أيام منى، وفيه مباحث ٥٧٣ - ٥٩٩
- المبحث الأول: تعريف رمي الجمار ٥٧٤
- المبحث الثاني: ما يستحب في رمي الجمار، وفيه مطالب ٥٧٥ - ٥٨٢
- المطلب الأول: كون الحصى بحجم حصى الخذف ٥٧٥
- المطلب الثاني: التكبير عند رمي الجمار ٥٧٦
- المطلب الثالث: يرمي العقبة يوم النفر ركباً ويرمي ماشياً أيام التشريق .. ٥٧٧

- المطلب الرابع: الترتيب في رمي الجمار ٥٧٩
- المطلب الخامس: استقبال القبلة والقيام يسار الجمرة ٥٧٩
- المطلب السادس: إطالة القيام عند الجمرة ٥٨١
- المبحث الثالث: ما يباح في الرمي، وفيه مطالب ٥٨٣ - ٥٨٧
- المطلب الأول: الرمي عن المريض ٥٨٣
- المطلب الثاني: الرمي عن الصبي ٥٨٤
- المطلب الثالث: الرمي بالليل لمن نسي أن يرمي نهاراً ٥٨٥
- المطلب الرابع: جواز الرمي ليلاً لأصحاب الأعذار ٥٨٦
- المبحث الرابع: ما يكره في رمي الجمار، وفيه مطالب ٥٨٨ - ٥٩١
- المطلب الأول: غسل حصى الجمار ٥٨٨
- المطلب الثاني: الرمي على غير وضوء ٥٨٩
- المطلب الثالث: تخصيص دعاء مؤقت عند الجمرتين ٥٨٩
- المطلب الرابع: الوقوف عند الجمار يوم النفر ٥٩٠
- المطلب الخامس: الرمي بالحصاة التي قد رمي بها ٥٩١
- المبحث الخامس: ما يحرم في الرمي: الرمي قبل الزوال أيام التشريق .. ٥٩٢
- المبحث السادس: ما يوجب قضاء أو دمًا، وما لا يوجب شيئاً، وفيه مطالب ٥٩٥ - ٥٩٧
- المطلب الأول: قضاء الرمي ٥٩٥
- المطلب الثاني: حكم ترك حصاة واحدة حتى ذهاب أيام التشريق ٥٩٦
- المطلب الثالث: حكم من رمى جمرة العقبة ثم خرج في ليلة أربع عشرة ٥٩٧
- المبحث السابع: حكم رمي الحصاة دفعة واحدة ٥٩٨
- الباب الثامن: أحكام التعجل والوداع، وفيه فصلان ٦٠١ - ٦٢٢
- الفصل الأول: أحكام التعجل والتأخر، وفيه مباحث ٦٠٣ - ٦٠٨
- المبحث الأول: المقصود بالتعجل والتأخر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٦٠٤
- المبحث الثاني: حكم النفر الأول لأهل مكة ٦٠٦
- المبحث الثالث: حكم من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق
- بمنى ٦٠٧
- الفصل الثاني: أحكام الوداع، وفيه مباحث ٦٠٩ - ٦٢٢

- المبحث الأول: حكم التحصيب ٦١٠
- المبحث الثاني: حكم طواف الوداع ٦١٢
- المبحث الثالث: حكم الوداع لأهل مكة ٦١٤
- المبحث الرابع: تأخير طواف الزيارة إلى يوم النفر ٦١٥
- المبحث الخامس: حكم من طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو نحوها ... ٦١٦
- المبحث السادس: حكم مشي القهقري بعد وداع البيت ٦١٧
- المبحث السابع: دعاء ختم المناسك ٦١٨
- المبحث الثامن: حكم من نسي من النسك شيئاً حتى رجع إلى أهله ٦١٩
- الباب التاسع: أحكام الفدية والصيام والإطعام للمتمتع وكفارات محظورات الإحرام، وفيه أربعة فصول ٦٢٣ - ٦٨٨
- الفصل الأول: أحكام فدية الأذى، وفيه مباحث ٦٢٥ - ٦٣٢
- المبحث الأول: هل الخصال الواردة في فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: على التخير أم على الترتيب ٦٢٦
- المبحث الثاني: ما تجب فيه فدية الأذى ٦٢٨
- المبحث الثالث: مقدار فدية الأذى ٦٢٩
- المبحث الرابع: موضع الفدية ٦٣١
- الفصل الثاني: ما يتعلق بالتمتع من صيام أو إطعام، وفيه مباحث ... ٦٣٣ - ٦٤٢
- المبحث الأول: متى يجب صوم المتمتع ٦٣٤
- المبحث الثاني: وقت ابتداء صوم الثلاثة أيام للمتمتع ٦٣٥
- المبحث الثالث: آخر وقت صيام الثلاثة أيام بالنسبة للمتمتع غير الواجد للهدى ٦٣٧
- المبحث الرابع: حكم صيام الأيام السبعة في الطريق ٦٣٩
- المبحث الخامس: حكم المتمتع الذي لم يصم في الحج ٦٤١
- المبحث السادس: حكم المتمتع الذي يدخل في صيام ثم يجد الهدى .. ٦٤٢
- الفصل الثالث: الكفارات المتعلقة بالجماع والمباشرة، وفيه مباحث ٦٤٣ - ٦٤٩
- المبحث الأول: كفارة مقدمات الجماع المصحوبة بالإنزال ٦٤٤
- المبحث الثاني: كفارة من وطئ بعد رمي جمرة العقبة ٦٤٥
- المبحث الثالث: كفارة من أفسد حجه ٦٤٦
- المبحث الرابع: كفارة من كلم امرأته فأمدى ٦٤٨

المبحث الخامس: كفارة من جامع امرأته قبل السمي وبعد الطواف	
للعمره	٦٤٩
الفصل الرابع: كفارة جزاء الصيد، وفيه مباحث	٦٨٨ - ٦٥١
المبحث الأول: قواعد في جزاء الصيد، وفيه مطالب	٦٦٤ - ٦٥٢
المطلب الأول: هل تجب القيمة أم المثل في جزاء الصيد	٦٥٢
المطلب الثاني: حكم قضاء الصحابة في الصيد	٦٥٤
المطلب الثالث: عدم التفريق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد	٦٥٤
المطلب الرابع: هل جزاء الصيد الوارد في آية الصيد على التخيير أم	
على الترتيب	٦٥٧
المطلب الخامس: كم يصوم من عدل عن الطعام إلى الصيام في جزاء	
الصيد	٦٥٨
المطلب السادس: مكان أجزاء الدم والطعام والصيام الواجب لمن قتل	
صيداً	٦٥٩
المطلب السابع: حكم أكل المحرم مما صاد	٦٦٠
المطلب الثامن: حكم أكل الكلب المرسل من الصيد	٦٦١
المطلب التاسع: الواجب في فدية الصيد الصغير	٦٦١
المطلب العاشر: الواجب في فدية الصيد المعيب	٦٦٣
المبحث الثاني: جزاء المصيد من الحيوان، وفيه مطالب	٦٧٧ - ٦٦٥
المطلب الأول: جزاء قتل حمار الوحش	٦٦٥
المطلب الثاني: جزاء قتل بقرة الوحش	٦٦٦
المطلب الثالث: جزاء قتل الضبع	٦٦٧
المطلب الرابع: جزاء قتل الغزال	٦٦٨
المطلب الخامس: جزاء قتل اليربوع	٦٦٩
المطلب السادس: جزاء قتل الأرنب	٦٧٠
المطلب السابع: جزاء قتل القرد	٦٧٢
المطلب الثامن: جزاء قتل الوَبر	٦٧٣
المطلب التاسع: جزاء قتل الضب	٦٧٤
المطلب العاشر: جزاء قتل القنفذ	٦٧٥
المطلب الحادي عشر: جزاء قتل الورل	٦٧٥

- المطلب الثاني عشر: قتل الضفدع ٦٧٦
- المطلب الثالث عشر: الصيد الذي يعيش في البر والبحر ٦٧٧
- المبحث الثالث: جزاء قتل الطير وإتلاف بيضه، وفيه مطالب ٦٧٨ - ٦٨٨
- المطلب الأول: جزاء قتل النعامة ٦٧٨
- المطلب الثاني: فدية بيض النعام ٦٧٩
- المطلب الثالث: جزاء قتل الحمام ٦٨١
- المطلب الرابع: جزاء إتلاف بيض الحمام ٦٨٢
- المطلب الخامس: في الدجاجة السنديّة حكومة ٦٨٣
- المطلب السادس جزاء قتل الهدد ٦٨٤
- المطلب السابع: جزاء قتل الجرادة ٦٨٤
- المطلب الثامن: جزاء قتل العصفور ٦٨٦
- المطلب التاسع: جزاء قتل الذر الكثير ٦٨٦
- المطلب العاشر: جزاء بغاث الطير ٦٨٧
- الباب العاشر: الفوات والإحصار، وفيه فصلان ٦٨٩ - ٧٠٢
- الفصل الأول: الفوات، وفيه مباحث ٦٩١ - ٦٩٨
- المبحث الأول: حكم من سلك طريقاً يظن أن يوصله الحرم ٦٩٢
- المبحث الثاني: حكم وقوف من أخطأ الناس بيوم النحر ٦٩٣
- المبحث الثالث: إذا أخطأ الحجاج يوم عرفة ٦٩٤
- المبحث الرابع: حكم من فاته الوقوف بعرفة ٦٩٦
- المبحث الخامس: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ٦٩٧
- المبحث السادس: ماذا على من فاته الحج الواجب ٦٩٨
- الفصل الثاني: الإحصار، وفيه مبحثان ٦٩٩ - ٧٠٢
- المبحث الأول: مم يكون الإحصار ٧٠٠
- المبحث الثاني: حكم المرأة التي تحرم بواجب فيحلف عليها زوجها بالطلاق ٧٠٢
- الباب الحادي عشر: أحكام الهدي والأضاحي، وفيه فصلان ٧٠٣ - ٧٩١
- الفصل الأول: أحكام الهدي، وفيه مباحث ٧٠٥ - ٧٦١
- المبحث الأول: المقصود بالمناسك ٧٠٨

- المبحث الثاني: الواجب من الهدى المذكور في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ﴾
 ٧١١ مِنْ أَمْتِي ﴿
- المبحث الثالث: التقليد والإشعار والتجليل، وفيه مطالب ٧١٣ - ٧٢٠
- المطلب الأول: حكم تقليد الغنم ٧١٣
- المطلب الثاني: حكم الإشعار ٧١٤
- المطلب الثالث: وقت الإشعار ٧١٦
- المطلب الرابع: مكان الإشعار ٧١٦
- المطلب الخامس: صفة الجلال ٧١٧
- المطلب السادس: متى يكون التجليل ٧١٨
- المطلب السابع: هل يصير محرماً بالتقليد ٧١٩
- المبحث الرابع: حكم من بعث بهديه وأقام: وهل يصير محرماً بذلك ... ٧٢١
- المبحث الخامس: أصناف الإجزاء في الهدى ٧٢٣
- المبحث السادس: حكم التعريف بالهدى ٧٢٥
- المبحث السابع: حكم خطم البدنة ٧٢٦
- المبحث الثامن: أيهما يهدى الذكران أم الإناث من الإبل ٧٢٧
- المبحث التاسع: حكم من أضلّ هدي التطوع فاشترى غيره ٧٢٨
- المبحث العاشر: حكم الأكل من الهدى، وفيه مطالب ٧٣٠ - ٧٣٤
- المطلب الأول: حكم الأكل من الهدى الواجب المعطوب ٧٣٠
- المطلب الثاني: حكم الأكل من هدي التطوع ٧٣١
- المطلب الثالث: حكم الأكل من الهدى الواجب ٧٣٢
- المبحث الحادي عشر: حكم الهدى إذا دخل الحرم ٧٣٥
- المبحث الثاني عشر: حكم الاشتراك في الهدى ٧٣٦
- المبحث الثالث عشر: المقصود بالبدن ٧٣٨
- المبحث الرابع عشر: منافع الهدى، وفيه مطلبان ٧٤٠ - ٧٤٢
- المطلب الأول: ركوب البدن ٧٤٠
- المطلب الثاني: شرب لبن الهدى ٧٤١
- المبحث الخامس عشر: حكم ولد البدنة ٧٤٣
- المبحث السادس عشر: مكان نحر الهدى، وفيه مطلبان ٧٤٤ - ٧٤٦
- المطلب الأول: الأصل في مكان نحر الهدى ٧٤٤

- المطلب الثاني: مكان نحر الهدى المنذور ٧٤٥
- المبحث السابع عشر: وقت الذبح، وفيه مطلبان ٧٤٧ - ٧٤٩
- المطلب الأول: أيام النحر ٧٤٧
- المطلب الثاني: متى يذبح المتمتع هديه ٧٤٩
- المبحث الثامن عشر: كيف تنحر البدن ٧٥٠
- المبحث التاسع عشر: حكم التزود من الهدى ٧٥٢
- المبحث العشرون: حكم إعطاء الجزار، وفيه مطلبان ٧٥٣ - ٧٥٤
- المطلب الأول: حكم إعطاء الجزار من لحم الهدى ٧٥٣
- المطلب الثاني: حكم إعطاء الجزار جلد الهدى ٧٥٣
- المبحث الحادي والعشرون: حكم من نذر هدياً معيناً فتعيّب ٧٥٥
- المبحث الثاني والعشرون: صلاة ركعتين قبل الذبح ٧٥٦
- المبحث الثالث والعشرون: حكم من وجد الهدى قبل إتمام الصوم ٧٥٧
- المبحث الرابع والعشرون: حكم ما تركت التسمية عليه ٧٥٨
- المبحث الخامس والعشرون: حكم نحر المرأة ٧٦٠
- الفصل الثاني: أحكام الأضحية، وفيه مباحث ٧٦٣ - ٧٩١
- المبحث الأول: الأصل في مشروعية الأضحية ٧٦٥
- المبحث الثاني: حكم الأضحية ٧٦٧
- المبحث الثالث: أصناف الإجزاء في الأضحية ٧٧٠
- المبحث الرابع العيوب في الأضحية، وفيها مطالب ٧٧٢ - ٧٧٥
- المطلب الأول: العوراء والعرجاء والمریضة والكسيرة ٧٧٢
- المطلب الثاني: ذهاب الأذن ٧٧٣
- المطلب الثالث: حكم من أوجب أضحية سليمة فعابت عنده ٧٧٤
- المبحث الخامس: حكم التضحية بالخصي ٧٧٦
- المبحث السادس: حكم ذبح الكتابي للنسك ٧٧٩
- المبحث السابع: حكم الأكل والإهداء والتصدق من الأضحية ٧٨١
- المبحث الثامن: حكم ادخار لحوم الأضاحي ٧٨٢ - ٧٨٤
- المبحث التاسع: البيع في الأضحية، وفيه مطلبان ٧٨٢
- المطلب الأول: حكم بيع جلد الأضاحي وشعرها ٧٨٣
- المطلب الثاني: حكم إبدال الأضحية بخير منها بعد أن يوجبها .. ٧٨٥ - ٧٨٩